Princeton University Library
32101 063974149

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

فهرست

٥	١	كتاب الطهارة
٩		فصل ويجوز الطهارة
١١		فصل نزح البئر
١٢		باب التيمم
١٤		باب المسح على الخفين
١٦		باب الحيض
١٨		فصل المستحاضة
١٩		باب الانجاس
٢٢	٢	كتاب الصلاة
٢٣		باب الاذان
٢٥		باب شروط الصلاة
٢٦		باب صفة الصلاة
٢٧		فصل ينبغي الخشوع في الصلوة
٣١		فصل يجهر الامام بالقراءة
٣٢		فصل الجماعة سنة مؤكدة
٣٤		باب الحدث في الصلوة
٣٥		باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
٣٧		فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه
٣٨		باب الوتر والنوافل
٤٠		فصل التراويح سنة مؤكدة
٤١		فصل في صلاة الكسوف
٤١		فصل في الاستسقاء
٤١		باب ادراك الفريضة
٤٣		باب قضاء الفوائت
٤٤		باب سجود السهو
٤٦		باب صلاة المريض
٤٧		باب سجود التلاوة
٤٨		باب المساجد
٥٠		باب الجمعة
٥٢		باب صلاة العيدين
٥٣		باب صلاة الخوف
٥٤		باب صلاة الجنائز
٥٥		فصل في الصلاة على الميت
٥٨		بين الشهيد
٥٩		باب الصلاة في داخل الكعبة
٥٩	٣	كتاب الزكاة
٦١		باب زكاة السوائم
٦٢		فصل في زكاة البقر
٦٣		فصل في زكاة الغنم
٦٣		فصل في زكاة الخيل
٦٥		باب زكاة الذهب والفضة والعروض
٦٦		باب العاشر
٦٧		باب الركاز
٦٨		باب زكاة الخارج
٧٠		باب المصرف
٧١		باب صدقة الفطر
٧٣	٤	كتاب الصوم
٧٥		باب موجب الفساد
٧٧		فصل يباح الفطر المريض
٧٨		فصل نذر صوم
٧٩		باب الاعتكاف
٨٠	٥	كتاب الحج
٨٢		فصل واذا اراد الاحرام
٨٣		فصل فاذا دخل مكة
٨٨		فصل ان لم يدخل الحرم مكة
٨٩		باب القران والتمتع
٩٢		باب الجنايات
٩٣		فصل وان طاف للقدوم
٩٥		فصل في قتل الصيد
٩٨		باب مجاوزة الميقات بلا احرام
٩٩		باب اضافة الاحرام الى الاحرام
١٠٠		باب الاحصار والفوات
١٠١		باب الحج عن الغير
١٠٢		باب الهدى
١٠٣		مسائل منثورة
١٠٤	٦	كتاب النكاح
١٠٥		باب المحرمات
١٠٧		باب الاولياء والاكفاء
١١٠		فصل في الكفاءة تعتبر الكفائت
١١١		فصل في تزويج الفضولي وغيره
١١١		باب المهر
١١٨		باب نكاح الرقيق
١٢٠		باب نكاح الكافر
١٢١		باب القسم
١٢٢	٧	كتاب الرضاع

١٢٣	كتاب الطلاق ٨
١٢٤	باب ايقاع الطلاق
١٢٦	فصل انت طالق غداً
١٢٧	فصل قال لها انت طالق ستيرً
١٢٨	فصل طلق غير المدخول بها
١٢٩	فصل في الطلاق الكنايات
١٣٠	باب التفويض الطلاق
١٣٣	باب التعليق
١٣٦	باب طلاق المريض
١٣٧	باب الرجعة
١٤	باب في الايلاء
١٤٢	باب الخلع
١٤٤	باب الظهار
١٤٨	باب اللعان
١٥٠	باب العنين
١٥١	باب العدة
١٥٣	فصل في الاحداد
١٥٤	باب ثبوت النسب
١٥٦	باب الحضانة
١٥٨	باب النفقة
١٦٠	فصل ونفقة الطفل الفقير
١٦٢	كتاب الاعتاق ٩
١٦٤	باب عتق البعض
١٦٦	باب عتق المبهم
١٦٨	باب الحلف بالعتق
١٦٩	باب العتق على جعل
١٧٠	باب المدبر
١٧١	باب الاستيلاد
١٧٢	كتاب الايمان ١٠
١٧٣	فصل وحروف القسم
١٧٥	باب اليمين في الدخول والخروج والايمان
١٧٨	باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام
١٨٣	باب اليمين في الطلاق والعتق
١٨٦	باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك
١٨٧	باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك
١٨٩	كتاب الحدود ١١
١٩١	باب الوطء الذي يوجب الحد
١٩٢	باب الشهادة على الزنا
١٩٥	باب حد الشرب
١٩٦	باب حد القذف
١٩٨	فصل في التعزير
١٩٩	كتاب السرقة ١٢
٢٠١	فصل في الحرز
٢٠٣	فصل في كيفية القطع واثباته
٢٠٥	باب قطع الطريق
٢٠٦	كتاب السير ١٣
٢٠٩	باب في بيان احكام الغنائم وقسمتها
٢١٠	فصل وتقسم الغنيمة
٢١٢	باب استيلاء الكفار
٢١٤	باب المستأمن
٢١٥	فصل لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة
٢١٦	باب العشر والخراج
٢١٧	فصل الجزية
٢٢٠	باب المرتد
٢٢٣	باب البغاة
٢٢٣	كتاب اللقيط ١٤
٢٢٤	كتاب اللقطة ١٥
٢٢٦	كتاب الابق ١٦
٢٢٧	كتاب المفقود ١٧
٢٢٨	كتاب الشركة ١٨
٢٣٢	فصل لا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة
٢٣٣	كتاب الوقف ١٩
٢٣٥	فصل اذا بنى مسجداً لا يزول ملكه
٢٣٦	كتاب البيوع ٢٠
٢٣٩	فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع دار
٢٤١	باب الخيارات
٢٤٣	فصل في خيار الرؤية
٢٤٥	فصل في خيار العيب
٢٤٩	باب البيع الفاسد
٢٥٤	فصل قبض المشتري المبيع بيعاً باطلاً
٢٥٦	باب الاقالة
٢٥٧	باب المرابحة والتولية
٢٥٩	فصل لا يصح بيع المنقول قبل قبضه
٢٦٠	باب الربوا
٢٦٢	باب الحقوق ولاشتحقاق
٢٦٣	فصل البينة حجة متعدية

٢٦٤ فصل ولمن باع فضولي ملكه
٢٦٥ باب السلم

٢٦٨ مسائل شتى
٢٧١ كتاب الصرف ٢١

٢٧٥ كتاب الكفالة
٢٨٠ ٢٢ فصل ولو دفع لاصيل المال الى كفيله

٢٨٢ باب كفالة الرجلين والعبدين
٢٨٣ كتاب الحوالة ٢٣

٢٨٥ كتاب القضاء
٢٨٨ ٢٤ فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه

٢٨٩ فصل واذا شهد عند القاضي
٢٩١ فصل ويجوز قضاء المرأة في حد

٢٩٣ فصل ولمحكم الخصمان
٢٩٤ مسائل شتى

٢٩٦ فصل مات نصراني
٢٩٩ كتاب الشهادات ٢٥

٣٠٠ فصل يشهد بكل سمعه
٣٠١ اب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

٣٠٤ باب الاختلاف في الشهادة
٣٠٦ باب الشهادة على الشهادة

٣٠٧ باب الرجوع عن الشهادة
٣٠٩ كتاب الوكالة ٢٦

٣١١ باب الوكالة بالبيع والشراء
٣١٤ فصل لا يصح عقد الوكيل

٣١٦ باب الوكالة بالخصومة والقبض
٣١٨ باب عزل الوكيل

٣١٩ كتاب الدعوى
٣٢٢ ٢٧ باب التحالف

٣٢٤ فصل قال ذو اليد هذا الشيء
٣٢٥ باب دعوى الرجلين

٣٢٩ فصل في تنازع بالايدي
٣٣٠ باب دعوى النسب

٣٣١ كتاب الاقرار
٣٣٤ ٢٨ باب الاستثناء وما في معناه

٣٣٧ باب اقرار المريض
٣٣٨ كتاب الصلح ٢٩

٣٣٩ فصل يجوز الصلح عن مجهول
٣٤٠ باب الصلح في الدين

٣٤١ فصل آخر صالح احد رب الدين
٣٤٤ كتاب المضاربة ٣٠

٣٤٦ باب المضارب يضارب
٣٤٨ فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره

٣٥١ كتاب الوديعة
٣٥٢ ٣١ كتاب العارية

٣٥٥ كتاب الهبة
٣٥٧ ٣٢ باب الرجوع عن الهبة

٣٥٩ فصل في بيان احكام مسائل شتى
٣٦٠ كتاب الاجارة ٣٣

٣٦٢ باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز
٣٦٤ باب الاجارة الفاسدة

٣٦٧ فصل الاجير المشترك
٣٧٠ باب فسخ الاجارة

٣٧١ مسائل منثورة
٣٧٤ كتاب المكاتب ٣٥

٣٧٦ باب تصرف المكاتب
٣٧٥ فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها

٣٧٨ باب كتابة عبد المشترك
٣٧٩ باب العجز والموت

٣٨٠ كتاب الولاء
٣٨١ ٣٦ فصل في ولاء الموالات

٣٨٢ كتاب الاكراه
٣٨٥ ٣٧ كتاب الحجر ٣٨

٣٨٧ فصل بيان احكام البلوغ
٣٨٨ كتاب المأذون ٣٩

٣٩١ فصل في بيان تصرف المعتوه والمعتوه
٣٩٢ كتاب الغصب ٤٠

٣٩٤ فصل وان غير ما غصبه
٣٩٥ فصل في تغييب المغصوب

٣٩٩ كتاب الشفعة
٤٠١ ٤١ فصل وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمر

٤٠٢ باب ما تجب به الشفعة وما لا تجب
٤٠٤ فصل وتبطلها الشفعة بتسليم الكل والبعض

٤٠٦ كتاب القسمة
٤٠٩ ٤٢ فصل في كيفية القسمة

٤١٠ فصل في المهاياة
٤١٢ كتاب المزارعة ٤٣

٤١٥	كتاب المسافات
٤١٦	٤٤ كتاب الذبائح
٤١٨	فصل في ما يحل اكله وما لا يحل
٤١٩	٤٥ كتاب الاضحية
٤٢٢	كتاب الكراهية
٤٢٢	٤٥ فصل في بيان احوال الاكل
٤٢٣	فصل في الكسب
٤٢٥	فصل في اللبس
٤٢٧	فصل في بيان احكام النظر ونحوه
٤٢٨	فصل في بيان احكام الاستيذاء
٤٣٠	فصل في البيع وكره بيع الغدرة
٤٣١	فصل في المتفرقات
٤٣٥	كتاب الاحياء الاموات
٤٣٧	٤٦ فصل في الشرب
٤٣٨	فصل في كري الانهار
٤٤٠	٤٧ كتاب الشركة
٤٤٢	كتاب الصلح
٤٤٦	٤٨ كتاب الرهن
٤٤٩	باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز
٤٥٢	باب الرهن يوضع على يد عدل
٤٥٤	باب التصرف في الرهن وجنايته
٤٥٦	فصل رهن عصيراً فقيمته عشرة
٤٥٩	باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه
٤٦١	باب القصاص فيما دون النفس
٤٦٢	فصل ويسقط القصاص بموت القاتل
٤٦٣	فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا
٤٦٦	باب الشهادة في القتل واعتبار ذلك
٤٦٦	٤٩ كتاب الديات
٤٦٧	فصل في النفس الدية

٤٦٨	فصل لا قود في الشجاج
٤٧٢	فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا
٤٧٣	باب ما يجد في الطريق
٤٧٤	باب جناية الرقيق
٤٧٦	باب جناية بهيمة
٤٧٩	فصل ان مال حائطه الى الطريق العامة
٤٨٠	فصل دية العبد قيمته
٤٨١	فصل وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
٤٨١	باب غصب العبد والصبي والمدبر
٤٨٢	باب القسامة
٤٨٥	كتاب العواقل
٤٨٦	٥٠ كتاب الوصايا
٤٨٧	باب الوصية بثلث المال
٤٩٠	باب العتق في المرض
٤٩١	باب الوصية للاقارب وغيرهم
١٩٢	باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة
٤٩٣	باب وصية الذمي
٤٩٤	باب الوصي
٤٩٦	فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى
٤٩٦	٥١ كتاب الخنثى
٤٩٧	مسائل شتى
٥٠٢	٥٢ كتاب الفرائض
٥٠٥	فصل في الحجب
٥٠٦	فصل واذا زادت سهام الفريضة
٥٠٧	فصل ذو الرحم
٥٠٨	فصل الغرقى والهدمى
٥٠٩	فصل في المناسخة
٥٠٩	حساب الفرائض
٥١٠	فصل وتداخل العددين

بو كتابك مجموعى بهترى اون التيشر صحيفه لى اوتوز ايكى ترتيبدن عبارت اولوب اقولدن

اون ترتيبى محمود بكك مطبعه سنده وقصور ترتيبلريده (عالم) مطبعه سنده

طبع ايدلمشدر

Sabri

حاشیه لی ملتوق

طابع وناشری

کتابی حضرت شهریاری فلبه لی
عزتلو احمد جمالی افندی زاده
صبری

کافهٔ حقوق ومنافعی صاحب امتیازینه عائددر

معارف نظارت جلیله سی جانبندن ویریلان رخصت
وامتیازاوزرینه طبع اولنمشدر

درسعادت

باب عالی جوارنده ابوالسعود جاده سنده (محمود بک)
مطبعه سنده طبع ایدلمشدر

سنه ۱۳۰۳

(RECAP)
(~~Annex A~~)
2271
.26
.895
1885

إفادهٔ مخصوصه

فاتح درسعامی سرآمدانندن درام لی حواجه زاده فضیلتلو حاجی اسماعیل افندی، شرح وحدتی، داماد، فرائد، قهستانی، جامع النقول، مجمع البحرین، درر وغرر، درمختار، ابن ملك، هدایة، قاضیخان، جامع الفصولین، صدرالشریعه، اکمل الدین، کنز، نابلیسی، خلاصه، ایضاح الاصلاح، نهایة، درمنتقی، سعدی چلبی، باقانی، وبونلرك امثالی کتب معتبره دن اخذ اولنان ایضاحات ایله محشی اولدرق بدرمانده وغایت نادیده بولنان ملتقی یی مؤخرًا کذیسنك بعد العصر سبق ایدن بش سنه مدت تدریسی اثنا سنده درون وبیرونده کی کلمات معلقه سنی وضع حرکاتله تعریب ومسائل معضله سنی تصویر واختلافات وثمرهٔ اختلافاتی هامشنه تسطیر وضمائر ومراجعنی وعطفلرینی اشارات مخصوصه ایله ارائه وتعیین وبعض کلمات مشکله نك معنالرینیده ترکیه الفاظ ایله تبیین جهتلرینه رعایت ایده رك بوآنه قدر طبع ونشر اولنان ملتقی لرك هپسندن اعلا وغایت مدققانه برصورتده رعنا اولدرق آخرینه قدر تحریر ایلمش اولمغله کتاب مستطاب مذکور زمان اعدل همایونلرنده علوم ومعارفك واصل سرمنزل کمالی اولمش اولدیغی مسلم عالمیان اولان پادشاه دین پرور وشهنشاه معارفکستر غازی سلطان عبدالحمید خان ثانی ادام الله سلطنته مادام تلاوة سبع المثانی افندمزحضرتلرینك محسنات عصر همایونلری آثار جلیله سی جمله جمیله سندن اولمق اوزره بوکره انفس برصورتده ترتیب وتحریر اولنه رق طبع وتمثیل قلنمشدر

محرری
کاتبی حضرتشهریاری
احمد جمالی

M 52963 1131
PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 023628140

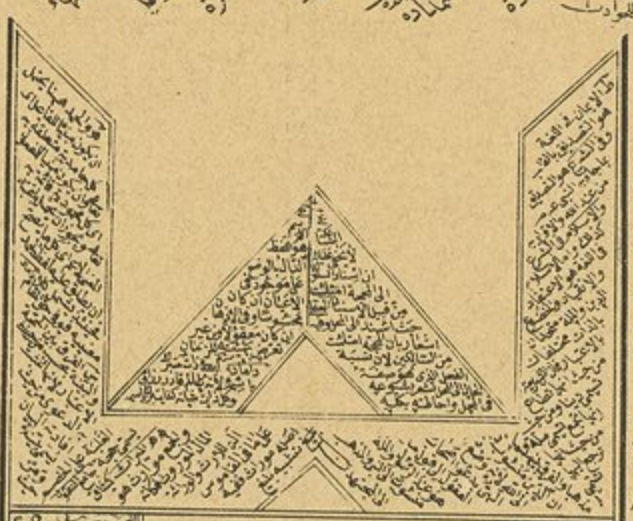

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين * الذي هو حبله المتين
وفضله المبين * وميراث الأنبياء والمرسلين ونجحته الدامغة
على الخلق أجمعين ومحجته الناكبة الى أعلى عليين *
والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين
وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد
فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان أجمع له كتابا

يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة
بعبارة سهلة غير معلقة فأجبته الى ذلك واضفت اليه
بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية
وصرحت بذكر الخلاف بيننا وقدمت من افاويلهم
ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح
واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة
فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا ان كان مقرونا بالاصح
ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت
لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى ولم ار الجمعا في التنبيه على الاصح والاقوى
وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة
سميته (بملتقى الابحر) ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه
وتعالى اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف رحمه الله والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلاث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وثلث الغسلة والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه الثلاثة مسنونة والولاء

مسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح
الرقبة والمعانى الناقضة له خروج شئ من احد
السبيلين سوى ريح القبل والذكر وخروج نجس من
البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملء
الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا
خلافا لابي يوسف رحمه الله في الصاعد من الجوف
ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا
الملء خلافا لمحمد رحمه الله وهو يعتبر اتحاد السبب
لجميع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف رحمه الله اتحاد
المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء
وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود ومباشرة
فاحشة خلافا لمحمد رحمه الله ونوم مضطجع او متكئ
او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد
او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم
سقط منه ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل

الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا ادخال
الماء تحت جلدة الاقلف وسنته غسل يديه ووجهه
وبحابسته ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث
الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان
كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها
ولا بلها اذ بل اصلها وفرض لا تزال مني ذي دفق وشهوة
ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف
رحمه الله ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا
ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من
آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع
حيض ونفاس لا لمذي ومذي واحتلام بلا بلل
وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى
من اسلم جنبا والاذن ولا يجوز بحدث مس مصحف
الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم

كان مفعولا له وما اذا كانت مفعولا به فيجب ايصال الماء الى
ما تحت الظفر فافهم (قوله ذي دفق وشهوة) الشهوة شرط وقت الاغتسال عندنا
حتى لو اغتسل بلا شهوة بعد ما برأ ذكره لا يجزئه عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر يجزئه
وهو قول الشافعي وعن ابي يوسف روايتان كقولنا وكقول زفر (قوله ولا بلها) اي
بلا شهوة وانما يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج
منه المني بعد الغسل لا يجب الغسل عندهما لانقطاع الشهوة بالخروج وعند ابي
يوسف يجب الغسل عند خروج المني لان الشهوة عنده شرط الوجوب لا الاداء
فيلزم ايجاب الغسل مرتين عنده (قوله ذي دفق وشهوة) يعني اذا جنب ثم اغتسل
ثم خرج منه المني بعد الغسل بلا شهوة عند الشافعي حتى لو جامع امرأته
لا يجب عليها الغسل عنده لانعدام سببه وهو الايلاج البهيمة والميت
لكن فيه بحث لان الاحتلام بلا بلل وايلاج والاحتلام موجودان
بلا انزال لا يوجب الغسل مع ان الايلاج والاحتلام موجودان
له وثاب الغسل ايضا لدخول مكة والمدينة (اي ان اسلم وليكن جنبا فان الغسل مندوب
حسه والاذن) اي اذا اراد دخول احدهما او وقد راذا واها وعند
اذا بلغ بالسن وعند جماعة يوم الفرع وعند دخول منى يوم النحر
وليلة عرفة وليلة جمع واستسقاء وكسوف ولذلك
الوقوف بمزدلفة واصلاة الاولة المفيدة لذلك
واطواف الزيارة وورود الادلة الحدث الاصغر والاكبر
وريح شديدة اي مطلقا سواء كان بالحدث والحائض والنفساء الطهر
ولا يكره للجنب لاخذ العين الاترى انه لا يفرض
(قوله لا يجوز له) اي لا يجوز له قراءة القرآن ولا مس مصحف
(قوله الا بغلافه) اي الجنابة لا يرفع جنابته ولكنا اذا غسل
المنفصل لان الماء الباقي قلت فلو تمضمض الجنب فقد ارتفع
ايصال الماء الباقي فيبقى ان يجوز له المس الصحيح انه لا يجوز لما قلنا
حدث الفم فيبقى ان يجوز له المس الصحيح انه لا يجوز لما قلنا
قال بعضهم والصحيح انه لا يجوز له المس لا لان المتصل بالمصحف
الحدث يده كما لا يجوز له المس لا لان المتصل بالمصحف
ايضاح الاصلاح كذا في بعض النسخ
هو منه لانه يد خلية في بعه بلا ذكر وكذا منه التفاسير
والاحاديث والكتب الشرعية لكن رخص بعض الفضلاء
المس بالبد في الكتب الشرعية الا التفسير

ولا مَسَّ درهمٍ فيه سورةٌ الا بصرّةٍ ولا لجنبٍ دخولُ
المسجدِ الا لضرورةٍ ولا قراءةُ القرآنِ ولو دونَ آيةٍ
الا على وجهِ الدعاءِ او الثناءِ ويجوزُ له الذكرُ والتسبيحُ
والدعاءُ والحائضُ والنفساءُ كالجنبِ

فصلٌ

ويجوزُ الطهارةُ بالماءِ المطلقِ كماءِ السماءِ والعينِ
والبئرِ والاوديةِ والبحارِ وانِ غيّرَ طاهرٌ بعضَ
اوصافِهِ كالتُرابِ والزعفرانِ والاشنانِ والصابونِ
اوانتنَ بالمكثِ لا بما خرجَ عن طبعِهِ بكثرةِ الاوراقِ
او بطبخٍ غيرِهِ او بالطبخِ كالاشريةِ والخلِّ وماءِ الوردِ
وماءِ الباقلاءِ والمرقِ ولا بماءٍ قليلٍ وقعَ فيهِ نجسٌ
مالم يكنْ عدداً لا يتحركُ طرفُهُ المتنجسُ بتحريكِ طرفِهِ
الآخرِ اولم يكنْ عشراً في عشرٍ وعمقُهُ ما لا تنجسُ
الارضُ بالغرفِ فاتهُ كالجاري وهو ما يذهبُ بتبنيهِ
فتجوزُ الطهارةُ بهِ مالم يرَ اثرُ النجاسةِ وهو لونٌ

اوطعمٌ اوريحٌ والماءُ المستعملُ طاهرٌ غيرُ
مطهرٍ وهوالمختارُ وعن الامامِ انه نجسٌ مُغلّظٌ
وعند ابي يوسف مخففٌ وهوما استعمل لقربةٍ
اولرفع حدثٍ خلافا لمحمد رحمه الله ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقرّ في مكانٍ
ولو انغمس جنبٌ في البئر بلانية فقيل الماءُ
والرجلُ نجسانِ عند الامامِ والاصحّ ان الرجلَ
طاهرٌ والماءُ مستعملٌ عنده وعند ابي يوسف
رحمه الله هما بحالهما وعند محمد رحمه الله الرجل
طاهرٌ والماءُ طهورٌ وموتُ مايعيش في الماءِ فيه
لايُنجّسه كالسمكِ والضفدعِ والسرطانِ وكذا
موتُ مالا نفسَ له سائلةً كالبقِّ والذبابِ
والزنبورِ والعقربِ وكلُ اهابٍ دُبغَ فقد طهرَ
الاجلدُ الادمي لكرامته والخنزيرِ لنجاسةِ عينهِ والفيلُ
كالسبعِ وعند محمد رحمه الله كالخنزيرِ قالوا وبهِ

طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وإن لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وإن جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد رحمه الله ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لأبي يوسف رحمه الله

فصل

ينزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فإنه طاهر وإذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته وإلا فمن يوم وليلة إن لم ينتفخ الواقع أو لم يتفسخ ومن ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ أو تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا إلى ثلاثين بموت نحو فأرة أو عصفور أو سام أبرص وأربعون إلى ستين بنحو حمامة أو دجاجة أو سنور وكله بنحو كلب أو شاة

او آدمي او تنفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها
نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلاثمائة
وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر
دلوها * وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل
والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا
قدم جاز وعرق كل شئ كسؤره وان لم يوجد الا النبيذ
التمر يتيمم ولا يتوضأ به وعند محمد ابي يوسف رحمه
الله وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا
او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او
سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض

وجب نزح ذلك القدر وهو الاصح والاشبه بالفقه
مطهرا في نفسه غير مطهر في غيره كما في الهداية ورد المصنف
وفي بعضها اصابة النجاسة المغلظة كما في الكافي
لاختلاف دوابها في المقدار وفي بعضها اصابة سبع الخ
وسؤر الهرة) فيه اشارة الى ان الكراهة في سؤرها
ثابتة بآثار لا بالقياس
ولما بعدها فسؤرها نجس نجاسة مخففة كما في الخلاصة
لان فمها نجس بالغائط والنجس لا يطهر
مكث ساعة لا يتنجس عند ابي يوسف ونجس عند محمد
لا يصل منفارها الى ما نجس لقلته في عذرة الناس اذ لو كانت مجوسية
مشكوك) اي مشكوك فيها لا يكره
العبارة ويقول لا يجوز كذا في الكافي
بالشك هنا التوقف لتعارض الادلة
الله عنهما انه قال السؤر الحمار طاهر وعن ابن عباس رضي
ونجس وبه نأخذ دليل النجاسة نزول الضرورة فاقتصر
فيجاب للعاب وليس احدهما اولى من الآخر فبقي الامر الآخر مشكلا
واما البغل فمن الحمار لانه من نسله وكان عمر رضي الله عنه
اذا كان اكثر ما يكون سؤره
بالماء الذي وهي الليلة التي

جاءت الجن الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذهبوا الى قومهم
ليتطهروا منه وكان معه صلى الله عليه وسلم
ابن مسعود رضي الله عنه قال له عم مافي اداوتك قال نبيذ
التمر قال عم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه لكن ليكون حديث
الجن مكي وآية التيمم مدنية ناسخة لحديث الجن رجع الامام الى
قول ابي يوسف
يعرف بانه طائفة من المسائل الفقهية اشتمل عليها الكتاب ولقب بباب
عناية والاصل في شرعية التيمم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا وقوله عم التيمم) هو في اللغة القصد واختلف
بجدا ماء تم
عبارتهم في تعريفه شرعا والاحسن عندي
اذا استعملا الصعيد بشرط الآتية والتيمم
ازالة الحدث لكن القصد شرط لا تأفاق
بعد الامة تبدل عليه احاديث نسخ
ميلا) والميل ثلث الفرسخ والفرسخ اثنى عشر الف
خطوة وقيل ثلثة الاف ذراع وخمس مائة الى الاربعة
الآلاف وفي الصحاح ميل من الارض منتهى مد البصر وعن
الكرخي اذا كان بحيث لو ذهب اليه
والاظهر بعيد وعن ابي يوسف اذا كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب
وقوله الغائب الفاقلة عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم ولو من
م عدو) كحية او نار على نفسه
فانه بان كان عند الماء وحبس عنه او على ماله ولو امانة ثم ان تلف المودع
في حكمها او حبس وعيد عبد اعاد الصلاة والا فلا لانه سماوي واما لو
من العدو فيه خلاف فلو هو من الله تعالى فلا يجب الاعادة
بسبب وعيد يجب العدو وان كان بسبب

كالتراب والرمل والنورة والحص والكحل والزرنيخ
والحجر ولو بلا لقع خلافا لمحمد رحمه الله وخصه ابو
يوسف رحمه الله بالتراب والرمل ويجوز باللقع
حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب
في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا
تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز
صلاته به خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا يشترط
تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب
يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم
يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى
وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث
والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به
ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت
صلاة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه

وكذا الياقوت والزمرد لانها احجار
والفيروزج باللؤلؤ ولو مسحوقا او مخلوطا بالتراب غالب
المخلوط من الرمل وشبهه لا يجوز به ولا يجوز في عكسها
ان يكون في عكسها اخو وفي الماء المطلق والمعتصر والزجاج والآ
ويجوز بالثلج (لانه تراب رقيق حتى لو
تيمم بغبار ثوبه او بنفاضة لبده فصلى جاز
(على الاختيار) فلو لم يخل بين اصابعه الغبار
الريح فازيل ضربة ثالثة بل يخلل من غير ضربة وليس المراد
بنية التيمم جاز لان الغبار كالماء
والاستيعاب) العضو بيده من مواضع التيمم وبهذا ظهر ضعف
لا يخلل اصلا لان استيعاب
شيئا قليلا لم يجز كما في الوضوء
الخاتم اولم يحرك اكثر الوجه واليدين كاف
ما روي عنه ان مسح
مقصودة) ولو تيمم للدخول المسجد او الاذان او الاقامة
اولس العضو (وسجدة التلاوة بؤدي به الصلاة
الجنازة او سجدة التلاوة بؤدي به الصلاة وقاله
وهو الصحيح) قال صاحب الهداية في التجنيس انه
الشروطة هي نية التطهير وهو الصحيح احترازا عما قال ابو بكر
الرازي فانه كان يقول بضعة واحدة فلا يتميز الا بالنية بأقاني
لان التيمم لهما بصفة واحدة (لما روى الدارقطني والحاكم
مع المرفق) لما روى ان النبي عليه
وصححه من حديث جابر ان التيمم ضربتان
السلام قال التيمم ضربتان

هذه الاقوال ولا يخذ الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب و
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن
الى المرافق ضربة للوجه وضربة للذراعين
وبستوي فيه) لما روي ان فوما جاؤا
الحائض والنفساء فقال عليه السلام يكفيكم عشر ليال
ح والحائض) اي اذا ارادت طهارتها العادة
لدون العادة الان الفرقة لا تحل وبانها وكذا لو اغتسلت
ح وتصلي) وعند الشافعي يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضرورية
فلا تصلي به اكثر من فرضه واحدة وتصلي مطلقا بالتيمم
في الوقت ولنا قوله عليه السلام لعمرو بن العاص تيمم وصل
عدم الصعيد ظهور المسلم ما لم يجد الماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله
الى وجود الماء ما دام في الوقت
الاستيعاب في حكم التيمم فانه كما يجوز عن الحدث يجوز عن
الجنابة والحيض والنفاس وما الاستيعاب في كيفيته والاكثر
وان كانا نابا ايضا لكن التعليل المذكور قاصر عنه وبهذا
بين ضرورة ما قبل من تجنيب الجواز
ويجوز قبل الوقت) لان الضرورة
بجري على اطلاقه كما يجري العامل على عمومه ومن
فقد جاز قبل الوقت فقد خالف النص ولانه بدل الوضوء
ويجوز قبل الوقت كالوضوء
ضرورية فلا يصح قبل الوقت) خلافا للشافعي لانه طهارة
لعدم الضرورة

متوضئاً وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت
جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء
والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله قلو
وجدت وهو في الصلاة بطلت صلاته لا ان حصلت
بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم
لا يعيد وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد ما دام في الوقت
ويستحب لراجي الماء تأخير الصلاة الى آخر الوقت
ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب
شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا
وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه يتيمم وان
تيمم قبل الطلب او الجب في المصر لخوف البرد
جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا اغسل
الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

والاصل فيه اذ كل ما يفوت لا الى خلف جاز
ادآؤه بالتيمم مع وجود الماء وكل ما يفوت الى خلف
لا يجوز والجمعة تفوت الى بدل وهو الظهر والوقتية
لا تفوت الى بدل كذلك ولا ينقضه (اى لا ينقض
الوضوء) الخ قيد بالردة لان التيمم حصل حال الاسلام
فيضعه واعترض بان الكفر عليه لا يبطله كالوضوء لان
الردة تبطل ثواب العمل ولا توثر في زوال الحدث
خلافا لزفر لان الردة تبطل العبادات بالنص والتيمم
عبادة واعترض بان التيمم لا يكون عبادة الا بالنية وهو
ليس بشرط عندهما ويجب بان هذا القول منه في
بقية او يقول في رواية اخرى عنه وانما
بطلت صلاته (للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود
ولو نسيه) قيد بالنسيان لانه لو ظن ان الماء فني فتيمم
وصلى ثم تبين انه لم يفن اعاد الصلاة بالاتفاق وقيد بفي رحله لانه لو
كان الماء في اثناء الصلاة على ظهره فنسيه بعيد اتفاقا الا مما لا ينسى عادة
كالخباء (الى آخر الوقت) فظاهر الرواية يتضيق فيتيمم
وعن الشيخين في غير رواية الاصول ان التاخير للافضلية
حكمة لا يتغير منه وفيه اشارة الى ان الغير ثابت حقيقة فلا يزول
الا بمثل او كان لكن لا يباع بمثل الثمن فلا يجب
عليه شراؤه وفي النوادر ان ثمن مثله (بثمن المثل والا) اى وان
كان زهيدا

فان ابى البائع ان يعطيه الا بدرهم
ونصفه فعليه ان يشتريه لا غبن يسير
وان ابى ان يعطيه الا بدرهمين لا يجب شراؤه لانه
غبن فاحش كذا روى عن الامام فعلى هذا كان ينبغي للمص
ان يقول ويباع بثمن المثل او بغبن يسير وعلى التيمم
(قدر غلوة) على القدر غلبا من باب رمى وغلى قدرو
ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة ثم
يعلو ان رفع (قدر العلوة) عند الامام لانه لا يلزمه الطلب من ملك
الغير فالغير ثابت حقيقة لخوف البرد ثابتة للحدث ايضا على ما ذكره السرخسي وعلى ما
ذكره المحلواني فلا رخصة له وفي المحانق اشارة الى ان
التيمم بسبب البرد ثابتة للحدث ايضا على ما ذكره السرخسي وعلى ما
ذكره المحلواني فلا رخصة له وفي المحانق اشارة الى ان

باب المسح على الخفين

حسنه واتما لم يقل وغيرهما لان المسح
على حف واحد وهو من خصائص هذه الامة والخف
الجلد المدبوغ مما يخرز عادة ويمكن متابعة المشي عليه فرسخا من غير ان يرى رجله
ما خوذ من الخفة لان المال خف بقوائمه الاربع او لان الخف يخف
يجوز بالسنة ولم يقل بنبت لان ثبوته على الجواز لا على
الوجوب وما قاله الاتقاني ثبت بقوله تعالى وارجلكم
مقداره لا الجواز فانه ثبت بقراءة الكسر في قوله تعالى وارجلكم
ليس بسديد لان قراءة الجر لا يدل عليه وذلك لان فرضه تعالى
الى الكعبين يدفعه لانه نص في الغاية ومسح الخف غير مغيا
ولان السنة قولي وفعلي وقد ورد في باب المسح حكاية
فعله عم كرواية مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال فجاء رسول
الله صلعم في سفر وكنت اصب الماء عليه وعليه جبة شامية
ضيقة الكمين فاخرج يده من تحت زيله ومسح خفيه فغلت
نسبت غسل القدمين فقال بهذا امرني ربي

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا من
وجب عليه الغسل إن كانا ملبوسين على طهر تام وقت
الحدث يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها
للمسافر من وقت الحدث ووضوء قدر ثلاث
اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع
الرجل ويمده الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا
مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه
قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في حق
واحد لا في خفين لخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة
ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مصت
وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر
القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم
فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح
مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها

قدر ثلاث اصابع) يعني
من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى
رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار ثلاث
اصابع لا يجزيه قال ابن كمال باشا من البدكا قاله ابو بكر الرازي
وهو الاصح المختار اعتبارا بالآلة باقاني
ويمسح باصبع واحد ثلث مرات بماء جديدة على كل
رجل جاز وكذا لو اصاب موضع المسح ماء المطر قد ر ثلث
اصابع جاز وكذا لو مشى في الخفين فابتل ظاهر خفيه ولو
بالطل وهو الصحيح داماد
ابو داود عن علي انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح
باطن الخف اولى من ظاهره باقاني وقد رأيت رسول
الله عم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما داماد
ص ان نبيا) كذا نقل عن فعل النبي عم ولان المسح بدل الغسل
فيكون معتبرا به وهذا بيان السنة حتى لو بدأ بالساق لم يجز
اي كاملة احتراز عن ظهر ناقص كوضوء المعذور باقاني
خرج الوقت لا يجوز المسح عليه لنقصانه وفيه اشارة الى انه لا يشترط
المسح على الخف لبس عليه وقت الحدث خلافا للشافعي حتى لو توضأ
التمام وقت اللبس ولبس الخف ثم غسل الرجل الاخرى
وغسل احدى رجليه ومسح عندنا زيلعي
ولبس الخف الاخر جاز المسح على الخف كما لو لبس الخف ثم غسل الرجل الاخرى
يقول هذا فاسد لان قول المصنف على طهر تام احتراز عن الوضوء
الناقص من اعضاء لمعة لم يصلها الماء فانه لو احدث قبل الاستيعاب
لا يجوز له المسح
داماد

من خفها وثنى من فرج المرأة وثنى من ظهرها وثنى
فيها
ما فيها مقدار ثلث اصابع لا يمنع لانتفاء المانع عن السفر داماد
مسافر خاف ذهاب رجله من البرد لو نزع لو بطل المسح وهو
ممسح داخل في غير موقت لانه يجمع المانع عن السفر داماد
مدفوع فصار كالجبيرة وفي الخلاصة اذا انقضت مدة
فطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين يتيمم ولا يجب المسح
من التيمم التي لكن يلزم على هذا اداء الصلاة وضوء
غيرنا لسرايته احدث في القدمين اذا انقضت مدته ولا
ولا يجوز اداء الصلاة به ولا بد من التيمم اذا لم يجد الماء لانه بدل الوضوء وقال الزيلعي والاشبه
الفساد داماد
ثم مدة) اي الحكم الاولي بالثانية يجزئ بخلاف ما اذا استكمل المدة قرسا فولان الحدث
يكون المجموع ثلاثة ايام ولياليها لاطلاق الخبر
قوسري الى القدم ا ه

والمعذور إن لبس على الانقطاع فكالصحيح والا
مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على
الجرموق فوق الخف إن لبسه قبل الحدث وعلى
الجورب مجلدا أو منعلا وكذا على الثخينين في الأصح
عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة
الفرحة ونحوها وإن شدها بلا وضوء وهو كالغسل
فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرحتها
إن ضره حلها كان تحتها جراحة أولى ويكفي مسح
أكثرها فإن سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه
من غير عذر جاز خلافا لهما وإن وضع على شقاق
رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه إجراء الماء على
ظاهر الدواء ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها

على برميه

وما لك فاحد الروايتين عنه لا يجوز المسح
على الجرموق بحيرة لا عن الخف والبدل لا يكون له بدل
وفي الشرح ولنا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموق
انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمر رضي الله عنه
(ومنعلا) ما وضع الجلد على اسفله
بشرط فيه الثخانة بحيث يمشي فيه ويجاوز به الكعبين ولا يرى ما تحته وان
كانا رقيقين ولم يكونا مما يستمسك على الرجل ولو بنيا من غير عذر لا يجوز
عن الامام) وقوله الاول يجوز اتفاقا والخلاف الثاني عليه والمكان
ثلاثة أيام وعليه الفتوى ثم ظهر رجوع الثاني إلى قولهما في آخر عمره قبل موته بتسعة أيام وقيل
مدة المسح للمقيم خارج الوقت وقالا في زمانه حين انكسر أحدى زنديه يوم أحد وقبل موته بسبعة أيام
عند هما وعند الامام ليس بواجب لان عمر رضي الله عنه ان مسح على الجبيرة
بغرض ولكنا المسح عليها واجب لان عمر مسح ما غرض الجبيرة ليس
من غير عذر جاز عند أبي حنيفة خلافا لهما
على الجبيرة يستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر

وهو كالغسل) وفي المختارات
رجل في احدى رجليه جراحة فوضع خشبة على
على الجروحة وغسل الصحيح ولبسها ثم احدث لا يمسح على الجبيرة
العصابة وذا لا يجوز في عضو واحد
ولا يتوقت) اي لا بتعين الوقت للمسح على الجبيرة
كالغسل لما تحتها والغسل لا يتوقت فكذلك المسح والمراد
ان ضره) وانما يضر المحل حلها وغسل ما حول الجراحة
من برء بطل) ولو كان في الصلاة
ومسح ومن ضرورة الحل ان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد
من يربطها وكذا لو برأ موضعها وله نفسها قال صاحب الجوهرة وينبغي
استثنافها اذا كان لا يضره ازالتها اما اذا كان يضره لشدة الصواب
ان يقال هنا اذا كان لا يضره ازالة الشقاق (رجله) الصواب شقوق للدواب
فلا شقاق واحد الشقوق ولا الشقاق لان الشقاق
لان الشق الجوهري وغيره ولا يفتقر (ولا ينقض) لانه طهارة
قاله بالماء فلا ينقض بزوال النية ولان بعض الوضوء وفيه ردا لما
لا يشترط النية في مسح الجبيرة ومسح (باب الحيض)
في جوامع الفقه للعتابي من اشتراط النية في مسح الخف
لا يشترط النية في مسح الجبيرة لابتلاء الله تعالى الحرج
وسببه ابتلاء الله تعالى بنات آدم والحديث أقوى وهو ما روي عن
ظهر رد من قال اول ما ارسل على بني اسرائيل فان الحديث
دل على عمومه بجميع بنات آدم وركبه بوز الدم من الرحى ظهوره الى الخارج
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض ما شأنك كنبه الله
وهو المعتاد وقال المجد بالاحساس ونمة الخلاف نضر فيما نقضه بعده نقض الصوم
الكثيف ثم اختت بنزول الدم قبل المغرب ثم رقته بعده نقض الصوم
عنده خلافا لهما هذا اذا وجد المجاز الدم بحرف الفرج وان
حاذه كان حيضا او نفاسا انقاما
على ما في النهر هطاوي

واقله ثلاثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف رحمه
الله يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره استحاضة
وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض
الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين
فيها وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها
ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار
وعند محمد رحمه الله قربان الفرج فقط ويكفر
مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها
قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل
او يمضي عليها ادنى وقت صلاة كاملة وان كان
دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة
فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض

اعلم ان الوان الحيض ست وهما حيضة في الاصح
والسواد والصفرة المشبعة والكدرة نضب
والحمرة والصفرة الضعيفة كذا ان الكدرة داماد
والخضرة والتربية عندنا والغبرة بينهما السواد
والتربية البياض والتربية
قوله عليه السلام فاني لا احل
المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه حجة على
الشافعي في اباحة الدخول على وجه العبور والمرور داماد
والطواف) لان الطواف في المسجد والمفهوم من
هذه المسألة عدم جواز الطواف ولو حاضت حين
الطواف جامع النقول
وقربان ما تحت) يعني ما بين سرة
وركبة وعلا شهوة وحل ما عداه مطلقا
عليه در مختار
وعند الشافعي خمسة عشر يوما وفي قال احمد
وعند مالك في رواية وهي رواية عن الامام سبعة
وعند ابي يوسف وعند احمد في ظاهر الرواية والحجة
وعن مالك لا احد لقليله ولا لكثيره
ما روي عن النبي صلعم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة ايام) داماد
عشر بعين ما روي عن الصحابة
وطئها) واختلف في تكفيره فقد جزم صاحب
البسوط والاختيار وفتح القدير وغيرهم بكفره
لان حرمته ثبتت بنص قطعي وفي النوادر
عن محمد انه لا يكفر وصحح
هذه الرواية صاحب
الخلاصة ولو وطئها عالما
بالحرمة عامدا مختارا كبيرة لا جاهلا
ولا ناسيا ولا مكرها فليس عليه الا التوبة
والاستغفار ويستحب ان يتصدق بدينار او نصفه
وقيل بدينار ان كان في اول الحيض وبنصفه في آخره
هو وقت صلاة) فحينئذ يحل وطئها وان لم تغتسل لانه
الوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الا
غتسال في حق حل الوطء فلهذا صارت الصلاة دينا
في ذمتها داماد
القاسم بين الدمين
فقط في زمن الاستمرار) يعني اذا استمر بها الدم
واحتيج الى نصب العادة فانه حينئذ يكون لاكثره
حد لكن اختلفوا في التقدير فقيل طهرها تسعة عشر
يوما لان اكثر الحيض في كل شهر عشرة والباقي طهر
وهو تسعة عشر بيقين لاحتمال نقصان الشهر وقيل
طهرها سبعة وعشرون وحيضها ثلاثة وقيل طهرها شهر
كامل وقيل شهران وعليه الفتوى لانه ايسر مجمع الانهر
صورته امرأة رأت ثلاثة ايام حيضا وستة او سبعة طهرها
ثم استمر بها الدم قال ابو عصمة حيضها ثلاثة ايام وطهرها
ما رأت وقال الميداني طهرها ستة اشهر الا ساعة تنقيصا عن
اقل مدة يحلق بها الولد ح اي وان لم يجاوز
العشرة فالزائد على العادة حيض على الاصح وهو يصير عادة لها
عند ابي يوسف وعندهما لا الا اذا زادت في الثاني كذلك
ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ
وتجلس عند مسجد بيتها وتهلل كيلا تنسى
العادة

وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض
والزائد كله استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه
حكم الحيض ولا حد لأقله واكثره اربعون يوما وما رأته
الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة
وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة
والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت
وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف رحمه الله
وبه يفتى وعندهما لابد من المعاودة ونفاس التوأمين
من الاول خلافا لمحمد رحمه الله وانقضاء العدة من الاخير
اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به
امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة
وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع
صلاة ولا صوما ولا وطئا

فصل

المستحاضة ومن به
سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم
او جرح لا يرقأ يتوضأون لوقت كل صلاة ويصلون به

في الوقت ما شاء وامن فرض ونفل ويبطل بخروجه
فقط وقال زفر رحمه الله بدخوله فقط وقال
ابي يوسف بأيتهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا
يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر رحمه الله والمتوضئ
بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف
والمعذور ممن لا يمضي عليه وقت صلاة الا والعذر
الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس وتطهيرها

بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر
مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر
الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ
ان جف خلافا لمحمد رحمه الله وكذا ان لم يجف عند ابي
يوسف رحمه الله وبه يفتي وان تنجس بما نع فلا بد من الغسل
والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل
والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف
وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم وكذا الاجر المفروش

والخُصّ المنصوبُ والشجرُ والكلأ غيرُ المقطوع
هو المختار والمنفصلُ والمقطوعُ لا بدّ من غسله
وطهارةُ المرئيِّ بزوال عينه ويُعفى أثرٌ شقَّ زوالُه
وغيرُ المرئيِّ بالغسل ثلاثاً او سبعاً والعصرِ كلَّ مرةٍ
إن أمكن والّا فبالتجفيف كلَّ مرةٍ حتى ينقطع التقاطرُ
وقال محمد رحمه الله بعدم طهارة غير المنعصر ابداً
ويطهر بساطٌ تنجّس يجري الماء عليه يوماً وليلةً ونحوُ
الروثِ والعذرةِ بالحرق حتى يصير رماداً عند
محمد رحمه الله هو المختار خلافاً لابي يوسف رحمه الله
وكذا يطهر حمارٌ وقع في المملحة فصار ملحاً وعُفي
قدرُ الدرهم مساحةً كعرض الكف في الرقيق ووزناً
بقدر مثقالٍ في الكثيف من نجسٍ مغلّظٍ كالدم والبول
ولو من صغيرٍ لم يأكل وكلِّ ما يخرج من بدن الآدمي موجباً
للتطهير والخمرِ وخرءِ الدجاج ونحوه وبولِ الحمار والهرة
والفارة وكذا الروثُ والخثى خلافاً لهما وما دون

ويطهر) كذا في الذخيرة والنار تارخانيه وقيل كثر يوم وليلة وفي الوقاية ليلة والتقدير لقطع الوسوسة لانهم قالوا البساط اذا تنجس واجري عليه الماء الى ان يتوهم زواله طهر لان اجراء الماء يقوم مقام العصر داماد هو المختار) وعليه الفتوى لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل الاترى ان العصير الطاهر اذا صار خمرا يتنجس واذا صار خلا يطهر اتفاقا فاعرف ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى هذا يتفرع الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس داماد وكذا طين نجس جعل منه كوز بعد جعله في النار ان لم يتواتر النجاسة فيه

كعرض) والمراد بعرض الكف ما وراء مفاصل الاصابع اصل هذه المسئلة ان الرواية عن محمد اختلفت في الدرهم فانه اعتبره بالمساحة في رواية النوادر وبالوزن في كتاب الصلاة والدرهم هو الكبير الذي يبلغ وزنه مثقالا وقيل درهم زمانه ووفق الهندواني بينهما بان رواية المساحة في الرقيق كالبول ورواية الوزن في الثخين كالعذرة واختاره كثير من المشايخ وهو الصحيح والنجاسة التي يمكن الاحتراز عنها مانعة عند زفر والشافعي قليلة كانت او كثيرة مغلظة كانت او مخففة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير ولنا ان التحرز عن القليل حرج وهو مدفوع فقدرناه بالدرهم لان موضع الاستنجاء لم يطهر بالحجر بل قد خفف عليه ولهذا لو دخل المستنجي في الماء القليل نجسه فاذا صار موضع الاستنجاء معفوا في حق الصلوة علم ان قليلها عفو

لان المحال مستوية بالدرهم لاستقباحهم ذكرها في المحافل فعبروا عن المقعد بالدرهم داماد

فصار ملحا) لانقلاب العين وهو من المطهرات فان كان من غيرها كالخنزير يطهر عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الظهيرية العذرة اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل يطهر داماد

والفارة) واعترض بعض شراح الوقاية بانه لا حاجة الى قوله وبول الحمار والهرة والفارة لانه بول ما لا يؤكل لحمه فلو قال والبول لكان احسن انتهى وفيه كلام وهو انه صرح في الكتب بحكم كل منهما على حدة لدقيقة فقال في قوله وبول الحمار والبول اي من حيوان لم يؤكل ولهذا وقع في الكتب ... بعض الشراح هذا الكتاب لهذه الدقيقة

والخثى) بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وهو ما يكون لذي ظلف

ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير
لا يؤكل وبول ما انتضح منه مثل رؤوس الابر عفو ودم السمك
وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما
ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف
مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولوقت
ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته
ان كان بحيث لو عصر قطر نجس والا فلا كما لو وضع
رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف
فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته لو كحنطة بالت
عليها جرذ تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر
كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء
سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه
عدد بل يمسحه بنحو حجر تتقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في الصحيح ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث في الشتاء وغسله بالماء

ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير
لا يؤكل وبول انتضح منه مثل رؤوس الابر عفو ودم السمك
وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما
ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف
مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولوقت
ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته
ان كان بحيث لو عصر قطر نجس والا فلا كما لو وضع
رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف
فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته لو كحنطة بالت
عليها جرذ تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر
كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء
سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه
عدد بل يمسحه بنحو حجر تتقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في الصحيح ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث في الشتاء وغسله بالماء

بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج بطن اصبع او اصبعين
او ثلاث لا برؤسها ويزخي مبالغة ان لم يكن صائما وينجاب
جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع
الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام وبيمينه
وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلاة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في
الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان
يصير ظل كل شئ مثليه فيئ الزوال وقالا الى ان يصير مثلا
ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس
ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض
الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى
ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني
ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان
عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين

اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة بمكة الوضوء واعادتها على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلاة العيد وعن الجمع بين صلاتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن للصلوة قبل دخول

وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة

ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما

للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة

الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم

مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة

مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين

ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي

على الصلاة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر

التحول واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما

ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة

واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم

على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد

كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب

كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق

والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنى

واذا قال حي على الصلاة قام الامامُ والجماعةُ واذا قال قد قامتِ
الصلاةُ شَرَعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون
حتى يحضرَ

باب شروط الصلاة هي طهارةُ

بدنِ المصلي من حدثٍ وخبثٍ ومكانه وثوبه وستر عورته واستقبالُ
القبلة والنيةُ وعورةُ الرجل من تحتِ سرته الى ركبتيه والامةُ
مثلُه مع زيادةِ بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا
وجهها وكفيها وقد ميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة
يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والاليتين
وحدها وحلقةِ الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف
الاكثر والنصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي
معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه
وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلاة به وعند محمد رحمه
الله تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود
جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلةُ من بمكة عينُ
الكعبةِ ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها

واذا قال حي على الصلاة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلاة هي طهارة

بدن المصلي من حدث وخبث ومكانه وثوبه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى ركبتيه والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والاليتين وحدها وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر والنصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلاة به وعند محمد رحمه الله تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها

تحرّى وصلى فإن علم بخطائه بعدها لا يعيد وإن علم به فيها
استدار وبنى وكذا إن تحول رأيه وإن شرع بلا تحر لا تجوز
إن أصاب وعند أبي يوسف رحمه الله إن أصاب جازت وإن تحرى
قوم جهات وجهلوا حال إمامهم جازت صلوة من لم يتقدمه
بخلاف من تقدمه أو علم حاله أو خالفه وقيلة الخائف جمعه قدر
ويصل قصد قلبه الصلاة نحو نيتها وضم التلفظ إلى القصد أفضل
ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض
شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة أيضا وللجنازة
ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعود الأخير قدر التشهد وهي أركان والخروج بصنعه
فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين
القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل
الأركان وعند أبي يوسف رحمه الله هو فرض والقعود الأول

وفي الخلاصة إذا لم يسأله وعرّى وصلى فأصاب لم يجز
وكذا لو لم يسأله ولم يجتهد وعرّى وصلى ثم أخبره
بالعلم يثيب لا بالإعادة وإن أخبره مسلم واحد عدل أو
رجلان أو رجل وامرأتان حرّان أو عبدان فتحرّى فأخبره
واحد منهم لا يجوز له التحري ولا يجوز الاقتداء إذا تحرّيا
وكذا إن أخبره مسلم واحد عدل وقع تحريه على الظن
فيقبل قول الواحد العدل وقول الكتابي مقبول
وكذا إن أخبره مسلم واحد عدل وقع تحريه على الظن
فيقبل قول الواحد العدل وقول الكتابي مقبول
وكذا إن أخبره مسلم واحد عدل وقع تحريه على الظن
فيقبل قول الواحد العدل وقول الكتابي مقبول

وقف الصلاة
لأنها في الذمة
فتحرى وهو
السلامة ونية
الإعادة
إذا كان مستدبر
الكعبة
وإما بعدها
فلا يضر
كذا في الهداية
لأنها تفعل
تبعا لصلاة
الإمام
فتحرى وصلى
فإن علم
بخطائه
بعدها لا يعيد
وإن علم به
فيها
استدار وبنى
وكذا إن
تحول رأيه
وإن شرع
بلا تحر
لا تجوز
إن أصاب
وعند أبي
يوسف رحمه
الله إن
أصاب جازت
وإن تحرى
قوم جهات
وجهلوا
حال إمامهم
جازت
صلوة من
لم يتقدمه
بخلاف
من تقدمه
أو علم
حاله أو
خالفه
وقيلة
الخائف
جمعه قدر
ويصل
قصد قلبه
الصلاة
نحو نيتها
وضم
التلفظ
إلى القصد
أفضل
ويكفي
مطلق
النية
للنفل
والسنة
والتراويح
في الصحيح
وللفرض
شرط
تعيينه
كالعصر
مثلا
والمقتدي
ينوي
المتابعة
أيضا
وللجنازة
ينوي
الصلاة
لله تعالى
والدعاء
للميت
ولا تشترط
نية عدد
الركعات
باب صفة
الصلاة
فرضها
التحريمة
وهي شرط
والقيام
والقراءة
والركوع
والسجود
والقعود
الأخير
قدر
التشهد
وهي
أركان
والخروج
بصنعه
فرض
خلافا
لهما
وواجبها
قراءة
الفاتحة
وضم
سورة
وتعيين
القراءة
في الأوليين
ورعاية
الترتيب
في فعل
مكرر
وتعديل
الأركان
وعند
أبي
يوسف
رحمه
الله
هو
فرض
والقعود
الأول

والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيد
والجهر في محله والإسرار في محله وسُننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر أصابعه وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين سرًّا ووضع يمينه على يساره تحت سرته
وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه وأخذ ركبتيه
بيديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع
يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة
والجلسة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وآدابها
نظره إلى موضع سجوده وكظم فيه عند التثاؤب وإخراج كفيه
من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي
على الصلوة وقيل حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلاة

فصل

ينبغي الخشوع في الصلوة وإذا أراد الدخول فيها كبر حاذفا
بعد رفع يديه محاذيا بإبهاميه شحمتي أذنيه وقيل ما ساعد
ابى يوسف رحمه الله يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء

منكبيها ومقارنته تكبير المؤتم تكبير الامام جمعها افضل خلافا
لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله
الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربيه
او ذبح وسمى بها او غير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو
شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن
التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته
في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد رحمه الله في قيام شرع فيه قراءة
فيضع في القنوت وصلاة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك الى اخره ولا يضم وجهت
وجهي الى اخره خلافا لابي يوسف رحمه الله ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي
به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدى ويؤخر عن تكبير العيد
وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدى ويقدم على تكبيرات
العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا
لمحمد في صلاة المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة

او ثلاث ايات فاذا قال الامام ولا الضالين أمّن هو والمؤتم
وفي النهاية اذا قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة وان ثلاثا يخرج لكن لم يدخل
سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا
خلافا للشافعي في الجهرية
ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلاثا سبحان ربي
العظيم وهو ادناه ونسخب الزيادة مع الايثار للمنفرد ثم يرفع
الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه
ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما
في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذيا اذنيه ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو
القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي
الاعلى ثلاثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على
احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى
شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما يستقر وان
سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز وهي تتم

فان لم يكبر راكعا) بان يكون اثناء التكبير عند انحطاطه وقبل قيامه
(ثم يكبر في كل خفض ورفع وقيام) لقوله عليه السلام من قال في ركوعه وذلك ادناه وليريده
(سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك الجواز واما اريد ادنى الكمال لجواز الركوع بنحو قفد قدر
(التسبيحة بل اقل ولو بلا ذكر) اي بالتسبيح لما روى الجماعة انه عليه السلام
(فقال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد والا
(فقولوا ربنا ولك الحمد لما فيه من زيادة الثناء
(وان كان اماما ان يقول
(قوله للمنفرد) وقالوا ينبغي للامام ان يقول
(فقيدا وقبل ما جوز ان اراد الفرية داماد
(قوله سمع الله) اي قبل الله حمد من حمده يعني جاز عن الاجابة
(سمع الامير اي اجاب ويقال سمع القاضي التهية اي قبلها
(قوله ويوجه اصابع رجليه) اي رؤوس اصابعهما بان يضع
(صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض ثم
(السلام اذا سجد المؤمن يسجد كل عضو منه فيوجه من اعضائه
(القبلة ما استطاع وفي خزانة الفقه ان انحرافا ما بعضها عن
(القبلة مكروه داماد) كذا في النهاية لانه امام
(والمنفرد يجمع بينهما) لقوله عليه
نفسه فيسمع وليس معه مؤتم به فيجمد باقاني

وفيه دلالة على ان الترتيب سنة وقال الشافعي يأخذ ركبتيه
وبالاضافة وقال الشافعي يضع يديه ثم ركبتيه
هو قول ويقول سبحان ربي ثلاثا داماد
للمنفرد كما في المجمع وهو مخالف للنهاية من ان الامام يقول
خمس مرات كما في المجمع وهو مخالف للنهاية من ان الامام يقول
هو فيجاز مع الكراهة) اي في الركوع ونسخب الزيادة مع الايثار
لئلا يشق على القوم وقالوا ينبغي للامام ان يقول
على الاصح كذا صححه الزيلعي وصحح غيره عدم الجواز
باقاني
هو جاز مع الكراهة) عند الامام والشافعي لا يجوز السجدة عليه
والخلاف فيما اذا وجد حجم الارض اما بدونه فلا يجوز اجماعا
هو قول وقالا لا يجوز) وهو رواية عنه لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة والانف
على قولهما باقاني

ان المشهور في الخبر الوجه لا الجبهة لكن كل الوجه غير مراد
بالاجماع فيراد بعضه والحد والذقن في حرجا عنه بالاجماع
لان التعظيم يتأدى بوضع الجبهة والانف فكما
جاز الاكتفاء بالجبهة يجوز بالانف كما في شرح الجمع داماد
قوله جاز) اذا كان ركبتاه على الارض واذا سجد
الثاني على الارض

بالرفع عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بالوضع

ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ثم يكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في (فقعس صمعج) فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم

التشهد فيه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء

بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام

الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة

الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره

من الحفظة والناس الذين معه في الصلاة والمقتدي كذلك

وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد

الحفظة فقط فصل

يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولي

العشائين اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض

الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر وتحفيان حتما

ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه

في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء

وغيرها ولو ترك سورة اولي العشاء قضاها في الاخريين

مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيهما ويضم

القراءة اية وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة وسنتها

فى السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت فى الفجر وفى الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيهما وفى الظهر واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفى الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية فى الفجر فقط وعند محمد رحمه الله فى الكل ولا تعيين شئ من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب وخطب وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم والنائى والدانى سواء

فصل فى الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة أعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابى يوسف رحمه الله بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابى

والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنى فان تقدموا

جاز ويكره تطويل الامام الصلاة وكذا جماعة النساء

وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن

الجماعات الا العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء فقط وجوزا

حضورها فى الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم

على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى

ثم النساء فان حاذته مشتهاة فى صلاة مطلقة مشتركة

تحريمة واداء فى مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نويت

امامتها ولا تدخل فى صلاته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل

بامرأة اوصبى وطاهر بمعذور وقارئ بامى ومكتسى بعار

وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر

ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله

وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقا

عد خلافا لمحمد رحمه الله فيهما وان علم ان امامه كان محدثا

اعاد وان اقتدى امى وقارئ بامى فسدت صلاة الكل

وقا الاصلاة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ
امّيا في الاخريين فسدت (باب الحدث في الصلاة)
من سبقه حدث في الصلاة توضأ وبنى والا استئناف
افضل وان كان امامًا جر اخر الى مكانه فاذا توضأ عاد وائتم
في مكانه حتمًا ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود
والاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدًا استأنف
وكذا لو جن او عمي عليه او احتلم او قهقه او مسابته نحاسة
مانعة او اشتم او ظن انه احدث فخرج من المسجد وجاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم
يجاوز بنى وسبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم
وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وبطل
عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء
او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي
سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان
او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا

وهو الصحيح لانه لو تظهر منهما ما ينافي الصلاة ولو اقتدى القارئ بالامي وحده والقارئ وحده في الصلاة ثم حضر الامي وصلى منفردا فيه فولاد ولو اقتدى القارئ بالامي وحده والقارئ وحده في الصلاة ثم حضر الامي وصلى منفردا فيه فولاد ولو اقتدى القارئ بالامي وحده والقارئ وحده في الصلاة ثم حضر الامي وصلى منفردا فيه فولاد

Kitabkhana Nur Muhammad Karkhana Tijarat Kutub Aram Bagh Karachi

او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة

او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو

استخلف الامام مسبوقا صح فاذا أتم صلاة الامام

يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره ولا

ان لم يكن قرع ولا يضر من قرع ولو قهقه الامام عند الاحتمام

او احدث عمدا فسدت صلاة من كان مسبوقا لا ان

تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في الركوع

او السجود اعادهما حتما ان بنى ومن ذكر سجدة في ركوع

او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن أم فردا فاحدث

فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه

والا فقيل يتعين فتفسد صلاتهما وقيل لا تفسد والاصح

انه لا يتعين فتفسد صلاته دون الامام ولو حصر

عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه

باقاني

كلام الناس وهو ما يمكن طلبته منهم والأنين والتأوه
والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله
والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح
بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة
او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف
رحمه الله ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اتفاقا
ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا
في الاصح والسلام عمدا وردّه في مصحف خلافا لهما
واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف رحمه
الله فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وسروعه
فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين
اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وان مرمارا
في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى
الاعضاء اذا كان على الدكان ايم المار ولا تفسد وينبغي
ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ

تحفة الملوك

ان يقول اوه
اوه وغيره

اى لا تفسد هذه المذكورات

اى الاعلام بانه

اى باحد المذكورات

اى يفسدها وهذا ده سواء كان ساهيا او عامدا انه ليس

اى ويفسدها

اى الاعضاء

كل الاعضاء وعند البعض اكثرها عند بعض اخر

نصب ايتمك ديكمك معناه سنه

يقوله عم ليشترك احدكم ولو سهم

اذا كان التأفيف بحرفين له ما روى ان النبي صلعم قال لمن قال اف اف

القعود قدر التشهد باقل

فاطما قال عم والنفخ ونحوه ليس بكلام لوجوده من الاخرس

والنفخ ونحوه كلام لانه مفهوم

اذا كان النفخ بحرفين كان الكلام

والبهائم ولهما قولهم عم (باح) وقد تقدم كلام

والنخنخة بلا عذر

والنحنحة بلا عذر

والتصفيق للنساء

والتصفير للرجال

والعبث بثوبه او بلحيته او بجسده

والتخصر

والتثاؤب

والتمطي

والاكل

والشرب

والقهقهة

والقيام

والقعود

والسجود

والركوع

والرفع

والخفض

والالتفات

والمشي

والعمل الكثير

والسلام

والكلام

والقراءة

والتكبير

والتسبيح

والتهليل

والتحميد

والتعوذ

والتسمية

والتأمين

والتشهد

والقنوت

والصلاة على النبي

والدعاء

والتسليم

والنية

والتحريمة

والقيام

والقعود

والسجود

والركوع

والرفع

والخفض

والالتفات

والمشي

والعمل الكثير

والسلام

والكلام

والقراءة

والتكبير

والتسبيح

والتهليل

والتحميد

والتعوذ

والتسمية

والتأمين

والتشهد

والقنوت

والصلاة على النبي

والدعاء

والتسليم

والنية

والتحريمة

تحفة الملوك

اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي
الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا
بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينهما
وجاز تركها عند أمن المرور وسترة الامام مجزئة عن
القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن
مضرا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرفه
منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر او لا

فصل

وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله
والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوص الشعر
او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب الذلة ومسح جبهته
فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي التسبيح بيده
خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على

الذكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة والبسط
ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه
صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح
او مقطوع الرأس لا قبل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد
ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يحدث والى
مصحف وسيف معلق او الى شمع او سراج او على بساط ذي
تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطئ فوق
مسجد وغلق بابه والاصح جواره عند الخوف على متاعه
جواره عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص
وماء الذهب والنول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد
يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في الثانية
دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلاة
غيرها ويتبع المؤتم فاتت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع

فساد صلاة المجذوب
رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فرجة لا يجد
الركوع ويجذب رجله والاقيام وحده اولى من جذب
بدونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه
قامة الرجل ولا بأس بعادتها وقيل زراعين
وتفي النائم خلفه والعلة التشبه وقدر الارتفاع
مرفوعا حتى رسول الله صلى ان يتقدم الامام
او الارض) لما رواه الحاكم
مر والقيام) لاختيار اذا لم يجد فرجة انتظر
ولا بأس
باقاني
(مر ومقطوع الرأس)
غير مكروه
واعلم ان الصلاة التي اديت مع الكراهة تحريمية تعاد على وجه
الاعادة وقال الكرخي اذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر
بالاعادة لا بعده وقال ابو يوسف النجاسة
فالحالين وقال بعض الفضلاء ان الكراهة
فالاعادة مستحبة وفي جميع الاركان واجبة وهذا الحسن
وقد تعرف الكعبة بناء الذهب والفضة تعظيما لها هذا اذا تنحنح
(اعد الوتر وجب) عند
الامام وهو آخر اقواله لقوله عم ان الله زادكم صلاة الا وهي
الوتر فاذا وهابين العشاء الآخرة وطلوع الفجر
جزء واحد فلم نفرض القضية ظنا فاوجب العمل
الجمعة اي لا يسقط بالكل
لانه دون درجة
من الفرضية كما في بعض
المعتبرات وفي المحيط وهو الصحيح وفي
المجانية هو الاصح وفي الظاهر روي عن ابي حنيفة ثلاث روايات اي في
غير الظاهر فرض وفي المشايخ بينهما بما هو فرض علما واجب اعتقادا
وسنة ووفق حماد (هو قالا سنة) وهو قول الشافعي واستدلوا
وسنة ثبوتا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وكذا
عليه بان قوله تعالى كتب علي لا تدل على عدم وجوبها
قوله عليه السلام ثلث كتب علي ولم يكتب عليكم وهي الاضحى
الوتر والضحى (هو ثلاث) لما روى انه عم كان
على ما في الامام الا فيسلم الا في اخرهن رواه ابو حنيفة وجماعة من
يوتر بثلاث لا تشبهوا بالمغرب رضي الله عنهم وعند الشافعي ثلث بتسليمتين واحد عشرة اوثلث عشرة بعد
الصحابة واكثرها احدى عشرة عندنا قال الامام قنوت في صلاة الفجر الان فارق الدنيا
واحدة واكثرها احدى عشرة بعد الثلثة (حماد عنه ولا يقنت في
الاولين وثانية بعد الركوع مسنون عنده في جميع الاوقات لرواية انس
الزيلعي وادى الكمال عند الشافعي ثلث بتسليمتين واحد عشرة
صلاة غيرها) عندنا قال الامام قنوت في صلاة الفجر الان فارق الدنيا
خلافا للشافعي رضي الله عنه فان قنوت في جميع الاوقات لرواية انس
بعد الركوع مسنون عنده في جميع صلاة الفجر في الركعة الثانية
رضي انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر الى ان فارق الدنيا
ولنا حديث ابن مسعود رضي انه عليه السلام قنت شهرا
ثم تركه والترك دليل النسخ (حماد قنت شهرا
الكرماني انه عم كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
وفي التجنيس لو ترك القراءة في ركعة الثالثة
منه لم يجب في قولهم جميعا (حماد

فانت الفجر خلافا لابي يوسف رحمه الله بل يقف ساكتا في
الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي
يوسف رحمه الله بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر
او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل
الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما
رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل
من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد
القعود الاول وقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي
اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع من
القراءة او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في
الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى الاوليين

هـ خلافا لابي يوسف فانه يقول يتابعه لان الاصل المتابعة والتقيد بتكبيرات الامام بحيطة على جواز اقتداء الحنفي بالشافعي اذا كان يجتهد فيه فلا يترك الاصل بالشك فصار كتكبيرات العيد ونحوه دلالة على مواضع الخلاف (ط) ساكتا في الاظهر وهو القيام وعلى الاول لان فعل الامام كان مشتملا على مشروع وهو قنوت الفجر فما كان مشروعا وتابعه فيه غير مشروع وما كان غير مشروع لا وقيد الاظهر احترازا عن قول من قال بقعد مختفيا للمخالفة (د حماد) والسنة (مر) من السنة مؤكدة وغير مؤكدة وفي الحسن عن الامام لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يثبت احكام السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة ان من تعمد قراءة سورة في الاخريين اساء ولا شيء عليه وفي الفجر خير من الدنيا وما فيها قالوا العالم اذا صار مسلم ركعتا الفجر جاز له ان يتنفل بعدها ما شاء الا في وقت الكراهة وابتداء بسنة الفجر خير من الدنيا وما فيها قالوا العالم اذا صار مفتيا للفتوى يجوز له ان يتنفل بعدها ما شاء الا في وقت الكراهة وفي المبسوط ابتدأ بسنة الفجر ونقضى اذا فاتت معه بخلاف سائر السنن وفي الفرض انكر سنة الفجر حتى عليه الكفر وفي المحيط تارك سائر السنن لا يأثم لانها اقل صلاة في الوجود ولان السنة تبع للفرض وقبل الظهر اربعا وعليها معولنا قبل ان الاشتغال بها افضل من التعلم وفي الهلواني وقبل الظهر وقبل آكد من غيرها بعد سنة الفجر وقيل هو الاصح لان فيها وعيدا شديدا عن ابن ماجه من ترك اربعا قبل الظهر ولا بعدها لم تنله شفاعتي ولنا قبل ان الاشتغال بها افضل من التعلم وفي النجنيس وغيره رجل ترك سنن الصلوة الخمس ان واظب عليها يأثم وان تركها احيانا لا يأثم حتما فقد كفر لانه جاء الوعيد بالترك دماد (ر وبعدها) اي بعد صلاة العشاء وهو افضل وقبل اربعا عنده وركعتين عندهما كما في النهاية وفي المضمرات ان الاحسن ان يصلي اربعا ركعتين والاصل في هذا قوله عليه السلام من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وهذه مؤكدات لا ينبغي تركها وليدرك في الجمعة ركعتين بعد العصر وقبل العشاء وبعدها ولهذا اطلق عليها اسم الندب لاختلاف الآثار فيها دماد (والوتر) اي القراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل فلان كل شفع منه صلاة بتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالشروع على الاصح والقيام الى الثالثة كالقراءة في الاركعتان في الشفع الاول وهو الصحيح دماد واما الوتر فلا خلاف لاصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة كما في اكثر المتون وهو ظاهر الرواية لا يلزم بالشروع فلا يقضي لانه من ثلثيات فيه وفي غير ظاهر الرواية يلزم بالشروع فيقضي ركعتين عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعند الشافعي رحمه الله يقضي اربعا لان الوتر عنده لا يتنفل بركعة واحدة دماد (ر عن الامام وعند الشافعي رحمه الله يقضي اربعا لان الوتر عنده لا يتنفل بركعة واحدة دماد (ر عن الامام) ولا يقضي ما افسد من الوتر لانه ليس بواجب عند الامام اذا كان في وقت مكروه ولا يقضي ما افسد من الوتر لانه ليس بواجب عند الامام اذا كان في وقت غير مكروه عن الطحاوي وعلى المتأخرين عن ابي حنيفة رحمه الله يقضي ركعة واحدة لان ركن الوتر عندهم ركعة واحدة دماد (ر عن ابي حنيفة) وقراءة الفاتحة في الثانية والثالثة كقراءة السورة في الاركعتان في الشفع الاول وهو الصحيح دماد واما الوتر فلا خلاف لاصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة كما في اكثر المتون وهو ظاهر الرواية لا يلزم بالشروع فلا يقضي لانه من ثلثيات فيه وفي غير ظاهر الرواية يلزم بالشروع فيقضي ركعتين عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعند الشافعي رحمه الله يقضي اربعا لان الوتر عنده لا يتنفل بركعة واحدة دماد (ر عن الامام) ولا يقضي ما افسد من الوتر لانه ليس بواجب عند الامام اذا كان في وقت مكروه ولا يقضي ما افسد من الوتر لانه ليس بواجب عند الامام اذا كان في وقت غير مكروه عن الطحاوي وعلى المتأخرين عن ابي حنيفة رحمه الله يقضي ركعة واحدة لان ركن الوتر عندهم ركعة واحدة دماد (ر عن ابي حنيفة) وقراءة الفاتحة في الثانية والثالثة كقراءة السورة في الاركعتان في الشفع الاول وهو الصحيح دماد

ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العصر وبعد العشاء
ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العشاء وبعدها
ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العصر
ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العشاء وبعدها
ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العصر
ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العشاء وبعدها
ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العصر
ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العشاء وبعدها
ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العصر
ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العشاء وبعدها
ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العصر
ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العشاء وبعدها
ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العصر
ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العشاء وبعدها
ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العصر
ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العشاء وبعدها
ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العصر
ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العشاء وبعدها
ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العصر
ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العشاء وبعدها
ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العصر
ر خلافا لابي يوسف رحمه الله في الاربع قبل العشاء وبعدها

او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقاً ولو قرأ في
احدى الاوليين لاغيراو في احدى الاوليين واحدى
الاخريين قضى اربعا وقال محمد رحمه الله يقضي ركعتين
ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافا لمحمد رحمه الله
ولو نذر صلاة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز
ولو نذرت صلاة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء
ولا يصلي بعد صلاة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة
على القيام ولو فعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر
وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر مؤميا
الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف
وبركوبه لا يبنى

فصل

التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل
الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة
بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل

عذرنا خلافا لزفر لان الصلاة تفسد عندهما كما في الكافي وذا مما
لحيض ولنا ان العبادة تتأدى بالنذر والحيض يمنع الاداء
على ان لا يصلي كذا لو صلى الخ) قال محمد فجامع
الوجوب كصوم رمضان وقيد بالنذر لان الصلاة والصوم غير مشروعة يوم
بمعصية مقصودة وذا مما
الصغير هنا حديث خضرمة البعض لان الرجل يصلي ستة
الفجر ثم الفرض وهما مثلان وكنا نصلي سنة الظهر اربعا ثم
الفرض اربعا وهما
في السفر ثم يصلي السنة وكذا نصلي فرض الظهر اربعا ثم
مثلان وكنا نصلي
وأجر حمله على الاخص الخصوص فلم يمكن اجراؤه على العموم
لم يمكن العمل بعمومه فقال المراد ان لا يصلي بعد اداء الظهر
نافلة ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة بل يقرأ في جميع الركعات
حتى لا يكون مثلا الفرض فيكون في الحديث بيان فرضية القراءة
في جميع ركعات النفل كما في اكثر الكتب لكن هنا مشكل لانه يجب
الواحد فكيف يقتضي الفرضية ولئن كان مشهورا فهو مؤول
كما ذكرناه فلا يجب العلم وقيل المراد به النهي
عن تكرار الجماعة في المساجد هذا هو
الاسلام هداية وقيل لا يقتضي

ما اذى من الفرائض بوسوسة ثابت عن رسول
وقال بعضهم هو ليس
الله عمر رضي لكن يجوز ان يحمل على انه سمعه من النبي عليه السلام
الى عمر رضي) بلا كراهة لما روى انه عليه السلام كان يصلي ركعتين قاعدا بغير
عذر وفيه اشارة الى انه لا يجوز الا لعذر والصحيح ان التراويح والوتر سنة
الفجر وحالة القراءة روى عن الامام انه يقعد كيف شاء لانه يتربع لان
القعود حالة القيام فترك القعود اولى جوازا وعن محمد انه عليه السلام في اخر عمره كانت
ترك اصل القيام فترك القعود اولى جوازا وعن محمد انه عليه السلام في اخر عمره كانت
وعن ابي يوسف انه يجثي لان عامة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الاصل
وعن زفر انه يقعد كما يقعد في التشهد وهو المختار وعليه الفتوى لا يعيد شيئا
في الصلاة وذا مما
حد التراويح) جمع ترويحة هي في الاصل
كل اربع ركعات مخصوصة فعلى هذا تكون التراويح اسما لتلك الساعة التي
بمعنى الاستراحة سميت الاربع سميت ترويحة لاستراحة القوم بعد
الاضافة بيانية وفي المغرب سميت التراويح لاختصاص وتسميتها بها
بستراح فيها فاضيفت الى الصلوة لانها تكون في الصلوة ع قبل الوتر وهو قول عامة
على الاول ما خوذ من قوله عليه السلام الجنة ابو السعود
بالاعتبار راحة الجنة ابو السعود
فعلها الى ثلث الليل وقيل بعد العشاء قبل الوتر فان صلاها قبل العشاء
المشايخ لانها انما عرفت بفعل الصحابة فكان فعلها بعد العشاء قبل الوتر لا يكون من التراويح ولهذا عمل الناس اليوم على هذا
فيه وهم صلوها بعد الوتر لا يكون من التراويح ولهذا عمل الناس اليوم على هذا
او بعد الوتر لا يكون من التراويح ولهذا عمل الناس اليوم على هذا
م بجماعة ، اي اقامتها بالجماعة سنة فمن ترك التراويح بالجماعة
وصلاها في البيت فقد اساء عند بعضهم فالصحيح
اقامتها بالجماعة في المسجد كلهم وجه الكفاية حتى
لو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة اساؤا
واثموا ولو اقامها البعض

من النفل صلاة على حدة فتكون القعدة على
الرأس الركعتين بمنزلة القعدة الاخيرة في الفرض
فتفسد وهو القياس وفي الاستحسان لا تفسد وهو قولهما
لان القيام الى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة
فصارت القعدة الاولى فاصلة كما في الفرض فتكون واجبة
والخاتمة هي الفريضة كما في الكافي وذا مما
سر لزمها القضاء)
مر خلافا لمحمد) لان كل شفع

القوم وقيل وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة
في رمضان فقط والافضل في الباقي المنزل الا التراويح

فصل في الكسوف

يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل
ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها ولا يجهر ثم يدعو
بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى
ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

فصل في الاستسقاء

الصلاة بجماعة في الاستسقاء بلا دعاء واستغفار فان صلوا
فرادى جاز ولا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله خطبة واحدة ولا يقلب القوم
ارديتهم ويقلب الامام عند محمد رحمه الله ويخرجون ثلاثة
ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي
وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم
ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر والمغرب يقطع
ويقتدي مالم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي
ولو كان في سنة الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على
شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي
ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في
الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر
بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة
لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا
للفرض وعند محمد رحمه الله تقضى بعد الطلوع ويترك سنة
الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير
الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة
من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا
ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ماشاء مالم يخف فوته

ومن أدرك الإمام ركعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه
لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل إمامه فأدركه إمامه فيه صح
ركوعه

باب الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى
فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو
قضاها فإذا هي أدت بطلت فرضيته ما صلى والأصح عنده
لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو
صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد
السنة لا إعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما في الطلاق
الفرضية لا يبطل أصل الصلاة خلافا لمحمد رحمه الله ويسقط
الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت
ستا حديثة أو قديمة ولا يعود بعودها إلى القلة فمن ترك
ستا أو أكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته
فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكنا
لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا

ومن أدرك الإمام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل إمامه فأدركه إمامه فيه صح ركوعه

باب الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها فإذا هي أدت بطلت فرضيته ما صلى والأصح عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا إعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما في الطلاق الفرضية لا يبطل أصل الصلاة خلافا لمحمد رحمه الله ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة أو قديمة ولا يعود بعودها إلى القلة فمن ترك ستا أو أكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكنا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا

ولا يُقتل تارك الصلاة عمدًا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب
فرض صلاة ثم اسلم في الوقت لزمه اعادتها ولا يلزم قضاء
ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب

إن جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان سجد بعد التسليمتين وقيل بعد
واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجزيه
في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غيره واجبا
او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على
التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود
الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام
او الركوع لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم
المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد
مع امامه لم يقض وان سها عن القعود الاول وهو اليه
اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن القعود الاخير

عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه
عند محمد رحمه الله وبوضعه عند ابي يوسف رحمه الله وصار
نفلا خلافا لمحمد فيصلي ستة ان شاء وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد ثم فرضه ويسجد
للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا تعهدة لو قطع
ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما
فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد رحمه الله يصلي ستا ولا
قضاء عليه لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا ينبغي
عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة موقوف
ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوؤه بقهقهة ان
سجد والا فلا وعند محمد رحمه الله لا يخرجه فثبت احكام
المذكورة سجد اولا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد
بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلاته كم صلى
ان كان اول ما عرض له استيقن والا تحرى وعمل بغلبة ظنه

ثلاثا وهو الفجر لا يضم رابعة ليكون الكل نفلا لان التنفل بعد
طلوع الفجر اكثر من سنة الفجر مكروه انتهى
من الصورتين اما في الاولى وفي ما اذا عاد وسلم فظاهر لانه آخر
الواجب وهو السلام واما في الثانية فلدخول فيه على غير الوجه
ابن يوسف لجبر نقصان النفل بالدخول فيه على غير الوجه
المسنون وعند محمد لنقصان الفرض بترك السلام منه وقال
المازيدي الاصح ان يجعل السجود جبر النقص الممكن في الاحرام
فيجبر النقص الممكن في الفرض والنفل جميعا ؟ س عن سنة
اي عن سنة بعد الظهر على الصحيح لان المواظبة على السنة اقامت
يوسف لان الامام استخلفه مرة وجه قول ابي يوسف ان الفرض فصار كخرجه
مبتدأة باقاني ع لا ينبغي عليه ، لانه لو بنى لبطل سجوده
لو قوعه في وسط الصلاة فصار كخرجه
للسهو ثم نوى الاقامة حيث بنى
لا يلزم بين لبطل جميع صلاته
مع هذا باقاني

ع ان سجد ، اي ان اراد ان يسجد وصورته انه
لا يسجد وهذا استحسان شيخ وقد يستعمل في التهكم
فاذا احدث فيه لا ينبغي عنده وبنى عند محمد كما بين في محله وهذه المسئلة نزه وهي كلمة
تقولها الاعاجم عند استحسان شيخ وقد يستعمل في التهكم
ومنه قول ابي يوسف عند بلوغ قول محمد نزه صلاة فشك
يعلمها المحدث ؟ ي فيضم ، فلو لم يضم صار الشفع
الاول نفلا وبطل الثاني ولا يلزم فرضا وهو كما في التسهيل وفي الثلاثي الصائر اربعا
مضمون عند ناخلا فالزفر كما في التسهيل وفي الثلاث الصائر اربعا
في الرباعي ركعة سادسة ان شاء وفي الثلاثي الصائر اربعا
لا يحتاج الى التنفل بضم الرابعة وفي الثنائي الصائر
تحولت الى التنفل فصلت الصلاة التامة ليكون الكل نفلا لان التنفل بعد
انتهى

ي الصلاة من اولها فلو سجد للسهو ليس بعادة وهو اشبه كما في الخلاصة
الاستقبال لا يتصور الا بالخروج من الاولى وذلك
بالسلام او الكلام او بعمل آخر منه
ي بغلبة ظنه ، دعا الحج وسجد للسهو حتى لو ظن انه
رابعة مثلا قام وقعد وضم اليها اخرى وهذا احتياط
كان مسيئا كما في المنية ، تمار

فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد فى كل موضع احتمل انه
موضع القعود توهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه
صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلاة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع
ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومأ برأسه قاعدا
وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيأ للسجود فان
فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر
القعود اومأ مستلقيا وارجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه
اليها وان تعذر الايماء برأسه اجرت ولا يومى بعينه
ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع
والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض
فى اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد
فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد رحمه الله يستأنف
وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف

فان لم يظن له ظن بنى على الاقل وقعد فى كل موضع احتمل انه موضع القعود توهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلاة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومأ برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيأ للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومأ مستلقيا وارجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اجرت ولا يومى بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض فى اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد رحمه الله يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف

وللمتطوع ان يبني على شيء اعجى ولو صلى في فلك جاز قاعدا
بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن
اعجي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي
وعند محمد رحمه الله يقضي ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية (في الاعراف والرعد
والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق) وعلى من سمع ولو
غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا
على سامع ليس معه في الصلاة ولو سمعها المصلي ممن ليس
معه لا يسجد في الصلاة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز
ولا تبطل الصلاة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل
ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان في تلك الركعة
لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلاة كما لو لم
يقتد ولا يقضي الصلاتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلاة

واعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى
ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في
مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا
وتسديته الثوب والدابة والانتقال من غصن الى آخر
تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان
اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه
لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير
رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع
آية السجدة لاعكسه ويندب ان يضم اليها آية او اثنين قبلها
ويستحسن اخفاءها عن السامعين ونقضي

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا
وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه
ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي
الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم

صارت بعد التلاوتين لان غير صلاتية
منقطعة وينبغي ان يكون
حتى يصير وفاقيا ولا ينبغي ان يتأخر عن مجلسها كما في التسهيل
وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ من الصلاة
وقيل يكفيه في الانتقال من غصن الى غصن
سجدة واحدة لان العبرة لاصل الشجرة وهو واحد والصحيح
الاول وعلى هذا الخلاف التشاحة في الماء ولو كررها على
البابة وهي تسير في غير الصلاة تكرر السجدة لان سير
السفينة غير مضاف الى راكبها ولا يتكرر بتكرارها في السفينة لان سير
بفعله كما ظن وهي جمع بيت ما وقى الانسان من نحو بيت ومساكن وبيوت الحجر ونحوه ومنه قوله تعالى وبيوتا منحتون الجبال بيوتا
وبعض المصر بخلاف قرية متصلة بفناء المصر فانه يعتبر بها وبفنائها لان الفناء ما اعد لمصالح البلد كالدواب ودفن الموتى والقاذورات
فدخلت في الاصل (كتبين) فان الصلاة

على اصلها في السفر وقال
الشافعي واحمد فرضه الاربع
كما روى عن عائشة رضي
الله عنها وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا تقولوا
قصرا فان الذي فرضها في الحضر اربعا فرضها في السفر ركعتين
كما في شرح الطحاوي وعن ابن عمر رضي الله عنهما من صلى في السفر
اربعا كان كمن صلى في الحضر ركعتين نبيكم فعلم بهذا ان القصر عزيمة عندنا
تام غير مقصور على الثنائية خلافا لابن الشارحين فان القصر عندنا عزيمة او رخصة
ومن حكى خلافا بين الشارحين فقد غلط لان من قال رخصة عنى به رخصة الاسقاط وهي العزيمة
وقد غلط عليه ما روى بناء
استاط والحجة على ذلك قول الله عز وجل فليس عليكم جناح
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسافر ركعتين
الصلاة (ثلاثة ايام) اي مسيرة ثلاثة ايام وليالها ترك لكن السير من طلوع الفجر
س ثلاثة ايام والليالي للاستراحة وفي الجبل ما يليق به فانه تختلف مسيرة ثلاثة ايام
الى الغروب الشمس في خلال ذلك ع
ايام وان كان مثل تلك المسافة في السهل بقطع بها دونها م
منها في الفرسخ وهو الصحيح وقد اعتبر الاكثرون باحد وعشرين
عبرة بالفرسخ وهو الصحيح وقد اعتبر الاكثرون باحد وعشرين
فرسخا كانه قدر بخمسة وقيل ثمانية عشر لانه المتوسط بين
الاكثر والاقل وهو المختار لكن هذا خلاف
لمذهب الامام والنص الصريح
دماد

المسافر إن قعد في الثانية صحت وأساء والا فلا تصح ولا
يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الإقامة
ببلد آخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها
بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما
وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكنا عسكرا
نواها بارض الحرب وحاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل
البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في
الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده
لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم
بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فاني
مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر
ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في
ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر
تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

(طحتى يدخل) هذا ان اكل * في ذهابه ثلاثة ايام واما ان لم يكن بكلها
قيم بحجر (ح او اكثر) لما روى عن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم انهما قالا اذا قدمت مدة الاقامة خمسة عشر يوما واللبث في احدها
حجة على الشافعي فانه قال اربعة ايام لكن المختار في مذهبه
ان يكون هذه الاربعة غير يوم الدخول والخروج ولو ترك
قوله او اكثر لكان اخصر لانه بيان اقل المدة فقد حصل بذكره
وقصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المريض فالها
لم يصر مقيما لانها لا تتم الا في الاصح) احترازا عما قبل
لا تجوز اقامتهم لانها تبطل بالانتقال مرعى الى مرعى الا ان يقيموا
اصل لهم فلا تبطل بالانتقال مرعى الى مرعى الا ان يقيموا
ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلثة ايام
موضع اقامتهم في الشتاء والصرف وتكتب بالالف والياء واقف
الغالب على مني التذكير والصرف ابو السعود
في النهاية على الالف (ولا يتم الفرض فيهما لان الاقامة لو اعتبرت
في موضعين لامكن اعتبارها في مواضع فلا تبقى رخص ح
في السفر شرح المجمع لابن ملك
ح بارض الحرب) لانهم ينتظرون الفئة ثم يرجعون
ن البغي) وهم المسلمون الذين خرجوا عن
طاعة الامام باقاني
عن غيره) اي في غير
وعن ابي يوسف انهم كانوا اجراء فانهم
وعن ابي يوسف انهم كانوا اجراء فانهم
م اهل الاخبية) اذا كانوا في بيوت المدر كالمفازة
جناء وهو البيت من وبر او صوف كالعرب والتركمان والاخبية جمع
ن بمثله) الا ترى ان مكة كانت وطنا اصليا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم انتقض وطنه بمكة حتى قال عليه السلام عام
حجة الوداع انتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر
(دخول المسافر في وطنه الاصلي يبطل الوطن الاصلي بالسفر بلا حاجة الى
النية
دامادي
هو المحل الذي نوى ان يصير مقيما ولا يفتقر الى
هـ ووطن الاقامة) وطن الاقامة
فلم يتخذ فيه مسكنا فان اتخذ فيه مسكنا
آخر الوقت حتى لو سافر آخر الوقت
ك كغيره) في الترخص ثم كما في الاختيار دامادي
وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة المسافر كغيره من المطيعين
وعند ائمة الثلثة لا يترخص هؤلاء بترخص المسافر
هـ والعاصي) لاطلاق النصوص الواردة في القصر
وعند الائمة الثلثة لا يترخص العاصي

باب صلاة الجمعة

لا تصح الا بمسنة شروط المصر او فنائه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة
والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم
وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في
مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي
يوسف رحمه الله تصح في موضعين ان حال بينهما نهر
ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحاج لا
لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او
نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما
بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فبكره ترك ذلك
واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف رحمه الله

فان المرأة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام ليس بشرط لصحة الجمعة وكذلك الحكم اذا نصب امرأة لا يكون مصرا لان ظاهر الرواية خلافه وفي البدائع ان السلطان اذا كان امرأة فصلت الجمعة خلفها جاز لان المرأة صالحة للامامة في الجمعة فصح انا بما تدبر داماد

الخ الاصح الجواز مطلقا خصوصا اذا كان مصرا كبيرا = فان في اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على الاكثر وفي كلامه اشعار بانه لو كان المصر صغيرا لا زيادة على واحد = يجوز فيه الزيادة في ايام الموسم لاجتماع شرائط الصحة فيها على ما اورده الشيخين لتحضرها لان الدنيا على شرف الزوال ولهذا لا يصلون صلاة العيد لعدم المصرية داماد = مصر ليس بشرط لان الدنيا على شرف الزوال ولهذا لا يصلون صلاة العيد لعدم المصرية داماد = او هو منزل من منازل الحاج للتخفيف لاشتغال الحاج بالمناسك لانها قرحة او هو منزل من منازل الحاج ولهذا لا يصلون صلاة العيد لعدم المصرية داماد = لا يسعهم عند الكرخي وقيل مقدار التشهد وعند الائمة الثلاثة آيات عند الكرخي وقيل مقدار ثلاث آيات طويلة تجب في الخطبة تحميدة وتصلية وقراءة آية وموعظة فان خلت عن واحدة منها لا تنتهم الخطبة وانما قيد الشارح بقوله على قصد الخطبة لانه لو حدد لعطاسه لم يجب من داماد = ثم تسبيحة) على قصد الخطبة لانه غير مأمور باقامة الجمعة لامير الموسم = بامير الحاج وان كان مقيما لانه غير مأمور باقامة الجمعة الا اذا كان مأذونا من جهة من له الاذن والاول الصحيح كما في البدائع داماد = بخلاف ما اذا كان مسافرا لا يجوز وان كان مأذونا من جهة من له الاذن والاول الصحيح كما في البدائع داماد = الا اذا كان مأذونا من جهة من له الاذن والاول الصحيح كما في البدائع داماد = بخلاف ما اذا كان مسافرا لا يجوز وان كان مأذونا من جهة من له الاذن والاول الصحيح كما في البدائع داماد = الجمع والخطاب ورد للجمع وهو قوله تعالى فاسعوا الذكر داماد = الله فانه يقتضي ثلاثا سوى الخطيب الذاكر داماد

اثنان وقيل محمد رحمه الله معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف
الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه
وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها سنة
الاقامة بمصر والذكورية والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما
وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء
تجب عليه عند محمد رحمه الله وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان
اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض
ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر
قبلها جاز مع الكراهة فان سعى اليها والامام فيها بطل
ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره
للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها
ومن ادراكها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال
محمد رحمه الله يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج
الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا

اثنان) سوى الامام على الثلاثة ولان
لان للاثنين حكم الجماعة حتى ان الامام
يتقدم عليهما كما يتقدم
في الجماعة معنى الاجتماع
خفية والجمعة بطلت لانتفاء شرطها باقاف
(لا يستأنف) اى عند ابو
حنيفة والثانية) فلا تجب على العبد لانه مشغول بخدمة المولى
واختلفوا في عبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض
والعبد الذي حضر بابا الجامع ليحفظ دابته تجب عليهم
وقبلا لا) لا يستأنف (عند الامام لان الاتمام ذلك الانعقاد
بالشروع في الصلوة ولا يتم بفناء النسوان والصبيان ولا
ليس بصلاة ولا يعتبر بقاء الرجال لان الجمعة لا تنعقد بهم وفي النوادر
جاز دون الثلث من الرجال فقد الناس وجاء آخرون وصلى والقوم
لو خطب الامام يوم الجمعة فقد الناس والقوم حضور وصلى
بهم الجمعة اجزأهم لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم
حضور فيتحقق الشرط (داماد) ط قبل سجوده اى انفرا قبل
ولو نفروا بعد سجوده اتمها خلافا لزفر فعنده اذا نفروا
بطلت لان الجماعة شرط فلا بد من دوامها كالوقت
القعدة على المسافر وان عزم ان يمكث فيه يوم الجمعة بخلاف
فلا تجب على المسافر فيه فانه كاهل المصر داماد
العازم) لكن قال ابو الليث في العيون روى الحسن
الفتوى) وكذا الخلاف
عن الامام ان على الاعمى الجمعة وفي الخانية الاعمى اذا وجد دالا داماد
ومن يجر معه وفي الضال اذا وجد دالا داماد
الجمعة كالصحيح) وعند ابي يوسف انما تجب على ثلاث
عند محمد) وقال بعضهم قدر ميل وقيل
فراسخ وقال الولوالجي المختار
سنة وفي الولوالجي المختار
اسمل على العامة وهو ثلاثة اميال
وفيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله
من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قالوا هذا اذا كان في القرية
وهو احسن وفي البحر وكان اقوى لان السقوط للتخفيف فصار كالمسافر
ثم اجزأته) لان السقوط هذا القول فرع خلل لانه يحط داماد
ليس كذلك كالاعمى والاقوان يقيد بالمكلف فلا يلزم المحدود
عليه ذلك لان زك الفرض القطع باتفاقهم (وفي القنية لا بد من كون المراد
الجمعة ثابتا الان فيه كلام لان تفويت الجمعة حرام لكنهما ادى
الظهر يحقق تفويت الجمعة لكن لما صار سببا للتفويت باعتبار
الاعتماد عليها كره ذلك
فيها بطل) بمجرد سعيه اليها عند الامام سواء ادركها
او لا لان السعي من فرائض الجمعة لخصصه بطل الظهر كالتحريمة والمعتبر في السعي
الانصات للخطبة والمعذور كالعبد والمسافر والمريض والمقعد سواء كان
الاصلاح
ان لم يدرك) بان ادرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع
من الركعة الثانية لانها جمعة فنظرا الى التحريمة وظهرا نظرا الى
فوات بعض شروط الجمعة فيصلي اربعا اعتبارا للظهر وركعتين اعتبارا
للجمعة يقرأ في الاخريين احتمال
للتشهد يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة
علا رأس الركعتين اعتبارا للظهر وتفسد
النفلية باقاف
في التشهد يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة
داماد

يُباحُ الكلامُ بعد خروجِهِ مالم يشرعْ في الخطبة ويجبُ
السَّعْيُ وتَرْكُ البيعِ بالاذانِ الاوّلِ فاذا جلسَ على المنبر
أُذِّنَ بين يديهِ ثانيا واستقبلوهُ مستمعين فاذا أتمَّ الخطبةَ
أقيمَ

باب العيدين

تجبُ صلاةُ العيدينِ وشرائطُها كشرائطِ الجمعةِ وجوبا
واداءً سوى الخطبةِ وتندبُ في الفطرِ ان يأكلَ شيئاً قبلَ صلاتِهِ
ويستاكَ ويغتسلَ ويتطيّبَ ويلبسَ احسنَ ثيابِهِ ويؤدّي
فطرتَهُ ويتوجّهُ الى المصلّى ولا يجهرُ بالتكبيرِ في طريقِهِ
خلافاً لهما ولا يتنفّلُ قبلَها ووقتُها من ارتفاعِ الشمسِ
قدرَ رمحٍ او رمحينِ الى زوالِها وصفتُها ان يصلّي ركعتينِ
يكبّرُ تكبيرةَ الاحرامِ ثم يثني ثم يكبّرُ ثلاثاً يقرأُ الفاتحةَ وسورةً
ثم يركعُ ويسجدُ ويبدأُ في الثانيةِ بالقراءةِ ثم يكبّرُ ثلاثاً ثم اخرى
للركوعِ ويرفعُ يديهِ في الزوائدِ ويخطبُ بعدَها خطبتينِ
يُعلّمُ الناسَ فيهما احكامَ الفطرةِ ولا تقضى ان فاتت
مع الامامِ وان منعَ عذرٌ عنها في اليومِ الاوّلِ صلّوها

الفطر احوالا الاحداها قبل خروج الناس الى الصلاة لان الصدقة
الى وجبت عليه قبل خروج الناس الى الصلاة لان الصدقة
فتجب بالسبب والافلا دماد
من عمران البلد قبل خروج وقت الصلاة وهو مسافر وفيه ويخطب بسيف في بلده.
فاخر الوقت وهو مسافر وفيه ويخطب بسيف في بلده.
باذن السلطان للجمعة مع الخطبة كشيء واحد فان فعل بان خطب
وصلى بالناس الجمعة ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان
ركعتين ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان
هو امام الخطبة (فيتمم) وصلى بالناس
الفطر احوالا الاحداها قبل خروج الناس الى الصلاة لان الصدقة
الى وجبت عليه قبل خروج الناس الى الصلاة لان الصدقة
فتجب بالسبب والافلا دماد
من عمران البلد قبل خروج وقت الصلاة وهو مسافر وفيه ويخطب بسيف في بلده.
فاخر الوقت وهو مسافر وفيه ويخطب بسيف في بلده.
باذن السلطان للجمعة مع الخطبة كشيء واحد فان فعل بان خطب
وصلى بالناس الجمعة ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان
ركعتين ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان
هو امام الخطبة (فيتمم) وصلى بالناس

جاز ثانيا يومه قبل الصلاة وهو جائز ايضا بعد يوم الفطر وهو صحيح ويأثم
الصلاة وهو جائز ايضا بعد يوم الفطر وهو صحيح ويأثم
بالتاخير الا انه يرتفع بالاداء ولا يتنفل (فيها في المصلى وغيره وهو اختار وفي التبيين
ص ولا يتنفل) فيها في المصلى وغيره وهو اختار وفي التبيين
وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها وبعدها في المصلى
لما روى ان النبي عليه السلام لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع
الى منزله صلى ركعتين لكن لا يقتضى الكراهة بل انه ليس بسنون
كان الجوهرة واعلم ان صلاة العيد قائمة مقام الضحى فاذا فات
بعذر يستحب ان يصلي ركعتين اداء وبغير عذر يصلي اربعا وهو افضل
س ويتوجه الى المصلى (والرجوع من طريق آخر على الوقار مع غض البصر عما لا ينبغي
والرجوع من طريق آخر على الوقار مع غض البصر عما لا ينبغي
والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر كما في الحروكذا المصافحة
بدعة سنة عقيب الصلاة كلها وعند الملاقات كما قال بعض
الفضلاء ولا يجهر بالتكبير في طريقه عند الامام خلافا
لهما اي يجهر اعتبارا بالاضحى وقد ورد الجهر
في الاضحى لكونه يوم تكبير
ع احسن ثيابه (جديدا كان
او مغسولا لما روى الطبراني في الاوسط
كان النبي عليه السلام يلبس يوم العيد حلة حمراء وفي الفتح
ان الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين فيهما خطوط حمر وخضر
لانه احسن (تجب داخلة في المغيا بقرينة ما مر ان الصلوة الواجبة لا تجب
والغاية غير داخلة في المغيا بقرينة ما شهد وا برؤية الهلال بعد الزوال
عند فيما بادا من الغد م هو الى زوالها) اي الى ما قبل زوالها
فامر عم باداء من الغد م عليه بكبر تكبيرة الاحرام) فيرتبط
حالة القراءة وانما خصها بالذكر مع انه معلوم لان
لفظ التكبير في العيد واجب حتى لو قال الله اجل الله اعظم
ساهيا وجب عليه سجود السهو كما في الجوهرة
مع للركوع) وعند الشافعي يكبر سبعا في الاولى غير تكبير
الاحرام وخمسا في الثانية قبل القراءة ويذكر الله
بينهن وهو مذهب ابن عباس ولقولنا مذهب ابن
مسعود رضي الله عنهم دماد
فيهما احكام) وهي خمسة على من يجب ومن يجب
ك ولا تقضى) يعني لا تؤدى صلاة الفطر بلا امام بعد
ن وكم يجب ومما يجب وحدق
ن ان الامام صليها مع جماعة عيد لا في الوقت ولا بعده لان
ك ولا تقضى ان فاتت) بان غم عليهم
صفة كونها صلاة عيد لا تعرف فوت الا بشرائط لا تنتظم
الهلال وشهد برؤيته عند الامام بعد الزوال
بالمنفرد م
او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبله او صلاها في غيم
فظهر انها وقعت بعد الزوال
باقاني

في الثاني ولا تصلى بعده والأضحى كالفطر لكن يستحب
تأخير الأكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر
بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والأضحية
ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر
والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشئ ويجب تكبير
التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر
عقيب فرض أدى بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب
على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق على من
يصلي الفرض وعليه الفتوى وصفته ان يقول (الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) ولا يتركه المؤتم ان تركه
امامه

باب صلاة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة
بازاء عدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر
وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو
وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو

(غير مقروء) لانها شرعت
لتعليم الاحكام للوقت هكذا ذكروه
مع ان التكبير التشريق يحتاج الى تعلمه فينبغي ان يعلم في خطبة الجمعة قبل يوم
عرفة للانسان به فيها فينبغي ان يعلم ويعلم العيد ولو آثره منفولا او العلم اماتة في اعناق العلماء
كما في البحر داماد هل ليس بشئ قال في الفتح في النهاية
مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب وهو يصدق على الاباحة
اي ليس بشئ يتعلق به الثواب وهو يصدق في غير رواية الاصل انه
لا يكره ما روى عن ابي يوسف ومحمد في غير رضي الله عنهما فعل ذلك
بالبصرة وهذه المقاسمة تفيد ان مقابله من رواية
الاصول الكراهة وهو الذي يفيده التعليل بان الوقوف
عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره انتهى
لكن هذا التعليل لا يستلزم الكراهة بل ان لا يكون من قوله بعدما
فلا بتم التقريب فينبغي ان يعلل بما في الدين وما نقل عن ابن عباس داماد
ذكر ولا يجوز الاختراع في الدين كالتشبيه
على الوعظ والذكر لا على التشبيه
م ويجهر بالتكبير) وعن ابي يوسف يكره الجهر في
العيدين وفي المضمرات عن النصاب اكثر مشايخنا يكبر
فيهما خفية ولا يجهر وهو المختار وبه اخذ قوله تعالى
واذكر ربك في نفسك باقاني
من آخر ايام التشريق) اي عصر اليوم الخامس من يوم
عرفة وهو الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو
تشريق وليس بحر
درر

باب صلاة الخوف

لما كان لها احكام منها الصحة
مع المنافي اوردها باب والمناسبة ظاهرة
لتلك الابواب
هو ان اشتد الخوف باقاني
عامة المشايخ
قال في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو
من غير ذكر الخوف والاشتداد لكن يمكن الجواب بان يقال
ان الخوف مقرر عند العدو والاشتداد عبارة عن المقابلة بدير
داماد
ط ولا يترك) وفي الهداية قال ابو يوسف صليت
بهم المغرب اي يوم عرفة فسمعت ان تكبيرة فكبر ابو حنيفه
رحمه الله
م من عدق) سواء كان مسلما باغيا او كافرا طاغيا
والعدو يقع على الواحد والجمع داماد
ع او في المغرب) لان الركعتين شرط
الفجر والجمعة والعيدين
ولان الواحدة لا تخزئ الطائفة الاولى
المغرب ولهذا شرع القعود عقيبها
فكانت اول للسبق وكون الركعة
الثانية مثل الاولى في الطول
اي الطائفة التي صلت مع الامام
وهو الافضل ولو انهوا صلاتهم
بعد التشهد وغيره ع
وذهبوا الى العدو) جاز
باقاني

وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى
واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد
الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحداناً
ركباناً يومون الى اي جهة قدروا وان عجزوا عن التوجه ولا
يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي عم

باب صلاة الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمضوا عينيه
ويستحب تعجيل دفنه واذا اراد واغسله وضع على سرير
مجمر وتراً وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة ولا
استنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد
والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع
على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى مايلي التخت منه ثم على
يمينه كذلك ثم يجلس مستنداً ويمسح بطنه برفق فان خرج
منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ويشفه

Ahmet III Kütüphanesi

بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على
مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره
ولا يخنن ثم يكفن * وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب
الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن
بعض المتأخرين العمامة * وكفايته ازار ولفافة * وسنه كفن
المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها وكفايته
ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفى الواحد ولا يقصر
عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فى ما يجوز له
لبسه حال حياته ويجمر الاكفان وتر اقبل ان يدرج فيها وتبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف
الازار من قبل يساره ثم من قبل يمينه ثم اللفافة كذلك * والمرأة
تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم
الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويقعد الكفن ان جاز فلا ينشر

فصل فى الصلاة على الميت

الصلاة عليه فرض كفاية * وشرطها اسلام الميت وطهارته

ط الحنوط) بفتح الحاء
المعملة ويقال الحناط بكسرها وهو
ما يخلط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة
ولا بأس بجمع انواع الطيب فيه غير الزعفران والورس كرانه
لها لانه لما كان يسجد بها حصت بزيادة كراهة عن
ابن مسعود رضى الله
عنه وخص الكافور لان الديدان تهرب من رائحته
ولا يجوز قطع شئ منه سواء كان
ظفره) شاربا او غيره لانها الزينة وقد استغنى عنها وعند
الشيخين اذا كان الظفر منكسرا فلا بأس باخذه
وفى العتابى لو قطع ظفره او شعره اد رج معه و
الكفن وعند الشافعى يترك بمحله وقيل يدفن ان عم انه عم كان يعم الميت ويجعل
ه العمامة) لحديث ان ربنا وملك ذنبه على كوره
ذنب العامة على وجهه وقيل يذاريبنا والاشراف وزادو
من جهة يمينه هذا اذا كان من العلماء والاصح كراهتها ومحل الخلاف
الظهيرية العلوية اى اولا دعلى الخشبة من العامة والزينة
كونها على الرأس واما ما يفعل على الخشبة ثم
بعض حلى فمكروه بلا خلاف لكراهة الزينة
ع يكفى الواحد) وعند الشافعى مات ولم يكن عنده الا ثوب
واستدل بحديث مصعب حيث مات وبيض فكان اذا غطى رأسه بها وجليه
اى كساء فيه خطوط سود وبيض فكان اذا غطى رأسه بها وجليه
بدا وبالعكس فامر النبى عم بتغطية رأسه بها وجليه
لا الاذخر فلو كان يكفى ستر العورة لما امر بتغطية
رجليه بالاذخر

ويجمر الاكفان وترا) لامره عليه الصلاة والسلام
بايجاب اكفان ابنته وترا وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة
مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة وعند
غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه
الصلوة والسلام لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار
وكذا يكره فى القبر
حمه ثم يقمص) باقانى
ويجعل يديه فى جانبيه لا على صدره
قبل اليمين) باقانى
ثم اللفافة كذلك) تلف من قبل اليسار ثم من
وبعد الكفن) اى من اعلاه الى اسفله باقانى
وعليه الاجماع فلو انكر فرضيتها
فرض كفاية) لانه انكر الاجماع
فلا نحكم على الكافر لقوله تعالى ولا تصل على احد
منهم مات ابدا
وطهارته) فلا نصح على كافر وباغ
دماد
حكم الامام حتى لو صلوا على ميت قبل ان يغسل لان له
الصلوة بعد الغسل لان الميت له حكم الامام ويشترط
طهارة ثوب الصلاة وحكم المؤنث كالمذكر فى المرأة
والصبى

وأولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم إمام الحي
ثم الولي الأقرب فالأقرب فالأب فإنه يقدم على الابن وللولي أن
يأذن لغيره فإن صلى غير من ذكر بلا إذن أعاد الولي إن شاء
ولا يصلي غير الولي بعد صلاته وإن دفن بلا صلاة صلي على
قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة
ويكبر تكبيرة ينوي عقبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه الصلاة
والسلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين
بعدها ثم رابعة ويسلم عقبها فإن كبر خمسا لا يتابع ولا
قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد إلا في الأولى ولا يستغفر لصبي
ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا أجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا ومشفعا ومن أتى بعد تكبير الإمام لا يكبر
حتى يكبر الإمام الآخر فيكبر معه وقال أبو يوسف رحمه
الله يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز
راكبا استحسانا ويكره في مسجد جماعة إن كان الميت فيه
وإن كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلي على عضو ولا

(ثم الولي الأقرب فالأقرب) أي ثم يقدم الولي الأقرب فالأقرب (فالأب فإنه يقدم على الابن) لأن الأب أشفق وأعرف بالمصالح (وللولي أن يأذن لغيره) أي لغير من ذكر (فإن صلى غير من ذكر بلا إذن أعاد الولي إن شاء) لأن الحق له (ولا يصلي غير الولي بعد صلاته) لأن الفرض قد أدي بالأول والثاني تنفل بها غير مشروع (وإن دفن بلا صلاة صلي على قبره) لأن عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة من الأنصار (ما لم يظن تفسخه) لاختلاف الزمان (ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة) لأن عليه الصلاة والسلام صلى على رجل فقام حذاء رأسه وعلى امرأة فقام حذاء وسطها وهو المحيط لا يجوز الأوبئة وقدره بعضهم بثلاثة أذرع والمكان رخاوة وصلابة من أيدي الناس هذا إذا وضع الميت من القبر للصلاة لأنه قد يسلم إلى الله فوق ما عليه فإن لم يوجد كلاهما أخرج الميت على اليد وصلى عليه (ويكبر تكبيرة ينوي عقبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقبها فإن كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد إلا في الأولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ومن أتى بعد تكبير الإمام لا يكبر حتى يكبر الإمام الآخر فيكبر معه وقال أبو يوسف رحمه الله يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا ويكره في مسجد جماعة إن كان الميت فيه وإن كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلي على عضو ولا

(وإن كان الأب فقدم عليه السلطان) أي إن حضر (وما ذكره المصنف مخالف لما نقل عن النخعي من أن تقديم السلطان واجب) لأن في التقدم عليه ازدراء به وقد أمر بتوقيره وإن لم يحضر السلطان فرضيه الأب فالأفضلية عند الكل على الأصح وقيد بالأب لأنه لو قدم على الأب فضيلة على الابن والفضيلة تعتبر رجحانا في الاستحقاق لا الاستحقاق (وإذا اجتمع عند الكل على الأصح وإن كان الابن أفقه وأولى وأورع) لأن الأب كامل في سائر الصلوات ولوما ت العبد فالمولى أولى بها على الأصح (ولا يصلي على عضو) لأن عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة (ولا يصلي على قبر بعد ما يظن تفسخه) لاختلاف الزمان (ويقوم حذاء الصدر للرجل) لأن عليه الصلاة والسلام صلى على رجل فقام حذاء رأسه (والمرأة) لأن عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة فقام حذاء وسطها (وهو المحيط) وعن أبي يوسف بحذاء وسط المرأة (والنور والإيمان وهذا ظاهر الرواية وعن الإمام يقوم بحذاء وسطها وعن أبي يوسف بحذاء وسط المرأة (ورأس الرجل) لأنه معدن العقل (لكن الأول هو المختار) لأنه منسوخ (ثم فإن كبر خمسا) لأن في فعل رسول الله صلعم فروى (فإن كبر خمسا لا يتابع) لأن في فعل رسول الله صلعم فروى (ولا) أي ولا يقرأ (فيها) أي في الصلاة على الميت (ولا تشهد) لأنه ليس بدعاء (ولا رفع يد إلا في الأولى) لأنه منسوخ لأن الآثار اختلفت في فعل رسول الله صلعم فروى (ولا يستغفر لصبي) لأن الخمس والتسع والسبع والأكثر من ذلك الآتي آخر فعله عليه الصلاة والسلام فكان ناسخا لما قبله وفي الزيلعي أنه صلى الله عليه وسلم كبر أربع تكبيرات وثبت عليها (ويقول اللهم اجعله لنا فرطا) أي في الجنان (اللهم اجعله لنا أجرا وذخرا) أي بعد الثالثة وفي شرح المنية بعد تمام قوله (واجعله لنا شافعا ومشفعا) فقوله (ومن أتى بعد تكبير الإمام لا يكبر حتى يكبر الإمام الآخر فيكبر معه وقال أبو يوسف رحمه الله يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا) لأن الراكب ليس بمصل (ويكره في مسجد جماعة إن كان الميت فيه وإن كان خارجه اختلف المشايخ) وثمرة الخلاف فيمن جاء بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام وعنده يدخل كما في الشمني (ولا يصلي على عضو) أي على بعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف منفصلة لأنه وجد الأقل ولو مع الرأس جامع الفور

(ولا يصلي على قبر بعد ما يظن تفسخه) أي إن لم يظن تفسخه صلي عليه (ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة) لأن محل العلم (والنور والإيمان وهذا ظاهر الرواية وعن الإمام يقوم بحذاء وسطها وعن أبي يوسف بحذاء وسط المرأة (ورأس الرجل) لأنه معدن العقل (لكن الأول هو المختار) لأنه منسوخ لأن الآثار اختلفت في فعل رسول الله صلعم فروى (فإن كبر خمسا لا يتابع) لأن في فعل رسول الله صلعم فروى (ولا) أي ولا يقرأ (فيها) أي في الصلاة على الميت (ولا تشهد) لأنه ليس بدعاء (ولا رفع يد إلا في الأولى) لأنه منسوخ لأن الآثار اختلفت في فعل رسول الله صلعم فروى (ولا يستغفر لصبي) لأن الخمس والتسع والسبع والأكثر من ذلك الآتي آخر فعله عليه الصلاة والسلام فكان ناسخا لما قبله وفي الزيلعي أنه صلى الله عليه وسلم كبر أربع تكبيرات وثبت عليها (ويقول اللهم اجعله لنا فرطا) أي في الجنان (اللهم اجعله لنا أجرا وذخرا) أي بعد الثالثة وفي شرح المنية بعد تمام قوله (واجعله لنا شافعا ومشفعا) فقوله (ومن أتى بعد تكبير الإمام لا يكبر حتى يكبر الإمام الآخر فيكبر معه وقال أبو يوسف رحمه الله يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا) لأن الراكب ليس بمصل (ويكره في مسجد جماعة إن كان الميت فيه وإن كان خارجه اختلف المشايخ) وثمرة الخلاف فيمن جاء بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام وعنده يدخل كما في الشمني (ولا يصلي على عضو) أي على بعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف منفصلة لأنه وجد الأقل ولو مع الرأس جامع الفور

على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي
عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى
عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان
اسلم هو عاقلا او اسلم احدهما معه ولو مات مسلم قريب
كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة
او دفعه الى اهل دينه سن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ
فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره
ثم مؤخرها ويسرعوا بها دون الخبب والمشي خلفها افضل
واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول
واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) ويسجى قبر المرأة لا الرجل
ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن
او القصب ويكره الآجر والخشب وبها الذراب ويسنم
القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا
يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان

ص ولا على غائب) خلافا للشافعي وفي شرح المجمع محل الخلاف الغائب عن البلد اذ لو كان في البلد لم يجز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده اتفاقا لعدم المشقة في الحضور ط ومن استهل) استدلال الصبيان بوجد من الصبي او طرف عين او عطاس او بكاء او نحو ذلك مما مر في حديث كل مولود يولد على فطرة الاسلام ثم ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ولا يصلى عليه) لانه تبع لهما لحديث كل مولود يولد على فطرة الاسلام ثم ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء حتى يكون لسانه يعبر عنه اما شاكرا او كفورا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يصلى عليه اذا مات بعد ما عقل الاسلام وان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه لانه لا يعقل الاسلام الا بالتعليم فقبل التعليم هو بمنزلة البهيمة ع الا ان اسلم احدهما) يعني بعد البلوغ فيتبع المسلم منهما ابا كان او اما في الدين والمكان حتى لو مات الصبي في دار الاسلام وابواه او احدهما كافر يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وان مات في دار الكفر لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر الكفار وان سبي وحده فمات في دار الاسلام او في دار الكفر يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لان الدار دار الاسلام والظاهر ان فيها مسلما يدفنه فيها وان سبي مع احد ابويه فمات في دار الاسلام او في دار الكفر لا يصلى عليه ويدفن في مقابر المشركين لان الدار دار الكفر والظاهر ان فيها كافرا يدفنه فيها وان سبي مع ابويه فمات في دار الاسلام او في دار الكفر لا يصلى عليه ويدفن في مقابر المشركين لان الدار دار الكفر والظاهر ان فيها كافرا يدفنه فيها وان سبي مع ابويه فمات في دار الاسلام او في دار الكفر لا يصلى عليه ويدفن في مقابر المشركين لان الدار دار الكفر والظاهر ان فيها كافرا يدفنه فيها

ولا يصلى على غائب) خلافا للشافعي وفي شرح المجمع محل الخلاف الغائب عن البلد اذ لو كان في البلد لم يجز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده اتفاقا لعدم المشقة في الحضور ط ومن استهل) استدلال الصبيان بوجد من الصبي او طرف عين او عطاس او بكاء او نحو ذلك مما مر في حديث كل مولود يولد على فطرة الاسلام ثم ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء حتى يكون لسانه يعبر عنه اما شاكرا او كفورا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يصلى عليه اذا مات بعد ما عقل الاسلام وان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه لانه لا يعقل الاسلام الا بالتعليم فقبل التعليم هو بمنزلة البهيمة ع الا ان اسلم احدهما) يعني بعد البلوغ فيتبع المسلم منهما ابا كان او اما في الدين والمكان حتى لو مات الصبي في دار الاسلام وابواه او احدهما كافر يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وان مات في دار الكفر لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر الكفار وان سبي وحده فمات في دار الاسلام او في دار الكفر يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لان الدار دار الاسلام والظاهر ان فيها مسلما يدفنه فيها وان سبي مع احد ابويه فمات في دار الاسلام او في دار الكفر لا يصلى عليه ويدفن في مقابر المشركين لان الدار دار الكفر والظاهر ان فيها كافرا يدفنه فيها وان سبي مع ابويه فمات في دار الاسلام او في دار الكفر لا يصلى عليه ويدفن في مقابر المشركين لان الدار دار الكفر والظاهر ان فيها كافرا يدفنه فيها

احدهما او اسلم

وفي النار البتة بل في العفو فلا يحكم بان اطفالهم في الجنة تحت غسل) النجاسة عن الميت مسلما ابا سبي او كافرا ومن غسله لانه حال رجوعه الى الله تعالى ويكون ذلك حجة عليه لانه طهر حتى لو وقع في الماء افسده وهذا التغسيل جائز لا واجب لان شرط وجوبه غسل النجاسة بالمياه ولا يكون ثوابه كثواب الواجب ان يفعله معه كذلك فيغسله عن نجاسة ان كانت به ولا يكون ذلك بمنزلة غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا يمكنه ان يحمله انسان وصلى الميت بخلاف صلاته هو اولى بسبب احدهما) بل بسبب الصبي فقط فانه يكون تبعا للسابي والدار فيصير التبعية والمراد من التبعية

ويلحد) القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة من خرقه بوضع فيها الميت ويجعل ذلك كاللبن المسقف والشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويضع فيها الميت ويضع عليه اللبن ويسوى عليه التراب ولو من حديد ولكن الكراهة لانه سنة ان يفرش فيه اللبن لان مبنى حالهن على الاستتار) وانما يلحد القبر لقوله عليه الصلاة والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا وفي النبيين وان كان الارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت او غيره لانه لعذر وقيل المعمول منه كبورياء وحصير وصار ايلحاد في غيره في قبره وجاز زرعه والبناء عليه كذا في النهاية ولو بلى الميت ولا يدفن اثنان) ولا بأس بان يوضع جنازة على رأس القبر ويكتب عليه اسم صاحبه ويكتب عليه

وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه وفي الخزانة والاجر) لقوله صلى الله عليه وسلم صفوف الرجال شرح المجمع لابن ملك

لا بأس بان يوضع حجارة على رأس القبر ويكتب عليه اسم صاحبه ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

شيء وفي التفكر انه يكره) ولا بد في اثنان) نقل من فاضيخان

الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس
والنوم عليه والصلوة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق ووجد
في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله
دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان
صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا
لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما
وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى
او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى
عليه وقت صلاة وهو يعقل او اوتي حمة او نقل من
المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد
رحمه الله ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد

الناس بالشهيد) اختلف بعضهم لان الملائكة يشهدون موته فكان شهيدا قال
عمن مفعول وقال بعضهم انما سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة لانه حضر لنصرة دين الله فعامله الله معاملة من حضر بنفسه
الآية وفيها سمي به لانه حي عند الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
الشهيد ضربان شهيد حقيقي وشهيد حكمي اما
الحكمي من قتل في المعركة وغيرها ولا صوت له
ولا وجع له اصلا فهو لا يغسل ولا يكفن ويصلى
عليه ويدفن بدمه وثيابه ولكن فعله عسير واما
الحقيقي من قتل في المعركة وغيرها وله صوت ولو
كلمة والحبوة كثيرا احد وغيره فهو يغسل ويصلى
عليه ويكفن ويدفن بثيابه الشهيد الحقيقي وهو الشهيد
في احكام الدنيا فقال هو من قتله

خلافا لهما) فان عندهما وهو قول الشافعي
لا يغسل المذكور ون قياسا على غيرهم لان عدم التكليف
او الطهارة لا يؤثر في الشهادة فان عدم الذنب في غير
المكلف لا يدل على كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لا
لانتفاء النجاسة المظلومية وغير المكلف ولي بذلك

ط ولم يعلم) بان وجد
قاتله بالمرة فان علم قاتله بالمرة وان علم
قاتله وعلم قتله عمدا ظلما فلا يغسل
وحارث
قتله خطأ يغسل

ع وكذا ان ارتث) الارتثاث
الارتثاث مبدأ نحاربه
در مختار جاز له ترك
قال الزيلعي مفاده ترك الندفه
اما في الترك فمتعدد

الشيء البالي ويسمى به مرتثا لارتثاثه وصيرورته خلقا فحكم
الشهادة وفي بعض كتب اللغة ارتث فلان اي حمل من المعركة
رثيا اي جريحا وحاصله في الشرع ان يثبت له حكم من احكام
الحبوة او يرتفق بشيء من مرافقها فبطلت شهادته في
حكم الدنيا فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة فيقال
الثواب الموعود للشهداء
ع لانهم يسعون في الارض بالفساد وقال تعالى في
حقهم ذلك لهم خزي في الدنيا وقال الله عنه ما صلى على البغاة فلا
يستحقونها وعلى رضي الله عنه وغيره هذا اذا حمل الخبر على الباغي
او نقل) وفي المحيط وغيره المخبول فمات لم يغسل لانه الجهل
واما اذا حمل لانطاه الراحة اليه وكل ما ذكر انه ارتثاث اذا كان
لاتصال الراحة اليه وكل ما ذكر انه ارتثاث اذا كان
بعد انقضاء الحرب لا في الحرب والتكلم بكثير
اه
ارتثاث وقيد بكلمة

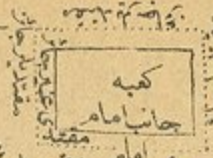

او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق
غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على
قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلاة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر
امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه
الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان
خارجها جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن
في جانبه ويجوز الصلاة فوقها وتكره

كتاب الزكاة

هي تمليك جزء من مال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك
نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو
تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب

ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال
ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة
عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة
ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي
او معسر او مفلس وحاجد عليه بينة او علم به قاض خلافا
لمحمد رحمه الله في المفلس وبخلاف ميت دفن في البيت ونسي
مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين
عند قبضه فيحول بدل مال التجارة عند قبض اربعين ويبدل
مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند
قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا
الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان
حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار
الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو البعض
لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله
وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا

فوصل الملك لزم زكاة ما مضى وسبب لزوم اداء ما فوجه الخطاب
يعني قوله تعالى اقيموا الزكوة درمختار

س مطالب الطالب اما الامام
في الاموال الظاهرة اي السوائم والملاك
حول الاخذ كان للامام في الاموال الباطنة فان الملاك نوابه لصحوا جهالان
فمن عثمان رضي الله عنه فعوض الاموال الباطنة
عليهم من السعاة السوء والدين في دين العبد
لان المال مع الدين مشغول بالحاجة الاصلية
البرية المفازة اي في مفازة
دفع لبس عن المديون خلافا للشافعي دماد
غير مملوك لاحد احرز عن الملك فوز ملكه وحرزه
سواء كان ارضا او كرما او دارا او بيتا او نحوها لان
فالاولى اختلافا للمشايخ وفيما عداها يجب الزكوة
اجماعا
فقيل عجبان عصر جميع الارض والوصول اليه غير متعذر وقيل
لا يجب لان حفر جميعها وانتم تكن متعذرا متعسرو لم يجب
وجوده كعدمه لان المال العاد وراء الحاجة كالعدم
(او مفلس) لان التفليس غير صحيح عند الامام
ع في التفليس) لتحقق الافلاس بالتفليس عنده
وابو يوسف مع محمد رحمه الله
فتحقق الافلاس
نسقط المطالبة
لما مضى اذا قبض عند هما رعاية لجانب الفقراء
دماد
على التفصيل الديون وبيان مراتبها فتح هذا المسائل موقوف
وحولان حول
وثمن السوائم
كدين العروض التجارة
ووسطه

مال ليس للتجارة كثمن
كبدل الخدمة وثياب البذلة واجرة
عبيد التجارة وضيعة كبدل ما ليس بمال كالمهر
دار التجارة والقصاص والكتابة والدية اذا عرفت هذا
وبدل المتاع اذا كان نصابا كاملا وحال عليه الحول عند الدين
فاعرف ان الدين اذا كان نصابا كاملا وحال عليه الحول عند الدين
يمنع وجوب الزكوة عند ابي حنيفة رحمه الله ان كان المقبوض من الدين
يقبضه الدائن وعندهما رحمهما الله ان كان من الدين الوسط فعند
الفوري يجب عند قبض اربعين درهما ولا يؤدي عما انقضى
منه لان يجب الكسور لازكاة عنده وان كان من الدين الرديء فعند
فيجب عند قبض خمسة دراهم ولا يجب خمسة دراهم
قبض مائتي درهم الضعيف فعند قبض مائتي درهم مع مضي الحول
وان كان من الدين الوسط فعند قبض مائتي درهم
عليه بعد القبض (بعني) من شرح الجمع
ح منه مطلقا (او غيره لان الدين كلها في المالية سواء والدين
وسواء كان نصابا (مقارنة) ولا يشترط من اعطى منكنا
بالعين ٤ ثم مقارنة والمختبي الاصح ان زكوة
ملحق بالعين والقنية وقرضا ونوى الزكوة
على الاصح في البحر عن القنية والدافع لا العامل المدفوع اليه الا
دراهم وسماها هبة وقرضا
العبرة لنية الدافع (المائتين المخرج في اشتراط النية
دماد عنه او لعزل المقدار
وقت كل دفع مع تفرق زمانه اكتفى بالنية عند العزل تبسير
كالنية المتقدمة على الصوم ولو دفعها بلا نية ثم حضرته النية
ان كان المدفوع قائما في يد الفقير جاز والا فلا كما في شرح الجمع
لان ملك قال الناقص يعقوب باشا يفهم من هذا ان عزل من عليه زكوة النصابين
المال الناقص عن قدر الواجب مثل عزل من عليه زكوة النصاب
زكوة نصاب واحد لا يجزي انتهى لكن يمكن التوجيه
ان التخصيص لكونه اكثر وقوعا لا للاحتراز
عن غيره دماد

لابي يوسف ولو اشترى عبدًا للتجارة فنوى استخدامه
بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية
ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه
بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان له
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وقيل الخلاف
بالعكس ولغا تعيين النادر للنصد في اليوم والدرهم

باب زكاة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل
من خمس من الابل زكاة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها
شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين
الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في
الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة

لانه امتناع عن الحبة لاسقاطها
الغير لانه ربما يخاف من المعصية طاعة وهذا اصح كذا في
الحيط وعلى هذا الخلاف حيلة اسقاط الشفعة
ونوى التجارة لا يكون للتجارة (اى لان النية تجردت عن العمل فلا تعتبر
الا اذا كان المورث عمل في ملكه الا بقبوله فهو كسبه فصح قران نية التجارة
فان سامها للاصل والركوب فلا زكاة فيها وان سامها للبيع
والتجارة ففيها زكاة التجارة
السن والثمن كذا في الكنز
قدر اوسببا فلا
يجعل احدهما
من الاخر ولو اشتبه
حول احدهما
على حول الاخر
بالكسر والفتح
الكسر ههنا
مصدر كما في اكثر الكتب قيل والكسر ههنا
انسب لكن الفتح اولى لان الاكتفاء بالكلام اما ان
يكون في المرعى او في البيت فعلى الاول فسائمة تذكير
الثاني فلا يكون سائمة تذكير
طط فيها (لان المأمور به ربع
العشر قال عليه السلام
هاتوا ربع عشر اموالكم
والشاة تقوم
فيجب الشاة
والعوان الصغار
وكذا العرجاء والمريضة سواء كما يجب
لا يقطع القواع وكذا
اذا كان غير
قوله كالجاموس
لو كان للسمين في خمس خمس شياه وفي ثلاثين
الصحيح فيما سياتي وفي ست وثلاثين
لبون
من الثوني
اوزريبه جنس يجوز اولان الف لامي
نكره در قهستاني ديرسن مخاض
فليست بسائمة لان اربابها لا بد لهم من العلف اياما
الثلج والشتاء فاعتبر الاكثر ليكون غالبا دماد

منه وتكره الحيلة لاسقاطها
باقاني
ح وكذا ما ورث
باقاني
الا اذا كان المورث عمل في ملكه
س زكاة السوائم جمع سائمة
لا يدخل في ملكه
باقاني
فيه كالنصاب
من سامها اذا رعت والمراد اللتي تتم فيها
لا زكاة السائمة
لاختلافهما
ح جذعة) وفي تثنيتها اشعار بان الاولوية في الواجب
لازم حتى لا يجوز فيها الذكور الا بطريق القيمة
فاكثر الحول فان علفها نصف الحول او اكثر

وهي التي طعنت في الخامسة وفي ستٍ وسبعين الى تسعين
بنتا لبونٍ وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمسٍ شاة الى مائة وخمسٍ واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاضٍ الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاقٍ ثم في
كل خمسٍ شاة الى مائة وخمسٍ وسبعين ففيها ثلاث
حقاقٍ وبنت مخاضٍ الى مائة وستٍ وثمانين ففيها ثلاث
حقاقٍ وبنت لبونٍ الى مائة وستٍ وتسعين ففيها اربع
حقاقٍ الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل

وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين سائمة
ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين
ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء
فيما زاد الى ان تبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي
ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب

كلما زاد عشر ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة

والجواميس كالبقر

فصل

وليس في اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء واد نى ما يتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها

فصل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها

كالنهر، النقب بسكون القاف وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض اى يشقها ولهذا قيل لعلي رضي الله عنه حين خرج الى طالب الباقر لانه بقر العلم اى شقه وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وصل منه غاية فليشمل الذكر والانثى والتاء للوحدة وليست للتأنيث

من الغنم، الغنم مشتق من الغنيمة لانها تغنم عن تفسيرها ولانها في وجود الله مضية ومفرده بقية والتاء للوحدة ولهذا قيل لها الة الدفاع اى الدفع عن نفسها فكانت غنيمة لكل طالب وغول لها الة العامة في مفيرها غنه وتخصيصها اياه بالضأن خطأ ثم غير دافعة كثيرون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن

والضأن والمعز بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع الانثى والضأن ما كان من ذات الصوف والمعز من ذوات الشعر وورد باسم الشاة والغنم يقع على الفليز والكثير والذكر والانثى وهو مذهب الكشاف وهو مذهب اسم جنس وماعز كذا في القاموس والصحيح مذهب سيبويه ان كلا منهما اسم جنس

سواء، سواء لان النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا والتسوية التي بينهم من تخيير المصانا هو في تكميل النصاب اى اذا كان من احدهما فيخير المصانا هو في تكميل النصاب اى اذا كان من احدهما فيخير

ثلاثون هو النصاب فيجب الزكاة وكذا في الاضحية يجزي ولا يجزي من المعز ومن الاخر عشرة فيضافان الى بعضهما فيجزي ولا يجزي وذلك هو النصاب فيجب الزكاة وكذا في الاضحية يجزي ولا يجزي

منهما لكن يختلفان من حيث ان الجذع من الضأن يجزي في الاضحية ولا يجزي من المعز وكذا في الرباحيث لا يجوز ربا ولا يجري التسوية المذكورة منافضلا فانه يكون ربا ولا يجري التسوية المذكورة

فاداء الواجب من الزكاة حتى يلزم جواز اداء الجذع من المعز انفاقا

ومن الضأن ايضا في ظاهر الرواية فان الجذع لا يؤخذ اى لا يجوز اداؤه زكاة من المعز اتفاقا ومن الضأن في ظاهر

من الجذع عن الامام على ما بينه في المسئلة الآتية وفي الثانية فانه لا خلاف في اجزائه ما هو المفسر عند اهل اللغة على ما فسره به الفقهاء ولا

ع سائمة، وفي ظاهر الرواية عن الامام على ما تمت له سنة وطعن كافي اكثر المعتبرات لكن بشكل اشتراط النصاب في وجوب

الزكاة مطلقا وقبل ثلاث وقبل خمس كما في الكافي وهو المختار لقولهم ليس على المسلم صدقة في فرسه ولا في غلامه وأوله عموم

الوجوب الزكاة بفرس الغازي لتعارض الدليلين وهو وجه له عموم فرس ساعة دينارا وعشرة دراهم وفي الاسرار ان اطلاق

النفي كان لانفاق العادة فانهم لا يزكون فرسا واحدا وعلى هذا الاوبل دماد معه روايتان

بين المسلمين وعلى هذا الاوبل دماد معه روايتان

كتب في الفتح في كل من الذكور والاناث للتفرقة بين الذكور المنفردة والاناث لانها لا تتناسل وفي الاناث

والاوجه في الذكور عدم الوجوب لانها تتناسل بالفعل بخلاف السيارة دماد

مالك، الوجوب لانها تتناسل بالفعل بخلاف السيارة دماد

في النخمة صدقة الاولى الخيل والثاني للحمير والجمهة ولا في الكسعة ولا

البغر فانهم يجب في الحمير لا يجب في البغال الا فهامن

تسلها الا ان تكون للتجارة فتجب زكوة التجارة دماد

واعاقد مها على العجاجيل مع انهما نظر الى

زيب الفصول السابقة التاخر عنها لانها

تناسب الفصلان صيغة دماد

كبيرة وعند ابي يوسف رحمه الله فيهما واحدة منهما ولا شيء
في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه
مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى
منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع
القيم في الزكاة والعشر والخراج والكفارات والنذور
وصدقة الفطر وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحلول
وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى
العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف
يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكاة تتعلق
بالنصاب دون العفو عندهما وعند محمد رحمه الله
بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة نجب
شاة كاملة عندهما وعند محمد نصف شاة ولو هلك
خمسة عشر من اربعين بعيرا نجب بنت مخاض وعند
ابي يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين

الزكوة فيها بالاجماع حتى لو كانت مع تسع وثلاثين
الا اذا هلكت فان الزكوة سقطت عن الباقي عندهما
جزء من اربعين جزءا من مسنة وهو الرواية الثانية عن
وعند ابي يوسف
الامام وبها اخذ الشافعي رضي الله عنه وهو الصحيح
ان الامر المذكور من الخطاب ينتظم الصغار
والكبار ووجه الثاني تحقيق النظر للجانبين
ايجاب المسنة اضرارا بارباب الغنم ووجه الاخيران النصوص وجبت الزكوة اسما نامية ولا نماء
وفي ثمانين حقتان) وفي ثلاثين تبيع او تبيعة
وفي اربعين مسنة) وهو الصحيح كما في الخانية
وفي ستين حقتان) وفي سبعين مسنة وتبيع
وفي ثمانين مسنتان) وفي تسعين ثلاث حقاق
وفي مائة وعشرين ثلاث بنات لبون او حقتان
وفي مائة واحد وعشرين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة
وفي مائة واربعين حقتان وبنتا لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وبنت لبون
وفي مائة وستين اربع بنات لبون او حقتان وثلاث بنات لبون
وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون
وفي مائة وثمانين حقتان واربع بنات لبون
وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق واربع بنات لبون
وفي مائتين اربع حقاق وبنت لبون او خمس بنات لبون
وفي مائتين وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي مائتين وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي مائتين وثلاثين ثلاث حقاق وثلاث بنات لبون
وفي مائتين واربعين اربع حقاق وبنت لبون
وفي مائتين وخمسين خمس حقاق
وفي مائتين وستين اربع بنات لبون وحقة
وفي مائتين وسبعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي مائتين وثمانين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي مائتين وتسعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ثلثمائة ست حقاق او اربع بنات لبون وحقة
وفي ثلثمائة وعشرة اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ثلثمائة وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ثلثمائة وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ثلثمائة واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي ثلثمائة وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ثلثمائة وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ثلثمائة وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ثلثمائة وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي ثلثمائة وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي اربعمائة اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي اربعمائة وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي اربعمائة وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي اربعمائة وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي اربعمائة واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي اربعمائة وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي اربعمائة وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي اربعمائة وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي اربعمائة وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي اربعمائة وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي خمسمائة خمس حقاق او اربع بنات لبون وحقة او خمس بنات لبون
وفي خمسمائة وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي خمسمائة وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي خمسمائة وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي خمسمائة واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي خمسمائة وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي خمسمائة وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي خمسمائة وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي خمسمائة وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي خمسمائة وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ستمائة اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي ستمائة وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي ستمائة وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ستمائة وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ستمائة واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي ستمائة وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ستمائة وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ستمائة وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ستمائة وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي ستمائة وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي سبعمائة اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي سبعمائة وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي سبعمائة وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي سبعمائة وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي سبعمائة واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي سبعمائة وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي سبعمائة وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي سبعمائة وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي سبعمائة وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي سبعمائة وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ثمانمائة اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي ثمانمائة وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي ثمانمائة وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ثمانمائة وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ثمانمائة واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي ثمانمائة وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ثمانمائة وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ثمانمائة وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ثمانمائة وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي ثمانمائة وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي تسعمائة اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي تسعمائة وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي تسعمائة وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي تسعمائة وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي تسعمائة واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي تسعمائة وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي تسعمائة وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي تسعمائة وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي تسعمائة وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي تسعمائة وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي الف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي الف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي الف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي الف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي الف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي الف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي الف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي الف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي الف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي الف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي الفين اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي الفين وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي الفين وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي الفين وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي الفين واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي الفين وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي الفين وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي الفين وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي الفين وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي الفين وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ثلاثة آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي ثلاثة آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي ثلاثة آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ثلاثة آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ثلاثة آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي ثلاثة آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ثلاثة آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ثلاثة آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ثلاثة آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي ثلاثة آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي اربعة آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي اربعة آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي اربعة آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي اربعة آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي اربعة آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي اربعة آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي اربعة آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي اربعة آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي اربعة آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي اربعة آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي خمسة آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي خمسة آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي خمسة آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي خمسة آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي خمسة آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي خمسة آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي خمسة آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي خمسة آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي خمسة آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي خمسة آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ستة آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي ستة آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي ستة آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ستة آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ستة آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي ستة آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ستة آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ستة آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ستة آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي ستة آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي سبعة آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي سبعة آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي سبعة آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي سبعة آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي سبعة آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي سبعة آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي سبعة آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي سبعة آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي سبعة آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي سبعة آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ثمانية آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي ثمانية آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي ثمانية آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ثمانية آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ثمانية آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي ثمانية آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ثمانية آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ثمانية آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ثمانية آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي ثمانية آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي تسعة آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي تسعة آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي تسعة آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي تسعة آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي تسعة آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي تسعة آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي تسعة آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي تسعة آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي تسعة آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي تسعة آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي عشرة آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي عشرة آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي عشرة آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي عشرة آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي عشرة آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي عشرة آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي عشرة آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي عشرة آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي عشرة آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي عشرة آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي احدى عشرة آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي احدى عشرة آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي احدى عشرة آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي احدى عشرة آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي احدى عشرة آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي احدى عشرة آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي احدى عشرة آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي احدى عشرة آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي احدى عشرة آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي احدى عشرة آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي اثنى عشرة آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي اثنى عشرة آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي اثنى عشرة آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي اثنى عشرة آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي اثنى عشرة آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي اثنى عشرة آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي اثنى عشرة آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي اثنى عشرة آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي اثنى عشرة آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي اثنى عشرة آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ثلاثة عشر آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي ثلاثة عشر آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي ثلاثة عشر آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ثلاثة عشر آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ثلاثة عشر آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي ثلاثة عشر آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ثلاثة عشر آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ثلاثة عشر آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ثلاثة عشر آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي ثلاثة عشر آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي اربعة عشر آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي اربعة عشر آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي اربعة عشر آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي اربعة عشر آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي اربعة عشر آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي اربعة عشر آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي اربعة عشر آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي اربعة عشر آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي اربعة عشر آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي اربعة عشر آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي خمسة عشر آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي خمسة عشر آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي خمسة عشر آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي خمسة عشر آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي خمسة عشر آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي خمسة عشر آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي خمسة عشر آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي خمسة عشر آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي خمسة عشر آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي خمسة عشر آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ستة عشر آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي ستة عشر آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي ستة عشر آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ستة عشر آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ستة عشر آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي ستة عشر آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ستة عشر آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ستة عشر آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ستة عشر آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي ستة عشر آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي سبعة عشر آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي سبعة عشر آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي سبعة عشر آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي سبعة عشر آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي سبعة عشر آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي سبعة عشر آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي سبعة عشر آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي سبعة عشر آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي سبعة عشر آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي سبعة عشر آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ثمانية عشر آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي ثمانية عشر آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي ثمانية عشر آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ثمانية عشر آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ثمانية عشر آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي ثمانية عشر آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ثمانية عشر آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ثمانية عشر آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ثمانية عشر آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي ثمانية عشر آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي تسعة عشر آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي تسعة عشر آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي تسعة عشر آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي تسعة عشر آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي تسعة عشر آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي تسعة عشر آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي تسعة عشر آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي تسعة عشر آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي تسعة عشر آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي تسعة عشر آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي عشرين آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي عشرين آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي عشرين آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي عشرين آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي عشرين آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي عشرين آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي عشرين آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي عشرين آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي عشرين آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي عشرين آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي احدى وعشرين آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي احدى وعشرين آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي احدى وعشرين آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي احدى وعشرين آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي احدى وعشرين آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي احدى وعشرين آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي احدى وعشرين آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي احدى وعشرين آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي احدى وعشرين آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي احدى وعشرين آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي اثنين وعشرين آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي اثنين وعشرين آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي اثنين وعشرين آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي اثنين وعشرين آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي اثنين وعشرين آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي اثنين وعشرين آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي اثنين وعشرين آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي اثنين وعشرين آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي اثنين وعشرين آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي اثنين وعشرين آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ثلاثة وعشرين آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي ثلاثة وعشرين آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي ثلاثة وعشرين آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ثلاثة وعشرين آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ثلاثة وعشرين آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي ثلاثة وعشرين آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ثلاثة وعشرين آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ثلاثة وعشرين آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ثلاثة وعشرين آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي ثلاثة وعشرين آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي اربعة وعشرين آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي اربعة وعشرين آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي اربعة وعشرين آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي اربعة وعشرين آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي اربعة وعشرين آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي اربعة وعشرين آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي اربعة وعشرين آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي اربعة وعشرين آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي اربعة وعشرين آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي اربعة وعشرين آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي خمسة وعشرين آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي خمسة وعشرين آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي خمسة وعشرين آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي خمسة وعشرين آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي خمسة وعشرين آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي خمسة وعشرين آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي خمسة وعشرين آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي خمسة وعشرين آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي خمسة وعشرين آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي خمسة وعشرين آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ستة وعشرين آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي ستة وعشرين آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي ستة وعشرين آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ستة وعشرين آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ستة وعشرين آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي ستة وعشرين آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ستة وعشرين آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ستة وعشرين آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ستة وعشرين آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي ستة وعشرين آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي سبعة وعشرين آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي سبعة وعشرين آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي سبعة وعشرين آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي سبعة وعشرين آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي سبعة وعشرين آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي سبعة وعشرين آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي سبعة وعشرين آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي سبعة وعشرين آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي سبعة وعشرين آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي سبعة وعشرين آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ثمانية وعشرين آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي ثمانية وعشرين آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي ثمانية وعشرين آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ثمانية وعشرين آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ثمانية وعشرين آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي ثمانية وعشرين آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ثمانية وعشرين آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ثمانية وعشرين آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ثمانية وعشرين آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي ثمانية وعشرين آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي تسعة وعشرين آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي تسعة وعشرين آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي تسعة وعشرين آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي تسعة وعشرين آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي تسعة وعشرين آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي تسعة وعشرين آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي تسعة وعشرين آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي تسعة وعشرين آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي تسعة وعشرين آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي تسعة وعشرين آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ثلاثين آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي ثلاثين آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي ثلاثين آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ثلاثين آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ثلاثين آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي ثلاثين آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ثلاثين آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ثلاثين آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ثلاثين آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي ثلاثين آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي احدى وثلاثين آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي احدى وثلاثين آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي احدى وثلاثين آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي احدى وثلاثين آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي احدى وثلاثين آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي احدى وثلاثين آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي احدى وثلاثين آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي احدى وثلاثين آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي احدى وثلاثين آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي احدى وثلاثين آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي اثنين وثلاثين آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي اثنين وثلاثين آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي اثنين وثلاثين آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي اثنين وثلاثين آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي اثنين وثلاثين آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي اثنين وثلاثين آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي اثنين وثلاثين آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي اثنين وثلاثين آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي اثنين وثلاثين آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي اثنين وثلاثين آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ثلاثة وثلاثين آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي ثلاثة وثلاثين آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي ثلاثة وثلاثين آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ثلاثة وثلاثين آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ثلاثة وثلاثين آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي ثلاثة وثلاثين آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ثلاثة وثلاثين آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ثلاثة وثلاثين آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ثلاثة وثلاثين آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي ثلاثة وثلاثين آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي اربعة وثلاثين آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي اربعة وثلاثين آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي اربعة وثلاثين آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي اربعة وثلاثين آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي اربعة وثلاثين آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي اربعة وثلاثين آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي اربعة وثلاثين آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي اربعة وثلاثين آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي اربعة وثلاثين آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي اربعة وثلاثين آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي خمسة وثلاثين آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي خمسة وثلاثين آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي خمسة وثلاثين آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي خمسة وثلاثين آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي خمسة وثلاثين آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي خمسة وثلاثين آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي خمسة وثلاثين آلاف وستين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي خمسة وثلاثين آلاف وسبعين خمس حقاق وبنت لبون
وفي خمسة وثلاثين آلاف وثمانين اربع بنات لبون وحقة
وفي خمسة وثلاثين آلاف وتسعين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ستة وثلاثين آلاف اربع حقاق وبنتا لبون او خمس بنات لبون
وفي ستة وثلاثين آلاف وعشرة خمس بنات لبون وحقة
وفي ستة وثلاثين آلاف وعشرين اربع حقاق وبنتا لبون
وفي ستة وثلاثين آلاف وثلاثين خمس حقاق وبنت لبون
وفي ستة وثلاثين آلاف واربعين اربع بنات لبون وحقة
وفي ستة وثلاثين آلاف وخمسين اربع حقاق وثلاث بنات لبون
وفي ستة

من بنت لبونٍ وعند محمد رحمه الله نصف بنت لبونٍ وثمنها
ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ خير
البغاة زكاة السوائم او العشر او الخراج يفتي اربابها ان
يعيدوها خفيةً ان لم يصرفوها في مصرفها الا الخراج

باب زكاة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم
وفيها ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهماً
بحسابه وفاءً ابداً بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن
وجوباً واداءً وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او
فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب
غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض
وتجب في بتزهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة
بلغت قيمتها نصاباً من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء
وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما

الى الاخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد
من جنس نصاب اليه فى حوله وحكمه ونقصان النصاب
فى اثناء الحول لا يضر ان كمل فى طرفيه ولو عجل دون نصاب
لسنين او لنصب ولا شئ فى مال الصبى
التغلبى وعلى المرأة منهم ما على الرجل

باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار من المسلم
ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحربى تمامه ان بلغ
ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ
مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما
يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيأ لا يأخذ منهم
شيأ ولا من القليل وان اقر بانه فى يده ما يكمل النصاب
ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى
الاداء الى الفقراء بنفسه فى المصر فى غير السوائم او الاداء
الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط

من عشرت القوم اذا اخذت عشر اموالهم فهو
فعل بمعنى مفعول والعاشر منسوق
الى العاشر بكسر وبفتح الشين احتراز عن قول الكسرئين وربعا قالوا
العريف بالفاء والقاف والنسبة اليها تغلبى
الامام ابو حنيفة والنسبة اليها تغلبى بكسر
التغلبى) تغلب بكسر

هذا الباب محتوى على بيان اخذ العشر وتصفيه وربعه
فاطلاق العاشر على من نصبه الامام من تسمية الشئ
وهو العامل باسم بعض احواله وهو حال اخذه العاشر منه
باسم جامع للكل وفى الكسر وفتح الشين
والعشر مشترك بين معان
واربعة فيكون على الحقيقة
على الطريق فلا يجوز
فيهما ولا هاهنا شيأ لما فيه من شبهة
الكافر فى زماننا على بعض الاعمال
وقطاع الطريق ولا شك فى حرمة ذلك
ويأخذ صدقات التجارة ويعيمهم من الصدقة
الاخذ فى الاموال الباطنة التى تكون
محفوظة بحماية الامام
لان الاموال الظاهرة
من التجار من المصر ولا فى القرى
لانه لا بد ان يكون قادرا على الحماية
لان الحماية

فلا فائدة فى اخذ الكل وقيل يأخذ كالا زجر لهم
(دامادا) ان بلغ ماله نصابا) اما الذمى فلان ما يؤخذ منه
للحماية وما دونه لا يحتاج اليها ولانه قليل فيقضى
لاحتياجه الى ما يبلغه مأمنه
(او الفراغ) اى انكر فراغ الذمة من الديون المطالب
من قبل العبد وفى الكل اطلاق فى الدين فشمل المستغرق
للمال والمنقص للنصاب بماله والدفع ما فى الغاية من
التقييد بالمحيط على الاصح فان اخره بما ليس بناء لان
يسأله عن قدر الدين على الاصح لكن هذا ليس كذلك
النصاب بصدقه والا لا يكون منقصا للنصاب كما يشملهما
الدين بشمل ما لا يخفى تدبر
(منه لدخوله فى حمايته) لانه مفوض اليه فيه واخذ العاشر
فالحق التقييد بالسوائم) فلا يصدق فى دفع ما يأخذه
منه بنفسه
الاخذ للسلطان فيقع ما يأخذه زكاة هو الصحيح وبما
اذا ادى نفلا وقال الشافعى يصدق ولم يبق للساعى عليه
سبيل لان الزكاة حق الفقراء والمساكين الخ بلام الملك وقد
الصدقات قال الله تعالى انما
اوصل الحق الى مستحقه فبرأ ذمته كالمشترى من الوكيل
اذا اوفى الثمن للموكل
(دامادا) هو بمينه) لان الايصال
علينا فلا فائدة فى اخذ الكل وقيل يأخذ
كالا زجر لهم

ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في اداءه بنفسه خارج
المصر ولا في السواد ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل
من الذمي لا من الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي ولمن
وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى
داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخنزير وعند
ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما ولا يعشر ما ترك
في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان
كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه
عشر ثانيا

باب الركاز

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي
له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي
فكله فيء وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي
ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو
كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت

ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف
وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلا قصي
مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه صرفه يجعل كافرنا
في ظاهر المذهب وقيل سلامتا في زماننا ومن دخل دار
الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار
منها رد ه على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها
غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج
وزبرجد وجد في جبل ويخمس زئبق لا لؤلؤ وعنبر
وعند ابي يوسف بالعكس

باب زكاة الخارج من الارض

في ما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل
العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب
في ما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى
ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة امثال

٦٥٠

كان ملكا له ملكا خبيثا كما في النخبة ولو لم يرده واخرجه الى دارنا
وما عند ابي يوسف فمخمس ثم تصدق به كما في الينابيع وغيرها باقاني
لانه لو وجده متلصص فهو له بلا خمس واسند الوجدان الى مستأمن
ع وكذا مع عهم (اختلفوا في تفسير الركاز فقيل هو دفن الجاهلية
اي لا يوجب ابو يوسف الخمس الا في دفن الجاهلية ذهبا او فضة
كالنقط والفيروزج والعنبر لا خمس فيه عنده خلافا لهما وعكسه
السلوا بالعكس (اي لا يخمس زئبقا ولا جوهر سيال
زيد البحر عنزلة المعدن الشروع
في البحر عنزلة المعدن الشروع
وكذا الانبذ فيما يوجد بالساحل كما في الغرر من عين
ذهبا او فضة لانه من البحر وهو

البحر ولا عليه الفهر فلا
يكون المأخوذ منه غنيمة فلا يكون
فيه الخمس عند ابي حنيفة اذا ظهر الثمن
وجوب العشر عند ابي يوسف اذا درك وعند محمد اذا جعله في
وعند ابي يوسف خلاف ظهر في وجوب
الحصاد وغيره الخراج فيما اذا ضمه
بالاتلاف وما تلف من الخارج الخراجية قبل اداء الخراج
ولا يأكل المالك مما خرج من الارض (لعموم قوله تعالى انفقوا من
ح بلا شرط نصاب) طيبات ما كسبتم ولقوله عليه السلام فيما سقت السماء والنهر
باقاني العشر وفيما سقي بالة نصف العشر في مثل الخوخ والكمثرى والتفاح
بلا معالجة كثيرة فلا شئ في الحطب والقصب وان كان مما يبقى فان كان مما يوسق
والتبن والحشيش والزمان والقصب والعناب والثوم والبصل وان كان مما يوزن فصاعدا
كالتمر والعنب وفي الاذا بلغ خمسة اوسق ... حد اذا بلغ (فصاعدا دون خمسة
الخلاف في موضعين الاول في الاوسق صدقة وله عموم قوله
تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والحديث
بالاوساق وتأويل مروي بما دون خمسة اوسق كما قال الترمذي
ليس فيما دون خمسة اوسق عشر وحديث الخضراوات صدقة ولهما ما روينا
بصحيح كما قال الزيلعي

(الوسق) بفتح الواو وبروى بكسرها حمل البعير
ستون صاعا بصاع رسول الله عم
خمسة اوسق الف ومائتا من لان كل صاع
اربعة امنان قال شمس الائمة الحلواني هذا قول
اهل كوفة وقال اهل البصرة الوسق ثلثمائة من كما في العناية

اشتار	ازقاق	قفيز	امنان	وسق	افراق	امثال	رطل	صاع
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	درهم
٩٠	٢٣٤٠	١٨٠٠٦	٧٢٠٠	٩٢٤٠٠	٩٦٨٠	١٣٨٠٠٠	١٣٠	٣٦٠

من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي
الزعفران خمسة امنان ولا شئ في حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وفي ما سقي بغرب او دالية او سانية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل
او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ
خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند ابي يوسف
اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية التغلبي
وعند محمد رحمه الله عشر واحدان كان اشتراها من مسلم ولو
اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه
مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه
وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى
ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها
وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد
البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي
او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شئ

Marginal Persian commentary

في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري
وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون
ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين
فير او نفط او ملح في ارض عشر حتى وان كانت في ارض
خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا
يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له شيء دون النصاب والمسكين
من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله
ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف
والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه
ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا يدفع لبنا مسجد
او لتكفين ميت او قضاء دينه ومن في يعوق ولا الى
ذمي وصح عيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال

كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا
فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر وعقيل
او حارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها فيل بخلاف
التطوع وموالي هؤلاء مثلهم ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله
وان علا او فرعه وان سفل او زوجه وكذا لا يدفع الى زوجها
خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده
وكذا عبد المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من
ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه
اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه
لا يجزئ وندب دفع ما يغنيه عن السؤال يومه وكره دفع
نصاب او اكثر الى فقير غير مديون وبنقلها الى بلد لخر الا
الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه
الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تخرم الصدقة وتجب الاضحية

ص ولو كان عاملا عليها) وان
لم يجز صرف الصدقات الى بني هاشم لقوله عليه
انما الصدقات حرام على محمد وآله انما هي اوساخ الناس
الى طالب وكلهم ينسبون الى هاشم ابن عبد مناف خصهم
وعما سماه عثمان للنبي عليه وجعفرا وعقيلا احوان لعلي بن
بالذكر لان بعض بني هاشم وهم بنو ابي لهب يجوز دفع
الزكاة اليهم كما قال
فيما يمنع قال بعضهم هي الصدقات الواجبة كالزكاة
والنذور والكفارات واما التطوع فيجوز صرفها اليهم وعن الامام الاعظم انه لا بأس
فيجوز صرفها الى الكل اليهم وقال بعضهم لا يجوز صرف عشر
الارض وغلة الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة الوقف على الاغنياء
واما اذا كان الوقف على الفقراء والمسئلة بحالها فيجوز دفع العاشر
اذا كان على الفقراء وروي عن امام الاعظم وجواز دفع الهاشمي
الى الهاشمي في زمانه ومثله هذا زيدة مافي
زكوته الى هاشمي لحرمته
فيجوز الدفع لهما وهو
ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف لا يجوز دفعها
الى امرأة الغني كابنه
شرح الهداية والتبيين وقاضي خان اهـ حلبي
لقوله عليه السلام لا صدقة ولا جهد لغني
ولو معتة من بني
وثلث عند ابن مسعود رضي الله عنه وقد سألته عن التصدق
الامام
قاله لامرأة
قلنا هو محمول على النافلة للاشتراك في المنافع
ط خلافا لابي يوسف) لان خطأه ظهر بيقين فصار كما لو
بان انه كان غنيا بعد صلاته ولهما انه اداها باجتهاد
فصح وان اخطأ كالصلاة عند اشتباه القبلة
وهذا اذا تحرى فظن انه ليس بمصرف
اما اذا تحرى وغلب على ظنه انه مصرف
فدفع فصرف امر الصدقة
فالوا من اراد ان يتصدق بدرهم فاشتراه قلوسا
وقذفه الله على عاتقه
باب صدقة الفطر
عن
صدقة الفطر
وهي عطية يراد بها الثواب
والمراد منه هما يؤديه الرجل عن نفسه وعن عياله الاحرار
الفطر اللغوي غير مراد هنا
الفطر اسم من افطر الصائم
الفطر الشرعي
ولكن لا يشترط ما اذا ظن
خطأه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء واما عدم
استرداده فلان فساد
عبد مديون
يقضي دينه وزيادة دون ما ياتي وكذا اذا كان له عيال لا يأس
بان يعطي قدرما لو قسمه ما دفع اليه يكون نصيب الواحد اقل
من النصاب وفي الفتح والاوجه ان ينظر الى ما يقتضيه الحال
فيما يمنع قال بعضهم هي الصدقات الواجبة كالزكاة
والنذور والكفارات واما التطوع فيجوز صرفها اليهم وعن الامام الاعظم انه لا بأس
فيجوز صرفها الى الكل اليهم وقال بعضهم لا يجوز صرف عشر
الارض وغلة الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة الوقف على الاغنياء
واما اذا كان الوقف على الفقراء والمسئلة بحالها فيجوز دفع العاشر
اذا كان على الفقراء وروي عن امام الاعظم وجواز دفع الهاشمي
الى الهاشمي في زمانه ومثله هذا زيدة مافي
زكوته الى هاشمي لحرمته
فيجوز الدفع لهما وهو
ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف لا يجوز دفعها
الى امرأة الغني كابنه
شرح الهداية والتبيين وقاضي خان اهـ حلبي
لقوله عليه السلام لا صدقة ولا جهد لغني
ولو معتة من بني
وثلث عند ابن مسعود رضي الله عنه وقد سألته عن التصدق
الامام
قاله لامرأة
قلنا هو محمول على النافلة للاشتراك في المنافع
ط خلافا لابي يوسف) لان خطأه ظهر بيقين فصار كما لو
بان انه كان غنيا بعد صلاته ولهما انه اداها باجتهاد
فصح وان اخطأ كالصلاة عند اشتباه القبلة
وهذا اذا تحرى فظن انه ليس بمصرف
اما اذا تحرى وغلب على ظنه انه مصرف
فدفع فصرف امر الصدقة
فالوا من اراد ان يتصدق بدرهم فاشتراه قلوسا
وقذفه الله على عاتقه
باب صدقة الفطر
عن
صدقة الفطر
وهي عطية يراد بها الثواب
والمراد منه هما يؤديه الرجل عن نفسه وعن عياله الاحرار
الفطر اللغوي غير مراد هنا
الفطر اسم من افطر الصائم
الفطر الشرعي

عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا
وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله
الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه
ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا
عن عبد او عبدين بين اثنين وعندهما يجب على كل فطرة
مما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بجار فعلى
من ينقرر الملك له ويجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات
قبله او اسلم او ولد بعده لا يجب فطرته وصح تقديمها
بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد
ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او صاع من تمر او شعير او زبيب كالبر وعندهما كالشعير
وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية
ارطال بالعراقي من نحو عدس اومج وعند ابي يوسف خمسة
ارطال وثلث رطل ولو دفع قيمة البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعندهما ابى

قال ابو حنيفة في نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير او زبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او مج وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع قيمة البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعندهما ابى

وقد بينا ان الواجب على الغني صاع من حنطة او قيمته وعلى الفقير نصف صاع من حنطة او قيمته وهذا عندهما وعند ابي حنيفة الواجب على الغني والفقير صاع من تمر او شعير او نصف صاع من بر او قيمته وهذا لان الواجب عندهما في الاصل هو الوسط وانه نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وعند ابي حنيفة الواجب في الاصل هو الادنى وانه صاع من تمر او شعير او نصف صاع من بر او قيمته وهذا لان الواجب عندهما في الاصل هو الوسط وانه نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وعند ابي حنيفة الواجب في الاصل هو الادنى وانه صاع من تمر او شعير او نصف صاع من بر او قيمته

وقد بينا ان الواجب على الغني صاع من حنطة او قيمته وعلى الفقير نصف صاع من حنطة او قيمته وهذا عندهما وعند ابي حنيفة الواجب على الغني والفقير صاع من تمر او شعير او نصف صاع من بر او قيمته وهذا لان الواجب عندهما في الاصل هو الوسط وانه نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وعند ابي حنيفة الواجب في الاصل هو الادنى وانه صاع من تمر او شعير او نصف صاع من بر او قيمته

يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى عنده وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل وثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما

يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف
النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر ولكنا
ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر
وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل
ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا
فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما واذا كان
بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا
او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة
وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين
بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم تكن
بالسماء علة فلا بد الكل من جمع عظيم يقع العلم
بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد
ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا
ثلاثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان
بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان والفطر

عن رمضان وما في صورة زيد بين رمضان ونفل فلانا ما وللفرض
من وجه وما في صورة زيد بين رمضان وواجب آخر
لا غير ولو قال والافعن غيره لكان اخصر واوضح
صوم واجب آخر عند الامام كما بين آنفا وفي الفتح لا يكره
ان ردد) في وصف الصوم لا ان نوى نفلا فقط فقضاء
عليه وعماد
الثبوت موجود وهو كاف في النفل ولو افسد فلا قضاء
ي ولو ثبت رمضانيته) اي كون هذا اليوم
معطوف على قوله لا يصح هنا
لا يصير صائما صوما واجبا ولا نفلا لعدم اصل النية وعدم الجزم
والعزيمة بالتردد والاثبات
وحقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وادناها
الناسوتية الدينانة غير مفسقة من وجه وانما اشترط العدالة لان
قبوله وصحة الزاي وهو غير ظاهر وفي الغاية قبل الامام نفي
الواحد على الواحد اطلاق الفصل القبول ولم يقيد بنفسير
الرؤية وقال ابو الحجة كان الخ ابو يا
قبل شهادة واحد اذا

ثم روى قال رأيت الهلال
خارج البلدة في الصحراء او بقول رأيته
في البلدة بين خلل السحاب في وقت يدخل لكان الشهادة وعن
نؤيخلي اما بدون هذا التفصيل لا تقبل لكان الشافعي في قول واحد
الحسن يشترط في المانية بنفي ان لا يشترط كما لا يشترط في عفو الاثنين رجلين
في رواية عماد
العدة انه تشترط في قولهم
واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط لفظ الشهادة في قول واحد
لحرة عدالكل وعتق العبد في قولهم
او رجل وامرأتين سواء كانت بالسماء علة او لم تكن اعتبارا بسائر
المحفوف وفي البحر ولم ار من رجحها من المشايخ وينبغي العمل في
زماننا الان الناس تكاسلوا عن التفرد غير ظاهر في الغالط
مع توجههم طالبين لما توجه اليه وكان التفرد اولى لندرة ذلك
انتهى لكن في ديارنا اليسر والتسامح في الزمانين الا لا يجلوا عن خلل خبر اثنين الى
عدلين (بشهادة) السماء علة يازم الجمع الكثير ولم يقبل خبر اثنين الا
من انه سواء تغيمت السماء علة يازم الجمع الكثير ولم يقبل خبر اثنين الا
الظاهر لكن بالسماء علة وانما حل الفطر اذا صاموا بشهادة اثنين وان
في رواية الحسن ندبر وانما حل الفطر اذا صاموا بشهادة اثنين وان
عدة شعبان ثلثين وفي الفتح اذا صاموا بشهادة اثنين وان
رؤية بلد بالكل واعلة شعبان ثمانية وعشرين ان رؤية هلال رمضان على غير
كانوا اكلوا واعلة شعبان ثلثين وفي الفتح اذا صاموا بشهادة اثنين وان
قضوا يوما واحدا على تقصان شعبان عن رؤية هلال رمضان
لم يروا البلة الثلثين وان اكلوا واعلة شعبان غيرانه اتفق انهم
احيانا لاحتمال تقصان شعبان عن ما قبله فانهم لم يروا
هلال شعبان كانوا مكملين رجب
وعماد

وَرُدَّ قوله صام وإن أفطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان وإذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع أو جومع في رمضان عمداً في أحد السبيلين أو أكل أو شرب عمداً غذاء أو دواء وكذا لو احتجم أو اغتاب فظن أنه فطره فأكل عمداً * ولا كفارة بإفساد صوم غير رمضان * ويجب القضاء فقط لو أفطر خطأ أو مكرهاً أو احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أو ابتلع حصاة أو حديداً أو استقاء ملء فيه أو تسحر يظنه ليلاً والفجر طالع أو أفطر يظن الغروب ولم تغرب أو أكل ناسياً فظن أنه أفطر فأكل عمداً أو صب في حلقه نائماً أو جومعت نائمة أو مجنونة أو لم ينو في رمضان صوماً ولا فطراً وكذا لو أصبح غير ناوٍ للصوم فأكل وعندهما

عه وردّ قوله صام) في الأول لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهنا قد شهده وفي الثانية لقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا وفي الصوم لأنه والشهادة يصومون وفطره معلوم وفيه موافقتهم قال في البحر وفيه إشارة إلى أنه يشهد عند حاكم هذا اليوم يوم عيد عنده وفيه إشارة إلى أنه لا يفطر الناس إذا كان عدلاً ولو لم يجد حاكماً يشهد في المسجد وصاموا بقوله وكذا الفاسق لأنه إن علم قبول قوله أما إذا كان عدلاً لا ولا بأس للناس أن يفطروا وإذا أخبر رجلان في هلال شوال والسماء متغيمة وليس فيه دماد

باب موجب الفساد) ثم العوارض على ثلاثة أقسام الأول ما يفسده مع القضاء والكفارة والثاني ما يوجب القضاء دون الكفارة والثالث ما يتوهم أنه مفسد وليس بمفسد وقد بين الأقسام بالترتيب فقال يجب القضاء

ككفارة) وهو أنه بعتق رقبة يجزي فيها المؤمنة فإن لم يجد فصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير على هذا وحدثني

رمضان عمداً) احترازاً عن الإكراه والخطاء والنسيان وإن أكرهت المرأة زوجها على الجماع فإنما أكرهها ذكر في فتوى السمرقندي قد كان عليه الكفارة لأن الجماع لا يتصور إلا باللذة والانتشار وذلك دليل الاختيار والأصح أنها لا تجب لأنه مكره والانتشار لا يملكه وعليه الفتوى بافاني

ولو أفطر خطأ) كما إذا تمضمض فدخل الماء حلقه وعند أحمد والشافعي في قول في الخطاء مع ما كالنسيان وصرح عمداً انفصيلاً علم من قوله عمداً طه والنسيان إذ الخاطي مستدرك أظهر فساداً ما قيل ولفظ الخطاء دماد الفرق بين الخطاء والنسيان أن الخاطي ذاكر للصوم لكنه غير قاصد للشرب والناسي قاصد للشرب لكنه ليس ذاكراً للصوم

أو أقطر في أذنه) على بناء المفعول أي نحتت فيها قطرة قطرة يعني الدواء وإنما صرح بالدواء لأنه على عمومه يشمل الماء وهو لا يفسد كما سيجيء

أو دماغه) هنا عند الإمام لوصول الغذاء إلى الجوف وقالا لا يفطر لأنه لم يصل من المنفذ الأصلي وظاهره أن الرطب واليابس سواء كما هو رأي أكثر المشايخ فلو لم يصل الرطب إلى الجوف لم يفسد وقيل الرطب مفسد عنده خلافاً لهما

فأكل) يجب القضاء ولا كفارة عليه عند الإمام سواء أكل قبل الزوال وبعده وقال زفر عليه الكفارة لأنه يتأدى بغير النية عنده دماد ولهما قال أبو حفص هذه المسئلة في صوم شهر رمضان في الصحيح

لأنه بالنية يحصل المسئلة صوم شهر رمضان لأنه يتأدى بغير نية أصلاً عند زفر رحمه الله وعندنا لا بد من التعيين والنية فإن التعيين ليس بشرط وكان الكرخي يذكر هنا الدخول

وعندهما) إذا أكل قبل الزوال وبعده ويكفي نية واحدة لجميع الشهر

لأنه تفويت إمكان التحصيل فكان قادراً على النية قبل الزوال فلزمته الكفارة إذ لا صوم بدون النية مع أنه ذهب إلى أن وقت ذلك

يجب الكفارة ايضا ولو اكل وشرب وجامع ناسيا
لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او نظر بشهوة او ادهن او اكتحل
او قبل او اغتاب او احجم وعليه القيء ونقيا قليلا او
اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن
او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان
او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ
ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل
افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر
الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله
ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها
فلا والقيء ملء الفم ان عاد اوعيد يفسد عند ابي
يوسف رحمه الله وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد رحمه
الله يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق
شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة انلم يامن
على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك

بالمبالغة كما اذا تفكر فامنى ولو استنى بكفه افطر وهو مختار
للجماع ولا معناه وهو الاولى عن شهوة
وان دخل حلقه حقيقة بصنعه متعمدا
من خلافا للثاني في حادث شرب المتبخ هنا الزمان
فقد قالوا بعضهم
وهذا الاختلاف مبني على ان هذين الثلاثة والجوف متحد
والاظهر انه لا متحد له وانما يجتمع البول فيها بالترشح
وضعفت قطنة فاتمت الى الفرج الداخل كما في اكثر المعتبرات ولو
عنه فانه اذا اطبق الفم لا يستطاع الاحتراز عن الدخول من
خلقه فيعمه بخلاف الاحتراز عن الدخول من
علبة لان الادخال عمله والمرأة ليس عليها ذلك
وفي التجنيس هذا في النفل واما في الفرض والنذر فلا يكره
فيه بعذر وفي رواية عن
ابي حنيفة لا باس للصائم ان يذوق كيلا يغبن وقوله بالاعذار
والطعام ليعرف جيده ورديئه كما يغبن وقوله بلا عذر
ايضا مشعر بان لا فرق في بعض العلك معروف الوصول منه عادة وجب
وفي الفتح اذا فرض في بعض المتون وفي غير الصوم لضعف اثانهن عن
المكروه فيه بقوم مقام السواك في حقهن لضعف اثانهن عن
العيلك فانه بقوم مقام السواك ولو في غير
استعمال الحطب وظاهره انهن لا يخصان اليه وظاهر ما في
حالة الوضوء والظاهر انهن اذا لم يخرج الى الرجال اذا لم يخرج
السواك الا بالنية ويكره للرجال اذا لم يخرج الى الرجال اذا لم يخرج
السواك اذا كراهة تحريم وسبب الكراهة هو التشبه بالنساء و
الفتح انما كراهة التنزيه
والحاصل ان ابا يوسف يفطر اجماعا
الخروج ومحمد بغير الضح وفي اعادة الكثير يفطر اجماعا
وفي عوده بفطر عند ابي يوسف كما في الخانية وفي عود
القليل لا يفطر اجماعا فالابي يوسف وقول ابي
يوسف هو الصحيح كما في الخلاصة
عند محمد خلافا
عليه السلام اكحل وهو صائم وانما لا يكره اذا قصد بها
التداوي دون الزينة

ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره
عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف
بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وقبل
نكرة المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
في رواية ويستحب التسحور وتأخيره وتعجيل الفطر

فصل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر
وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما
ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر
الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم ويلزم من الثلث
ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلاة كالصوم
وفدية كل صلاة كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليه و
يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره
حتى جاء اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني
اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة واذ قدر

ولو عشيا) خلافا
للشافعي وفي المنظومة والاستياك الاخضر
النهار يكره للصائم باختيار لا بأس بالسواك
الرطب واليابس وفي الغداة والعشي عندنا وعنده يكره
بالعشي ويستحب بالغداة وفتاواه اجماعا من جامع البزدوي وجامع
الاخضر لا بأس به فاضيخان وفتاواه والمبسوط البكري شرح منظومته
ولا بذمنه) بان لم يوجد من يمضغ له من غير مضغ لان الضرورة
ولو يوجد ما يأكله ذلك الصبي من غير مضغ فاولى ان يجب المنع فاولى
لغير عذر) وانما لم يقل بغير وضوء ومن اكل
اليوسة بحيث لو لم يمضغ لا يقدر على التكلم وحماد
ويستحب السحور) قال صاحب الطالع التسحور بالفتح
اسم ما يؤكل في السحر وبالضم اسم الفعل والمراد هنا
ان يكون اسم الفعل بالضم على الصحيح لقوله عم تسحروا فان
الفعل فيكون بالضم اي قوة على اداء الصوم والمراد
في التسحور بركة) باقاني
زيادة الثواب ولا منافات فليكن المراد من البركة الصلوة وفي
وللمسافر وصومه) الذي له قصر نسبه في منزله فاخر
الحانية المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فاخر
فافطر ثم خرج فانه يكفر فياسا وهو تأخذ ولو سافر من مكانه
وحضر من سفر افطر لكنه مكروه كما في الغنية والافالافطار
احب) اذا لم يفطر عامة رفقائه والا فالافطار
افضل اذا كان النفقة بينهم مشتركة وقال
الشافعي الفطر افضل وعنا احمد
الظواهر لا يجوز الصوم

اصمام في السفر ولنا قوله عم ليس من امبر
والافصوا حيث شئتم ومارويه محمول على حالة
عنه وهو الصحيح) فدية صلاة يوم وليلة كصوم يوم
وقال الحسن ان كان معسرا فلا
والبه ذهب البلخي وفيه اشارة الى انه لو فرط بادائها
بالقضاء لانه لا يجوز الفداء عن الصلاة
الاجزاء والى انه لو اوصى بفدائها لم يلزم الوصي
وعند الشافعي يصلي عنه وليه قياسا وندبا وهو
يصوم وبالصلاة بعده يقوم وعندنا لا يصلي احد عن احد ولكن يطعم
حد بضعف ويصلي) لقوله عم لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم
حد بضعف

ولو بعد ما يأكله ذلك الصبي من غير مضغ فاولى ان يجب المنع فاولى
لغير عذر) وانما لم يقل بغير وضوء ومن اكل
اليوسة بحيث لو لم يمضغ لا يقدر على التكلم وحماد
ويستحب السحور) قال صاحب الطالع التسحور بالفتح
اسم ما يؤكل في السحر وبالضم اسم الفعل والمراد هنا
ان يكون اسم الفعل بالضم على الصحيح لقوله عم تسحروا فان
الفعل فيكون بالضم اي قوة على اداء الصوم والمراد
في التسحور بركة) باقاني
زيادة الثواب ولا منافات فليكن المراد من البركة الصلوة وفي
وللمسافر وصومه) الذي له قصر نسبه في منزله فاخر
الحانية المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فاخر
فافطر ثم خرج فانه يكفر فياسا وهو تأخذ ولو سافر من مكانه
وحضر من سفر افطر لكنه مكروه كما في الغنية والافالافطار
احب) اذا لم يفطر عامة رفقائه والا فالافطار
افضل اذا كان النفقة بينهم مشتركة وقال
الشافعي الفطر افضل وعنا احمد
الظواهر لا يجوز الصوم

اصمام في السفر ولنا قوله عم ليس من امبر
والافصوا حيث شئتم ومارويه محمول على حالة
عنه وهو الصحيح) فدية صلاة يوم وليلة كصوم يوم
وقال الحسن ان كان معسرا فلا
والبه ذهب البلخي وفيه اشارة الى انه لو فرط بادائها
بالقضاء لانه لا يجوز الفداء عن الصلاة
الاجزاء والى انه لو اوصى بفدائها لم يلزم الوصي
وعند الشافعي يصلي عنه وليه قياسا وندبا وهو
يصوم وبالصلاة بعده يقوم وعندنا لا يصلي احد عن احد ولكن يطعم
حد بضعف ويصلي) لقوله عم لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم
حد بضعف

وفي التبيين قال مالك لا يجب عليه الفدية وهو القول القديم
للشافعي واختاره الطحاوي لانه عاجز عن الصوم فاشبه
الهرم اذا لم يطق الصوم فلم يصم حتى صار شيخا فانيا
عن صوم هو اصل بنفسه وفي القنية لو قصد الشيخ
الفاني في الليل من صوم القضاء ان يفطر جاز
ابن ملك

وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت
على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ولا كفارة ويلزم
صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر
بلا عذر في رواية ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء
ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم
في وقتها صح ويلزمه ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما
سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي
عليه ايامًا قضاها الا يومًا حدث فيه او في ليلته ولو
جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى
ما مضى سواء بلغ مجنونًا او عرض له بعده في ظاهر الرواية
ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض
في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين
قضاؤه بخلاف الاخيرين

فصل

نذر صوم يوم العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكفا

عن ابي يوسف انها عذر فيها ايضا والدليل على انها عذر
صلعم واصحابه فالجئ بالطعام فدعا النبي
مالك فقال اني صائم فقال صلعم
تقول اني صائم كل ومثله يكلك
ولو نوى الصوم فيه اذ الظاهر انه نوى ليلة
وليس هذا قولا بعدم الفضاء اذا لم يتوحد في شعبان
بصومه كله مع ان الضرار ترتفع بصوم بعضه
بعدم الاكل والشرب في وقتها بخلاف اول النهار
عدم القضاء اذا لم يتوحد في شعبان
نوى اولا واما اذا علم انه لم ينو فلا
فلا شك في الصحة وان علم انه لو حدث في شعبان
نشك في عدم مهما وعلم منه انه لا قضاء كله لعدم النية بقينا
واستغرق رمضان قضاء كله في رمضان او مسافرا
ولو كان مشكلا بعدا دالا كلا في وجود النية
قضاء نهر لعدم ما يدل على وجود النية
ايا ما قضاها) ولو كانت كل الشهر هنا بالاجماع الا
ما روى عن الحسن البصري وابن شبرمة من اصحاب الشافعي فيما
استوعب فلا يقضي كالمجنون
لانه لو كان مفيقا في الليلة ثم جن او اصح مجنونا الخ الدراية لكن
فيقضي كل الشهر لعدم القضاء ط لزمه) اي لزم كلا واحد
في المجتبى الفتوى على عدم الفضاء فيها
لان الليلة لا يصام فيها او استحبابا او الاول الصحيح لحق الوقت والاصل
فيه ان من صار اهلا للاداء في اليوم يؤمر بالامساك من هنا
الوقت وفيه اشعار بانه يمسك بالطريق الاولى من الشك وظهر
متعمدا او خطاء او مكرها او دخل يوم الشك
رمضانيته كما في الخانية
وقضى) استظاطا لما اوجبه على نفسه
خلافا لزفر والشافعي وهو رواية ابن المبارك عن
الامام ورواية ابن سماعة عن ابي يوسف عن الامام
لورود النهي عن صوم هذه الايام

لو نذر صوم السنة يفطر هذه الأيام ويقضيها ولا عبرة
لو صامها ثم أن نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا
او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا
كان يمينا فحسب فتجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء
وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء
والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول يمين في الثاني
ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد
من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد
جماعة مع النية واقله يوم عند الامام رحمه الله واكثره عند
ابي يوسف رحمه الله وساعة عند محمد رحمه الله والصوم
شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة
تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان
او الجمعة في وقت يدرك فيها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر

لو نذر) لترجيح الحقيقة وذلك لان النذر فيه حقيقة والتوقف
الثاني فلا ينتظمهما اذ الجمع بين الجهتين لانهما يقتضيان
الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجعلناه
بينهما عملا بالدليلين كما جعلنا بين جهتي التبرع والمعاوضة
في الهبة بشرط العوض كما في الهداية خلافا للامام ابي يوسف عند عامة المشايخ لانه وقع
الفصل بين القطر فلا يلزم التشبه باهل الكتاب مع كثرة
الاحاديث الواردة في هذا الباب ماقاف

ص (ولا يكره)

س باب الاعتكاف) تفسيره لغة افتعال من عكف اللازم
فهو الاقبال على الشيء بصيغ المواظبة والاقامة به ومصدره
العكوف ومنه قوله تعالى يعكفون على احنام لهم وما المتعدي
بمعنى الحبس والمنع من باب ضرب فمصدره الد العكف ومنه قوله تعالى آن طهرا
والهدى معكوفا ان يبلغ محله وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى اني جاعلك للناس امام
يعني للطائفين والعاكفين الى السجود

عم هو سنة مؤكدة) في العشر الاواخر من رمضان لمواظبته عليه
على ذلك مورد انه اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل
فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير
فقال ذهب الاكثر الى انها في العشر الاخير من رمضان فقيل بضع
سبعة وعشرين باقاف

هـ في مسجد جماعة) ولو مؤقتة في يوم وقيل بعض
الخمس اولا ولو قيل تقوم فيه جماعة والصحيح انه يصح فيما اذن واقيم
في الجامع بالاجماع والصحيح الافضلية في المسجد الحرام
وفي المضمرات الافضل في مسجد بيت المقدس ثم
السجد الذي كبر اهله ثم العشائر ثم المحلة ثم السكة
دماد

ولا يكفي لاصحابه المسجد والنية شرط
بمجرد قصده القلب كما في البزازية وفي القهستاني ويجب
لكن اذا نوى لا يبعد اعتكافا وروى عن الامام انه يجب بمجرد النذر
محمد وليس الصوم شرطا للنفل على ظاهر الرواية حتى لو دخل المسجد
وساعة) يعني واقل مدة اعتكاف النفل ساعة عنده
بنية الاعتكاف فهو معتكف عنده م
وفي مسجد بيتها) للوضع الذي اعده الزوج لصلاتها فيه
كالرجل في حاجة وذا لم يكن لها مسجد بيتها فمسجد حيها
الاعظم وقال الشافعي لا يجوز لها ان تعتكف في مسجد حيها افضل من المسجد
او الجمعة) لانها مما لا بد منه حيث لا يجوز خلافا
للشافعي وهو يقول بان الاعتكاف في مسجد مشروع فاشبه
دماد

الا لحاجة الانسان) اي بخروج فوق بعكته ادركها ان كان المعتكف بعيد
وان كان قريبا يخرج وقت بعكته ولا يقف ان كان لا يلحقه الحرج
والا فلا يخرج الا لقضاء الحاجة الطبيعية
والمراد بالحاجة الطبيعية ما لا بد منه
وهي اربع فيما ذكر في الخلاصة
وفي الخزانة ولذا ان الاعتكاف
الضرورة مطلقة للخروج
دماد

من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسدت
وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ولو نسي
فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجو
لغيره ويحرم عليه الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا
او في الليل وبا للمس والقبلة والوطئ في غير فرج ايضا ان
انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن
نذر اعتكاف ايام لزمته بليا ليها وان نذر يوما من رمضان
بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان
نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم
بالشروع الاعند محمد رحمه الله

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد رحمه الله بشرط
اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة
ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة

لو خرج بعذر شرعي كما لو نام المسجد او فزع
اهله بحيث بطلت الجماعة منه او الحرب ظالم كرها
لا يعذر فسدت، اما
لو خرج بعذر شرعي كما لو نام المسجد او فزع
اهله بحيث بطلت الجماعة منه او الحرب ظالم كرها
لا يعذر فسدت، اما
الخوف على نفسه او ماله من الكابرين فليس بعذر
من ساعته ووقته فيه) اي في المسجد لانه عليه السلام
لم يكن له ما وى الا في المسجد ولانه يمكن قضاؤها
للحاجة فيه فلا ضرورة الى الخروج كذا في الهداية باقاني
السوق فقال يعقوب باشا الظاهر من هذا الاطلاق
بجواز البيع والشراء مطلقا لكن في الظهيرية ان المراد به
ما لا بد منه من الطعام ونحوه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك
متجرا فيكره وقال الزيلعي الصحيح هذا من دماد
وبكره له الصمت) ان اعتقده قربة لتشبيه عدم عنه ولانه
تشبه بالمجوس فلو كان للاستراحة فلا وقيل معناه ان ينذران
لا يتكلم اصلا كما كانت تفعله الخرايع المتقدمة
من قبلنا (لان ذكر احد العددين على طريق الجمع منتظم بازاء
الآخر وفيه اشعار بانه من نذر اعتكاف ليال لزمه بلياليها
لا يكون بالليل الا بتبعا لضرورة الاتصال والاتصال حاصل
بدون الاولى ولهذا لو نذر يوما من رمضان لزمه بليلتيها
فيه بالليلة الاولى لان الليلة المتخللة بين يومين من رمضان
عن قوى النهر) لان جمع كثرة للنهار وجمع قلته لمنه
الصحاح انه لا يجمع كسر اب وعناب واذا اردت
جمعه فجمعه على ما ذكرنا وفي بيان
معناه اقوال فارجع الى زجه.

كتاب الحج

القاموس
هو صحت) صحت نيته اذا نذر
ان يعتكف اياما او يوما من وقال اردت به الايام
دون الليالي صدق لان اليوم حقيقة في بياض النهار
فيكون ناويا بحقيقة كلامه فيصح بخلاف ما لو نذر شهرا واراد
به الايام خاصة حيث لا يصدق لان الشهر اسم لغد ومقد
يشتمل الايام والليالي قابلة للاعتكاف غير قابلة للصوم فيلزم
والفرق ان الليالي قابلة للاعتكاف حتى ينقض على التفريق ويلزم الصوم على
الاعتكاف على التتابع حتى ينقض على التفريق ويلزم (ولزم بلزمه) بخلاف الصوم
التفريق حتى ينقض على التتابع دماد
الطواف والسعي والوقوف لانها بانية الحج وفيه اشارة الى
جواب ما يرد على تفسير الحج بان المراد بالفعل الذي هو الزيارة من ان ذكر
الفعل المخصوص عليه يصير حشوا الان المراد بالفعل الثاني الاحرام
بفعل مخصوص وحاصل الجواب ظاهر وحاصل فتامل
وفرض) بقوله
وفيه يصير الثاني غير الاول فتامل
تعالى ولله على الناس حج البيت الآية والمراد الحج والعمرة لقوله
بغير نية ومن كفر) حتى عن الزيلعي
فنزل سنة ست لكن لم يثبت به الفرضية بل انما ثبت به وجوب
الاتمام بالشروع على الفور) الفور هو الاتيان به في اول اوقات الامكان
من غارت القدر غلت اسعير للسرعة ثم اطلق على الحالة التي
لا تراخي فيها مجازا مرسلا وهو متعلق بمحذوف اي يجب
على الفور

لاهل العلم
والمكان
وان كان كثيرا
بعضه عن بعض
فلا
والاكتفاء بالذوق
بعضه والجمع
بالباقي لكن ان فعل
وجمع كان افضل
دماد

عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم
للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا
احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا
فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير
اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق قضى لا
يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف
العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي
والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها
سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر
الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة
سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن
ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم بتأخير الاحرام

ح الى حين عوده) الخ
وطنه من ابتداء سفره فلا يشترط وعن ابي يوسف
نفقة يوم بعد العود وقيل يشترط وعن ابي يوسف
بعده بشهر لانه لا يمكنه الكسب عقيب القدوم فيقدر
ذلك بشهر
الزوج او المحرم الاعتماد الناضي ومالك تحج مع النساء
الثقات لحصول الامن بالرفقة ولما قوله عم بلا احدهما) اي بدون
امرأة الاومعها محرم ولان بدون المحرم يخاف على النساء
القنية وزاد بانضمام غيرها اليها فلا يفيد كون النساء
الثقاة معها وهذا الحديث معلل بدفع خوف الفتنة
والزج ادفع له فيلحق بالحديث ويهذا اندفع ما في الفرائد وغيره
الثلث فلا ينا ولية اهل بلدها او قبله بيوم
فليطالع والعبرة لعدتها وقت خروج اهل بلدها (مع عدم عدتها
مطلقا والعبرة لعدتها وقت فوضه) ط بخلاف العبد
او يومين ثم ص لا يجوز عن فرضه خلافا للشافعي
فلا بد ان يؤدي به الفرض او الوقوف بعد البلوغ قبل الوقوف
اعلم ان الاحرام حالة الصغر او الرق لم ينعقد الا للتنفل فلها ان
بغلب فوضا ثم لو جدد الصبي الاحرام بعد البلوغ او وجده العبد بعد الاعتاق
بمعرفة بصع ويقع عن حجة الاسلام جامع النقول
لا يصح ولا يقع عن حجة الاسلام ولو جدد الصبي الاحضرين فقط دون
ع بين الصفا) بل السعي البالغ بين الميلين الاخضرين فقط بدون السرعة
بجميع ما بينهما سنة وسبعون وسبعمائة ذراع فهذا ما
عد للآفاقي) الآفاقي اي النوحي عن
من المواقيت فلم يجب على الحلي والحرمي
اي الدوران حول البيت
في يوم من ايام النحر
سبع مرات

(والكل لكن قال ابو يوسف
نسكه
(الاحرام الان الحلق افضل وفيه ثلاث
او التقصير) عند الخروج عن
عليه ولا تقصيره فعليه دم وان كان على رأسه قرح لا يمكن
الاقرح من ان ملك
اي قبل الاشهر سواء من نفسه من المحظورات ولا يخالف
فقدم الاحرام على المواقيت في الاشهر وهو الحق
من ذو الحليفة) مكان على ستة اميال من المدينة وهي
مميل من مكة فهو ابعد المواقيت
جحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة سميت
بها لان فيما نزلوها فاجحفهم السيل اي استأصلهم واسمها
في الاصل مهيعة وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة على
طريق تبوك لكن قيل ان الجحفة قد ذهبت علامتها واخذ الناس الاحرام
من ذلك
يلملم) بفتح الياء واللامين وسكون الميم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
قرن) بفتح القاف وسكون الراء جبل
على مرحلتين
مشرف على عرفات بينه وبين مكة
جبل من الكثبان المسمى
احتياطا لانه قبل الجحفة بنصف مرحلة او قريب
بعضهم بجعله بالغين
سكان البوادي فلهذا
يؤخذ الاسم

عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل
ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل
والمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس
ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا
غسيلين او لبس ثوبا واحدا بستر عورته جاز ويتطيب
ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما (اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني) وان نوى بقلبه اجزاه
ثم يلبي فيقول (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ولا
ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم
فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر
والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب

وقلم الظفر وحلق شعر رأسه أو بدنه وقص لحيته
وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه أو لحيته بالخطمي
ولبس قميص أو سراويل أو قباء أو عمامة أو قلنسوة
أو خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل
الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران أو عصفر أو ورس
الا ما غسل حتى لا ينفض مغلو ويجوز له الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه ومقاتله عدوه ويكثر التلبية رافعا بها
صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا أو هبط واديا
او لقي ركبا وبالاسحار

فصل

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر
وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل
رافعا يديه كالصلاة ويقبله ان استطاع من غير
ايذاء او يستلمه ويمسه شيئا في يده ويقبله او يشير

اليه مستقبلاً مكبراً مهللاً حامداً لله تعالى ومصلياً على
النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف آخذاً عن يمينه مما يلي
الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن
والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم
سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي
في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه
بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن
ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد
وهما واجبان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم
وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر
ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعاً يديه
للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي
على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين
يسعى سعياً حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على

ويطوف) اي طواف التحية وطواف القدوم ويسمى ايضاً طواف اللقاء وهو سنة للآفاقي لقدومه كما يسن في الحل ولا يسن للمكي كتحية المسجد ولا يسن للجالسين فيه والطواف للآفاقي افضل من صلاة النافلة

وقد اضطبع) وبالتركي اضطباع قيل

الحطيم) ويسمى الحجر ايضاً لانه حجر من البيت اي منع ويسمى حطيماً لانه حطم من البيت اي كسر

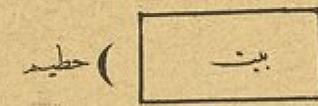

يرمل) اي يسرع في المشي ويهز منكبيه والرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضعفتهم حمى يثرب

على هينته) ولا يرمل لكن لو رمل فيها لا شيء عليه

كلما مر به) ويكبر ويقول في كل مرة ربنا اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم

واستلام) ويقول عند ذلك اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة

كلما مر به حسن) اي مستحب فلا يسن في ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة فيقبله مثل الحجر الاسود والدلائل من السنة تشهد لمحمد ولا يستلم الركن العراقي والشامي لان النبي عم كان يستلم غيرهما

بعد كل اسبوع) اي بعد كل سبعة اشواط لقوله عم ليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين

على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما
ويطوف بالبيت نفلا ما اراد * فاذا كان اليوم السابع
من ذي الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها
المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي
الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم النوبة خرج الى
منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة * ثم يتوجه الى
عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس
الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع
صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما
ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة
قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن
عرفة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا
مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم

فيها المناسك) وهي الخروج الى منى وعرفات والمناسك
والصلاة والوقوف فيها والافاضة والمناسك جمع المنسك بفتح السين والمكان وفي المغرب انه بمعنى الذبح ثم استعمل
في كل عبادة والزمان والمكان والمصدر (حصتين) تثنية حصة وهي الخطبة التي يجلس بين الخطبتين وهي الفصل
بعلم فيها المناسك من زوال عرفة الى زوال يوم النحر وغير ذلك (وكذا يخطب) بعني خطبة واحدة ولا يجلس
وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار و (حتى يخطب الامام خطبة) بعني خطبة واحدة ولا يجلس
(دماد) من زوال عرفة الى زوال يوم النحر وغير ذلك (دماد) بعني بعد ما صلى الظهر وكذا
الخطبة الثالثة التي يخطب بمنى وهي قبل صلاة الظهر
فيجلس بين الخطبتين) وفي المفيد والمزيد يستحب ان يتوجه الى
ص خرج الى منى) وهو احد قولي الشافعي والصحيح هو الاول فاذا
منى بعد الزوال وهو احد هذا منى وهذا ما دل الثناء عليه من
دخل منى يقول اللهم هذه منى وبما منت على اوليائك واهل
المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات وبما منت على خليلك ومحمد نبيك وحبيبك وبما منت على
طاعتك الى (دماد) يوم النوبة (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي
لتروي الخليل فيما رأى في المنام ان يذبح ولده فلما كرر ثم رآه في الليلة العاشرة فعرف انه من الله تعالى
فسمي يوم النحر ..... عرفة ثم يتوجه الى عرفات فضحى
فيقيم بها وهي على ستة اميال من منى تقريبا ويقول عند
التوجه اللهم اليك توجهت وعليك توكلت
وجهة الجبل اردت

(خطبتين) وقد اساء ولا يخالفه قول الزيلعي لو خطب قبل الزوال اجزأه
جاز ويرد بالجواز الصحة مع الكراهة (دماد) وعلم فيهما المناسك
والمزدلفة ورمي الجمار و (وهي الوقوف بعرفة
صدر الشريعة) والحلق وطواف الزيارة
وقالا (الامامين) فوق الظهر لما في حديث جابر ان النبي
عليه السلام صلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
شيأ نفل فان فصل بتنفل او بغيره اعاد الاذان للعصر لا الاقامة
محمد لا يعاد لان الوقت هذا جمعهما وفي الجمع لا يصلي سنة
الظهر البعدية وهو الصحيح لكن في المحيط وغيره لو تنفل سوى
كره واعاد الاذان للعصر لا الاقامة فالاولان لا تتنفل بينهما فلو فعل
سنة الظهر تبعتها الاذان للعصر الا في رواية شاذة عن
محمد لان هذا بناء في حديث جابر واكثر اطلاق المشايخ

تأمل (دماد) صلاتهما) بدون الامام الاكبر او كان غير محرم فيها او لم يدرك وصلى
العصر بجماعة في وقت الظهر لا يجوز (دماد) فالاستثناء منقطع وجه النهي النحي عن بسار الموقف
(الا بطن) بحذاء عرفات عن يسار الموقف مشبطنا فيها وأقرن لا يقف في ذلك المكان احتراز
عنه .....

داعيا بحاجته بجهده ويقف الناس ورآء الامام بقربه
مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب
الى مزدلفة ويترل بقرب جبل وعر ويصلى المغرب
والعشاء بأذان واقامتين ومن صلى المغرب فى الطريق
او بعرفات فعليه اعادتهما ما لم يطلع الفجر خلافا لابى
يوسف رحمه الله ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى
بغلس ووقف بالمشعر الحرام وضع كما فى عرفة ومزدلفة
كلها موقف الا وادى محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع
الشمس الى منى فيبدأ فيها برمى جمرة العقبة من بطن
الوادى بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل
حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم
يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل
له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده
فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعى ان كان قد سعى بعد
رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد

فسحة من غير ان يؤذى احدا ويكبر ويهلل ويثنى ساعة
هذا اخر العهد من هنا الموقف
ولا ينزل على الطريق لكلا يضر بالمارة ويسرع ان وجد فرجة
والامام كالواقف بعرفة ويقول عند دخول مزدلفة اللهم
الذى يقف عليه الامام وعليه المعقد
بالفاتحة والاذعية الصالحة والاذكار الفاخرة وهو الجبل
والصلاة عليه عليه السلام والدعاء
بحاجته
باقاف

(محسر) موضع على يسار
المزدلفة سمى بذلك لانه لا يوقف فيه بل
يمشى فيه سريعا فكأنه اعقب نفسه والفتر الاتعاب
(كحصى الخذف) اى من اسفله الى اعلاه واذا وقف
من بطن الوادى) والكعبة عن يساره ورمى من بر
للرمى جعل من عن يمينه
موقع الحصيات) وحدق
(كحصى الخذف) هو بالخاء المعجمة على ظهر ابهامه اليمنى
الاصابع وكيفيته ان يضع الحصاة صغار الحصى قيل مقدار
وبستعين بسبابته باقاف
النواة وقيل مقدار الحمص والوسطى والاخيرة وهى جمرة
الجمار ثلث مسجد الخيف وقيل مقدار
العقبة والمد يرمى فى كل جمرة بسبع حصيات رمى الجمار
اربعة ايام من النحر فى يوم الاول يرمى الجمار كلها اى فى المواضع الثلثة
وفى بقية الايام يرمى الجمار كلها بصير بالفا الى سبعين
والجمار الرمية كلها بصير بالفا الى سبعين
وهو افضل) ولم يجد رش لم يجد الا قاق او
الاظفار وقص شاربه والدعاء قبل الحلق وبعده مع
الموسى فاذا مضى ايام النحر فعليه دم ويسخ له قلم
التكبير ولا يأخذ من لحيته شيأ ولو فعل لا يجب عليه
شئ الصعى الى ما بعد طواف الزيادة وكذا الرمل يصير انتفا الفرض
دون السنة الحلق وان كان مرتبا على الرمى اضاف عمل الحلق عمل كالطلاق
الى الطواف فاذا اضاف عمل الحلق عمل كالطلاق
الرجعى اقر عمل الحلق عمل كالطلاق

(بجهد) بحضور
قبل لانه عم اجهد فى الدعاء فى هذا
الموقف لامته فاستجيب له الا فى التباعة والتطاول
فذ دعاء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيى ويميت
من دماء
فلا ينفذ مون عليه الا
عند الاخار
ولا يتأخر ون عنه لكن يجوز التأخير القليل للحاجة
فيفيضون) وقت الغروب ويهل ويثنى ساعة
وهو مكان مرتفع ماخوذ من فاج بمعنى مرتفع
وسع رجع استلان ان وقف فى جوامع الخير كلها
وبيز) وعليه المعقد
ويبنى اجياء هذه الليلة بالعبادات من
كما فى عرفة) من التكبير والتهليل والتلبية
باقاف

طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن
ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم
الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو
ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف
عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر
الى مكة وله ذلك قبل طلوع الفجر في اليوم الرابع لا
بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب
وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي
راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت
ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره
فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد
الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط من زمزم
ويشرب بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم
بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب

وكره) وكره تخريبها
ناخير طواف الزيارة عن ايام النحر لتزك
الواجب ... وهو فيه) اى في اول
يوم النحر لا في يوم النحر فان ذلك فيه واجب حتى يجب الدم
بالتاخير عنه
فيرمي الجمار الثلاث) وهي الجمرة الاولى والوسطى
والاخيرة والمراد بالجمار موضعها التي يرميها فيها
وحذف
اى بالجمرة التي تلي مسجد الخيف بفتح الخاء
المعجمة وسكون الياء وهو مكان مرتفع
ويقف عندها) حامدا مهللا مكبرا مصليا
على النبي عليه السلام رافعا يديه حذاء منكبيه
اى بالجمرة التي تلي الجمرة الاولى وهي الجمرة
الوسطى وبينها وبين الاولى ثلثمائة وخمسة اذرع كذلك
اى سبع حصيات مكبرا مع كل حصاة ويقف عندها
ويدعو
قبل طلوع الفجر) لقوله تعالى فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ...
اى ويقيم بمنى ليالي الرمي
وبيت ليالي الرمي بمنى
لان عمر كان يواظب عليه وفيه شغل قلبه
والنفر بكسر الفاء هو الرجوع
ناقاني

وكره تقديم ثقله) وهو ما يثقل من المتاع والخواص جمع الثاء المثلثة والقاف
ناقاني
طاف للصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد لانه يودع البيت ويصدر عنه وقد قال عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف
ناقاني

ثم يستقي من زمزم) زمزم بمعنى كثرة الماء ولذا سمي ماء زمزم بها وهو علم منصرف للتانيث مع العلمية ولا تذهب فسمي به على ما في كتب اللغة م
وقال بعضهم ان لفظ سر باق فانه لما شرع ان يجري قال زم زم ومعناه قف
قال ما جور رضي الله عنها زم زم
ثم يستقي من زمزم ويشرب) ويستحب ان يشرب منها ثلاثا ويرفع بصره في كل مرة ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر
بالشرب مستقبلا ويمسح به وجهه ورأسه وينظر الى البيت
ناقاني

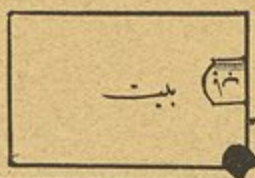

ويُقبِّلُ العَتَبَةَ ويضعُ صدرَه وبطنَه وخدَّه الأيمنَ
على المُلتزَمِ بينَ البابِ والحجرِ الأسودِ ويتشبَّثُ
بالأستارِ ساعةً ويدعو مجتهداً ويبكي ويرجعُ
القَهقَرى حتى يخرجَ من المسجدِ

فصلٌ

إن لم يدخلِ المُحرِمُ بمكةَ وتوجَّه الى عرفةَ ووقفَ
بها سقطَ عنه طوافُ القدومِ ولا شيءَ عليه لتركِه *
ومَن وقفَ واجتازَ بعرفةَ ساعةً مابينَ زوالِ الشمسِ
من يومِ عرفةَ وطلوعِ الفجرِ من يومِ النحرِ فقد أدركَ
الحجَّ ولو نائماً او مغمىً عليه اولم يعلمْ أنها عرفةُ
ومَن فاتَه ذلك فقد فاتَه الحجُّ فيطوفُ ويسعى ويتحلَّلُ
ويقضي من قابلٍ ولا دمَ عليه ولو أمرَ رفيقَه ان
يُحرِمَ عنه عند إغمائه ففعلَ صحَّ وكذا ان فعلَ بلا أمرِه
خلافاً لهما والمرأةُ في جميعِ ذلك كالرجلِ الا أنها
تكشفُ وجهَها لا رأسَها ولو سدلتْ على وجهِها

شيئا وجاقفه جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب
الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت وانت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت
بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء
عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند
ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن
قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه
معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعثها ثم توجه
فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها
او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا
من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج و
العمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة

وجاقفه) اى باعده ... مراد فادبنار
ذلك الشيء عن وجهها ... مراد فاذى سياه نقاب وبجه مثلو
بوزلربه طاقد فارى
ولا تسعى) اى لا تسعى سعيا لان هذا المذكور ات
تمشى على هيئة في سعيها
بين الميلين) ... ولا تصعد في الصفا والمروة
محل ستر العورة
الا ان تجد حلوة اى زدبان الصفا وزدبان المروه ...
عليهما اى زدبان
وتلبس المخيط) لانه عليه السلام
ص ابو داود عن ابن عمر ولان في لبس غير المخيط
ابلغ السراويل والقميص للنساء الحديث فيها
رواه باقاف
كشفا لعورتها) اى اذا نوى الحاج الاقامة بمكة بعد
ولو بعد النفر) اى في اليوم الرابع
النفر الاول وهو الرجوع الى مكة في اليوم الرابع الهاق الصدر وقال
النفر الثاني وهو
النفر وقبل النفر الثاني وهو
من ايام النحر قال ابو يوسف يسقط عنه طواف
محمد لا يسقط قيد بقوله بعد النفر لانه لو نوى الاقامة قبل
ان يحل النفر الاول يسقط عنه طواف الصدر اتفاقا
قلد بدنة) والمراد بالقلادة ان يربط
البدنة) ... كالدماء الواجبة
بسبب الجناية في السنة الماضية

لان سوق الهدي من قلد بدنة ... وان لم يلب
حتى يلحقها) ... لقوله
قيد بالتلبية ... فقد لحق
فلا يشترط التوجه معها ... وهذا الشرط لغير المتعة و القران
باب القران) القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة
من الميقات في اشهر الحج بان يهل بهما او يهل بالعمرة اولا ثم يدخل
عليه قبل الطواف ... وهو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة بلسان واحد
وهو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة بلسان واحد
وهو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة بلسان واحد

ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف
القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى
سعيين جاز وأساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع
بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل
كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع ولو بمكة فان
لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف
القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها
فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران
والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في
اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات فيطوف
لها ويسعى ويحلل منها ان لم يسق الهدى ويقطع
التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم
التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز عنه
فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوفها ولو في شوال

دخل القارن مكة بدأ بالعمرة وسعى) يعني اذا
طاف للعمرة وهو طواف بيت سبعة اشواط مع
الرمل في الثلثة الاول منها والسعي بعده
بالحلق او بتقصير من جانب الايمن ثم في
طواف القدوم والسعي بعده

سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم ثم الحج
طوافين) متولين فان طاف اربعة عشر شوطا
ثم حاض او نفس بنى عطا
فيطوف طواف القدوم وساعاته كما مر
في الفرد
وسعى سبعين) يعني بسبعة باقعال الحج
سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم ثم الحج
فان طاف اربعة عشر شوطا
ثم حاض او نفس بنى كما مر
وسعى) من افعال الحج لقوله تعالى وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة والنص وارد في التمتع
فيقاس عليه القران والمفرد بجامع الاحرام
بعدها الى النحر المعروف عن موم ايام النحر والتشريق
شهور وكذا لا يجوز ان يصوم الثلثة والسبعة
من وقت الخ
للعمرة) بل قبل طوافه مطلقا اى اصلا
لانه لو طاف طوافا ما ولو قصد به طواف
القدوم ثم الخ فانه ينصرف الى العمرة
ولكن ركضا لها دماد

بالعمرة) واعلم ان العمرة اربعة اشياء
اثنان منها اركان الاحرام والطواف واثنان واجبان
السعي والحلق) او تجرد بعيدة قبل اشهر الحج ويطوف
حتادي
في اشهر الحج اربعة بشوطا او اكثر لان العمرة في التمتع
لها في اشهر الحج العمرة او اكثره في اشهر الحج كما سبق
ان يوجد طواف العمرة) جزاء شرط محذوف اى
فاذا كان كذلك فجرم وليست الفاء بعاطفة جامع القول
ويحلل منها) اى العمرة ان شاء بالحلق او بالتقصير
حتى يحرم بالحج ويخرج من الاحرامين
وان شاء بقي محرما
يوم النحر ...
باول الطواف) اى بدء في اول طوافه
العمرة مع استلام الحجر لما روى عنه عليه السلام
عطاص
فان عجز) اى
في القارن اى صام ثلثة ايام في الحج وسبعة
بعد الفراغ اى حكم العاجز اى حكم التمتع كحكم القارن
فكحكمه) اى حكم التمتع
في الصوم بدل الذبح

بعدَ الإحرامِ بها لا قبلَه فإن شاءَ ساقَ الهدي وهو
أفضلُ أحرَمَ وساقَه وهو أولى مِن قودِه وإن كانَ
بدنةً قلَّدَها بإزادةٍ أو نَعلٍ وهو أولى مِن التجليلِ
والأشعارِ جازَ عندَهما وشقَّ سنامِها مِن الأيسرِ
وهو الأشبهُ بفعلِه عليه السلام ومِن الأيمنِ ويكرَه عندَ
الإمامِ ثم يعتمرُ كما تقدَّمَ ولا يتحلَّلُ ويحرمُ بالحجِّ كما مرَّ
فإذا حلقَ يومَ النحرِ حلَّ مِن إحرامِه ولا تمتُّعَ ولا قِرانَ
لأهلِ مكةَ ومَن هو داخلُ المواقيتِ فإن عادَ المتمتِّعُ
إلى أهلِه بعدَ العمرةِ ولم يكن ساقَ الهدي بطلَ تمتُّعُه
وإن كان قد ساقَه لا ومَن طافَ للعمرةِ قبلَ أشهرِ الحجِّ
أقلَّ مِن أربعةٍ وأتمَّ بعدَ دخولِها وحجَّ كان متمتِّعًا وإن كان
طافَ أربعةً فلا ولو اعتمرَ كوفيٌّ في أشهرِ الحجِّ ويتحلَّلُ
وأقامَ بمكةَ وحجَّ صحَّ تمتُّعُه وكذا لو أقامَ بالبصرةِ وقيلَ
لا يصحُّ عندَهما ولو عمرتُه وأقامَ بالبصرةِ وقضاها
وحجَّ لا يصحُّ تمتُّعُه إلا أن يعودَ إلى أهلِه ثم يأتي بهما

لا قبله ، اى لا
يجوز صوم الثلثة قبل الاحرام
والافضل تاخيرها الى آخرها بعرفة
فان شاء ، متصل بقوله ان لم يسق والمعنى
فان شاء التمتع سوق الهدى الى الحرم من التعم بقال
اهديت له واهديت اليه ويجوز تشديد الياء فيكون
جمع مديه وفرئ حتى يبلغ الهدى محله بالتخفيف
والتشديد
جامع النقول
من التجليل ، لانه مذكور في القرآن وهو
قوله تعالى للزينة والهدى والقلائد ولانه للاعلام
والتجليل للزينة داماد
جاز عندهما ، اى ابو يوسف ومحمد وانما قدم
قولهما على قول ابى حنيفة لانه قد صح عن رسول الله عم انه
اشعر البدنة بنفسه
وكره ، لانه تعذيب للحيوان وهو منهى عنه فيكون مكروها
وانما فعله عم لان المشركين لم يكونوا ممتنعين عن التعرض للهداء
الا بالاشعار وقبل كره ابو حنيفة اشعار اهل زماننا لما فيه
كما تقدم ، فى قوله فيهم بها ويطوفا لهما وبسعى
سواسى
ويحلل ان لم يسق الهدى وان ساق فلا يحلل لان السوق
الهدى يمنعه من التحلل
من احرامه ، اى من احرامى الحج والعمرة
الا فحق النساء فان كلا الاحرامين
باق في حقهن الى طواف
الزيارة حتى لو جامع
نجب الدماء
وسر
داخل المواقيت ، لقوله تعالى ذلك لمن لم
وطنه لانه يدخل مكة صار مكيا فيكون فرضه الكوفة وفرض
كان متمتعا ، لان الغنى في التمتع ان يوجد اركان العمرة
كالطواف في اشهر الحج ووجود اكثر الاشواط فيها
جامع النقول
وان كان قد ساقه ، لانه يرفق باداء النسكين
في سفر واحد
اذى الاكثر قبل الشهر
واقام بمكة ، ولو قال ومكث بمكة لكان اولى لان المعتبر في هذه الصورة عدم
الخروج الى الميقات لا الاقامة بمكة والحكم داماد
بمكة ، اى كوفى دخل مكة
لا يصح عندهما ، يعنى كوفى اعتمر في اشهر الحج وحل بعد فراغه
من عمرته وسكن بمكة او بصرة بنية الاقامة ثم خرج من عامه صار متمتعا
عندهما وعاد الى مكة وحج من عامه صار متمتعا
جامع النقول

وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة
وقضى وحج من غير عود تمتعه انفاقا وما افسده المتمتع
من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن
تمتع فقضى لا يجزئه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت
وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما
كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق
ربع رأسه او لحيته او خلق رقبته او ابطيه او احدهما
او عانته وكذا لو حلق مهاجمه وعندهما صدقة
وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه
دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان
قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه
اربعة دماء وعند محمد دم واحد والطيب اقل من
عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه

وان بقي) لان حكم السفر الاول باق بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة (وما افسده) يعني حجا افسده الكوفي صدر الشريعة

فانتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مكة

سواسي

شرع فيما يعتبرهم وانما جمعهما باعتبار انواعها الاربعة

باب الجنايات) الموانع من بيان احكام المحرمين

الواجب بها قد يكون دما او دمين او صدقا وهو جمع جناية والمراد بها ما فعل عضوا) وذلك مثل الرأس واليد والرجل والساق والفخذ وما اشبه ذلك صدر الشريعة

ذلك دماء

ليس للمحرم ان يفعله

منفرقة ولو طيب كل البدن في مجلس واحد كفاه دم وفي مجالس وجب لكل دم عند الشيخين سواء كفر عن الاول او لا وعندهما كفارة واحدة ما لم يكفر عن الاول

ان كان زينا (استعمل الدهن بعد ابوح وعندها يجب الدم في الادهان

واذا استعمله في غيره فلا شيء عليه اما الدهن الطيب كدهن البنفسج وغيره يجب الدم اتفاقا صدر الشريعة

صدقة) كلما

ذكرت صدقة يراد بها صدقة فطر

رأسه بحناء) هذا اذا كان ما بها واما اذا كان متلبدا فيجب دماء صدر الشريعة وعند الشافعي لا شيء به وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا لبد

يوما كاملا) وعن ابي يوسف رحمه الله فعليه الصدقة وعن ابي

اكثر من نصف يوم فعليه دم وان كان اقل منه

يخيطا) اكثر من نصف يوم فعليه دم وكذا لو لبس يوما فاراق

ابو يوسف انه اذا لبس اوليلة كاملة) اخر فعليه جزاء آخر لان لبس الدوام

يوما كاملا) على لبسه يوما آخر من قميص وعمامة وخف

دماء ثم دام على لبس بين اللباس وحد والا تعدد الجزاء

حكم الابتداء ولو جمع بين جزاء واحد ولو كررها لزمه الدم وان اقل فعليه

بسبب واحد فعليه جزاء واحد ولو كررها لزمه الدم وان اقل فعليه

اولحيته) فيجب عليه دم بحلق احدهما عند الوضع

اوعانته) اذا سقط من احدهما عند الوضع

صدقة وعن مجاهد انه اذا لزم الدم

عشر شعرات

موضع من المجانة) اي بحجة بفتح الميم اسم

اورجل) وانما قيد به لانه ان قطع في كل مجلس بدا اورجلا

يجب اربعة دماء ان قطع في مجالس

خلافا لمحمد

الا اذا تخلل بينهما كفارة

منه لو قص اظفار يد وذبح ثم قص اظفار يد اخرى لزمه ذبح آخر

كما في الخلاصة

صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق
بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره
او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة
وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس
او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة
ايام ولو ارتدى او انشح بالقميص او ائتزر بالسراويل
فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل
يديه في كميه

فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا
لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة
منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل
الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمى
الجمار كلها او رمى يوم او رمى جمرة العقبة يوم النحر
او اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه

صدقة) اى لو قص من الاعضاء الاربعة الطاهرة خمسة اظفار متفرقة عند الشيخين لنقصان الجناية

دماد / يجب لكل ظفر صدقة

المتفرقة دم) اى اذا قص خمسة اظفار من يديه او رجليه قال ابو حنيفة وابو يوسف عليهما صدقة وقال محمد يجب الدم

شرح ولو ارتدى) اى القى على منكبيه ولم يلبس كالرداء وقوله انشح اى شد الى وسطه وجعله كالازار المحيط اى شد على وسط كما شد هو صلة

الحمام / او انشح) بان اتخذه خرقا في حواشي الهابه او ائتزر بالسراويل اى استعمله استعمال الازار فلا بأس لانه لم يلبسه لبس

المحيط / هكذا / كقمته الابيسر كذا في ذلك الضم الى نفسه ولم يوجد

ط / وكميه) لان العادة في ذلك الضم هو الضم وليس بادخال المنكبين واليدين لانه ماخوذ من القيود

الكل الدم / لوطاف للركن) اما لوطاف للفرض جنبا فالواجب

ع / بدنة لان الجناية اغلظ من الجنايات وكذا اذا طاف اكثره جنبا لان للاكثر

اظهار التفاوت بينهما / درر / او اربعة) لانه ترك الواجب

حكم الكل / او الاكثر وللاكثر حكم الكل

شرح / قبل الامام) يعني قبل الغروب لانه لو افاض بعد الغروب لا يلزمه شيء ولو قبل الامام

عن الحدود قبل الغروب سقط عنه الدم / زيلعي / وان عاد بعد الخروج

الواجبات عندنا فيلزمه بتركه الدم واما عند الشافعي فرض / او ترك السعي) اى بين الصفا والمروة لانه من

او الوقوف بمزدلفة) لان هنا اذا كان فاقدا اما اذا كان به ضعف

الواجبات لكن هنا اذا كان فاقدا او علة او امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه

وهو اليوم بعد الاضحى وتشريق في اربعة ايام بعده / يعني لهم ان العشرة

ويومان بينهما تحر وتشريق / دماد / الايام الاربعة كلها فعليه دم لانه ترك الواجب

الواجب الجنس وعند الشافعي انه اربعة دماء وعند مالك بدنة / زاد اقل تصدق لكل حصاة نصف صاع وفوقه

جامع النقول / او اكثره) لان للاكثر حكم الكل وان سقط الدم بالاعادة في الوقت فان اعاد على الترتيب

صدقةٌ وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمى
احدى الجمار الثلث او ترك طواف الركن او اربعة منه
بقي محدثا ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة
والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو
طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما طاف
للركن محدثا فعليه دمٌ ولو كان بعد ما طاف له جنبا
فدمان وعند هما دمٌ فقط ايضا وان طاف لعمرته
وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما
فعليه دمٌ ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح
وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
ولو ناسيا فسد حجه ومضى فيه ويقضيه وعليه
دمٌ وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان
جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة
ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا
لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في

احدى الجمار) لان الجمار الثلث من يوم واحد شئ واحد فكان المتروك اقل الاكثر من النصف بان رمى ثمان حصيات وترك ثلاث عشر حصاة فيجب عليه الدم لترك الاكثر فيجب بترك اقلها

صدقة) دماء

كل شيء سوى النساء) اي بقي محرما في حق النساء لانه حلل بقي محرما) اي بقي محرما في حق النساء بالاطلاق ولم يجز الدم حتى يطوفها) اي يقع اربعة منه بذلك

الاحرام لانه ركن فلا يجوز عنه بدل مادام) وفي بعض النسخ ما دام ويسقط الدم) وان اعاد بعد ايام النحر وقد طاف محدثا ففيه روايتان للامام والصحيح عدم الذبح واما اذا اعاده وقد طاف جنبا ان اعاده في ايام النحر لا شيء عليه وان اعاده بعدها لزمه دم عند الامام بالتاخير وتسقط عنه البدنة كافي الجوهرة فعليه دم) لعدم وجوب اعادة طواف الزيارة بالحدث بعد ما طاف) فيصير كانه طاف طواف الزيارة وليس عليه شيء حينئذ رحمه الله بعدها) اي الطواف للقضاء والنسيان ما دام بمكة ولا شيء عليه

ان يقرب بالاعادة في الحدث استحسانا وفي الجنابة بالقياس محدثا ففيه روايتان للامام والصحيح عدم الذبح واما اذا اعاده وقد طاف جنبا ان اعاده في ايام النحر لا شيء عليه وان اعاده بعدها لزمه دم عند الامام بالتاخير وتسقط عنه البدنة كافي الجوهرة فعليه دم) لعدم وجوب اعادة طواف الزيارة بالحدث بعد ما طاف) فيصير كانه طاف طواف الزيارة وليس عليه شيء حينئذ رحمه الله بعدها) اي الطواف للقضاء والنسيان ما دام بمكة ولا شيء عليه

الركن اذ القضاء يسير) واداؤه بناة وبقوم الشريك في البدنة وعليه دم) وعليه بدنة ان عامدا ثم مقامها وقال الشافعي يجب بدنة بينهما وهو النكاح فاسد ولا شيء) لان الجماع بينهما اذا خافا الوقاع وعند مالك ولكنه مسخب وعند زفر اذا اخرهما معنى الافتراق اذا خرجا من بينهما والاقامة بقارفها اذا بلغا المكان الذي واقعها فيه الشافعي) في قضاء الحج الذي افسداه بالجماع وليس عليه) ولا شيء فيه وعند زفر فان من وقف

فعليه دم) لترك الطهارة الحلبي باداء الركن اذ القضاء يسير) واداؤه بناة وبقوم الشريك في البدنة وعليه دم) وعليه بدنة ان عامدا ثم مقامها وقال الشافعي يجب بدنة بينهما وهو النكاح فاسد ولا شيء) لان الجماع بينهما اذا خافا الوقاع وعند مالك ولكنه مسخب وعند زفر اذا اخرهما معنى الافتراق اذا خرجا من بينهما والاقامة بقارفها اذا بلغا المكان الذي واقعها فيه الشافعي) في قضاء الحج الذي افسداه بالجماع وليس عليه) ولا شيء فيه وعند زفر فان من وقف

وعليه بدنة) جامع مرة او مرارا ان اتحد المجلس وان اختلف فبدنة للاولى وشاة للثاني عندهما وعند محمد كفارة واحدة الا ان يكون كفر الاول

انزل او لم ينزل لان فيه معنى الاستمتاع بالنساء وذا منهي عنه في الاحرام وان لم ينزل) فيلزم الدم وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج

في عمرته قبل طواف الاكثر لزم الدم وفسدت
وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد
ولا شيء ان نزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق
او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما
وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك
هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه
دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه
فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه
دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزئ
في الاضحية والصدقة ما تجزئ في الفطرة

فصل في قتل الصيد

ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه
الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله
او في اقرب موضع منه ان لم يكن له قيمة ثم ان شاء
اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء

ولا تفسد) اي العمرة
لوجود الاكثر وقال الشافعي تفسد
في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج
ولو الى فرج) اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق
العباد لان اتلاف الكل يوجب ضمان الكل فاتلاف
البعض يوجب ضمان البعض
نسكا) بالضم والسكون اي عبادة
عبادة) في الاصل مصدر بمعنى الذبح
للذبيحة ثم لكل عبادة
قبله) سواء
قبل الرمي والحلق قبل الذبح) وانما حص بالمعتمر لان الحاج
فلو عاد المعتمر) قبل الرمي وبعد الحلق
ان خرج من الحرم قبل الحلق اي اذا اخرج المعتمر من الحرم ولم
يقصر حتى رجع الى الحرم فقصر لم يكن عليه شيء لانه ان
فلا دم اجماعا) فقصر حتى رجع الى الحرم
بقصر حتى رجع الى محله فلا يلزمه الجابر لان القران ليس غير لا
الواجب في محله) واحد وهو دم القران لكن ذلك على
وعندهما دم) واحد وهو دم القران لكن ذلك على
للحلق قبل اوانه ولو وجب ذلك لزم في كل نقدم نسك
نسك دمان لانه لا ينفك عن الاساءة
فصل) لما كانت الجناية على الاحرام في الصيد نوعا
اخر فصله عما قبله في فصل على حدة
صيد البر) وقيده بالبر لان صيد البحر حلال للمحرم
وقيده) اي الصيد بالبر وهو الصحيح كما في اكثر المعتبرات
سواء كان مأكولا او لا وهو الصحيح لانه لا يحل له الا
ويتبين ضعف ما قيل من انه لا يحل الجوان
ما يؤكل حاصة والصيد الحيوان
المتوحش باصل الخلقة

والدلالة المعتبرة ان يكون
الدال محرما عند اخذ الدلول الصيد والدلول غير عالم بكونه
وان قصد والدلول المال في هذه الدلالة لا يلزم الجزاء جواب له
الزيادة نجسا وجمع الواضع الاقي موضعين وهما طوافه
فانه يتصدق فيما شاء على ما سيجيء سواسي

وفي نوعان ترى يكون فوقه في البر
اودل عليه خلافا للشافعي في الدلالة لا يلزم الجزاء جواب له
من قتله) قال الله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم
الآية) فالاعم هما اثرة هما اغتم هما لزم الجزاء
فالجزاء على الثاني
وقد دل عليه اخر فصدقه وقتل
تبع الصيد بدلالته
الصيد فالجزاء على الاول
فالاعم هما اثرة هما اغتم هما لزم الجزاء
اشتري بها هديا) قال صاحب الهداية وواجب الدم
الزيادة نجسا وجمع الواضع الاقي موضعين وهما طوافه
فهي نصف صاع من بر او الاما يجب بفتل القملة والجراد
فانه يتصدق فيما شاء على ما سيجيء سواسي

ان بلغت) يعني اذا ظهر قيمة الصيد
بحكم الحاكمين وهي تبلغ هديا فالخيار وان يجعله
هديا او طعاما او غيرها
كل الدم

وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير
نصف صاع برا او صاع تمرا او شعير لا اقل وان شاء
صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام
فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء
نظير الصيد في الحرمة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي
الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له
فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدئ في
ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف
شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او
قطع قوائمه فزرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة
وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض
وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب
وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور و
بعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفات وأقل قملة

جبن الشاة مثل العصفور والحمام وما لا نظير له من
وما اشبههما يجب القيمة عند محمد وكقوله كقول
الكل كالدين
ابي يوسف وابي حنيفة
من قيمة) اعتبارا للجزء بالكل هذا اذا ربح
وبقي فيه اثر الجراحة وانه يبقى فيه اثرها فلا شيء
عليه عند الطرفين وعند ابي يوسف عليه صدقة
لاتصال الالم
ممتنعا وهو اي كونه
او بالعدو او بالدخول في الحرم
ممتنعا قد يكون بالطيران
اي خرج من حد كونه
او قطع قوائمه) لا بشرط قطع جميع القوائم
الذي كالزرع وجب عليه الضمان
وجداة) اي بكسر الحاء المهملة وفتح الدال والهمزة
طير يقال لها بالتركي چيلوق
وفارة) سواء كانت اهلية او برية وعن الامام انه
وغل) مطلقا اعموذية كانت او غيرها
مؤذية لانها ليست بصيود ولا
متولدة من البدن لكن لا يحل قتل
ما لا يؤذي والمراد بالنمل السوداء والصفراء
المؤذية فان كانت لا تؤذي لا يحل قتلها
وسلحفات) وكذا الحكم في سائر الحشرات كالخنافس
والقنافذ والصفادع لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن
قملة) من بدنه قيد نا به لانه لو قتل قملة من
الارض لا شيء عليه ولو القى القملة على الارض فهو
حكم القتل والمحيط في القملة الواحدة والزيادة على الثلث
او الثلث اعطى كفا من حنطة ولو القى نوى في الشمس ولم
نصف صاع من حنطة ولو القى قوته في الشمس او
يقصد به قتل القملة فات الفعل من حيها لا شيء
عليه

او جرادةً تصدق بما شاء وتمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ ولا يجاوز
شاةً في قتل السبع وان صال فلا شئ بقتله وان
اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء
وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعيرٍ ودجاج وبط اهلي
وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي
مستأنس ولو ذبح صيدًا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه
قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرمٍ اخر اكل منه ويحل للمحرم لحم
صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره
بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه
ارساله فان باع رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن
احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ
حلال صيدًا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اذا اخذه محرم
فان قتل ما اخذه المحرم محرم اخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل
الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع
حشيش الحرم او شجرة غير منبتٍ ولم تمنبته الناس ضمن قيمته

وان صال) اذا صال
السبع على المحرم اى وثب فقتله
فلا شئ) فلا شئ
عليه لانه
صائل
فقتله) فتح الواو وفي رجله ريش حمامة
اهلي) اى ولو ذبح الحرم صيدا حتى
فهو ميتة) كالميتة لان الحرم ليس باهل
لذبح الصيد
عند الامام وعندهما
مع الجزاء) مسرول
والائمة الثلاثة لا يضمن الذابح باكله لانه ميتة
ويجب عليه الاستغفار بخلاف محرم اخر اكله منه
فانه لا شئ عليه عندهم جميعا غير الاستغفار وفي رواية ان الصيد
ولا اعانه) وهو المختار
وهو حلال لا بد من اعتبار
لا يجوز بالدلالة وقال مالك والشافعي ان اصطاده لاجله
لا يحل لنا قوله
هذا القيد لظهر فائدة فيه الدخول الحرم فان وجوب
الارسال على المحرم لا يتوقف على دخول الحرم لانه
الاحرام يجب عليه) ابن ملك
ومن دخل الحرم) وهو حلال وانما قيدنا بالظهر فائدة
قبل الدخول فيه الحرم فان وجوب الارسال
يتوقف على دخوله الحرم) لانه بمجرد الاحرام لا يملك ولا يخرج بالارسال
فعليه) في موضع لا يملك والصيد في محل فله ان يمسكه
حتى لو خرج الحرم والصيد في محل فله ان يمسكه
عن ملكه
ولو اخذه انسان يسترده ....

في الحرم) عود
ان بقي) الذي اتى به في الحرم بعد دخوله
رد البيع) الذي في الصيد في يد المشتري
عود
رد البيع) اى حلال البيع صيدا دخله الحرام
فباعه سواء علم باعه في الحرم او بعد ما اخرجه صار
بادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك
صدر الترجمة
فله
الاخذ كان على شرف السقوط لامكان ارساله فاقتاله فقتله عليه
وجع لآخذه) بما مضى من الجزاء على قاتله لان جنايته
الضمان فيرجع ....
ضمن قيمته) لان شجر الحرم
وشجر بنفسه وكل منهما على نوعين شجر ينبته انسان
من جنس ما ينبته الناس اولا فالاول بنوعيه لا يجوز
والاول من الثاني كذلك وانما الجزاء في الثاني
وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس وفي
ويستوي فيه ان يكون مملوكا لانسان او لم يكن حتى قالوا في رجل
ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها
بنت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها
لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع ....

الإماجف والتصدق له متعين في هذه الاربعة
ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه الا الاذخر
وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا
ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرم ان صيدا
فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلال لان صيد
الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه
ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان
ادى جزاؤها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد
اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما
وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط
وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد
ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان
لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقات البستان

ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان عاد بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرة غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته سوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم ورفضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم

ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بأخرى لزمه دم ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فاذا وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لانه توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح

جامع المتون

ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة
يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها
ودم فان مضى عليها صح وعليه دم وفاتة الحج فاحرم
بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوائت

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع
نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت
معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا
لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجور ذبحها
قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم
النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء
حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجه وعمرتان
فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل
ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان
امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط

جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين
فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن
فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال
العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة
وهي احرام وطواف وسعي ويجوز في كل السنة وتكره
يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها اول
الطواف باب الحج عن الغير
يجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا يجوز في
البدنية بحال وفي المركبة منهما كالحج يجوز عند
العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى
الموت وانما يشترط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن
عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول
لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي
او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمراة والعبد
وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما

فهو محصر) فيتحلل
بالهدى وفي رواية ان المنع بمكة ليس
باحصار بعد ما صارت دار اسلام
(وليس بمحصر)
على الوقوف بخلاف حجه به فلا يتحلل ثم
قدر على الطواف له ان يتحلل
فبل طواف الزيارة يكون محصرا لفضاء الحج اربعة الفوات
والاحصار عن الوقوف فاسده والرابع الرفض
وان لزمه المضي في فاسده فكان
(ولا دم) لان التحلل وقع بافعال العمرة فكان
العمرة في حق فائت الحج بمنزلة فيجمع بينهما
وطواف وسعي) بين الصفا والمروة والطواف
وايام التشريق شرط عطاء الخ
وركنها والسعي واجب والاحرام شرط لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه لا يعتمر في خمسة ايام واعتمر قبلها وبعدها
وعند الشافعي لا يكره في وقت من الاوقات اصلا
مطلقا) عجز اولم يعجز لان المراد منها
اغناء الفقير وهو يحصل بالنائب
والعجز لان المقصود يحصل بفعل
النائب

الصرورة) بالصاد المهملة وهو من
لم يحج عن نفسه قط
الصرورة) بنية التطوع يقع عن الفريضة
الكعبة) حج عن نفسه بعد
حج لنفسه اداء قابل

ضمن نفقتهما والحجة له وان أيهما الاحرام ثم عين
احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده
لا ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية
ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان
كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن
النفقة وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل
آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث
مات المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند
محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة
الى الوصي او الورثة ومن اهل بحجه عن ابويه ثم عين
احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله
لغيره في جميع العبادات

باب الهدى

هو من ابل وبقر او غنم وافضله شاة ولا يجب
تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزئ
الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا

اوجامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ
فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة
والقران لا من غيرها وخص ذبح المتعة والقران
بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان
يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله
وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند
الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يجلبه فان حلبه تصدق
به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب
الهدي الواجب وتعيب فاحشا اقام غيره مقامه
وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره
وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه
هو ولا غني وليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران لا غيرها ❊ مسائل منثورة
شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت
ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة

والقران) خلافا
للشافعي له ان الافراد افضل ولنا انه دم شكر على نعمته
فيكون دم جناية عنده ولنا اندم شكر على نعمته
دون غيرهما) اي لا يختص ذبح هدي غير
المتعة والقران بايام النحر بل يذبح متى شاء
والكل بالحرم) ولا يذبح في غير الحرم لاغير
لان الهدي اسم لما يهدى اليه وكان مكان الحرم لاغير
ولا يجلبه) اي لا يجلب لبن
الهدي لانه جزء فلا يجوز ان ينتفع به ولا غيره من
الاغنياء
وينضح) بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة والحاء المهملة الرش والبل
لينقطع لبنه) فالواهذا اذا افرط من
وقت الذبح واما اذا تعذر عنه فعليه دفعا للضرر وينضرف
بمثله او قيمته الا اذا استهلك فانه بالقيمة ولو ولد الهدي
دون الاغنياء
والمتعة والقران) لانهما دماء نسك
وفي التقليد اشتهارها لاغيرها كالغنم
فانما الافتقاد لعدم التعارف
ان هذا اليوم) اي اذا وقف الناس بعرفة
غير منصرف لانه صيغة منتهى الجموع
بطلت) شهادتهم لان هذه شهادة
على النفي بان يلزم في الحج لان هذا اليوم كان بعد يوم الوقوف
عند الاشباه
صحت) شهادتهم وبجب اعادة الوقوف
على اهل عرفة لان يوم التروية كان قبل الوقوف
فالتدارك ممكن ولا حرج فيه
لان محل الفريضة بقي وليس في ذمته وجوب

الاولى فى اليوم الثانى فان شاء رماها فقط والاولى
ان يرمى الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى من بيته حتى
يطوف وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال
اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى
تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان
ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال
وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضى
احدهما زوجنى فقال زوجت وان لم يعلما
معناهما ولو قال دادى ويزبرقنى فقال دادو يزبرقت
بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا لادادى ويزبرقنى
عند الشهود ماذن شويم لا ينعقد وانما يصح بلفظ
نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين فى الحال
كبيع وشراء وهبه وصدقة وتمليك لا باجارة واباحه

وإعارةٍ ووصيةٍ وشرطِ سماعِ كلٍّ من العاقدين
لفظَ الآخرِ وحضورِ حُرَّين أو حرٍّ وحرتين مكلفين
مسلمين إن الزوجة مسلمة سامعين معًا لفظهما فلا
يصح إن سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين أو محدودَين
في قذفٍ أو أعميين أو ابني العاقدين أو ابني أحدهما
ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح
وصح تزوج مسلمٍ ذميةً عند ذميين خلافًا لمحمد ولا
يظهر بشهادتهما إن ادعت ومن أمر رجلًا أن يزوج
صغيرته فزوجها عند رجلٍ صح إن كان الأب حاضرًا
والا لا وكذا لو زوج الأب بالغة عند رجلٍ إن حضرت
صح النكاح والا فلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل أمه وجدته وإن علت وبنته وبنت
ولده وإن سفلت وأخته وبنتها وبنت أخيه وإن
سفلتا وعمته وخالته وأم امرأته مطلقًا وبنت

وشرط سماع) حقيقة
اوحكما كاذا كتب رجل واشهد جاعة
فاوصلوا الكتاب الى المرأة فقرأته عندهم فقبلت عندهم
ذلك التزويج بعقد النكاح عند ابي يوسف لان قال انك هذا وقبل
احدهما زوجت بنتي هذه منك بكذا والغلام جازة زفر حماد
تظهرت لجارية) اى سماع انفسهما
لفظ الاخر) اى بالغين عاقلين انما
او كلهما واما اشارة الاخرس فهما كالنطق
مكلفين) اى بالغين لان الشهادة من باب
شرطت الحرية والتكليف والصبى والمجنون ليسوا من اهل
الولاية والعبد
الولاية
قوله
مفترقين) يعنى اذا سمع احدهما التزويج ولم
يسمع الآخر فاعاد التزويج فسمع الآخر دون الاول وهما
فى المجلس لا يجوز وقيل يجوز استحسانا عند ابى يوسف
فاسقين) الفسوق الخروج من الاستقامة
وقيل العاصى بخروجه لاهليتهما بخلاف الاداء خلافا
او محدودين) لاهليتهما بخلاف الاداء خلافا
للشافعى والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه
بنعقد النكاح بحضوره فرع الصبى والمجنون والعبد
اوابى) اذا كانا بحضوره فرع المرأة تقبل
اذا هو هو ان ان ادعت الزوجة ان
شهادتهما لها وان لا تقبل شهادتهما لها وان
ادعت لا تقبل شهادتهما
اذا ادعت الزوج تقبل
ان ادعت) اى الذمية
الذمى له عليها
الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك
الفرد شاهدان
النكاح لحرمات) لما كانت العجلة شرطا من شرائط
ولاسباب عن المحرمات لعمار عمرها المحللات
والمصاهرة حرمهن ويلزم ان يكون ما عداه بحل
وتقديم الحرمة وفاسخ الغير من نكاح او عدة والضياع
ويملك اليمين والطلقات الثلث
عليكم امهاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت لكن حرمت نكاح الجدة
وخالاتكم وخالاتكم) لقوله فقط حرمت
عشر بالاجماع او بدلالة النص لان لفظ الام
لا يتناول الجدة
وكذا عمة الاب وكذلك حالات الاب والام وان علون
بالمرأة بالحرم بنفس العقد الصحيح لقوله مطلقا) اى
وعمات الجد والجدة
وخالات الجد والجدة
اى حرم بقيد شرط الدخول
وان علون
وامهات نسائكم وان لم يدخل بالامهات بحكم ما تقدم
وربائبكم اللاتى دخلتم بهن
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
وان سفلوا
وجمع بين الاختين
الا ما قد سلف
ولا يجوز ان يتزوج الرجل امرأة وعمتها او خالتها
ولا المرأة على عمة زوجها او خالته
ولا يجوز نكاح الامة على الحرة
ولا نكاح الحرة على الامة
الا بشرطين
ان لا يكون تحته حرة
وان يخاف العنت
ولا يجوز نكاح الامة الكتابية
ولا نكاح الامة على الامة
ولا نكاح العبد على اكثر من اثنتين
ولا نكاح الحر على اكثر من اربع
ولا نكاح العبد على اكثر من اثنتين
ولا نكاح الحر على اكثر من اربع

امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل
والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة
من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت
امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم
الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاولى
وقف بينهما وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين
امرأتين لو وضت احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى
بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا منها والزنى
يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد
الجانبين ونظره الى وجه الداخل ونظرها الى ذكره
بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى
ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح
الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب
لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة

(والعبد) صورة المسئلة ان يتزوج
اي اذا تزوج الحرة واحدة فله ان يتزوج
من الاماء الى الثلث
(وحبلى) جائزة من النكاح اذا لم يكن حبلى اتفاقا وقيد بالحامل لان نكاح الزانية الحبلى يجمع
لا ينكحها الا زان ... سيدها او زان) منسوخ بقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء او المراد من النكاح الوطء يعني
الزانية لا يطأها الا زان في حالة الزنا

لان ملك المتعة ثابت للمولى قبل النكاح فيؤدي الى ان يتزوج امته
اثبات الثابت سواء كانت مدبرة او مكاتبة او ام ولد او
مشتركة لا يصح اي لا يترتب على النكاح من وجوب المهر
... تنزها عن وطئها حراما لاحتمال كونها
بعد الاعتاق (او وثنية) لان من يعتقد ان النار او الوثن
الها يكون مشركا وقال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن وكل مذهب مشرك وكذا لا يجوز بين بني آدم وانسان
الماء والجن (رابعة ابانها) يعني لو طلق احدى نسائه الاربع طلاقا
بائنا لا يجوز له ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدتها جامع الفصول
(من سبي) صورة المسئلة اذا سبيت
الحربية الحامل لا يجوز تزوجها حتى تضع حملها لان
الحمل ثابت النسب من الحربي وكذا من الملة منح

وأربعٌ فقط للحرّ حرائرَ أو إماءً وللعبد ثنتان وحُبلى
من زنى خلافاً لأبي يوسف ولا توطأ حتى تضع
وموطوءةِ سيّدها أو زانٍ ولو تزوّج امرأتين
بعقدٍ واحدٍ وإحداهما محرّمةٌ صحّ نكاحُ الأخرى
والمسمّى كلّه لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما
ولا يصحّ تزوّجُ أمتِه أو سيّدتِه أو مجوسيّةٍ أو وثنيّةٍ
ولا خامسةٍ في عدّةِ رابعةٍ أبانها ولا أمةٍ على حرّةٍ في
عدّتها خلافاً لهما فيما إذا كانت عدّة البائن ولا حاملٍ
من سبيٍ أو حاملٍ ثبت نسبُ حملها ولو من سيّدها
ولا نكاحُ المتعةِ والموقّتِ

باب الأولياء والأكفاء

نفذ نكاحُ حرّةٍ مكلّفةٍ بلا وليٍّ وله الاعتراضُ
في غير الكفو وروى الحسن عن الإمام عدمَ جوازه و
عليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفاً ولو
من كفوٍ ولا يُجبَرُ وليٌّ بالغةً ولو بكراً فإن استأذن

(مكلفة) عاقلة بالغة احترازا عن الصغيرة والمجنونة (بلا ولي) اي للولي حق الفسخ اذا
زوجت غير كفو في النكاح اذا لم تلد وان ولدت منه ليس
للاولياء حق الفسخ لئلا يضيع الولد وفي المحيط لو زوجها
الولي غير كفو فارقها ثم زوجت نفسها اياه فللولي
ان يفرق بينهما لان حق الفسخ يتجدد بتجديد النكاح
(الاعتراض) بالتفريق وليس هذا التفريق طلاقا حتى ينقص عدد الطلاق
ولها المسمى قبل الدخول ولو بعدها المسمى ولها نفقة العدة والنكاح صحيح
يتوارثان اذا مات احدهما قبل القضاء في غير الكفو
رضي واحد منهم ليس لمن هو مثله او اسفل منه درجة
دفعا للضرر العارض ... اعتراض
(موقوفا) ومعنى كون النكاح موقوفا اذ لا يجوز وطئها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق
ولا تتوارث احدهما من الاخر (ولا مجبر) اعلم ان ولاية الاجبار
ثابتة عندنا على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي
ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر
اتفاقا والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر
عندنا وتجبر عند الشافعي والثيب الصغيرة تجبر عندنا
لا تجبر عند الشافعي ثم ان عندنا كل ولي فله ولاية
الاجبار وعند الشافعي الولي المجبر ليس الا الاب
والجد صدر الشريعة جامع الفصول

الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو
اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر
وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو
استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا
لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او
حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت
بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكت وقالت
رددت ولا بينة له فالقول لها و تحلف عندها
لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة
ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزمه وان كان غيرهما
فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ
خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد
خيارها الى آخر المجلس وان جهلت انه لها الخيار
بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل
ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة

اى طال مكثها في منزل اهلها بعد بلوغها (فسكتت) اى لم تنكر (فضحكت) اى تعجبا من كلامه لا رضاها به (او بكت بلا صوت) بان سكتت (فهو اذن) لانه يدل على المسرة وقبل ان كان ذا موءة (ومع الصوت رد) لانه يدل على المساءة والاقلا وقبل وان كان (وكذا لو زوجها فبلغها الخبر) بارد فهو يدل على مساءة والاقلا وقبل وان كان ذا موءة (وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح) اى لصحة النكاح (ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول) لان سكوتها (وكذا لو استأذن الثيب) لان تسمية المهر ليس (ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر) والبكارة بالصوت رضى والاجازة (وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما) وحكم (ولو قال لها الزوج سكت وقالت رددت فالقول لها و تحلف عندها) اى ويحلف الزوج (لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة) بكرا كان او ثيبا لان ابا بكر الصديق (ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزمه وان كان غيرهما) اى غير الاب والجد فلا خيار (فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد) اى الخيار (خيارها الى آخر المجلس وان جهلت انه لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل) اى الخيار (ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة)

لا عند الامام) يعني امام عندنده بكر بالفه ه يمين ابتدا برلن
امام عندنده بكر بالفه ه يمين ابتدا برلن
فتوى امامين قولنا اول يفتدن مفتدمدن يمين
والصغير) صورة المسئلة والمولى
من النبي عليه السلام فان زوجها الاب والجد فلا خيار
لها اتفاقا
هكذا في
الخيار) لان الجهل لا يكون عذرا في الحرة
وينبغي ان تختار نفسها مع رؤية دم الحيض عند البلوغ وان
تختار بكلمة انها تقول فسخت نكاحه
رأته بالليل
وتشهد اذا صحت وتقول رأيت الدم الآن ولو سألت اسم الزوج
وعن المهر او سألت الشهود بطل خيارها
المعتقة) اى خيار المعتقة لا يبطل بالسكوت
عند الجهل اى اذا أعتقت الامة ولها زوج يثبت لها
الخيار فلا يبطل بالسكوت ويمتد لها عذرا لانها مشغولة بخدمة
لم تعلم الزوج فلها الخيار فيها لم تتمكن من التعلم بخلاف الحرة
المولى فلم تعلم الزوج قبل البلوغ فبلغت
(لا يبطل) بالسكوت اى وخيار
بلوغ الثيب اذا علمت بها الزوج قبل رضيت او تفعل فعلا
خيارها لا يبطل ما لم تفعل رضيت او تفعل فعلا
يدل على الرضى
حامع المقول

والصريح ان يقول رضيت
والدلالة ان يفعل ما يدل
على الرضا كالقبلة واللمس
وقبول نقد ثمن المهر م

وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق
فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا
اولا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب
الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا
ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده
المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين
ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب
فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف
مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم لقاض في منشوره
ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث
لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر
وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة
ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة
للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المراة وكيلة في النكاح

فصل

في خيار البلوغ) من صغير او صغيرة فلا يبطل العقد مالم يقض
القاضي لان هنا العقد كان نافذا فلا يبطل بمجرده
الرد ... والولي) في النكاح لا التصرف في المال
الصغير فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيهما ... العصبة) بنفسه هو ذكر
يتصل بالميت بلا توسط انثى ... العصبة) اى الابن ثم ابن الابن وان سفل
ثم الاب ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن
الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم ...

وعند الاجماع يقدم الاب ... ولده المسلم) دون ولده الكافر
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
لهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان وكذا لا ولاية لمسلم
على الكافرة الا ان يكون المسلم سيدا او ... كافرة او سلطانا
الاخوات ثم لولد الام) ثم لاولادهم ثم العمات ثم
الخالات ثم بنات الاعمام ثم بنات العمات
خلافا لمحمد) وقال محمد اذا لم يكن له عصبة
نسبية او سببية فالانكاح الى القاضي وليس لغير العصبات
من الاقارب ولاية التزويج وهو القياس لقوله عم الانكاح
الى العصبات ...

الموالاة) اى من لا وارث له ...
مكان الغائب فوفاته الاقرب ...
ولو زوجها وليان ...
لقوله عم اذا انكح الوليان فالاول اولى
فنكح فلا يجوز نكاح الثاني ...

تُعتبر الكفاءة في النكاح نسبًا فقريش بعضهم
أكفاء بعض وبنو اباهلة ليسوا كفوًا لغيرهم من العرب
وتُعتبر في العجم اسلامًا وحرية فمسلم او حر ابوه
كافٍ او ورقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية
ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا
لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها آباء وتعتبر
ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوًا لبنت صالح وان
لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز
عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر
عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا
لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان
فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار
او بزاز او صراف وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي
ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق
ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزا وطلبه

الكفاءة ضبطوا اشباهها في النسب بالعرب لان العجم
بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليسوا كفوا لهم

بالنفقة رضي لا بسكوته وان رضي احد الاولياء فليس
لغيره الاعتراض

فصل

ووقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة
وينولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين
او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا
او وكيلا واصيلا ولا يتولى هما فضولي ولمن جانب خلافا
لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح
عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه
امرأتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب
او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من
غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم
فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر

لزم المسمّى بالدخول او موتِ احدهما ونصفُه بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه
لزم مهرُ المثلِ بالدخول او الموتِ وبالطلاقِ قبل
الدخول والخلوة متعةٌ معتبرةٌ بحاله في الصحيح لا
تنقص عن خمسةِ دراهم ولا تزادُ على نصفِ مهرِ المثل
وهي درعٌ وخمارٌ وملحفةٌ وكذا الحكم لو تزوجها
بخمرٍ او خنزيرٍ او بهذا الدنِّ من الخلِّ فاذا خمرٌ خلافاً
لهما او بهذا العبدِ فاذا هو حرٌ خلافاً لابي يوسف
او بثوبٍ او بدابةٍ لم يبيّن جنسهما او بتعليمِ القرآن
او بخدمةِ الزوجِ الحرِّ لها سنةً وعند محمدٍ لها قيمةُ الخدمة
وكذا يجب مهرُ المثلِ في الشِّغارِ وهو ان يزوّجه بنتَه او اختَه
على ان يزوّجه بنتَه او اختَه معاً وضمّة بالعقدين ولو تزوجها
على خدمتِه لها سنةً وهو عبدٌ فلها الخدمةُ ولو اعتق
امتَه على ان يزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف
وعندهما لها مهرُ المثل ولو ابت ان تزوجه فعليها

لزوم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته على ان يزوجه بنته او اخته معا وضمة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان يزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تزوجه فعليها

فيتمها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان
دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابى
يوسف نصف ما فرض وان زاد فى مهرها بعد العقد
لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابى
يوسف تنتصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح
واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا او شرعا او طبعا
كمرض يمنع الوطئ وريق وصوم رمضان واحرام فرض
او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او
عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير
مانع فى الاصح وكذا صوم النذر فى رواية وفرض الصلوة
مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا
والمتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر
ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة
قبله سمى لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم
وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا

وللمفوضة المفوضة بكسر الواو وهى التى زوجت نفسها بغير مهر وبالفتح زوجها وليها بغير مهر وهى صغيرة وعكسه

بعد القسمان اى بان رافعته الى القاضى فرض لها مهرا فان لها ان ترافعه الى القاضى وحد قر

بعد العقد لزومه لقوله لها ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ولقد تراضيا بالزيادة خلافا لزفر

على الزوج لغوله تعالى (اى وجب الزيادة) ان عفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح والعفو ان يتم لها المهر

فانه يقول هى هبة مبتدأة وحكمنا عند الشافعى

امرأة على الف ثم زاد الزوج خمسمائة ثم بذل الزيادة مع المسمى

فيما سما على الثمن وان طلقها قبل الدخول تنصف الالف

دون الزيادة يبطله الطلاق كالاصل له الا المسمى بعد

العقد كالمسمى عند العقد فينصفان جميعا وحكمه

وان حطت) اى حط المرأة عن الزوج فلان يعطى ويتبع

مفعول الحط ليدل على العموم كما فى قوله فلان

فبدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة فى صورة ما زاد على

المهر (كمرض) حسى حاصل للزوج او للزوجة مانع عن

الجماع لعدم الانتشار او لخوف الضرر بجمع الحرر

فرجل اغرنده ورتق) رتق ان يرتج سبيلها

ان يكون المانع الشرعى موجودا فيهما فى الطبيعى ولا يضر

الخلوة سواء وجد فيه المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد ص

والمتعة) المتعة على اربعة اوجه واحدة منها واجبة

مهرا واجب مهر المثل والمتعة مستحبة وواحدة

منها مستحبة وهى التى طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهرا

والمتعة مستحبة وهى التى طلقها قبل الدخول وقد سمى لها

مهرا ولم يسم لها متعة وواحدة منها مستحبة وهى التى

طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ولا متعة

وكذا) اى رجع عليها بنصفه ايضا

اذا كان المهر مكيلا كالحنطة والشعير او موزونا

كالتمر والعسل غير الدراهم والدنانير من غير الموزون

جامع المتون

كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل او الباقي لا يرجع خلافهما ولو وهبت اقل
من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف
وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيأ فوهبته
لا يجمع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته
قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا
فمهر المثل ولو تزوجها على الف اذا اقام بها وعلى الفين ان
اخرجها فاذا اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على
الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان ان
اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الا
على ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله
او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى
بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى
اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما

شيأ من المرأة
ما قبضت
بالكلية
خلافهما
الى تمام النصف
ولو قبضت
على الآخر
قبل ان تقبض شيأ منها
ولا ينقص
او الباقي
الباقي في ذمة الزوج
وهبت الكل
المفروض من النصف
لا يرجع
الى لا يطلب الزوج

مثلا على الف فوهبت له اربعمائة وقبضت ستمائة ثم
طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمائة عند الامام
النصف فانه يرجع عليها بمائة عند الامام
الاقل ووهبته الباقي
طلقها قبل الدخول لم يرجع احدهما على الآخر بشيء
قول ابي يوسف الاول
المراد بالثانية المسئلة الثانية وهي
ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر
المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة وان كان
اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما
على ان المهر لا يزيد على الالفين ولا ينقص عن الف
بهذا العبد اي ان نكح بهذا العبد او بذاك واحدا
اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل دون قيمة العبد ويجب
العبد الاقل قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعليه منه
ويجب العبد الاكثر قيمة اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد
اذا كان مهر المثل اقل من
واقل) اي وكان عبد الادنى اقل من قيمة العبد
مثلها لانها رضيت باحد العبدين (او اكثر) اي اكثر من مهر مثلها الرضاهما
الادنى اكثر من مهر مثلها
ان كان بينهما) اي بان كان
مهر مثلها اكثر من قيمة العبد الادنى واقل
من قيمة العبد الاعلى

خز قولها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند
ابى يوسف العبد مع قيمة الخز لو كان عبدا وعند محمد العبد
وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على ثوب
او ثوب هروى بالغ فى وصفه او لا خيار بين دفع الوسط
او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بتين
جنسه لا صفته وان بتين صفته ايضا وجب هو لا قيمته
وقيل الثوب مثله ان بولغ فى وصفه وان شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر فى السر
واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابى
يوسف ما اسراه ولا يجب شئ بلا وطئ فى عقد فاسد
وان خلا وان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر
الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين
الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها
ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا

وعند محمد) وقال ح
لها العبد ويزاد عليه الى ان بلغ مهر مثلها
لا صفته) لم يبين صفة كل منهما بان يقول
الوسط او ردية او ثمنه فلا فى ان شاء اعطى فيه الوسط وان شاء اعطى على القبول
مخير المرأة مثله) اى مثل المكيل الموصوف او الموزون الموصوف
الموصوف كالمكيل بين دفع الوسط وقيمته
ولا يخير بين دفع الوسط وقيمته
النكاح البكارة فلد خل بها فوجدها غير بكر لزمه كل المهر
وكذا ان شرط انها ثيب فوجدها عجوز (هذا اذا لم يشهد على ان ما فى
العلانية هذا ل فان اشهد عليه لم يجب الزيادة اتفاقا وحد
فى عقد فاسد) مثل النكاح بلا شهود ونكاح
الاخت فى عدة الاخت فى البائن والخامسة فى عدة الرابعة
ونحوها كنكاح المعتدة والمتزوجة وامة الغير بغير اذن
مولاها ونكاح الامة على حرة وغيرها اذ لا بث لها التمكن فصار كالخلوة
وان خلا) وحد قالوا المطاوعة
المحاضر ولهذا الصحيح فى النكاح الفاسد كالطوع
الفاسدة فى النكاح الصحيح (اى ان كان مهر
لا يزاد على المسمى) المثل مساويا بالمسمى او اقل فهو المثل
الزيادة وجب وان كان اكثر لا يجب
صدر الشريعة
الى وقت الوضع سنة اشهر ثبت النسب وان كان اقل لا وعند
ابى حنيفة وابى يوسف يعتبر من وقت النكاح كما فى النكاح
الفاسد
يعتبر) يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها
قول ابن مسعود رضى لها مهر مثل نسائها وهن اقاربها
الاب ولان الانسان من جنس قوم ابيه وفيه النفى اقارب
يعرف بالنظر فى جنسه ولا يعتبر بامها وبالتى
من قبلتها فان كانت الام من قوم ابيها وبالتى اذا لم يكن
مهرها لما انها من قوم ابيها
هداية رحمه

(ابيها) لان المهر يختلف باختلاف
الاوصاف لتفاوت الرغبات باختلافها
هداية
بقوم ابيها) وقت العقد اى يثبت مهر
مثلها فى بيته بقوله مهر مثلها فيراد بالاول
المعنى المصطلح شرعا وبالثانى المعنى اللغوى اى
مهر امرأة مماثلة لها وهى من قوم ابيها فتبين
مما للمسألة بقوله سنا الخ اه

وعصرًا وبكارةً وثيابةً فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر باتمها
او حالتها ان لم تكونا من قوم ابيها ووصح ضمان ولتها
مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع
الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة
منع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما بين
تعجله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج
من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت ذلك وهذا قبل
الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول
برضاها غير صبية ولا مجنونة واذا لم يبين قدر المعجل
فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه
وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا
اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل
له السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان
اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما

وعصرا او بكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر باتمها
او حالتها ان لم تكونا من قوم ابيها ووصح ضمان ولتها
مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع
الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة
منع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما بين
تعجله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج
من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت ذلك وهذا قبل
الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول
برضاها غير صبية ولا مجنونة واذا لم يبين قدر المعجل
فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه
وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا
اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل
له السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان
اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما

قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما
تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول
القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او
اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تحالفا ولزمته المتعة وعند ابي يوسف القول
له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف
مهرا لها وايتهما برهن قبل وان برهنا فبينته اولى
حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول
له وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت
احدهما كحيوتهما وفي موتهما بعد الدخول ان اختلف
الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا
يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في
اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام
القول لمنكر التسمية ولا يجب شئ وان بعث اليها شيئا
فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هي

بينهما) اي بين ما يدعيه الزوج وما ادعاه الزوج
الزوج والمرأة بان اكثر مما ادعاه الزوج ولا بينة لاحدهما تخالفا
واقل مما ادعته المرأة ولا بينة لاحدهما تخالفا) اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه
الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما تخالفا فان حلفا او اقاما
فبينتها اولى بمهر المثل
فبينته) اي بينة الزوج
لا يزاد ولا ينقص عن خمسة وهي نصف اول المهر وحده
ان كانت متعة) المتعة نصف مهر المثل
متعة المثل) اذا كان متعة المثل مساوية
مساوية لنصف ما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له وان كانت
لنصف ما يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها
واي اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها اولى لانها تثبت ما
لا تثبته بينته
وان شهدت له
وبينته ان شهدت لها) والاصل في النكاح ان يكون
ولزمته المتعة) المتعة نصف مهر المثل لا يزيد
بمهر المثل فالذي يدعي خلافه ساقط من المهر
ولا ينقص عن خمسة وهي نصف اقل من المهر
ولا ينقص عن خمسة وهي نصف اقل من المهر
وبعده) فقول الصغير شامل على اربع صور الاولى
اختلافهما قبل الدخول حال قيام النكاح ايضا والثالثة اختلافهما قبل
الدخول حال قيام النكاح والرابعة اختلافهما
بعد الدخول بعد زوال النكاح ايضا فعند ابي يوسف القول له في هذه الصور
الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايتهما برهن قبل وان برهنا فبينته اولى
بعد زوال النكاح ايضا فعند ابي يوسف القول له في الاولى والثانية
وعندهما بينة المتعة اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول
وعندهما مهر المثل في الثالثة
وبعده الاداء) وعند ابي
كلهما وعندهما بحكم مهر المثل في الثالثة
يوسف القول قول الزوج في
بعد الاداء لا يتنافى الصور الا ان يذكر ما لا يتعارف
ما هو خلاف الظاهر
فبينته) لان البينات شرعت لاثبات
قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل
في النكاح ان يكون المتعة على المدعي واليمين على من انكر والاصل
ان مهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى
لان المرأة تدعي الزيادة) سواء شهد مهر المثل له او لها
الزوج قبلت ايضا لان البينة قبلت الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقاما
على رد الوديعة الى المالك
الاخر فديمي فان اقام البينة قبلت بينة
فاصله) يعني قال احد الزوجين كما اذا قام المودع
لكل بتمنعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل
بين الحي وورثة الميت فالجواب كالجواب في حال
وموت احدهما) اي ان كان الاختلاف
جانبهما حال قيام النكاح في الاصل والمقدار
هكذا

الفليل) اي لا يقال لها اقل المهر وعندهما بالكل
يوسف يستثنى القليل لان الظاهر يكذبهم
الفليل) اي لا يخرج الفليل الذي اعطى
المهر حال بقاء النكاح بل يسقط عنده بعد موتهما
لنكر) هنا
من مال الزوج لان اعتباره يسقط عنده بعد موتهما
الزوج (زوجه) خلافا لابي يوسف فانه يستثنيه
كله اذا لم يسم فيما فان سمى فروع الاختلاف
الحيوة وبعدها فانه يحكم مهر المثل بالاقل
قرعا بالاخذ والاحكام عليك بالتعارف في الحل

للآكل وان نكح ذمّيّة ذمّيّة او حربيّ حربيّة ثمّة على
ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها
خلافًا لهما سواء وطئ او طلّقت قبله او مات
احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معيّن ثمّ اسلما او اسلم
احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معيّن فقيمة
الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر
المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق
قبل الدخول بحب المتعة عند من اوجب مهر المثل ويتصف
القيمة عند من اوجبها باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبّر والمكاتب وام الولد بلا اذن
السيد موقوف فان اجاز نفذ وان ردّ بطل وقوله طلّقها
رجعيّة اجازة لا طلّقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر
عليهم يتباع العبد فيه ويتبع المدبّر والمكاتب ولا يباعان
واذنه لعبده بالنكاح يتشمل جائزه وفاسده فيتباع في
المهر لو نكح فاسدًا فوطئ وبيّنة الاذن حتى لو نكح بعده

فوقها فيه استحسانا ماهيّة الاكل) كالشوى والطبوخ والخبز والفواكه التي لا تبقى فان القول
وتأكد حربيّة تمّة) اي بدار الحرب على مبنة او دم
وتأكد او خمر هما او بلا مهر يحتمل بقاء المهر ويحتمل السكوت
وفي كلمنها اي من المذكورات يرجع الى اعتقادهم
وذلك جائز
فلا شيء لها) وعندهما فلها مهر المثل
وتأكد
ان دخل بها او مات عنها والمتعة ان طلّقها قبل
الدخول وهو قول زفر
هداية
فلها ذلك) يعني لو تزوّج ذمّي ذمّية على
وكانا غير عينا فلها في الخمر قيمتها وفي الخنزير مهر المثل
خمر معيّن ثمّ اسلم احدهما قبل القبض فلها عين الخمر والخنزير
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الوجهين
محمد قيمته في الوجهين
وفي الخنزير مهر المثل
غير معيّن) وان كان غير عينا فلها في الخنزير مهر المثل في الوجهين وهنا
هداية
اخذها فابجاب القيمة لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا عبرة
القيمة عندهم كالشاة عندنا فابجاب القيمة اعراضا عن الخمر واما الخنزير
فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير لانه لا يكون مثليا
فلها نصف القيمة) فقد ابرأ عن الخمر
صدر الشريعة
والمراد هنا المملوك من الآدمي
لانهم قالوا ان الكافر
واحد
اذا أسر في دار الحرب
فهو رقيق لا مملوك واذا اخرج فهو مملوك
فعلى هذا كل مملوك رقيق ولا عكس
والفرق بينه وبين الرقيق هو المملوك كلا او بعضا
والقن هو المملوك كلا) يعني اغاسي ويشكله بن اولبجه حرف
والمدبّر) وام اولد كذا نصّ عليه
ابن بن اولد كذا نصّ عليه
والمكاتب) وارتشيوز نيل غروش كذا رده
سمّى آزاد ايده بم دبش
وان رد بطل) فلا مهر الان يكون قد دخل بها
وحدد
فيطالب بمهر المثل بعد عتقه) صورة المسئلة اذا تزوج العبد بلا اذن
طلّقها
فقال المولى طلّقتها رجعيّة يكون اجازة النكاح لان قال طلّقتها لا
المولى طلّقها رجعيّة) الصحيح فتعيّن الاجازة والمنع والبقي لا يكون
لا يكون اجازة لانه يحتمل الامر بالرفع من الاجازة
وحدد
يكون اجازة ولان الزوج اسهل من الاجازة) لان الطلاق الرجعي لا يكون
المتمرد
الا في نكاح صحيح فيكون اجازة
والمكاتب يسعى في المهر ولا يباعان في المهر
ويبع المدبر والمكاتب) اي المدبر
لانهما لا يحتملان النقل من ملك مع بقاء الكتابة والتدبير
فيؤدي من كسبهما لان نفسيهما
هداية
عند الامام وعندهما لا يطالب الا بعد العتق
ولو لم يطأ لا شيء عليه
وطئ اولا

جائزًا توقف على الإجازة وإن زوج عبده المأذون المديون
صح وهي أسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج أمته لا يلزمه
تبوئتها ويطاء الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة
وهي أن يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فإن
بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وإن خدمته بلا
استخدام لا يسقط وإن زوج أمته ثم قتلها قبل الدخول
سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن
في العزل عن الأمة للسيد وعدمها لها وإن تزوجت أمة
او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرًا كان
زوجها او عبدًا وإن زوجت بلا اذن فعتقت نفذ
وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد إن وطئت
قبل العتق ولها إن وطئت بعده ومن وطئ أمة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها وتصير أم ولده والجد كالأب بعد
موته لا قبله وإن زوج أمته أباه جاز وعليه مهرها

توقف على الإجازة لأن الاذن الأول ينتهي به عند
مرة ثانية لأن المقصود من النكاح
الإمام ولا ينتهي به عند هما لان المقصود دون الفاسد وإن
خصيه من الزنا انما يحصل بالمجاز دون الفاسد ولا يقيد بالصحيح
الاذن مطلق فهي على اطلاقه وهي أسوة الغرماء
فإن أخذ المهر معناه اذا كان المسمى كثيرًا في مهر المثل فانها
في ذلك وأما اذا كان المسمى بمهر المثل او اقل
لا تساوي الغرماء بل الزائد تأخذه مع المريض
ويقدمون كما يقدمون الصحة

ساوت المرأة الغرماء
تبوئتها
اما اذا كان زائدًا فلا تأخذ بحصته
مهر المثل
لا تسقط) وكذا لا تسقط لو استخدمها
التسديد نهارًا وأعادها الى بيت الزوج ليلًا لكن في الفهستاني
كان نفقة النهار على السيد والليل على الزوج
بخلاف ما اه) وفي قنية قبلها قبل ای قبل الصورة
قبل الوطئ المهر كله لا بالملامسة
لا تعجل بالقتل اخذ المهر فجوزي بالخذلان
الاول فالقاتلة لا تأخذ شيئا قبل المهر واجب في الصورتين
قبل الوطئ لان بعد الوطئ المهر
والاذن في العزل) صورة المسئلة اذا زوج
المولى امته فالاذن في العزل الى المولى فقالا
الامة العزل ان يطأها ويعزل شهوة عنها
يولد منها ولدًا لهما ان قضاء الشهوة حقها كما
حتى كان مطالبة الزوج بالوطئ فصير الاذن لها كالحق
بخلاف الامة المملوكة حيث لا يشترط رضاها في العزل
لانها بالوطئ كأن العزل يخل بالولد والولد
المولى لحق الامة لان ولدها مملوك لمولاها فيشترط
رضاه لا رضاها بخلاف الحرة فان لها حقا في الولد
رضاها وحدها
اختارت نفسها قبل دخول الزوج فلا مهر لاحد لان الفرقة
من قبلها وان اختارت زوجها فالمهر لسيدها
اذن فعتق نفذ النكاح
ولا خيار لها) اعني خيار العتق لان النفوذ
ملخص وأما
بعد العتق فلو وجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو
وزوجت بعد العتق
وأنعد فهمها) فان لم فولد عورات و
مال لا بيك او جب ولا يته عليك مال الابن عند
حرامًا فجب فهمها على الاب

لا فيهما وان اتت بولد لاقصى امّ ولد وهو حرّ بقرابته
حرّة فالت لسيد زوجها اعتقه عنّي بالف ففعل فسد
النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها
لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا
لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون

مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في
دينهم ثم اسلما او قوا عليه خلا فالهما في العدة ولو تزوج
المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا
الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم
ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكابي ان كان بين
كابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية
عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما
فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لان

لا فيهما وان اتت بولد لاقصى امّ ولد وهو حرّ بقرابته
حرّة فالت لسيدِ زوجها اعتقه عنّي بالف ففعل فسد
النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها
لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا
لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون

مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في
دينهم ثم اسلما او قوا عليه خلا فالهما في العدة ولو تزوج
المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا
الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم
ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكابي ان كان بين
كابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية
عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما
فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لان

إن أبت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو أبى
ولا شئ لو أبت ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض
ثلثا قبل اسلام الآخر وان أسلم زوج الكتابية بقيا نكاحهما
وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا
من هاجرت مسلمة الينا بانت ولا عدة عليها خلافا
لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد
ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان
ارتد ولا شئ لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا
تبين واسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد او المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بين الثنتين لا وطئا والبكر والثيب والجديدة
والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر
بمن شاء والقرعة احب وان وهبت لضرتها صح ولها ان ترجع

حتى تحيض ثلثا) هنا ح
لا تحيض فلا نقع الفرقة مالم يمض ثلثة اشهر ح
الحرب وزوجها كافر او اسلم الحربي وتخلف مجوسية لم تبن من زوجها
الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض ثم تبين من الفرقة والعرض على الاسلام
وهنا لان الاسلام ليس سببا للفرقة ولا بد من مضي الحيض مقام سبب كافي حض
متعدد لقصود الولاية وهو مضي الحيض رفعا للفساد
فاقيم شرطها
البئر

ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى
ولا شئ لو ابت ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض
ثلثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقيا نكاحهما
وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما
الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا
من هاجرت مسلمة الينا بانت ولا عدة عليها خلافا
لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد
ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان
ارتد ولا شئ لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا
تبين واسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد او المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بين الثنتين لا وطئا والبكر والثيب والجديدة
والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر
بمن شاء والقرعة احب وان وهبت لضرتها صح ولها ان ترجع

ح
لو بعد الدخول
لو ابى
لو كان ذلك في دارهم
لا تبين حتى تحيض
قبل اسلام الآخر
وتباين الدارين
لو خرج احدهما
لو اخرج مسبيا
لو سبيا معا
لو من هاجرت
ولا عدة عليها
وارتداد احد الزوجين
عند محمد
ارتداد الرجل
ولا شئ لها ان ارتدت
وان ارتدا معا
واسلما معا
تبين
واسلما متعاقبا
ولا يصح تزوج المرتد او المرتدة
باب القسم
يجب العدل
والقديمة
والمكاتبة
والمدبرة
ولا قسم في السفر
بمن شاء
والقرعة احب
وان وهبت لضرتها صح
ولها ان ترجع

هذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقف البينونة
دون السبي وعند الشافعي التباين بالدارين وعندنا وعند الشافعي بتباين الدارين وان سبيا معا
اذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقف البينونة دون السبي وعند الشافعي التباين بالدارين وعندنا وعند الشافعي بتباين الدارين وان سبيا معا
بينهما اتفاقا عندنا وعند الشافعي تقع الفرقة عندنا (لما في صورة اباء الزوج فان كانت
لم تقع الفرقة عندنا وعند الشافعي تقع (لما في صورة اباء الزوج فان كانت
موطوءة فلها المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول
ومن هاجرت) ولكن انما حرمت اذا كانت حاملا لا يجوز بيعها
ان يتزوج حتى تضع حملها فالاصح من الرواية ان التفريق هنا طلاق قبل الدخول
ثابت النسب من الغير وذلك يمنع النكاح (اي تبدل اعتقادا والا اسلام
احد الزوجين) اي تبدل اعتقادا والا اسلام
بالكفر حقيقة لاحدهما كما اذا قال بالاختيار ما هو كفر
حكما كما اذا قال بالانكار
بالاتفاق

ح
لها ولا نفقة
ان كانت هي المرتدة
لا شئ لها)
في البينونة عند هما للمرتدة فلا يدخل فلا مهر
على الشاطئ فلا بد من القبض (بفتح القاف وهو عطاء حقيق
الفسخ) بفتح القاف وهو عطاء حقيق
القسمة (بالكسر النصيب والقسمة اسم
القسمة بين الشركاء قرعة بينهم وعين انصابهم ومن
القاسم كذا في النهاية) وانما القسم بالكسر النصيب والقسمة اسم
وهو نسوية الزوج في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة
لا المحبة والوطئ كما في الكافي
وكان النبي عليه السلام يعدل) لقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان
ولا يؤاخذ فيما لا يملك
ولو أخذ فيما لا يملك
والجديدة) روى عن علي رضي الله عنه قال
بكرا بفضتها بسبع ليال وان ثيبا بثلاث ليال
نسخ هكذا
ووقال الشافعي ان كان الجديدة
نصف الحرة
والقرعة) روى ان النبي عليه السلام كان اذا اراد سفرا
الثنتان من النساء والامة الثلث
فيأخذ من الاستحباب هكذا
اقرع بين نسائه الا ان تقول ان القرعة لتطيب قلوبهن
لضرتها) ومن وهب نصيبها لضرتها صح لانها وهبت حقا لها في المستقبل
ولها الرجوع لانها وهبت حقا لها في المستقبل
وحكم

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص

ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدة لا بعدها

وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به

ما يحرم بالنسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة

ولده وام اخيه وام اخته وام عمه او عمته او

خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها وقس عليه

ويحل اخت الاخ رضاعا وسحاكح من

الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا تحل

بين رضيعي ثدي واختلف زمانهما ولا بين رضيع

وولد مرضعة وان سفل وزوج مرضعة لبنها منه

فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عمه

واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل

ولا في الاخقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم

وكذا الاسعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم

هكذا

خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب ان خلط بماء
او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة أخرى وعند
محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا
ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على
الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به
او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد
والقول لها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو
قال هذه اختي من الرضاعة ثم ادعى الخطاء صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها
واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها
وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع
فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض
والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل
شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا

واحدةً وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيته تطليقها
ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة
فيه ان مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها
في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا
طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز
ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال
للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة
وان نوى لوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل
زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارة
المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة
عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت
عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو
انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة

ثلثا او في طهر) معناه تطليقها
طلقها في طهر واحد
لا يكره الطلاق الثاني وقالا يكره
راجعها) اذا طلق المدخول بها حالة
هكذا
لانه الفعل الحرام وهو
العدة واذا طهرت في الحيض يجب ان يراجعها رفعا
ان شاء وقالا اذا طهرت في الحيض ثم حاضت
وقبل تستحب) وعند بعض مشايخنا
بمقدار الضرورة فاحسنه واحد في الباقي
واعلم ان الطلاق البعض من المباحات
فلانها اقل وما في الطهر فلان ان يكون
الطبع لاجل المصلحة وما علم الوطء لا يطمئن فيه اما واحدة
والخصوص بالنسبة والسنة مطلق فيصرف الى الكامل وهو السني الطلاق
ووقتا فوجب جعل الثلاث مفرقا على الاطهار ليقع واحدة في كل
طهر ولو قال في السنة ومع السنة وعلى السنة لا يخص مفرقا
عاقل بالغ ولو مكرها) فان طلاقه صحيح لا اقراره
بالطلاق لان الاقرار غير محض الصدق والكذب وكذا اللاعب
والهازل بالطلاق لقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق والعتاق
وفي غيرها عرف بالسنة لان الجماع
وان نوى الوقوع) او يقول

جاؤا الى النبي عم وقالوا ان ابانا طلق امنا
الف طلقة فقال عم طلقت امكم ثلثا والباقي اثم
على ابيكم فعند الاطلاق ينصرف الى السني من حين الوقوع
وجود النية ينصرف الى السني الكامل لقوله عم رفع القلم
عن ثلث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى
يحتلم ولا طلاق الموكل على زوجة الموكل نسخ هناية
فيكون الاسقاط اليه لا للولي نسخ هناية) فلا يقع طلاق الولي
عن الصبي لقوله عم كل طلاق
جائز الا طلاق المعتوه والصبي والمجنون والمغمى عليه فيشبه من المنه وهي
الباء علة في الفصل يجب بخلط كلام الجانين والنائم وانما لم يقع
اختلال في العقل وهو كلام المجانين او العقل
الفقاء وهو كلام النيمين
طلاقهم لعدم
النساء لا بالنسبة الى الرجال عندنا وعند الشافعي
عدد الطلاق معتبر بالرجال يملك الحر ثلثا وان
كانت امته او تحته امة ويملك العبد ثنتين وان كانت
زوجته حرة
جامع الفصول

رَجعيةٌ وإن نوى أكثرَ أو بائنةً وقوله انتِ الطلاقَ
او انتِ طالقُ الطلاقَ او انتِ طالقٌ طلاقًا يقعُ بكلِ
منها واحدة رجعيةٌ وإن نوى ثنتين او بائنةً وان نوى
بانتِ طالقٌ واحدةً وبطلاقًا آخرَ وقعا وان نوى
الثلثَ وقعن ويقعُ باضافته الى جملتها كما مرَّ او
الى ما يعبَّرُ به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه
والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزءٍ شايعٍ منها
كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها
او بطنها ولو طلقها نصفَ تطليقةٍ او سدسها او رُبعها
طلقتْ ويقعُ في انتِ طالقٌ ثلثةَ انصافِ تطليقتينِ ثلثُ
وفي ثلثةِ انصافِ تطليقةٍ ثنتان وقبلَ ثلثٌ وفي
من واحدةٍ الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي
الى ثلثٍ ثنتان وعندهما ثلثٌ وفي واحدةٍ في ثنتين
واحدةٌ ان لم ينو شيئًا او نوى الضربَ والحسابَ وإن نوى واحدةً
وثنتين او مع ثنتين فثلثٌ وفي غيرِ الموطوءةِ واحدةٌ مثلُ واحدةٍ

وان نوى اكثر) لان
الطلاق لم يكن بقدر الضرورة ولا ضرورة في الاكثر
المقضى يثبت بقدر المنبض
بل تندفع بالاقل
او طلقتك طلاقا (طالق طلاقا) وكذا انت مطلقة او مطلقة او تطليقة
او تو طلاق او تو اطلاق طلاق
وان نوى الثلث او اثنتين او واحدة بائنة طلاق
فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة وفي الامة
الصدر واحد لا يدل على العدد فالثلث واحد اعتبارا من
حيث انه مجموع فيصح نيته وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي اما
الاثنان فلا يقع في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه
صدر الشريعة
والبدن) البدن من المنكب الى الاليتين
لكن المراد هنا النفس وكذا الجسد والفرج لقوله عز من قائل
الفرج على السروج اراد بها النساء
والفرج) المراد من الفرج القبل حتى لو قال لامرأته يدك
طالق او رجلك طالق لا يقع
شرح
طالق او رجلك طالق لا يقع الطلاق وعند زفر يقع وان قال لامرأته يدك
او رجلك يقع الطلاق اتفاقا اضاف الطلاق الى فرجها او الى جزء شايع
بالنكاح فيقع كما اذا اضاف الطلاق الى فرجها او الى جزء شايع
نصف تطليقة) بان قال انت طالق نصف طلقة وذكر ما لا يتجزى
او نثلثها يقع اي طلقة لان الطلاق لا يتجزى
كذا في الكافي كله كالعفو عن القصاص
هكذا

وعندهما ثلث)
والاصل عند ابي حنيفة رح تدخل الغاية
الاولى فقط وعندهما تدخل الغايتان
واحدة لان الغاية الاولى والثانية لا يدخلان
للوسط كقوله بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط
روى ان ابا يوسف قال لزفر كم يستك فقال ستى مابين ستين الى سبعين
فقال له انت اذا ابن تسع فجعل زفر
عند زفر لان هذا معدود
والحساب) ان عاما بالحساب يقع ثنتان
فاثنين يكون اثنين فيحمل الحساب ان واحدا اذا ضرب
طالق واحدة في ثنتين واحدة) اي وان نوى بقوله انت
الواحد قبل وقوع الواحد وقوع الاثنين اي وقوع الطلاق
عنده داخل عند الشافعي
واحدة) عند الامام لان الغاية الاولى
الضرب) قالوا ان عمل الضرب
في تكثير الاجزاء لا في زيادة عدد المضروب
مثل واحدة) اي كما اذا قال لغير
الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين تقع واحدة
ولا يسعى للاثنين عمل
مثل واحدة) اي مثل وقوع واحدة
في غير الموطوءة اذا قال انت طالق واحدة وثنتين
في غير الموطوءة
بتوالت قالن واحدة

وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق
من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او
في مكة للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في
دخولك مكة لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى
الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي القضاء ايضا خلافا
لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول
ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو
وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل
امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال
حتى لو علق الثلث وقع بسكوته وان وصل انت طالق
وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما

وان نوى مع ثنتين ثلث فيها ايضا وفي
ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق
من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او
في مكة للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في
دخولك مكة لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى
الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي القضاء ايضا خلافا
لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول
ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو
وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل
امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال
حتى لو علق الثلث وقع بسكوته وان وصل انت طالق
وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما

مالم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل
متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع
فعل ممتد والمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال
امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا يتخير وان قال
يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا
منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك باين او
عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي
او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة
او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها
وملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا
ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق
سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها
بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها بمجيء الغد لا تحل له الا بعد
زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل

مثلان) مثلان عند
الامام وليهنا لو قال انت طالق اذا لم اطلقك
فطلقت في آخر جزء من حياته لان اذا مشترك بين الشرط
والوقت عند الكوفية ولا تشترك بين الشرط
ولم يقع حالا ... داماد
ومع نية) اي نوى الوقت يقع حين سكت
لا يقع حتى يموت احدهما كما في قوله متى لم اطلقك فانت طالق
فانوى) اعلم ان نوى معنى الوقت يقع في الحال
مع فعل) اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل
ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت
فاذا كان الفعل ممتدا فالمعيار غير ممتد فيراد باليوم مطلق الوقت
فالمثال كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم مطلق الوقت
كوقوع الطلاق كان المعيار ممتدا فان اليوم عند الحكماء يطلق على مجموع
والمطلق الوقت) فان اليوم عند اهل الشرع
الليل والنهار فلا يستعمل مقابلا بالليل وعند اهل العرش بالحركة
يكون اليوم مقابلا لليل فقد يدل على ذلك تسميتهم للعرش بالحركة
اليومية) كوقوع الطلاق
لا يمتد) وحدث
فيراد باليوم الوقت) فان كون الامر باليد يمتد بقدر المدة
لا تتخير) فيكون فعلا ممتدا فاليوم فيه
المسنونة للنهار فيكون قد قدم ليلا لم يكن لها خيار
للنهار العرفي فلو قدم نهارا بلا علمها
كما لو قدم ليلا ... داماد

الطلاق شرع مضافا الى المرأة فاذا طلق الزوج
نفسه فقد غير المشروع
حال ارتفاع النكاح فهو لغو) داماد
لان مع القران وحال موت احدهما
بطل العقد) لان الملكية تمنع ابتداء النكاح
فيمنع بقاؤه كالمحرمية
بطل العقد) اما في الاول فلان ملك النكاح ضروري
فلا اجتماع بين الملكية والمملوكية
ملك الرجعة) لان الزوج على الثنتين بالاعتاق
لا تحرم بالثنتين ...

وان نوى بهذا القول الطلاق لان
ان نوى) اي
فهو لغو) لان ملك الرقبة واما في الثاني
والمعلق بوجود بعد الشرط وهي حرة حين وجد الشرط والحرة
عتقها) اي لا يراجع عند مجيء غد صورة
المسئلة اذا قال لزوجته انت حرة اذا جاء غد فلما جاء الغد تطلق
ثنتين وليس له ان يراجعها وعند محمد يملك ذلك والاعتياد
وقال لها مولاها انت حرة اذا جاء غد فلما جاء الغد تطلق
ثنتين بعد ما اعتقت فانها تملك رجعتها
حرة) اتفاقا لان قول الزوج انت طالق يقارن بقول
المولى انت حرة ولفظ الثنتين يعقبها فصار فيها حرة
فطلقت ثنتين وبقيت واحدة فيملك الرجعة
ان الطلاق والعتاق معلقان بمجيء الغد فاذا جاء الغد
يقعان معا على الامة والطلاق في الامة نوجبان
حرمة مغلظة فلا يملك الرجعة
هذا هو الفقه

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها
فان اشار ببطونها يعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر
المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال
انت طالق بائن او البتة او اخبث الطلاق او احبثه او
اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع
واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى
بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع
بائنان وصحت نية الثلث في الكل

فصل في طلاق غير المدخول بها

طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى
ولا يقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل

الاصابع المشار بها ان كانت واحدة فواحدة وان كانت ثنتين فثنتان وان كانت ثلثا فثلث لان الاشارة بالاصابع يفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا

اذا اقترنت بالعدد المبهم بعتبر المنشورة

الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه العشرة للعرف والسنة كذلك

يعني ثلثين يوما ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين يوما فكان الاعتبار بما اشرق الاصابع دون ما غلق

يصدق ديانة لا قضاء كما لو نوى الاشارة بالفم

والمعتبر للمنشورة مطلقا وعليه الفتوى لان الاشارة بالفم قضاء وتعتبر ديانة

وان بظهورها (وهذا ضعيف) وحذر باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لان الاشارة تفسير للعدد المبهم ولا يوجد

تعتبر المضمومة (ولو قال انت طالق واشار

والبتة (محذوف اي ابتة ذلك الطلاق بتة) منصوب على انه مفعول مطلق فعله

كالجبل (ولو قال انت طالق طلاقا كالجبل او قال انت طالق طلاقا كالف او قال انت طالق طلاقا ملء البيت

او اخبثه او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت

فواحدة بائنة (اي في الكل) اي في كل واحد من قوله بائن او البتة وقوله طالق واحدة وقوله اخبثه او اشده او طلاق الشيطان

البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة انما يوصف بهذه الاشياء

وقع واحدة (وفي ثلثا وفي ثلثا) اذا طلق رجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها وقع عليها ثلاث تطليقات وان فرق الطلاق لغير المدخول

ثلثا وفي ثلثا (لان قوله انت طالق طالق بانت بالاول فقوله طالق طالق لغو لانه ايقاع للصدر

محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقتضي جملة وليس قوله انت طالق طالق بائن

ايضا عاجلة (وان فرق) قال انت طالق طالق طالق بائن

بالاولى لان وقوعها غير موقوف على ما بعدها ولغى الباقي

لفوات المحل لانها غير معتدة ولا

بالاولى لانها غير معتدة لفوات المحل (بجمع الجزين

ولا يقع الثانية (قبل الدخول وهنا في العطف ظاهر لانها بانت

عدة في طلاق قبل الدخول (ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها) لان القبلية والبعدية

بالاولى لعدم العدة (لو وقع الطلاق قبل الوطء وقع واحدة (ولو قال

صفة للمذكور اولا كما في قولك جاء في زيد قبل عمرو وجاوني زيد بعد عمرو

لغير المدخول بها انت طالق واحدة بعد واحدة او قال انت طالق واحدة

مع واحدة او قال انت طالق واحدة قبلها واحدة (وقال لها

انت طالق واحدة قبلها واحدة او قال انت طالق واحدة معها واحدة (وقال لها

انشاء طلاق سبق عليه طلاق آخر فكانه انشاء طلقتين بعبارة واحدة فيقع اثنتان ولو غير موطوءة

جواب لو اي في تلك الصور الاربع لانه فثنتان (حتى لو تزوجها بعد زوج آخر وعاد اليه لا يملك الا واحدة

كما لو ان الواحدة الاولى ساقطة على الواحدة الثانية ذكره الزيلعي وصوبه في غاية البيان

على ذكر الثانية فلا يقع الثانية لانعدام المحل بانعدام العدة وعدمها

ولو قال إن دخلت الدار فانت طالق واحدةً وواحدةً
فدخلت يقع واحدةٌ وعندهما ثنتان ولو آخر الشرط
فثنتان اتفاقاً ويقع بعدد قرن بالطلاق لإيهِ فلو مات
قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل في الطلاق بالكنايات

وكنايته ما احتملهُ وغيره ولا يقع بها الا بنيةٍ او دلالة
حالٍ فمنها اعتدي واستبرئي رحمكِ وانتِ واحدة يقع
بكل منها واحدةٌ رجعيةٌ وما سواها يقع بها واحدةٌ بائنة
الا ان ينوي ثلثاً فيقعن ولا يصح نيةُ الثنتين وهي
بائن بتةٌ بتلةٌ حرام خليةٌ برية حبلك على غاربك لحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
اختاري نفسك انت حرة تقنعي تحرمي استتري اغربي
اخرجي اذهبي قومي انتغي الازواج فلو انكر النية صُدِّق
مطلقاً حالة الرضاء ولا يُصدَّق قضاءً عند مذاكرة
الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب

ح نقع واحدة) تقع واحدة كالمخير عند
عند الامام لان المعلق بالشرط كالمنجز عند
وقوعه وفي الخير تقع واحدة اذ لا يبقى للثاني
ح تقع واحدة) والاصل فيه ان الظروف
وهو قبل او بعد ان لم يذكر بالضمير فيكون صفة لما قبله وان
ذكرت به يكون صفة لما بعده اذا تحقق هنا فقول قبل واحد
صفة لما قبله فسبق الواحدة الاولى في الوقوع فبانت لا الى
عدة وفي قوله بعدها صفة للواحدة الاولى فيقع الاولى
فلم يبق ايضا محل الاخر او قبلها اى لو قال انت طالق واحدة
قبلها واحدة او قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة او مع واحدة
اى مع واحدةٍ وقعنا لان القبلية في قوله قبلها صفة
للثانية فاقتضيان يكون الثانية اولاً ولا يمكن اتباع الاول
على الاول فوقعنا معاً واما قوله بعد ما كلمة مع فللقران قرنت
فيقتضي تأخر الاولى وهو غير ممكن بعد ما كلمة مع فللقران قرنت
وهوان بجمع الثانية بها فيقعان واما جمع الضرب
بالضم اولاً فاقتضى وقوعهما معاً ولو قال انت طالق واحدة
ولو آخر الشرط) ولو قال انت طالق
ان دخلت الدار فدخلت فثنتان اى بالطلاق لا به
الطلاق بالعدد يكون وقوعه بالعدد ولا يكون وقوعه بقوله
صورته اذا قال انت طالق لان صدر الكلام موقوف على
واحدة ولا يقع بقولي انت طالق واحدة كما تقرر في الاصول
ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله واحدة لا تطلق) اى المرأة
لان بالموت بطل المحل قبل

فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة
في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى
طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا
وقع الثلث وتطلق بلمست لي بامرأة اولست لك
بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن
والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب تفويض الطلاق

واذا قال لها اختاري تنوي الطلاق فاختارت
نفسها في مجلسها الذي علمت فيه بانت بواحدة ولا تصح
نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل
ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما
وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اختارت
نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية
وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختياره

وبصدق) اى لا يصلح للرد والشتم فان غضبه يدل على انه اراد الطلاق لا يرى ان من قال لغير حائض او في حالة الغضب يكون قاذفا وهو بك لا يكون ولو قال له في حالة الغضب اختاري وعندي وامرك بيدك وما خليه وبريه وباين وبتة وحرام فيختار الجواب والسب فان قال الزوج بما سبه حالة غضب يصدق بحفظها اى الكلمات

وقع الثلث) لانه نوى ما لا يحتمله فلا يصدق

صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقي لما نوى بالاول والثاني

بخلاف ما اذا قال لم انو بكلمة شيئا لا يقع شيء

ان نوى الطلاق) فتبين انه لم يرد لو لم ينو لا يطلق

انما قال هذا لان هذا يصلح انكارا للنكاح ويصلح انشاء الطلاق وكذا قوله

ما بانت لي امرأة وكما اذا قال لزوج فالا لانه نفى النكاح وهو كذب

بانت طالق بائن وطالق واحدة بائنة وطالق واحدة وكذا قوله

وطالق تطلق ثنتين وان قال لها بعد الخلع او بعد التطليقة البائنة انت طالق

واذا قال لها بعد الخلع او بعد التطليقة البائنة انت طالق يقع الطلاق عندنا خلافا للشافعي

عدة بائن فيخرج بعين اذا قال لامرأته ان خلعتك فانت طالق يقع اخرى

معلقا بالشرط) ولو وقع البائن المعلق بشرط وجد في

طلقها بائنا مجانا فدخلت الدار في عدتها فقع

وقال زفر لا يقع لان البائن لا يلحق البائن لانه لا زالة القيد وقد زال

بالبائن بكلام مستأنف

كان لانه امكن جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلم يجز الجمع

جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري

باب تفويض الطلاق) اي تفويض الزوج تطليق زوجته

الى امثال ذلك يقول الزوج) لما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا في حق الزوجة اختاري من الكنايات ما دامت في مجلسها فقد

نوى الطلاق) نوى الخيرة لها الخيار ما دامت في مجلسها فقد

بقوله بنوى لان لفظ اختاري يحتمل انه اراد تخييرها في

غير الطلاق فاختارت نفسها) اي قالت اخترت نفسي فالمذكور

في جواب قول الزوج اختاري فالطلاق

بائنة ولو قالت طلقت نفسي في شرح الوافي الصواب انها بائنة لان العامل

في الهباء اتهار جعيا) او بالعكس وقع ما أمر به دون

في وصف الطلاق تخيير الزوج رجعيا او بائنا وبطل التفويض

ما اوقعت) بطل) اي بطل خيارها او بطل التفويض فيه لا مطلق

والمراد بالعمل ما يعلم انه قطع لما كانت فيه وكذلك اذا اكلت

العمل حتى لو شربت ماء لا يبطل خيارها وليست اوقات آنية لان ذلك

ان تقوم من ذلك المجلس وتشتغل بعمل قليل

ولا بد من ذكر) اي ذكر النفس او الاختيارة

فقالت اخترت) اي قال زوج اختاري فقالت اخترت نفسي

يقع) كما لو صرح بالطلاق

الاولى والوسطى والاخيرة اسم لفرد سابق ولاحق ولوسط

وقع الثلث) لانه اجمع في ملكها الطلقات الثلث بلا ترتيب

فقالت اخترت) اي اختارت نفسها

فصار كما لو قال

فقالت اخترت اختياره) في جواب قوله لها ثلث مرات اختاري

صورة المسئلة بان

قال الزوج لها طلقي نفسك

بان لم قال قبل

الطلاق او بعده

فقالت اخترت

فانها تطلق احدى

وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي
ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بثمرة واحدة
وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل فيه وان ردته في اليوم لا يرتد بعد
غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم
لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة
فجلست وجالسة فاتكأت ومتكئة فقعدت او على دابة فوقفت
او دعت بالها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها
وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي
نفسك ولم ينو به او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا
لو قالت بنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت

ح في الاصح) قيد به لان فيه روايتين احديهما يقع واحدة رجعية لان لفظهما صريح والاخرى انها بائنة هذا هو الاصح لانعدام الكناية بمقارنة
حـ واحدة رجعية) فواحدة بائنة صورة المسئلة ان قال لامرأته امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل لا يقع واحدة بائنة ولو قال امرك بيدك
الصريح لان قوله امرك بيدك كناية وقوله في تطليقه صريح لو اختارت نفسها في الليل لا يقع وان ردت الامر من بدها من الغد شرح هداية
سـ لا يدخل الليل فيه) اي في الامر والقول لا يدخل الليل بل يرجع الى اليوم
ضمير فيه لا يرجع الى الليل بل يرجع الى الامر والقول كما في المختار
فهم من ش بعد غد) لان ثبوت الغد لا ينافي ثبوت اليوم لانفصال وقتهما ثابت لها الخيار في كل
لان في الصحيح يقع رجعية والنقوض انها صريح الطلاق
واحد من الوقتين على حدة فيبرد احدهما لا يرتد الاخر فيكون
ط يدخل الليل) لان الليل يصير تابعا لهما فكانهما يوم واحد
الجموع تفويضا واحدا فاذا ردته في البعض وادا ردت احدهما
بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين
صدر الشريعة
يقع الاولى
ولم تقم) فان المجلس يتبدل باحد الامرين
بالقيام او بعمل لا يكون من مجلس ما مضى
صدر الشريعة
بعد التفويض والحال
عـ سارت دابتها) انها واقفة حين التفويض بطل لان
المجلس يجري الفلك ويتبدل بسير الدابة
سيرها ووقوفها مضافان اليها
فلك هي فيه) حتى لا تتبدل
طلقي نفسك ابنت نفسي) لانها قالت في جواب
صدر الشريعة
فقي قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق
وهو رجعي
وعن الامام لا يقع شيء لانها اتت بغير ما فوض اليها كما في الاختيار
صدر الشريعة
وكذا
ونواه) لان فيه معنى اليمين لانه تعليق الطلاق
بقبولها واليمين تتصرف لازم
هداية
الزوج طلقي نفسك بخلاف ما لو قال طلقي نفسك ان شئت) جملة اعتراضية
وان طلقت ثلثا) جملة اومعترضة بعد ما قال
فطلقت واحدة او قال طلقي ثلثا فطلقت واحدة
لا يقع شيء لان المخالفة في الاصل
وقعن) يقع الثلث لان معنى قوله
طلقي نفسك اقبل الطلاق والطلاق اسم
جنس بنا ول الادنى ويحتمل الكل
هداية

نِيَّةُ الثِّنْتَيْنِ ولو قالت اخترت نفسي لا تُطَلَّقُ ولا
يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك وتقيد بالمجلس
الا اذا قال لها متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك ولا آخر
طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان
ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شئ وعندهما يقع واحدة
وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع
شئ وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو أمرها
بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما أمر ولو قال انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق لا يقع شئ وكذا لو علقت المشية بمعدوم
وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت
او متى ما شئت او اذا ما شئت او ودت الامر
لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا ترتد ولو
قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا

الاخير شرع في بيان المشية الطلاق صورة المسئلة اذا قال لها طلقي نفسك ان شئت بنقص على المجلس ولا يملك عزله فلا يقع شئ لان معناه ان شئت الثلث وهي ايقاع الواحدة ما شاءت بالثلث فلم يوجد الشرط عند الامام لان مشية الثلاث ليست مشية الواحدة وعندهما يقع واحدة لان مشية الثلاث مشية الواحدة عندهما وعندنا بناء على ان ايقاع الثلاث ايقاع الواحدة عندهما وليس بايقاع الواحد فكذا مشيته بخلافها والمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو على ذلك لانها ملكت نفسها بالمجلس صار كالمفوض

طلقي نفسك وكذا في عكسه والعكس اذا قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلاثا فلا يقع شئ عند الامام لان مشية الثلاث ليست مشية الواحدة وعندهما يقع واحدة وهذا بناء على ان ايقاع الثلاث ايقاع الواحدة عندهما وعندنا ليس بايقاع الواحد فكذا مشيته بخلافها

في الاصل وخالفته في الوصف فيقع ما وافقته ويلغا ما خالفته هداية

بالمشية المهملة وهي ان انت بالمعلقة فقال شئت ناويا الطلاق فوقع اما لو قالت شئت طلاقك فلا يقع شئ لان الاشتغال بالمشية المعلقة اعراض كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض هداية

شئت فقالت شئت ان كان زيد ميتا وهو حي او كان زيد في الدار والدار وهو لا يكون في الطلاق في اي وقت مشيتها لا قبله فلا يرتد هداية

قال لامرأته انت طالق كلما شئت حتى يطلق ثلثا لان العموم الاجتماع حتى لو طلقها ثلثا جملة لا يقع واحدة وقالا لا يملك نفسها واحدة بعد واحدة في كل الازمان لان العموم الافراد جملة وجمعا على ما مر هداية

متفرقًا لا مجموعًا ولا بعد زوج آخر ولو قال انتِ طالق
حيث شئتِ أو أين شئتِ لا تطلق ما لم تنشأ في مجلسها و
لو قال انتِ طالق كيف شئتِ فان شاءت موافقة
لنيته رجعية أو بائنة أو ثلثًا وقع كذلك وان تخالفا
يقع رجعية وكذا ان لم تنشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم
يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انتِ طالق كم شئتِ
او ما شئتِ طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال
طلقي نفسك من ثلث ما شئتِ فلها ان تطلق ما دون
الثلث لا الثلث خلافًا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرتِ فانت طالق
او مضافًا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت
طالق فيقع ان نكحها ولو قال للاجنبية ان زرتها فانت طالق
فنكحها وزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا وكل وكلما
ومتى ومتيما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين

متفرقا) اي واحدة واحدة في ثلاثة مجالس فلا تطلق نفسها في
لا مجموعا) ولو طلقت نفسها ثلاثا مجموعا
كل مجلس اكثر من واحدة لان كلا المعدوم الانفراد لا
لعموم الاجتماع
لا يقع شيء عند الامام وعندهما يقع واحدة بناء على
ان ابضاع الثلث ابضاع للواحدة ولا بعد زوج) يعني زوج آخر فطلقها
كلما شئت ديكذا نصكره بشقه فوجه وارسه آند لذ خي افتراقا بينه
ابتدكذ نصكره بشقه فوجه وارسه ولكي خبار قلاز
اسكى فوجه سنه زوج آخر) ان عادت بعد زوج آخر فطلقها
لا يقع شيء لانه فوض اليها طلاق ذلك الملك ولم يبق
في مجلسها) وان قامت من مجلسها فلا مشيئة لها
لانهما اسمان للمكان والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ذكرها
لكن فيهما معنى التأخير وحروف الشرط كذلك) يعني ان قال
حرف الشرط رجعية او بائنة او ثلثًا وقال الزوج نويت ذلك
شيء واحدة رجعية او بائنة بين مشيتها وارادته جامع القول
فهو كما قال لثبوت المطابقة بين مشيتها وارادته لان هنا تفويض
لا يقع شيء) ما لم توقعه المرأة لان المشيئة لا تتصور بدونه
الطلاق اليها على اي وصف شاءت فان المشيئة ولا تتصور بدونه
الامام لان كيف للاستيصاف تظهر فيما اذا قامت عن المجلس قبل
وجود الاصل ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قامت عن المجلس قبل
المشيئة فعنده يقع طلقة رجعية وفيما اذا كان ذلك
قبل الدخول فانه يقع عنده طلقتان وعندهما
لا يقع شيء في الصورتين والرد

ان تطلق نفسها ثلاثا ايضا لان هذا الكلام يستعمل
في كل الثلث ولو قيل ان جعلت التبيين بمعنى
يقع الثالثة بالشك وان جعلت للتبعيض يكون عامة
الطلاق الملك كما اذا قال لامرأته ان كلمتك فانت طالق
اليمين كما اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق
الشافعي ان الاضافة الى الملك لا يصح فلا تطلق وعند
احدهما كما قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فنكحها
لا تطلق لنا ان التعليق بمنزلة الاضافة الى الملك
لان التعليق تعليق بوجود الشرط والملك يوجد
فنكحها وكلمها ولو قال ان كلمتك فانت طالق فنكحها وكلمها
لا يصح بدون الملك
هداية

اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت
للعموم والتكرار لغة
والفاظ الشرط ان) وهي اصل فيه لوضعها له
هداية

بقي هذه الالفاظ
لانها غير مقتضية
بالافعال لكنه
بشرط حقيقة لان
مقتضيه للعموم والتكرار لغة فوجود الفعل مرة
اخرى الايمين اخرى ووقع الحنث فلا يتصور الحنث مرة
دماد

Marginal notes in Turkish/Persian script

في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث مالم تدخل على التزوج
فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج
ولو بعد زوج آخر ولو قال كلما دخلت الدار فانت
طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل
اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين
فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا
انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا
اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق
نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق
وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال
ان كنت تحبين عذاب الله تعالى فانت طالق وعبدي
حر فقالت احب تطلق ولا يعتق ولا يقع في ان حضت
مالم تشتم الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتداء ولو قال ان
حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت
ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت

بعد الثلث) فان اليمين بقيت كلما فعل بعد وقوع الطلاق الثلث لانها تقتضي عموم الافعال ومن ضرورته تعميم الشرط تكرارها على ما علق به من الجزاء لا تطلق بعد الثلث) حتى لو تزوجها

بعد زوج آخر وقع الشرط لا يقع الطلاق لان الحلوف فيه انتهى فيه اليمين

طلقتك ثلثا ملكها الحالف وقد انتهى فيه اليمين

وحدد

لا يبطلها كما اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها واحدة او ثنتين وانقضت عدتها لا

تبطل اليمين بزوال الملك بالطلقة او الطلقتين لا يبطل

وجد الشرط وهو دخول الدار في الشرط وهو دخول الدار فيقع

الشرط والجزاء وهو الطلاق

اولها اذا قال الزوج (انحلت اليمين) اعلم ان هذه المسائل على اربعة انواع

طلقت بائنا فدخلت الدار في عدتها انحلت طالق ثلثا

وثانيها ان دخلت الدار في عدتها انحلت طالق ثلثا

وثالثها ان لم يدخل الدار بعد العدة انحلت اليمين ووقع ثنتان

الدار انحلت اليمين ووقع ثلثا وراجعها انتهى دخلت

مضى عدتها تزوجها ولم يقع شيء

وانحلت اليمين

بعد زوج آخر تزوجها فدخلت الدار حنث

فالقول له

في وجود الشرط فيقبل من غير بينة لان الاصل عدم الشرط

واليمين لانه منكر وقوع الطلاق وزوال الملك

ملك) رهنت) اي اذا اقام المرأة بينة يعتبر قولها لانها تتقدم دعواها بالحجة جامع الفقه

بينة) نفسها) خاصة استحسانا لانها امينة في حق

نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها في العدة اذا اخبرت

بانقضائها ويحرم وطئها اذا اخبرت برؤية الدم ويحل اذا اخبرت

بانقطاعه ولا يعتق) ولا يعتق العبد لانها

حق نفسها المبنية لانه لا يعرف الا من جهتها والشرع اعتبر قولها في

انقضاء العدة والوطء هكذا هنا وفي حيضتها والعبد شاهدة

على الزوج بعتق العبد ايضا هذا الفرد الواحدة مردودة وان صدقها

ان حضت) صورة المسئلة اذا قال لامرأته اذا

حضت فانت طالق فرات الدم ثلثة ايام يقع

الطلاق من اول الدم حتى لو كانت غير مدخول بها فتزوجت

بزوج آخر بعد الرؤية قبل استمرار الدم ثلثة ايام يكون

عدة لان كون الدم حيضا عند الانقطاع

وان قال ان حضت حيضة فانت طالق لا يقع

حتى تطهر من الحيض ان ايامها عشرة وان كان ايامها دون

العشرة لا تنقضي عدتها الا بعد مضي عشرة ايام

الفصل كمضي وقت صلوة كامل لان الحيض بتمامه والطهر والفصل

وكمال الحيض بالطهر ان كان ايامها عشرة

اوما يقوم مقام الفصل ان كان ايامها دون العشرة فيكون

بدعيا في الطهر والمسئلة الاول لو قع عقيب الحيض وستيا في الثانية لو قع

قبل تمام مدة الحيض يكون النكاح صحيحا في الاول وفاسد

في الثانية

هداية

طالق ثِنْتَيْنِ فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء
وثنتين نزعهما وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط
للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما
فيه وقع وان وجدا اولهما لا فيه لا يقع ويبطل بتخبير
الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم بخرها قبل وجوده ثم
تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث
او العتق بالوطء لا يجب العقر بالليث بعد الايلاج ولا
يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي
يوسف ولو قال انكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في
عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان
شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله او
الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو مات قبل قوله ان
شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء
وثنتين نزعهما وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط
للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما
فيه وقع وان وجدا اولهما لا فيه لا يقع ويبطل بتخبير
الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم بخرها قبل وجوده ثم
تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث
او العتق بالوطء لا يجب العقر بالليث بعد الايلاج ولا
يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي
يوسف ولو قال انكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في
عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان
شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله او
الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو مات قبل قوله ان
شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

باب طلاق المريض

الحالةُ التي يصدر بها الرجلُ فارًّا بالطلاقِ ولا ينفُذُ
تبرعه فيها الأمن الثُّلُثِ ما يغلب فيها الهلاكُ كمرضٍ
يمنعه عن اقامة مصالحه خارجَ البيتِ ومُبارزتِه رجلًا
وتقديمه ليُقتَلَ في قصاصٍ او رجمٍ فلو أبانَ امرأتَه وهو
بتلك الحالة ثم ماتَ عليها بذلك السببِ وغيرِه فهي في
العِدَّة ورِثَتْ وكذا لو طلبَتْ رجعيةٌ فطلقها ثلثا ومُباشَرَةُ
قبلَتْ ابنه بشهوةٍ ولو أبانها وهو محصورٌ او في صفِّ القتالِ
او محبوسٌ لقصاصٍ او رجمٍ او يقدرُ على القيام بمصالحه
خارجَ البيت لكنه مُتشكٍّ او محمومٌ لا ترِثُ وكذا المختلعةُ
ومُخيَّرَةٌ اختارَتْ نفسها ومن طُلقَتْ ثلثا بأمرِها او بغيرِ
امرِها لكن صحَّ ثم ماتَ ولو ارتدَّتْ بعدما أبانها ثم اسلمتْ
وكذا مُقرَّةٌ بسببِ الجَبِّ والعُنَّةِ او خيارِ البلوغِ او العتقِ
ولو فعلَتْ ذلك وهي مريضةٌ لا يقدرُ على القيام بمصالحِ بيتها
ثم ماتَتْ وهي في العدة ورثها ولو أبانَ بأمرِها في مرضه او تصادقا

فكل ما يكون الهلاك فيه غالبا فهو في حكم مرض الموت
الهلاك منه في حكم الصحة
عن اقامة مصالحه) كالذهاب
الى المسجد والى قضاء حاجته وقدر على اقامة مصالحه داخل
البيت كالنوم بنفسه او بغير مرض هداية
لاحتمال كونه مقتولا في محاربته) والمبارزة كمرض الموت
وما زنة) قبلت ابن زوجها لا يتمم تقبيلها الارث اذ البنوة وقعت
بانائه لا بتقبيلها بخلاف ما اذا بانائه بالتقبيل فانها لا ترث
كانت غير مدخول بها لا ترث لانها لا عدة عليها والمانع
لو مات بعد العدة لا ترث عندنا
فهي في العدة) فيه اشارة الى ان المرأة ان
نفسها ومات قبل انقضاء عدتها لا ترث لان المبطل قبل حقها
لعمل المبطل فظهر عمل المبطل فبطل حقها هداية
ولو فعلت ذلك) اى المذكور من خيار البلوغ
والعتق والجب والعنة جامع النقول
قال لامرأته) صورة المسئلة اذا
كنت طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته في ذلك ثم
اقر لها الدين او اوصى لها بشيء فلها اقل من المقر به والموصى به
ومن الميراث وعندهما لها جميع المقر به والموصى به
قال او كنت شرح هداية
نصادقا) اى نصادق في وقوع الثلث في حال الصحة ومضى العدة
على وقوع الثلث في مرضه هداية

طلاق المريض) صورة
المسئلة رجل طلق امرأته في مرض موته
رجعيا او بائنا او ثلثا فبانت فالعدة فيها الميراث
اما في الطلاق الرجعي فلانه لا يزول النكاح فان سبب
الارث قائم واما في الطلاق البائن او الثلاث فعند ابي حنيفة
وزفر عند ابن ابي ليلى وعند الشافعي لا
خلافا لمالك
الامن الثلث ما) يعني ان كل
كذا

أنها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم أوصى لها
أو اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما أوصى أو اقر وان
علق الطلاق بفعل أجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان
التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في
الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما
في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان
لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو
مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان
في المرض خلافا لمحمد وان ألى منها وبانت به فان كانا في
المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي
ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون
الثلث بصريح الطلاق او ثنى الثلث الاول من كناياته

ح — بفعل اجنبي) صورة المسئلة اذا علق المريض موته طلاقا ثم مرض
فمات وهي في مرضه وقد وفعل اجنبي فقال اذا جاء رجب فانت طالق ثلثا فوجد ذلك الفعل
الثلث بمجيء وقت او فعل اجنبي فان كانت طالق ثلثا فوجد ذلك الفعل
او دخل فلان الدار فانت طالق ثلثا فمات قبل انقضاء عدتها ترث لانه علق الطلاق
في مرضه ومات قبل انقضاء عدتها بحاله فكان فاصلا ابطال حق
بعد ما تعلق حقها بحاله فيكون فارا فترث
المرأة فيكون وان علق بفعل
بفعل نفسه فوجد ذلك التعليق والشرط في مرضه وسواء كان فعل نفسه فعلا ضروريا
ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او شرعيا او فعلا اختياريا لان مباشرة الشرط
طبعيا او شرعيا كمباشرة الطلاق من وجه
في مرض الموت كما لو ابانها سواء كان الفعل مما لا بد منه او لا مثل
ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق بائن او ان اكلت فانت بائن
فقط فيه) وكان التعليق في الصحة عند ابي
وابي يوسف ترث خلافا لمحمد جامع الفصولين
وان قذفها) صورة المسئلة اذا قذف صحيح امرأته البالغة
ولا عنها في مرض موته وقد قرر الفاضي بينهما ومات قبل انقضاء عدتها
ورثت وعند محمد لا ترث واذا قذفها في مرض موته ورثته اتفاقا
بناء على ان الزوج يصير فارا فلان يثبت حكم الفرار وفالا لا يصير توفيق
وبانت) اي وقعت البينونة في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة
كانا اي الايلاء والبينونة
لا ترث المرأة
في مرض موته ان لا يقربها
وقعت البينونة تمام الزوج ترث المرأة لان الايلاء
في معنى تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر فلا يقربها حتى مضت المدة
ملحقا بالتعليق بمضي اربعة اشهر حالة التحرز عن الوقاع فيكون
عود
اشهر فلا يقربها حتى مضت المدة وقعت البينونة تمام الزوج لا ترث
وائر
في الصحة) اذا حلف في صحته ان لا يقربها اربعة
فيجب الوجوه) سواء كانا في المرض او في الصحة او احدها
فيه بفعلها او بفعله او بفعل اجنبي لم يوجد اولا
والايلاء) صورة المسئلة اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا
في العدة لقولها في الطلاق في قرءان باقي
النكاح بجميع عليه
وحدد
باب الرجعة) الرجعة بالفتح والكسر والضم
تقيد صريح لفظ الطلاق او بعضه
والثالثة ان لا يسبق في الثلثة من الطلقات
والرابعة ان يكون المرأة مدخولا بها والخامسة ان
بكون العدة قائمة
فالعدة) الرجعة انقضاء النكاح
مادامت في العدة لان النكاح قائم لقوله تعالى وبعولتهن
والاجنبي حق فيكون الفعل اولى
جامع الفصولين

ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله
أن يراجع وإن أبت ما دامت في العدة بقوله راجعتك
أو راجعت امرأتي أو بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة
من وطئ ومس ونحوه من أحد الجانبين ويندب الإشهاد
عليها وإعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت
مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة
خلافا لهما وإن قال زوج الأمة بعد العدة كنت
راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها
وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في
الصحيح وإن قال راجعتك فقالت مضت عدتي وأنكر
فالقول لها وإذا طهرت من الحيض الأخير لعشرة انقطعت
الرجعة وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل لا إن لم تغتسل
أو يمضي عليها وقت صلوة أو تتيمم وتصلي وعند محمد
تنقطع بالتيمم وإن لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع

وإن كان لأقل من عشرة

وفي نسخة أي انقطع الدم والمنقطع الرجعة

لأن التيمم ليست صلوة الأغنياء الذي التطهر

بضرب من الشدة) مثل بائن بتة أو بثلاث أو خلية أو برية أو حرام لأنه لو وصفه بضرب منها يكون بائنا كما مر

وإن بانت) طلقة رجعية أو طلقتين فله أن يراجعها في عدتها أيضا

بائن أو رجعي فإنه يشهد على الرجعة مندوب عند أبي حنيفة وعند الشافعي واجب هكذا في الكافي

وإن قال بعد العدة) وإذا مضت العدة فقالت كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وإن كذبته فالقول لها ولا يمين لها عند أبي حنيفة فإن الرجعة من الأشياء التي لا يمين فيها عند أبي حنيفة أي من الأشياء التسعة المعروفة ذكر في الكتاب الدعوى في الكافي

خلافا لهما) فتصح الرجعة عندهما لأنها لم تنقض قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها صدر الشريعة

وإن قال راجعتك) صورة المسئلة إذا قال زوج الأمة المطلقة راجعتك فقالت بجيبة انقضت عدتي وأنكر الزوج والمولى مضي العدة فالقول قولها كما هكذا في الجوهرة وفي عكسه) أي إذا قال زوج الأمة راجعتك فقالت انقضت عدتي وأنكر الزوج والمولى مضي العدة فالقول للسيد اتفاقا وإن لم تغتسل) وليس المراد هنا من الطهارة الانقطاع لأنها بمضي العشر خرجت من الحيض وإن لم ينقطع دما

وقت صلوة) لأنها بالانقطاع يجب عليها أداء أحكام الطاهرات عوده بلا بد من أن يتأكد الانقطاع بأحد أحكام الطاهرات كالاغتسال أو يمضي عليها أدنى وقت صلوة وهو قدر ما تقدر على الاغتسال والتحريمة

أو تتيمم) أي لانقطاع الرجعة أيضا ما لم تجد الماء فتيمم وصلت ما لم تصل بعد الشخصين وقيل مكتوبة أو نافلة انقطعت الرجعة عندهما لأنها في حكم الطاهر بمنقطع بالشروع فيها عندهما لأنها في حكم الطاهر والصحيح أنها لا تنقطع الا بعد الفراغ

اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت و
ان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق
كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو
طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان
طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان
راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة
ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم
آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت
طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة
وتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل
عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها
حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله ان
يتزوج ببانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل
الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج

ح كتمام العضو) اى فلا ينقطع الرجعة عند ابى يوسف لو اغتسلت
المرأة العدة وتركت المضمضة او الاستنشاق
جامع الفقول

وان طلق) التصوير لو طلق الزوج معها خلوة
منكوحته التي خلا الزوج معها خلوة
الجماع في هذه الخلوة

خلا بامرأته خلوة صحيحة مع انكاره) صورة المسئلة انه
تجامعت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت
نسب هذا الولد اذ هي لم تنقض بانقضاء العدة والولد
يبقى في البطن هذه المدة فلابد من ان يحتمل الزوج والملك بنفس
قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يثبت قبل الطلاق حرما جميعا فصل الطلاق
الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق تصح الرجعة المراد بطنين ان يكون بين
عنه واذا حمل والطلاق قبل الطلاق) اخر من بطن آخر اما اذا كان اقل
الولادة والثانية ستة اشهر او اكثر فالثاني كان قبل ولادة
واحد وانما لا تثبت الرجعة لان طلاق الثابت بالولادة الاولى
الاولى فيكون المطلوق قبل الطلاق
فلا تثبت الرجعة بعد الطلاق

فوقه كمال

م والثالث رجعة) لانها لما ولدت الثاني من بطن
الطلاق وهو رجعي وصارت معتدة فالعدة فولادة الثاني
اخر علم انه صار مراجعا بوطء حادث فالثالث من بطن اخر
وقع طلاق ثان ولما ولدت الثالث من بطن اخر
علم انه كان من علوق حادث بعد وقوع

ح الطلاق الثاني فصار مراجعا
للحبض عند ابي حنيفة وعند الشافعي ينتقل الى الاقراء
بالاقراء)

الطلاق

هداية

وتتزين) اى لان النكاح قائم بين الزوجين
والرجعة مستحبة والتزين حاملة عليها فهو
ان لا يدخل عليها)
الطلاق بلا بينونة والدخول عليها
لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فالمراد من النهي
من بيتها الى السفر الشرعي والا يتشاغل ما دون السفر فالاولى
ان يقول ليس لها ان تخرجها من بيتها
بما دون الثلث) صورة المسئلة اذا طلق
الحرة تبانا دون الثلث عجل له تزويجها
الحرة هو الثالث ولم يوجد بعدها لانها صارت
لا يحل له ذلك حتى تدخل بها غيره سواء دخل بها او
الوطء بالازال اولا
وطء زوج) سواء كان حرا او عبدا تزوج باذن
المولى فاسدا او بحكم ذمة حتى تحل للاول
الذمية حتى تحل للزوج المسلم

الشريف الاشرفي الاشرفي

آخر بنكاح صحيح ومضى عدته ولا تحل له بملك يمين
وتحلها وطئ المراهق لا السيد والشرط الايلاج
دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل
للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول
وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد
آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث
انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة
تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب في الإيلاء

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدة وهي اربعة اشهر
للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه
وقوع طلقة بائنة ان برّ ولزوم الكفارة او الجزاء ان
حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك
اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان وطئتك

فعلى حج او صوم او صدقة او فانت طالق وعبده حر
فان فيء بها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت
بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت
ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى
بلا وطء بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها
بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطيء لزم الكفارة
او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو الى
من اجنبية او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء
فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا
اقربك سنة الا يوما فان فيء بها وقد بقي من السنة اربعة
اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها
لا يكون موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه ومرضها
او رتقها او صغرها او جبه او لان بينهما وبينه مسافة اربعة

فعلى حج او صوم او صدقة او فانت طالق وعبده حر
فان فيء بها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت
بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت
ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى
بلا وطء بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها
بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطيء لزم الكفارة
او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو الى
من اجنبية او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء
فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا
اقربك سنة الا يوما فان فيء بها وقد بقي من السنة اربعة
اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها
لا يكون موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه ومرضها
او رتقها او صغرها او جبه او لان بينهما وبينه مسافة اربعة

ح حنث) اى وان قربها في
اربعة اشهر فعليه الكفارة وان لم يقربها
حتى مضت اربعة اشهر بانت عنه هكذا
حه وبقيت) اى بقيت اليمين بعد اشهر الى الابد وقوله
المرأة بائنة وقت تمام اربعة اشهر
عليه بقوله ولو نكحها ثانيا عاد الايلاء) يعني لو عاد المولى فوطئها
س ثانيا عاد الايلاء فان وطئها كفر ولا يعود الايلاء
الايلاء من وقت التزوج فان تزوجها ثلاثا عاد الايلاء هنا
ووقف بمضي اربعة اشهر طلقة اخرى ويعتبر ابتداء
بمضي اربعة اشهر طلقة اخرى وان له ان
يفيء بها كما مر هكذا
ط فلا ايلاء) واليمين باقية ان كان
بالثلاث ... لانه مقيد بطلاق هذا الملك وقد انتهى
اليمين بغير طلاقها وان كانت بطلاقها لا تبقى هكذا
ع لزم الكفارة) يعني لو وطئها زوج الاول في النكاح
الذي بعد زوج آخر كفر عن يمينه لوجود الحنث
عه من اجنبية او مبانة) لان النص مقيد بالنساء والذين يؤلون
شرح وقاية منهن هو الزوج لا الاجنبية
الاية اي لو قال لاجنبية او مبانة والله لا اقربك
مولياً فان قربها كفت
كان الايلاء) لانه لو قال شهرين وشهرين كان
الجمع قوله بعدهما وقع اتفاقا لانه لو قال شهرين
الحكم كذلك والاصل في جنس هذه المسائل انه متى
عطف من غير اعادة حرف النفي ولا تكرار اسم
آلله تعالى يكون يمينا واحدا حتى لو عاد
كف النفي وقال لا اقربك شهرين
لا اقربك شهرين او قال لا اقربك شهرين
حتى لو فيء قبل مضي شهرين يجب عليه كفارتان ولو فيء بعد
مضيهما لا يجب عليه شيء لانقضاء مدتها
عه وان مكث يوما او ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
با يلاء) اي ولو قال لا اقربك شهرين
الاولين لم يكن مولياً لانه في اليوم الاول كان خلفه على شهرين
وفي اليوم الثاني اربعة اشهر الا يوما واحدا وساعة
جامع الفقول
بعني من السنة اربعة اشهر واكثر صار مولياً لوجود الشرط
الا يوما) لان الاستثناء يعود الى الكل
الايلاء وسقط الاستثناء
شرح هكذا
المدة بعينها فاما في الحال
صار ايلاء) اوسنة الا يوما جعلناه موليا لوجود علامة
جامع الحبر
بان قال لا اقربك الا يوما لا يكون موليا) لانه يمكنه القربان من غير لزوم
مسافة اربعة) لا يقدر على قطع المسافة
شرح هكذا
لا يصح فيئه باللسان
في مدة الايلاء في ثمانية اشهر بكون موليا جامع الفقول
بين الموضعين اربعة اشهر بكون موليا
شيء بان يخرجها من بصرة ويفيء بها ولو كان المسافة
لا يكون موليا) لانه يمكنه القربان من غير لزوم

اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من
وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفئ
بالوطء وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى
الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى
الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو
وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست
گيرم بروى حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال
ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء
ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به
وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا
صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي
الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم

على خمرٍ او خنزيرٍ او ميتةٍ او قالت خالعني على ما في يدي
ولا شيءَ في يدِها وان قالت على ما في يدي من دراهم
ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مالٍ لزمها
ردُّ مهرِها وان خالعها على عبدها لا بقيَ على انها بريئة من
ضمانه لا ابتراءٌ ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته
ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف
وبانت وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف
فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك
الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق
مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا
لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل
قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام
عن المجلس قبل قوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما

لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض لانها
العوض بنسمية المال وان قال على ما في يدي من دراهم يجب
غنية الاصل عليها فيه ثلثة دراهم لانها اسم جمع وادنى
الجمع كامل ثلثة
شرح هدايه
الا بقي على انها) اى بناء على ان المرأة بريئة
من الضمين يعني بشرط البراءة
فقبضه) فقبضه
فاسد) فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط
ثلثا بالف) لان حرف الباء تقع الاعواض
والعوض ينقسم على المعوض
ثلث الالف) لان اجزاء العوض منقسمة
على اجزاء المعوض
وبانت) لان الخلع معاوضة من جانبها والمعاوضات
بقتضي تسليمه عن التسليمه فاسد فصح الخلع وبطل الشرط
وشرط البراءة عن التسليمه فاسد فصح الخلع وبطل الشرط
هكذا في
فقد طلب كل واحدة منها ثلث الالف
الف كالمسئلة الاولى لان كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات
حتى ان لهما آخيل هذا الطعام بدرهم او على درهم
فرائد
سواء
الباء لانها للعوض
والشروط لا يجوز على اجزاء الشرط بخلاف
الاصل له الالف كلها ولو سلم له بخلاف المسئلة
المتقدمة
لانه لم يقع شيء) لان الزوج ما رضي بالبينونة
الا في المال
وقال طلقتك على الالف التي في يدها وفي الحر لو قال طلقتي
المال ولزم المال) وفي الحر لو قال طلقتي
وقع ولو قال طلقتي لا يقع ولم يجب المال عنده وعندهما ان قبلت وقع الطلاق ويجب
وقع ولو قال طلقتي لا يقع ولم يجب المال عنده وعندهما ان قبلت وقع الطلاق ويجب
طلقت ثلثا وعليها الالف) ذكر الالف
بالواحدة) طلقت ثلثا وعليها الالف
وشرط الخيار) وعلى الف وطلقها ثلثا
بان قال لها انت طالق على الف ان شئت
وردت الخيار باطل اذا كان للزوج والخيار باطل اذا كان للمرأة قال
الطلاق وقد مرت
والخيار لها ثلثة ايام فقبلت طلقت
الطلاق ولزمها الف للزوج وتائد
يمينا) فان اليمين بغير الله تعالى ذكره
المرأة وهذا من ظرف الزوج فجعل من جانبه
الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول
صدر الكلام

أوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن
المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها
ولو قال لها طلقتك أمس بألف فلم تقبلي فقالت بل قبلت
فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري
والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق كل
واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا يطالب
هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة
عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول
وعند محمد لا يسقط الأسمى فيهما وابو يوسف مع
الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرة
من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت
في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه
ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت ان
قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة من صلب المال معتبر من الثلث

باب الظهار

وجانب العبد) فيكون من ظرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمين وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فتثبت احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى منه

فالقول له) فتعين في صفة الشكاك عن البدل فلا يكون اقرارا بالقبول

فيكون القول قوله لانه منكر للخلع

والمرأة مدعية

كذلك) لو قال البائع لغيره بعت هذا العبد منك بالف درهم امس فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري

والمبارأة) صورة المبارأة ان يقول برئت مني وبرئت منك او بانت مني وبنت منك فقبلت يسقط كل حق كل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح كحل المرأة

هي) وجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول والمهر يسقط من غير ذكره

مفروضة) اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالابراء

جامع النقول

وهي ان يقول لامرأته) المبارأة بالهمزة وزكاها حطاء بكذا وقبل

لان الاب

على قبولها) لان الاب له عليها فصار كالفضولي

ضامن) اي ان خلع الاب صغيرة مع زوجها على الف ضمن الاب الالف بقبض الطلاق لوجود القبول وبقي كل المهر

ولو شرط المال) اي ان شرط الزوج الالف ان كان بعد الدخول بها والنصف ان كان قبل الدخول بها هكذا نهاية

على الصغيرة توقف على قبولها ان كانت تعقل حتى يعتبر قبولها ان كانت تعقل وبعبر عن نفسها

الخلع مساهلة والنكاح جالب العقد وبعبر عن نفسها

منه) هذا اذا مات بعد العدة او قبل الدخول فاما اذا مات في العدة فللزوج اقل من ميراثها ومن المهر ان كان يخرج من الثلث والا فله الاقل من ميراثها ومن الثلث

باب الظهار) وهذا مقابلة الظهر بالظهر وحذف

في اللغة وفي الشريعة عبارة عن تشبيه المنكوحة

باسرأة محرمة على التابيد

تشبيه ما يضاف اليه الطلاق وهو كلها او ما يعبر به عن الكل

هو تشبيهُ زوجتِهِ او عضوٍ منها يُعبَّرُ بهِ عن جملتِها او جزءٍ
شايعٍ منها بعضوٍ يَحرُمُ عليهِ النظرُ اليهِ مِن محارمِهِ ولو رضاعًا
فلو قال بها انتِ عليَّ كظهرِ امّي او رأسُكِ ونحوِهِ او بصفحكِ
وشبهِهِ او كبطنِها او فخذِها او كظهرِ اختي او عمّتي و
نحوِها حَرُمَ عليهِ وطئُها ودواعيهِ حتى يُكفِّرَ فلو وطِئَها
قبلَ التكفيرِ فليس عليهِ غيرُ الاستغفارِ والكفارةُ
الاولى ولا يعودُ حتى يُكفِّرَ والعَودُ المُوجِبُ للكفارةِ
هو عزمُهُ على وطئِها ويَنبغي لها ان تمنعَ نفسَها منهُ و
تطالبَهُ بالكفارةِ ويُجبِرُهُ القاضي عليها واللفظُ المذكورُ
لا يَحتملُ غيرَ الظِّهارِ ولو قال انتِ عليَّ مثلُ امّي او كامّي
فان نوى الكرامةَ صُدِّقَ او الظِّهارَ فظِهارٌ او الطلاقَ فبائنٌ
وان لم يَنوِ شيئًا فليس بشيءٍ ولو قال انتِ عليَّ حرامٌ كامّي ونوى
ظِهارًا او طلاقًا فكما نوى ولو قال حرامٌ كظهرِ امّي ونوى
طلاقًا او ايلاءً فهو ظِهارٌ وعندهما ما نوى ولا ظِهارَ الّا
مِن الزوجةِ فلا ظِهارَ من امَتِهِ ولا ممَّن نكحَها بلا امرِها

عن جملتها) اى الذى
يقع به الطلاق كالرأس والعنق كما مر
هنا
من محارمه) محارم شرعية
لا يكون مظاهرا لانه لو تشبه بها
او رأسك) بان يقول لزوجته رأسك على
كظهر امى او يقول
نصفك على كظهر امى
او بصفحك) عطف على كظهر امى اى
او قال انت على
كبطنها
الكفارة وهى عتق رقبة فان
حتى يكفر) متتابعين وان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا للنص الوارد فيه كما سيأتى من المص
ولا يعود) اى لا يطؤها ثانيا حتى يكفر لقوله
عليه السلام للذى واقع اى جامع فى ظهاره ذكر فى الكافى ان
الظهار فى الشرع عبارة عن تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة على
التأبيد وركنه ان يكون التشبيه منكوحة حتى لا يصح ظهاره
من هو الكفارة لا يصح ظهاره ذمية والصبى وحكمه الوطء
الى الكفارة مع اصل الملك
وهكذا
ولا يعود حتى يكفر) قبل الكفارة تعالى استغفر الله
الكفارة لما مر انه لو كان عليه شيء آخر غير به عمد وذكر فى
ومعلوم ان ما ثبت على كظهر لم يحرم عليه وطئها
الجامع حتى يكفر عن ظهارها والظهار كان طلاقا فى
بالكفارة غير من له الشرع اهله ونقل حكمه الى غير موقت
خلافا للشافعى صدر الشريعة

لان ولد بشيء الا بالتكفير (ويجبره القاضى) لان عنده الحرمة
او الايلاء يعنى ان نوى الطلاق فطلاق وان نوى
وعندهما ما نوى) مثل الطلاق
الايلاء فايلاء لاظهار عندهما كما عنده

وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي
كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة منهن
كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها
المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
والاعور والاصم الذي اذا صيح لا يسمع ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا
ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح
وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ
من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم
جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام

فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح لا يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام

ايجاب كفارات وعند مالك يكفيه كفارة واحدة فلا يجب اكثر من كفارة واحدة كما في الايلاء فيتحد بتعدد الظهار فيتحد بتعدد المجلس كما في الايلاء لان الكفارة فيه لترك حرمة المسلمة تعالى ولم يتعدد ذكر اسم الله تعالى فلا تتعدد الكفارة هداية

قال لنسائه انتن علي كظهر امي يجب عليه اربع كفارات وعند مالك يكفيه كفارة واحدة لانه ايلاء واحد

صورة المسئلة اذا قال لنسائه الاربع انتن علي كظهر امي يجب عليه اربع كفارات وعند مالك يكفيه كفارة واحدة لانه ايلاء واحد

قوله فاجازت النكاح اذا ان تزوج اجنبية بغير رضاها ثم ظاهر منها ثم ابانها قبل الدخول فاجازت النكاح فالظهار باطل لانها اجنبية وقت الظهار

قوله ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة صورة المسئلة اذا قال لنسائه الاربع انتن علي كظهر امي يجب عليه اربع كفارات وعند مالك يكفيه كفارة واحدة لانه ايلاء واحد

قوله وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح لا يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام

قوله ولو اشترى قريبه بنيتها صح اي لو اشترى قريبه الذي عتق بالشراء وهو ذو رحم محرم منه وكذا لو حرر

قوله وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ لان الاعتاق

قوله وضمن باقيه لا يجوز عنده لان الاعتاق لا يتجزى عند الامام ولا يجوز عندهما يجوز لان الاعتاق لا يتجزى عندهما ويكون ممتنا كل العبد عن الكفارة فلزمه ضمان نصيب شريكه

قوله ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام

قوله ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام

قوله ثم حرر باقيه قبل وطئ لا يجوز عنده لان عتق باقي العبد وقع بعد الوطئ والعتق يتجزى عنده وعندهما يجوز سواء وقع بين الاعتاقين وقاع او لا لان الاعتاق لا يتجزى عندهما

شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام
المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف
خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف
اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين
مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء
من بر مع منوى شعير او تمر ويصح الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم
او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واسبعهم جاز
وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون
دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه
وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم
واحد فان جامعها في حلال الاطعام لا يستأنف ولو
اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا
عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا
لو حر وعبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر

هذه الايام منهي عنه ولا ينوب عن واجب
شرح هداية
كامل
ح من الايام) والصوم عن
استأنف) فانه اذا كان زنا
فسد صومه وانقطع التتابع
وحدد
عبادة مالية فيجوز النيابة فيها كما على الزكوة
نائب المظاهر لانه
اوانائبه
هداية
من بر) المراد من البر دقيق صاع
يعني ٢٦٠ درهما
غزنوي
نصح الاباحة) وان اباحه اي لو اباح
المسكين الواحد كل طعام في يوم بدفعة اجزاء عن يوم
لان الطعام ستين لم يوجد فيه حقيقة ولا حكما
وانما جمع بين الغدية والعشية
لانه لو غدا ستين مسكينا وعشاهم ستين غيرهم لا يجوز
الا ان يعيد على احد الستين غداء وعشاء
وعشاهم) وهو الطعام نصف النهار ذرر
وعشاهم) اي اشبعهم بطعام قدر نصف
(وغداهم)
اثنتا عشرة

جاز) لان المقصود دفع حاجة الفقير
في ذلك وقتين ولواحدهما يحصل
فطبه ولا شبعان ولو غدا ستين ولو عشى ستين وغيرهم
لا يجوز الا ان يعيد على احد الستين منهم غداء وعشاء
فان
من الادام) بالتركي قطق فكل اعلاه
الخبز وأوسطه اللبن وادناه الملح
وحدد
اجزاه) لان المسكين الواحد في اليوم الثاني
صار كمسكين آخر لتجدد حاجته وكذا في سائر الايام
بجمع الجرين
ولو اطعم) اي اعطى رجلا واحدا
وحدد
اجزاه ستين يوما
مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه) اي اعطى الطعام
جامع الفصول
عن ظهار وافطار

أو أطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وإن لم يعتق
وإن حرر عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين ثم عتق عن
أحدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وإن ظاهر العبد
لا يجزئه إلا الصوم وإن أعتق عنه سيده أو أطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها
فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما أهل للشهادة وهو
ممن يحد قاذفها أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه
وجب عليه اللعان فإن أبى حبس حتى يلاعن أو يكذب
نفسه فيحد فإن لاعن وجب اللعان عليها فإن أبت
حبست حتى تلاعن أو تصدقه فإن لم يكن الزوج من أهل
الشهادة بأن كان عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف
وهي من أهلها حد وإن كان أهلا وهي أمة أو صغيرة أو مجنونة
أو محدودة في قذف أو كافرة أو ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان

(باب اللعان) اللعان هو مصدر يلاعنه ملاعنة ولعانا وأصله طرده وأبعده وهو لعين وملعون أي مبعد ومطرود من الخير وكل شيء مؤذ يلحق نفسه وهي تنجيه من الكل باسم البعض وركنه شهادات مؤكدات باللعن واليمين وأهله من أهل الشهادة ومنع منه قيام النكاح وحكمه حرمة الوطء بعده ولو قبل التفريق بينهما

حد القذف (فحق الزوج) بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف (وحقها) بمعنى انها اذا تلاعنا سقط عنها حد الزنا (ومقام حد الزنا في حقها) من أهل الشهادة (وكل منهما) اى كل واحد منهما

(أهل للشهادة) بان يكون حرا مسلما مكلفا غير محدود في قذف وحد زنا (ممن يحد قاذفها) بان تكون عفيفة مصونة عما قذفها به (أو كافرا) صورته ان يكونا كافرين وأسلمت المرأة فقذفها زوجها قبل ان يعرض عليه الاسلام (وهي من أهلها) لانه ليس من أهل اللعان لعدم أهلية الشهادة (وان كان أهلا) وان قاذف فاسق او اعمى امرأته فعليها اللعان والفاسق والاعمى أهلان للشهادة هنا (ولا لعان) لانها ان اتصفت بغيره مما ذكر لا تكون عفيفة وان اتصفت بالزنا لا تكون أهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم رغبتها في جامع النقول

جامع النقول

وصفتُهُ أن يبدأ بالزوج فيقول أربع مرات أشهدُ بالله
أني صادقٌ فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة
الله عليه إن كان كاذبًا فيما رماها به من الزنى يشير
إليها في جميع ذلك ثم تقول هي أربع مرات أشهدُ بالله أنه
كاذبٌ فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضبُ الله
عليها إن كان صادقًا فيما رماني به من الزنى تشير إليه في جميع
ذلك وإذا كان القذفُ بنفي الولد ذكرَ اهُ عوضَ ذكرِ الزنى
وإن كان بالزنى ونفي الولد ذكرهما فإذا تلاعنا
فرّق الحاكمُ بينهما وهو طلقةٌ واحدةٌ وينتفي نسبُ الولد
إن كان القذفُ به أو بنفيه بأمه فإن أكذبَ نفسه بعد
ذلك حُدَّ وحلَّ له أن يتزوجها خلافًا لأبي يوسف وكذا
إن قذفَ غيرها بعد التلاعن حُدَّ أو زنت حُدَّت ولا
لعانَ بقذف الأخرس ولا ينفي الحملَ وعندهما يلاعن
إن أتت به لأقل من ستة أشهر ولو قال زنيتِ وهذا
الحملُ منه لاعن أتفاقًا ولا ينفي القاضي الحملَ ولو نفى

ذكر الزنى ... يقول الزوج ... أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي ولدي وأما
ذكراهما ... أي ذكر الزنى ونفي ... الولد حيث يقول الزوج فيما رميتها به من الزنا
ومن نفي الولد والزنا ونفي الولد ... وتقول المرأة فيما رماني به من
وينفي نسب الولد ... ويقول الزمته وأحرجته
من نسب الأب ولو لم يقل ذلك لا ينفي النسب عنه وأما
ولا لعان بنفي الحمل ... أي لو قال
ولا ينفي الحمل ... معلوم لاحتمال أنه انتفاخ
الزوج ليس بحمل حتى فلا لعان لأن قيام الحمل عند النفي غير
فراجعه

... لأنه كان موجودًا وقت النفي ولا بد في نفيه
... لا أقل من ستة أشهر ... لأنه حينئذ يتبين
... بوجود الحمل وفيما إذا ولدت لأقل من ستة أشهر
... يصير كأنه قال إن كنتِ حاملًا فحملك ليس مني ثم تبين
... أنها كانت حاملًا والقذف لا يصح تعليقه
... جامع الفصول

... أي ولا لعان
... ولا قذف

... لأن تلاعنهما بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل
... أي بسبب الحمل من القاذف
... جامع الفصول

الولد عند التهنية وانتياء آلة الولادة صح ولا عن
وان نفى بعد ذلك لا عن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي
في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها
وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لا عن ويثبت
نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر
فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية
هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا
مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان
طلبته وهو طلقة بائنة ولو قال وطئت وانكرت
ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فظرف اليها
فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل
وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن
ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى

الولد عند التهنية وانتياء آلة الولادة صح ولا عن ... فرائد
وان نفى بعد ذلك لا عن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي ... فرائد
في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها ... فرائد
وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لا عن ويثبت ... فرائد
نسبهما فيهما ... فرائد

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر ... فرائد
فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية ... فرائد
هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا ... فرائد
مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان ... فرائد
طلبته وهو طلقة بائنة ولو قال وطئت وانكرت ... فرائد
ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فظرف اليها ... فرائد
فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل ... فرائد
وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ... فرائد
ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى ... فرائد

باب العدة

اختارت بطل خيارها والحصى كالعنين والمجبوب يفرق
للحال وحق التفريق في الأمة للمولى عند الامام ولهما
عند ابي يوسف ولاخيارلها ان وجدت به جنونا او
جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك اورتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة
قروء اى حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد
وفرقت اومات عنها وام ولد غيبت اومات مولاها
ولا يحسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر
اوصغر اوبلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت
في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة
حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة
الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي
يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت
بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في

في الوجهين ومن طلقت في مرض موت رجعيًا كالزوجة
وإن بانيًا تعتد بأبعد الأجلين وعند ابي يوسف كالرجعي
ومن عتقت في عدة رجعي ثم عدتها كالحرة وإن في
عدة بائن او موت فكالأمة وإن اعتدت الآيسة بالأشهر
ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض
هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال
الأشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد
بالأشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها
عدة أخرى وتداخلتا ويرى ما يراه يحتسب منهما وتتم الثانية
إن تمت الأولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق
والموت عقيبهما وإن لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد
عقيب التفريق او العزم على ترك الوطء ومن قالت
انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين إن مضى
عليها ستون يومًا وعندهما ان مضى تسعة وثلثون
يومًا وثلث ساعات وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها

فان كان رجعيًا فعليها عدة الوفاة
وهي بعد اشهر وعشر ايام
لا عدة الطلاق وهي ثلاثة
وعدة الوفاة
بعد الاجلين
من عدة الطلاق
وعدة الطلاق
وهي ثلاثة حيض
فان انقضت عدة الموت
فلا بد ان تتربص
انقضاء عدة
الطلاق تتربص
لعدة الوفاة عند ابي يوسف وهنا سهو
لان عدته
عدة الطلاق وهي ثلاث حيض
اعتقت في عدة طلاق رجعي

فعدتها عدة الحرائر
فكالاولى
عدتها
كعدة الامة
لان النكاح زال بهما ولم يتكامل الملك بعد
زوال النكاح والطلاق في ملك الناقص
وتستأنف
فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم على عادتها المعروفة انتقض
ما مضى من عدتها وهي في سن الآيسات
بالاشهر
ثم آيست اي انقطعت دمها وهي في سن الآيسات
سواء وطئ زوجها الطلاق او اجنبي
بشبهة
ثم آيست اي انقطعت دمها وهي في سن الآيسات
سواء وطئ زوجها الطلاق او اجنبي
بشبهة
بان تزوجها وهو لا يعلم انها زوجته وجب عليها عدة
وجدها على فراشه وقد ظن
فراش
وجدها على فراشه وقد ظن
فراش
اخرى لتجدد السبب
تداخلتا
بائنًا او ثلاثًا تداخلتا
فعليها عدتان
وحيضتان بعد
الاولى فتجب حيضة رابعة
جامع الفصول
صورته طلقها الزوج بشبهة
غير الزوج
الاولى من العدتين فتمت العدة
الثانية
وثلث ساعات
لان عندهما
كل حيض ثلاثة ايام وكل طهر خمسة عشر
ان بقع الطلاق قبل اول الحيض فكون مدتها ثلثة وتطهر خمسة
بعدها خمسة عشر ثم تحيض ثلثة وتطهر خمسة
عشر ثم تحيض ثلثة فتكمل العدة وزاد شيخ الاسلام وثلث
ساعات الاغتسال بناء على كونه زمان الاغتسال
من الحيض
جامع الفصول

قبلَ الدّخول لزمَ مهرٌ كاملٌ وعدّةٌ مستأنفةٌ وعندَ
محمدٍ نصفُ مهرٍ واتمامُ الأولى ولا عدّةَ في طلاقٍ
قبلَ الدّخول ولا على ذمّيةٍ طلّقها ذمّيٌ وجبريّةٍ خرجتْ
الينا مسلمةً خلافًا لهما

فصل

تُحِدُّ معتدّةُ البائنِ والموتِ ان كانتْ مكلّفةً مسلمةً بتركِ
الزّينةِ ولُبسِ المزعفرِ والمعصفرِ والطّيبِ والدّهنِ
والكحلِ والحنّاءِ الّا من عذرٍ لا معتدّةُ العتقِ والنّكاحِ
الفاسدِ ولا تخطبُ المعتدّةُ ولا بأسَ بالتّعريضِ ولا
تخرجُ معتدّةُ الطّلاقِ من بيتِها اصلًا ومعتدّةُ الموتِ
تخرجُ نهارًا وبعضَ اللّيلِ ولا تبيتُ في غيرِ منزلِها
والأمةُ تخرجُ في حاجةِ المولى وتعتدُّ المعتدّةُ في منزلٍ
يضافُ اليها وقتَ الفرقةِ او الموتِ الّا ان تخرجَ جبرًا او
خافتْ على مالِها او انهدامِ المنزلِ او لم تقدرْ على كِراءِه
ولا بأسَ بكينونتِهما معًا بمنزلٍ وان كانَ الطّلاقُ باينًا

هذا اذا اعتقدَ واعلمَ الاعتقادَ الخ قال ذ ق لانا امرنا ان نتركهم وما يعتقدون وانما قال ذ ق لانه لو طلقها مسلمٌ فعليها العدة ذ ماد

خلافًا لهما) اى قالا عليها العدة ذ ماد

في المسئلتين فالاختلاف في الذمية مبنى على ان الكفار غير مخاطبين بالاحكام عندنا ومخاطبون عندها واما المهاجرة فوجه قولهما ان الفرقة لو وقعت بسبب آخر نحو الموت وجبت العدة فكذا سبب تباين الدار ذ ماد

خذ معتدة البائن) اى تأسف وتتحزن عن الزينة على فوت نعمة النكاح او امتنعت عن الزينة بعد وفات زوجها

والنكاح الفاسد) ولا في عدة المعطوءة بشبهة لان ايجاد اظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولا نكاح لها

ولا تخطب) قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الآية

بالتعريض) في معتدة الوفات والتعريض بان يقول انك لجميلة وانك لصالحة ومن غرضي ان أتزوج ونحو ذلك ولا يجوز التصريح مثل ان يقول اني أريد ان أتزوجك واما في معتدة الطلاق فلا يجوز التعريض

وقت الفرقة) حتى لو طلقت في منزل اهلها فعليها ان تعود الى منزلها الذي كانت ساكنة فيه

بعض البلد) اذ نفقتها عليها فتضطر الى الخروج لاصلاح معاشها واما المطلقة ليست كذلك لان نفقتها على الزوج

او الموت) لقوله تعالى ولا يخرجن ونسبة البيوت اليهن اختصاصهن بها من حيث السكنى ذ ماد

اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان
فاسقا او البيت صيتا خرجت والا فلى خروجه و
ان جعلا بينهما امرأة ثقة يقدر على الحيلولة حسن
ولو ابانها اومات عنها في سفر وبينها وبين مصرها
اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل جانب
خيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كان ذلك في
مصر لا تخرج عنه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم
وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال
ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة
بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر كتب ان
ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي

اومات عنها في سفر) يعني زوج ابنه
كبد رلكن زوج طلاقا بائنا زوجه سني
ويأخذ زوج وفات
غفلت اولغيره

ظليق ابنه
ابنه ديك مراد

حه من كل جانب) دن مراد يعني جيفه هذي

نو جه مملكة زندن جيوب بشقه بعيد مملكة

مملكة ده عودت ابنه لو مسافه سفر وار
يكدك مراد ايسه كلدي مملكة ده كيتسه لو
مسافه سفر وار

س واكثرها سنتان) وغالبها تسعة
اشهر وعند الائمة الثلاثة اربع وعن مالك وعباد
خمس سنين وعن الزهري ست سنين وغشوا في ذلك
بحكايات منها ما روى ان عبد العزيز التجأ خوف في ذلك
اربع سنين وهذه عادة معروفة في نساء ماخوف
اربع سنين بعد ما بنت وروى ان الضحاك ولدته امه
وكناهم بنجان ومهيا بن عبد الله وغيرهم وكنا قول عائشة
رضي الله تعالى عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو
فلكة مغزل وفي رواية قدر فلكة مغزل اي بقدر دوران
مغزل وظل الغزل مثل فتلته لان ظل حالة الدوران
اسرع زوالا

ومهرها) لانه لا يسقط
ان الزوج والزوجة خلا بالنكاح والوكيلان
بكما في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد
العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق ام مؤخر فلا بد من
الحمل على المقارنة وهو بان يجعل كانه تزوجها وهو بها حبلى
فوافق الانزال النكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك لانه حكم وحكم
الشيء يعقبه

ص ثبت نسبه) ولو الطهور كذا بياض فبطل اقوارها
حبث اقرت بالانقضاء ورجعها مشغول بالماء جامع النقول

او اكثر لا) اي لا يثبت النسب لحدوث
الحمل بعد الطلاق يقينا
ع في الرجعي) اي بقي في المطلقة بالطلاق
الرجعي دون البائن

ويكون رجعة بخلاف البائن إلا أن يدعيه فيثبت فيه
ايضا ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وإن كانت المبانة
مراهقة فإن أتت به لأقل من تسعة أشهر ثبت والأفلا
وعند أبي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات
عنها إن أتت به لأقل من سنتين وإن كانت مراهقة فلأقل
من عشرة أشهر وعشرة أيام والأفلا ولا يثبت ولادة
المعتدة إلا بشهادة رجلين ورجل وامرأتين وعندهما يكفي
شهادة امرأة واحدة وإن كان حبل ظاهر واعترف
الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة وإن ادعتها بعد موته لأقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الإرث والنسب هو المختار ومن تزوج
فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا ثبت منه إن أقر
بالولادة أو سكت وإن جحد فبشهادة امرأة فإن نفاه لا عن
وإن لأقل من ستة أشهر لا يثبت وإن ادعت نكاحها
منذ ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لها مع اليمين

ح ويكون رجعة) يعني إذا جاءت به
لأكثر من سنتين كان مراجعا ما لم تنقض بانقضاء
العدة لان الطلاق بعد الطلاق والظاهر
انه منه وان وطئها في العدة حملا بجانبها
على الاحسن والاصلح
حمد

بخلاف البائن) اي اذا اتت
من حين طلاق البائن بولد لتمام سنتين
من حين الفرقة لم يثبت نسبه
ابن ملك

والا فلا) اي فلو ثبت نسبه عندهما
فهذا اذا لم تدع الحبل فان ادعت فهي كالكبيرة فيثبت
النسب في البائن لأقل من سنتين
وهذا اذا لم تدع الحبل فان ادعت فهي كالكبيرة فيثبت
النسب فيثبت في البائن لأقل من تسعة اشهر
دماد

والا) اي وان لم تأت به
بل أتت به لتمامها او اكثر
دون سنتين) فعنده تنقضي بتمامها كما قدرناها
بالحبل حيث لم تقر بانقضاء العدة

وعشرة ايام) يثبت نسبه
لان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وادنى عدة
الحمل ستة اشهر فاذا اتت به لأقل من هذه المدة تبين ان
الحلوق في العدة
دماد

والا فلا) اي وان لم تأت به لأقل من سنتين
في الكبيرة بل لسنتين او اكثر ولم تأت به لأقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام في المراهقة بل اتت به لعشرة اشهر
وعشرة ايام او اكثر
دماد

هو المختار) ولما اذا لم يصدقها الورثة
فلا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين
ليس منه فلا تقبل شهادتهما بشهادة امرأة ان نفى الولد اي قال
ما مع الفصول

فان نفاه) اي بعد ما ثبت

(خلافا لهما) اى تطلق عندهما لان شهادتها حجة فيما لا يطلع عليه الرجال

(وان اعترف بالحبل) ثم علق طلاقها بالولادة بان قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج تطلق بمجرد قولها

(فطلقها) اى طلقها بعد الدخول طلقة واحدة بائنة او رجعية

(لزمه) نسب الولد من اقل ستة اشهر سواء اقر الولد او نفاه لان العلوق مقدم على الشراء

(والا) اى وان لم تلد لاقل من ستة اشهر بل ولدت لتمامها او اكثر

(يرثانه) اذا كانت ام الغلام معروفة بالحرية والاسلام وبكونها ام الغلام

(الحضانة) بالكسر لغة مصدر حضن الصبى اى رباه وشرعا تربية الام او غيرها الصغير او الصغيرة جامع الفصول

وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت
بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل
تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة
ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة
اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان
فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة بالولادة فهى ام ولده
ومن قال لغلام هو ابنى ومات فقالت امه انا امرأته وهو
ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده
فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان
علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم
خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى
من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرم
سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة
نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح سقط به والقول

(وبعدها) لاجماع الامة ولانها اشفق من غيرها لانها تختص […] كانت اهلا فلا حضانة لمرتدة لانها تحبس ولا للفاسقة ويجبر على الاسلام الا اذا تابت فهى احق به وينبغى ان يراد بالفسق هنا الزنا لاشتغال الام عن الولد بالخروج من المنزل وفى القنية الام احق وان كانت سيئة السيرة ما لم يعقل الولد

(سقط حقها) ولان الاجنبى ينظر اليه شزرا اى نظر البغض ويعطيه نزرا اى قليلا ولهذا قال عليه السلام الام احق به ما لم تتزوج وفى القنية ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغير معها ام الام فى بيت الاب فللاب ان يأخذه منها

(نكحت جده) اى اب الصغير او ابا امه لانتفاء الضرر بقيام الشفقة

(والقول) هنا اذا ادعى الزوج ان الام تزوجت باخر وانكرت فالقول لها

قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني
بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع
او سبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام او
الجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما
وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها
فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن
لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى
العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة
فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة
قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه
الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد
الاستغناء ولا للام الا الى وطنها الذي تزوجها فيه ان
لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين
او القريتين ما يمكن للاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس
وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

ويستنجي) اي يمكنه ان يستنجي ويقدر على الطهارة عند الاستنجاء وبعده تمامه ح

كما عند غيرها) كالاخوات والخالات والعمات ممن تستحق حتى تشتهي والحضانة فانها تترك عندهن حتى تستغني واذا استغنى عند واحدة منهن فالاولى فالاولى اقربهم تعصيبا فالاب ثم الجد الاقرب فالاقرب وقيل حتى تستغني ثم الاب ثم اب الاب داماد

على ترتيبهم) يدفع الى الاب ثم ابن الاخ لاب ثم الاخ لاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم العم لاب وام ثم لاب وام ثم لاب عند ابي بكر الرازي س

ومولى العتاقة) عتق سبيله اولان ولي بعض الدهني وباخذه بدرجي آزاد ايدن سيدي وصبيه لك ولد ديلك سعد

قبل العتق) اي قنة ومدبرة ومكاتبة وام ولد بعتاق اذا ثبت وجب الامة وام الولد باذن المولى ثم ولدتا ولا يكون الحضانة للمولى لاشتغالهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى جامع الفصول س

بولدها المسلم) بان كان زوجها مسلما لان الشفقة لا تختلف باختلاف الدين داماد ح

الف الكفر) فحينئذ يؤخذ عنها لاحتمال الضرر بالانتقاش احوال الكفر في ذهنه داماد ع

الاستغناء) لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به در داماد عه

وكذا النقلة) اي لا بأس بها فيه منفعة للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر قه

بخلاف العكس) اي النقلة من المصر الى القرية اذ فيه ضرر الولد حيث يتخلق باخلاق اهل السواد عه

بابُ النَّفقةِ

تجبُ النَّفقةُ والكسوةُ والسكنى للزوجةِ على زوجِها ولو صغيرًا مسلمًا كانت او كافرةً كبيرةً او صغيرةً توطأُ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحقِّها او لعدم طلبه وتفرضُ النفقةُ كلَّ شهرٍ وتسلمُ اليها والكسوةُ كلَّ ستةِ اشهرٍ وتقدرُ بكفايتها بلا اسرافٍ ولا تقترٍ ويعتبرُ في ذلك حالُهما فالموسرين حالُ اليسارِ وفي المعسرين حالُ الاعسارِ وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبرُ حالُه فقط والقولُ له في اعساره في حقِّ النفقةِ والبينةُ لها ويفرضُ عليه نفقةُ خادمٍ واحدٍ لها لو موسرًا وعند ابي يوسف نفقةُ خادمين ولو معسرًا لا يلزمُه نفقةُ الخادمِ في الاصحِّ ولو فرضت لعسارٍ ثم ايسر خاصمته تمم لها نفقةُ اليسارِ وبالعكس تلزمُ نفقةُ العسارِ ولا نفقةَ لبناشزةٍ خرجت من بيته بغير حقٍّ ومحبوسةٍ بدينٍ ومريضةٍ لم ترفَ ومغصوبةٍ و صغيرةٍ لا توطأ وجاحةٍ لا معه ولو حجت معه فلها

باب النفقة) النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها والاصل فيه ذلك قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق الآية

ش ولانها واجبة باذا الحبس

ح فقيرا او غنيا حاضرا او غائبا

س غنيا والزوجة فقيرة او بالعكس

ص نفقة دون نفقة الغنى وفوق نفقة الفقير

ض نفقة خادمين احدهما لمصالح داخل البيت والاخر لمصالح خارجه

ط ولو فرضت الزوجة بنفقة اليسار

ع ومريضة) يعني لا نفقة لمريض لم يرف الى بيت الزوج لعدم الاحتباس الموجب للنفقة وفي قوله لم يرف اشارة الى انه لو فرضت بعد الزفاف في منزل الزوج وجب النفقة

عد ومغصوبة) اي وكذا لا نفقة لامرأة مغصوبة يعني اخذها رجل كرها فذهب بها

ف لا معه) واذا حجت مع محرم لا نفقة لها لان فوت الاحتباس منها وعند ابي يوسف ان لها النفقة لان اقامة الفرض عذر والسفر لانها هي المستحقة عليه

ك ومحبوسة) المراة اذا حبست في دين فلا نفقة لها لان الاحتباس ليس لاجل الزوج

نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في
منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة
ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
ليتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون
قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او
طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت
الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة
او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع
خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين
عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في
دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت حال
عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت
مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها
من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها متى شاء وا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى

ولو مرضت) وان مرضت
ح
في منزل الزوج فلها النفقة والقياس
ان لا نفقة لها اذا كانت مريضة تمنع من الجماع
لفوت الاحتباس للاستمتاع فانه يستأنس بها ويمتنع
ان الاحتباس قائم فانه يستأنس بها ويمتنع
ويحفظ البيت والمانع عارض فاشبه الحيض
وعن ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت
تجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت
لا تجب لان التسليم لا يتبع
هكذا

ك
امرأة حوالة اليه سين
الى منزل الزوج
س
لا تجب) اى اذا مضت مدة ولم ينفق
عليها الزوج فلا شيء لها من ذلك الا ان يكون القاضي قدر
لها النفقة او صالحت على مقدار منها فيقضي لها بنفقة
ما مضى لان النفقة صلة فلا تملك الا بالقبض
جامع الفصول

الا) اى الا اذا استدانت بامر القاضي
جامع الفصول
ع
بالنفقة مع الاستدانة
ص
فلا رجوع) عليها اى لا يثبت دين
منها عند الشيخين
ل
لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج
خلافا لمحمد) فان عنده يثبت
ع
عليه النفقة لكن لا قهرا بالاستدانة ومضت شهور
ولو تأخذها سقطت المفروضة الا اذا استدانت بامر
القاضي
جامع الفصول
ع
بعد اخرى) فاذا بيع في دين النفقة فاشتراه
من عليه ثانيا ولو لم يعلم فرجع ظهر السبب في حقه ايضا فباع
وكذا لو لم يجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما بيع مرة بيع ثانيا
الى ما لا يتناهى
ع
اذا كان له غلق) اذا كان بيتا له اربعة
وابت ان لا تسكن مع ضرتها او كان على حدة فليس
بمفرد وعلى الزوج ان يغلق على حدة
لها ان تطلب بيتا آخر وان كان للخلاء مسكنا
جامع الفصول
ح
متى شاء وا)
لان المنع قطيعة
الرحم ولكن له ان يمنعهم من القرار عندها الا
كما في الطلاق

الوالِدَيْنِ ودَيْنُهما عليها في الجُمعةِ مرّةً وفي غيرِها في السَّنةِ
مرّةً وتُفرَضُ نفقةُ زوجةِ الغائبِ وطفلِهِ وأبَوَيْهِ في مالٍ لهُ من
جنسِ حقِّهم عبدٌ مُودَعٌ او مضاربٌ او مَدْيونٌ يُقِرُّ بها والزوجةِ
او يعلمُ القاضي ذلكَ ويُحلِّفُها أنَّهُ لم يعطِها النفقةَ ويأخذُ منها
كفيلًا فلو لم يُقِرَّ أو أبَا الزوجةِ ولم يعلمِ القاضي بها فأقامتْ
بيِّنةً لا يقضي بها وكذا لو لم يُحلِّفْ ما لو أقامتِ البيِّنةَ على
الزوجيةِ ليُفرِضَ لها النفقةَ ويأمرَها بالاستدانةِ عليهِ لا
يسمعُ بيِّنتَها وعندَ زُفَرَ يسمعُها ليُفرِضَ النفقةَ لا لثبوتِ
الزوجيةِ وهو المعمولُ بهِ اليومَ والمختارُ ويجبُ النفقةُ
والسُّكنى لمعتدةِ الطلاقِ ولو بائنًا والمُفرَقةِ بلا معصيةٍ كخيارِ
العتقِ والبلوغِ والتفريقِ لعدمِ الكفاءةِ لا لمعتدةِ الموتِ
والمُفرَقةِ بمعصيةٍ كالرِّدّةِ وتقبيلِ ابنِ الزوجِ ولو ارتدّتْ
مُطلَّقةُ الثلثِ تسقطُ نفقتُها لا لو مكنتْ بهِ فصلٌ
ونفقةُ الطفلِ الفقيرِ على ابيهِ لا يشركُهُ فيها احدٌ كنفقةِ
الأبوينِ والزوجةِ ولا تجبرُ أمُّهُ على إرضاعِهِ الا اذا تعيّنتْ

لامع في الدخول والخروج الى غيرهما) اى وكذا
الدرهم والدنانير وطعام وكسوة لان العقار
من جنس حقهم) وجنس حقهم
لايباع للانفاق انفاقا
ذلك اى المال والزوجية والولادة وان لم يعرف
المودع والمضارب والمديون بذلك لان عليه
(او يعلم) عطف على يقر وقوله
بقدر النفقة
(وكذا) اى لايقضي بالزوجية ولا
لايسمع بينتها) لان فيها قضاء على الغائب
لحاجة الناس (والمختار) اى وهو المختار للفتوى
في ضمن النسب والمفرقة) اى المرأة المفرقة
حاملا ولا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة
لعدة الموت) مطلقا سواء كانت
من جميع المال

نسقط نفقتها) يعني لو طلقها
ثلاثا او بائنا ثم ارتد العياذ بالله تعالى سقطت نفقتها
وهذا ان خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة
كما في الفهستاني
ولا يشركه فيها احد) من الام وغيرها في ظاهر
الرواية لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
فهي عبارة في ايجاب نفقة المنكوحات اشارة الى ان
نفقة الاولاد على الاب وان النسب له
دماد
(والزوجة) يعني لا يشركه الاب في نفقة
الولد احد كما لا يشركه الولد ان كان غنيا في نفقة الزوجة
الوالدين الفقيرين احد ولا يشرك الزوج في نفقة
الوالدين
ولو غنية
اى الام للارضاع بان لا يجد الاب من يرضعه
او كان له مال
ولا اب موسر فيجبر على الارضاع
صيانة عن ضياعه
دماد

ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي
زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي
معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق
ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته
لارضاع ولدٍ من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها
وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يخرج الصدقة نفقة
اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها
القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن
ففقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت
واخ ففقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ و
عليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى
او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لحرفه او لكونه من
ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها ويقدر بقدر
الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات ففقته عليهن

(عندها) اى عند الام اذا اراد ت ذلك لان الحضانة لها
(لا يجوز) لان الارضاع تعالى والوالدات
(واجب عليها ديانة) لقوله تعالى والوالدات
(ترضعن اولادهن فالخبر بمعنى الامر لا الاخبار
(عذرت لاختيار الغير لها
(روايتان) في رواية جاز
استيجارها لان النكاح قد زال فانتفت بالاجانب
وفي رواية لا لان العدة من احكام النكاح ولهذا يجب
فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكوة اليها
والشهادة لها جامع القول
(زيادة على الغير) فان النسب زيادة
(لا يجبر الزوج عليها دفعا للضرر) عنه والبدل الاشارة بقوله
تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
(والابن زمنا) فالواطالب العلم اذا لم يقدر
على الكسب لا يسقط نفقته كالزمن
(وعلى الموسر) عطف على الاب
اى يجب على الشخص الموسر

(فائق البابرتي) بالسوية بين الابن ولو كان احدهما
(مناكحة على التأبيد مثل الاخوة والاخوات واولادهما
والاعمام والعمات والاخوال والخالات
(من ذوي البيوتات) كناية عن كونه شريفا
عظيما لكونه من اعيان الناس يلحقه العار بالكسب

(بقدر الارث) قال وعلى الوارث مثل ذلك فيفصل العلة
في الارث فيقدر الوجوب بقدر العلة لا بالسوية فتوله

اخماسا كما يرث منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته
فنفقة من له حال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب
على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد
ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى
واسفل والاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقارة ولا بيع
العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها
وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو
انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن
عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى
بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت
الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى
نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا والا بكن لهم
كسب اجر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يقوم ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في الملوك

احماسا) ثلاثة اخماسها
واحدا) على الاخ لابوين والباقي للباقي واحدا
حقيقة) فنفقة هؤلاء انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث وانما قال هذا لان
مثل ذلك فينبغي ان لا يجب الا على الوارث وعلى الوارث فقال
المعتبر عليه الارث لا حقيقة وذلك لان حقيقة
الارث لا يعلم الا بعد الموت صلة الشريعة
فمن له حال وابن عم يمكن ان يموت ابن المعه
ويكون الارث للحال
س اختلاف الدين) اى لا يجب
النفقة مع اختلاف الدين وقوله الا الزوجية الاب
الزوجية وبسبب قرابة الولاد والولاد بالكسر مصدر بلد
وقوله اعلى اى جانب الاصول المراد الاباء وقوله واسفل اى
جانب الفروع والمراد الاولاد واولاد الاولاد
من المنقولات عهن) المعرض المتاع الذي يغشى عليه الهلاك
بما عداها من الدين
سواها) اى بيع الاب في النفقة ولا بيع
عندهما) اى لو كان للغائب مال عند ابويه
فانفقا على نفسهما منه وهو من جنس النفقة بغير امر
للمودع بعد الضمان ما انفقا على نفسهما ولا يرجع عليهما) اى لا يطالب بعوض شئ من
صار بزعمه

كتاب الاعتاق) كتاب
احكام الاعتاق على حذف مضاف
والكتاب في اللغة الجمع اصل
الكتب ضم الشئ الى الشئ وعلى جمع من الكلمات المفردة
فيها وفي العرف يطلق الكتاب على جمع مسائل مستقلة
بالتدوين وفي عرف المصنفين جمع مسائل من نوع واحد
الاعتاق) ذكره عقيب الطلاق لان كلا
منهما اسقاط الحق فاسقاط الحق عن الرق عتق واسقاط
الحق عن البضع طلاق واسقاط الحق عن الفصاص عفو
هو اثبات) الاعتاق لغة الاخراج عن الملك
والعتق والعتاق الخروج عن المملوكية لكن في الدرر
بقال اعتقه فعتق وهو الخروج عن المملوكية لكن في الدرر
العتق الشرعي وغيره الاعتاق لغة اثبات القوة مطلقا وشرعا
وغيره اثبات القوة الشرعية فيصير الحر في المملوك
الشرعية في المملوك
وورد الحديث في
حق العتق لوجه الله تعالى انما هو تحرير من
في النار كما في
للتصرفات والنهايات والولايات على النصرف
والاخبار

انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت
حرا ومحررا وعتيقا ومعتقا وحررتك واعتقتك وهذا
مولاى او يامولاى او هذه مولاتى او ياحر او ياعتيق
ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما
يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته وجهك
حر وكنايته ان نوى كلا ملكتك على سبيلك او لا سبيل
عليك او لا رق او خرجت من ملكى او خليت سبيلك وقال لامته
اطلقتك وقال طلقتك لا عتق وان نوى وكذا سائر الفاظ
صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا
لهما ولو قال هذا ابنى او ابى عتق بلا نيته وكذا هذه امى
وعندهما لا يعتق الا ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو
قال لصغير هذا جدى لا يعتق فى المختار وكذا لو قال هذا
اخى ولعبده هذا ابنى ولا يعتق بلا سلطان لك عليك
وان نوى ولا بينة انى ويا اخى او انت مثل الحر وقيل
يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم

من مالك) فان قيل
الملك بان يقوم
اعتق هذا عنى فقلت الملك اعم من الحقيقى
والمجازى وهذه الصورة مالك مجازا
موضوعة للاعتاق شرعا وعرفا فلا تنصرف الى غيره
اى لفظ المولى
اوهذا مولاى)
مشترك احد معانيه المعتق بالاضافة
الاهذا المعنى فيتعين بلا نية
لو قال لعبد غيره فلما ملكه عتق بالاقرار السابق فلا يلزم
اقر بحرية ملك الغير تتبع
العتق فى ملك الغير تتبع
اولا سبيل) وانما كان لا ملك لى عليك
كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا
لا سبيل لى اليك اى الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك
وكذا لا سبيل لى عليك اى لا ملك لى عليك فان الملك
هو الطريق المؤدى الى التصرف والانتفاع وما لا رق لطلاق الرق
واراده الملك
جامع النقول
خلافا لهما) فانه يعتق عندهما اذا نوى
لان معناه انت خالص لله وذا بانتفاء ملكه عنه فصار
كقوله لا ملك لى عليك
داماد

الفرقة ان كان بوكد منه
بلا نية) عند الامام لان
يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق ولو نوى ايقاع الطلاق
قبل ان اخلق (اولا) لان كلامه لغو كقوله اعتقتك
جامع النقول
والاخ) لان المقصود بالنداء استحضار
المنادى بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى
المعنى مقصود الاجنبى بعبارته وهو الحرية بخلاف يا حر لانه
صريح فلا يحتاج الى قصد المعنى
لا تستدعى الشركة من جميع الوجوه
مثل الحر) اى لا يعتق بهذا القول لان للمماثلة
ملك ذا رحم) والحرم هو الذى لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما
ذكرا والاخر انثى لبس المراد الحرمية بالرضاع
اى ذا قرابة بسبب الرحم
حتى لو ملك ابن عمه وهو اخوه رضاعا لا يعتق
لقوله عم من ملك ذا رحم محرم فهو حر او عتق

منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب
ينكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن
اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم
وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف
العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما
عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا
تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر و
من زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب
الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان
ان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق ويدبر او يكاتب
او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا لا سبيل للآخر

ولاد ما عدا الرد فمي وان بعيده در
من خلافا لهما) اى وقالا ينكاتب عليه الخ ومن
فمعناه كالمته اذا اشترى الكتابة ينكاتب عليه وهو رواية عن الامام لانه اتجاه ومن يجري مجراه
فاذا كان مكاتبا ينكاتب عليه كقراءة الولاد
من اعتق) ووجد خوان قدم فلان فعبده
الى النبي عم مسلين فطلب اصحابه رضي فسمعه
عتقاء الله فقال
ولد المغرور
امة على انها ملك البايع والنكاح فولدت كل منهما ولدا فظهر ان

الاول ملك لغير البايع والثانية امة فيكون
كل من الولدين خرا بالقيمة
بعض عبده) سواء عين ذلك البعض بان قال
وسعى) وفي بعض الاستسعاء ان يؤاجره
وسعى) لان السعاية انما تجب لدفع
فيه حصة غير معتقة انت حر بعد موتي بخلاف ما اذا اعتق بعضها
لو عجز) وهذا عند ابي حنيفة بخلاف ان الفرق بين
معتق البعض والمكاتب ان الاول اذا عجز عن الاداء لا يرد
الى احكام الرق من كونه مبيعا وغيره بخلاف المكاتب فانه
اذا عجز يرد الى احكام الرق من كونه مبيعا
وغيره جامع الفصول
بكاتب) لانه تملك اعتاق
نصيبه ملك تدبيره وكتابته

الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع
المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد
كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء
بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو
احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء
موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما
عتقه بفعل غدا والآخر بعده به فيه فمضى ولم يدر عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا
موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي
يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط
في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف
كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن
ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق
حظه ولا بضمن ولشريكه ان يعتق ويستسعى سواء علم
الشريك انه ابنه او لا وقالا لا يضمن الاب ان كان موسرا

مع الاعسار) شريك
معتق شريكه اخره نصفين ايده حكمي حصة من
بدله وعبده وسعى ايديرد معتق فقير ايسه
اما معتق غني ايسه سعى ايديرمز اخرى ايتمز
امامين عندنده مخيري ايتمز
في حظهما) مطلقا موسرين ايسه
كانا او معسرين او احدهما موسرا والآخر
معسرا عند الامام لان كلا منهما يزعم ان صاحبه
اعتق نصيبه فكان كل منهما في حق نفسه
استكفاه فيصدق وكل منهما في حق صاحبه
فتعين السعاية لهما انما يجب الضمان مع اليسار
لانكاره الاعتاق) والولاء
تضمنه صاحبي عليه باعتاقه وولاؤه لي
بالسعاية وولاؤه لي) لان كلا منهما
للمعسرين في حق نفسه
السعاية على الآخر فيصدق في حق نفسه
لا للموسرين) لان كلا منهما يزعم
السعاية ويدعي الضمان على شريكه لانه بتكفير سببه ولا بينة
عنده ما ولا ضمان على شريكه
للدعوى) اي لا للعسر لان الموسر
للموسر فقط) يدعي عليه السعاية
يدعي عليه السعاية

(واذا عتق احدهما عبده على مال ولم يقبض حتى يتصادقا) ولو
عتق كل منهما باعتاق شريكه والولاء لهما في الاحوال) اي بقبض جميع ذلك لان
كل منهما عجله على صاحبه وهو بين عنه في نصفه لهما) لانه لا يحتمل الواحد منهما
فنصفه لصاحبه ان الضعف الباقي في هو نصيبي والساقط
هو نصيبك
ويسار المعتق بعثمان السعاية) اصلا لعدم تخيري الاعتاق
فلا سعاية) وان كان عند محمد) لان القضاء على المجهول فيسقط
بسقوط السعاية بمجهول فلا يمكن القضاء على الجهول فيسقط
لما مر كله
عند ابي يوسف) لان الضمان
على شريكه وبيسار من سعاية العبد فيسقط منه
عنده والموجب في السعاية على العبد فيسقط منه
قال المصنف رحمه في شرح الجمع المحرر اقول هذا الدليل
فوجب السعاية في النصف لا في الربع كما لا يخفى

ولا يعتق واحد) لان الجهالة في المقضي
عبده) فتقال احدهما ان دخل
الدار فعبدي حر فقال الآخر ان لم يدخل فلان
الدار فعبدي حر

وعند اغساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق
عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع اخر واشترى نصف
ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب
باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا لا يضمن فقط
ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره
احدهم واعتقه اخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه
ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا
ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة
المدبر ثلثا فيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر
تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في
حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لام ولد تقوم فلا يضمن
موسر اعتق نصيبه منها وعندها هي مقومة فيضمن حصة
شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاحدهم عنده احدكما حر فخرج احدها
ودخل الاخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثه

وعند اغساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع اخر واشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا لا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه اخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا فيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندها هي مقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاحدهم عنده احدكما حر فخرج احدها ودخل الاخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثه

أرباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال
محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد
سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثه وسعى
في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في
خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق
عنده ويعتق من الثابت ثلثه ويسعى في ثلثة ومن الخارج
اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في
خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان
سقط ثلثا أثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن
مهر الداخلة بالاتفاق وهو المختار والبيع بيان في العتق
المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير
والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين والوطء ليس
ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو الموت
بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة
فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق

ح

نصف كل من الام والاب ولا يشترط الدعوى لصحة
الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق
العبد وغير المعينة يشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق
احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصيته وعندهما
تقبل وان شهد بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يوم اشتريه حر يعتق بدخوله
من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت
الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من
كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك
لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل
مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل
من نصف حول من الحلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر
عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار
من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن

يُعتق الجميعُ من الثلث بعد موته * باب العتق على جُعل

ومَن اعتق على مالٍ أو به فقبل عتق والمال دَين عليه نصح
الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وإن قال إن أديت إليَّ
الفَ فانت حرٌّ واذا أديتَ صاماً ذوناً لا مكاتباً ويُعتق
إن أدى في المجلس أو خلى بين المولى وبين المالِ فيه في
التعليق بالمال ومتى أدى وخلى في التعليق بالمال ويجبر
المولى على القبض وإن أدى البعض يُجبر على القبض ايضاً
الا اذا لا يُعتق ما لم يؤدِّ الكل كالوحط عنه البعض
فأدى الباقي ثم إن أدى الفاً كسبها قبل التعليق
رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وإن كسبها بعده لا يرجع
ولو قال انت حرٌّ بعد موتي بالفٍ فان قبل بعد موته
واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرر على ان يخدمه
سنةً فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات
المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا
لو باع المولى العبدَ من نفسه بعينٍ فهلكت قبل القبض

من الثلث بعد موته) اما عتق الاول فلانه مدبَّر واما عتق الثاني
فلان اضافة العتق الى الموت من حيث انه ايجاب بعد الموت بصيرورته وصية فيتناول ما يملكه
بعد الموت بعد هذا القبول لان المعتبر في الوصايا الملك
حالة الموت

مال او به) صورته ان يقول قبل العبد عتقي والمال
دين عليه نصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه
دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده
بدل الكتابة)

بثبت مع المنافي وهي قيام الرق كما سيأتي والمال
يتناول النقد والعرض والطعام ولم يعين لانه لما كان معاوضة
المال بغيره شابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وكما
الكفالة فانت حرٌّ) صورته ان يقول اذا أديت
اداء المال فلا بد ان يتوقف حريته بصيرورته مأذوناً بالتجارة ليتمكن من
لانه صحيح في تعليق العتق
لا مكاتباً) لان الكتابة لا يبطل برده
او خلى) بان وضع العبد المال في موضع
يتمكن المولى من اخذه وبالتخلي او مجلسه عبد فيه بيانه فيما يأتي

التعليق وليس له ان يرجع
للمولى لان الاجر
عمله)
بعد موته) اي وان لم يقبل العبد العتق بالالف
والا) اي فلا يعتق العبد بالالف وان
جاز ان يثبته الوارث مجانا
لا بان يخدمه) بان قال ان حر على ان تخدمني
فقبل لا يعتق معاوضة فانت حر لانه يعتق ولم يلزم
سنين ثبات على قول محمد عليه قيمة خدمته العين
لو باع المولى) اي اذا قال لعبده بعتك
فهلكت العين

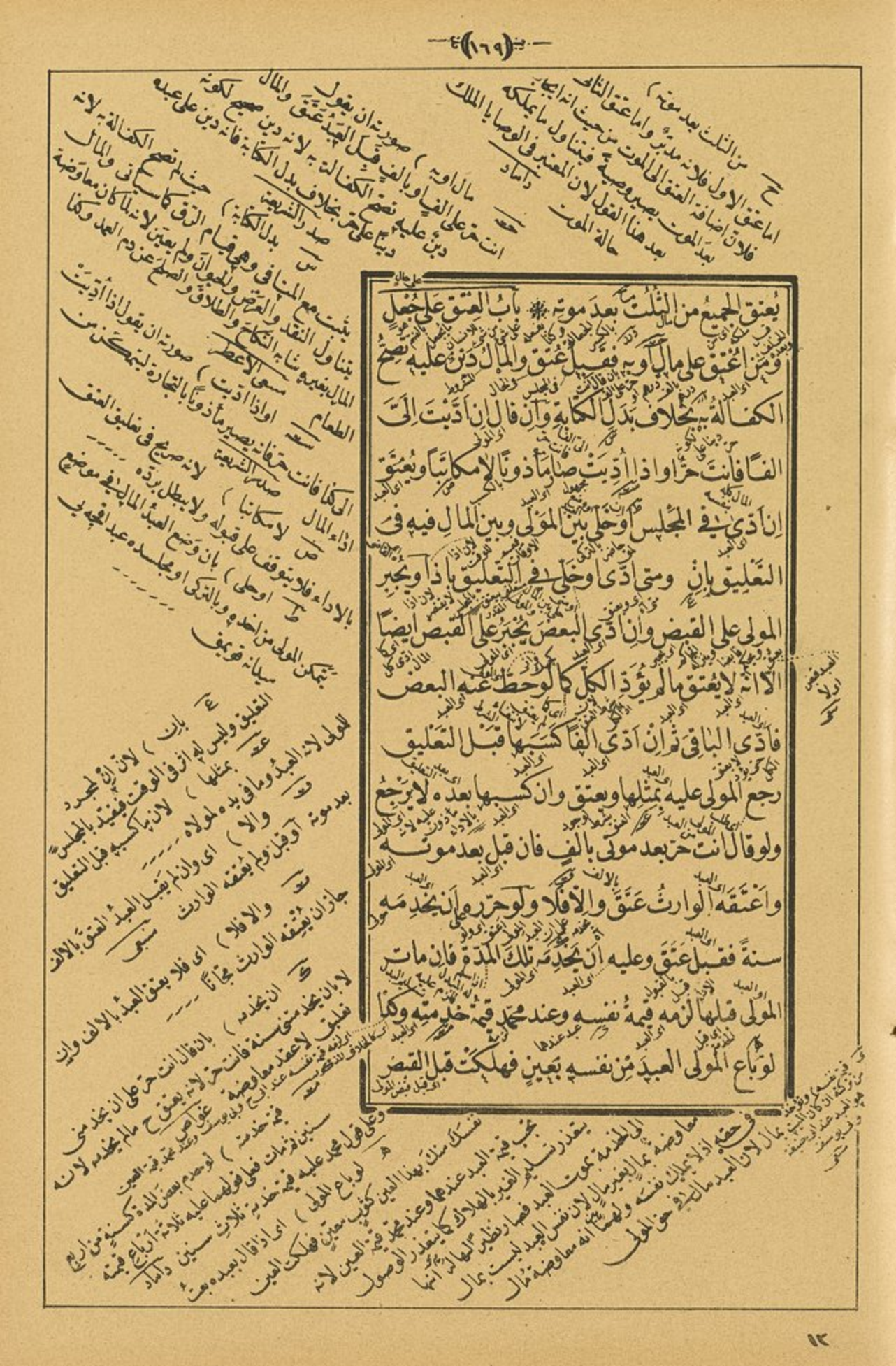

يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال
لأجر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت
ان تزوجه فلا شئ عليه ولو ضمن عني قسم الالف على
قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما
يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين
وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت
حر دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي
او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى
مائة سنة وعلي موته فيها او فاذا مت فقد اعتقتك
او برئت منك او بتلت مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه
الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة
توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله
واذا لم يخرج من الثلث فحسابه وان لم يترك غيره

فيمتها الف درهم ومهر مثلها خمسمائة فثلثا الالف حصة
الف درهم ومهر مثلها) لو وضع ان قيمتها
القيمة وثلثه حصة مهر مثلها
وان كان كذلك فقط قبل الالف بالرقبة شاء
والصنع نكاحا فاسدا عليها ووجب حصة
وهو الرقبة وبطل حصة عليها
المولى نظر الى عاقبة امره فاخرج عبده من الرقبة
ايجاب العتق حاصل بعد الموت
او الاضافة وهو وعد عتق
من يكون عتقه معلقا بموته
المولى وان المدبر

المقيد من لا يكون عتقه
معلقا بمطلق موت المولى وهنا
التدبير لا يمنع جواز بيعه ولكن اذا لم يبعه
ووجد الشرط يعتق وفي البائع والهبة لمولاه
ان يتصرف فيه جميع التصرفات من البيع والتمليك
وغير ذلك
مثلا فانه في الصورة مقيد وفي المعنى مطلق رقبة نفسه
والوصية تقتضي زوال ملك الموصى له
جميع ماله ورقبته من ماله فيملكها
ولا يورث ولا يجعل بدل الصلح الا عند الشافعي
المقيد
الحاصل من الاعتاق والكتابة وعند الشافعي
ان يزوجها حتى عليها وكذا المدبر كما في النهر والنقاية
مالا فيعتق بقدرة ويسعى في باقيه

ح فلا شئ عليه) اي على
القائل لان اشتراط البدل على الاجنبي
جائز في الطلاق لا العتاق كما مر
شرح درر
ح ولو ضمن) اي قال العبد اعتق امتك
عني بالف علي ان تزوجنيها والمسئلة بحالها
ح ومهر) ولو ضمن ان
الف درهم ومهر مثلها خمسمائة فثلثا
القيمة وثلثه حصة مهر مثلها
ح ولو ضمن ان قيمتها
الف حصة
عصر المهر) لانه لو قال على نصف الثمن فقضاه
وهو الرقبة وبطل حصة
ح التدبير) في اللغة النظر في عاقبة الامر
او الاضافة وهو وعد عتق
المدبر) والحاصل ان المدبر المطلق
هدايه
لفظ يدل عليه صريحا

سعى في ثلثيه وإن استغرقه دين المولى سعى في كل
قيمته ولو دبر أحد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم
مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا
لهما والمقيد من قال له إن مت من مرضي هذا أو سفري
هذا أو من مرض كذا أو إلى عشر سنين أو إلى مائة
سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وإن وجد الشرط
عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الأمة من مولاها إلا أن يدعيه وإذا
ثبت صارت أم ولد لا يجوز إخراجها عن ملكه إلا بالعتق
وله وطئها واستخدامها وإجارتها
وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه
ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة فإن نفاه
انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها هي أم ولد له وكذا
لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما
لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو أم ولد النصراني عرض
أسلمت

(وتثنيه) إذا كان
السيد وارث ولم يجز ولو لم يكن له وارث
أو كان لكن أجاز يعتق كله لا نافذ في حصته
الوصية فيقدم على بيت المال
خلافا لهما) فإنهما قالا لا يعتق جميعه
بالتدبير لأن تدبير بعضه تدبير الجميع
وهو موقع الجزئي
أكل الدين

باب الاستيلاد) الاستيلاد هو
لغة طلب الولد وشرعا طلب المولى الولد من
أمته بالوطء
درر

الا أن يدعيه) ولو اعترف بالحمل
فهو مني أو قال لأن كانت حبلى فهو مني فإن جاءت
لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه منه ولا فوق بين جاءت
أكل الدين شرح درر
وبسمانة
الا أن يدعيه) أي بقوله المعلل بأن الولد من
ولو كان اقراره حال كونها ملاعبا ذكر
سوى الاعطاء
أي بيع ولا
لا يجوز إخراجها) أي عتقها ولذا هاذكر
يرهب لقوله عم اعتقها ولدها
للتأبين
البيع وثبوت الاعتاق وارد بعض مواهبه من جهة
عوارض الجزئية بينها وبين المولى باختلاط
أمر بعتق أمتين من جميع ماله) لما روى عليه السلام
عوض
الولد الأول بالدعوة فلا حاجة إلى الدعوة في الولد الثاني
بعد ذلك) أي بعد ثبوت النسب
والثالث والرابع
نكاح فوقت له نكاح) أي لو تزوج أمة غيره
أثبتناها منه لكن بشرط أن لا يكون ولدها أخر بالقيمة
استحقت) أي استحقها الغير بأن
ملكها) لا يكون أم ولد له لعدم الفراش
رد المختار
بثوت نسبه الولد بتكذيبه
عوض
ولد النصراني) كافر ولد بين
مسلمة أو تحتها أم ولد أو ولد ولد كافر جارية سي

عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في
قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت
بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركه ثبت نسبه
منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولد
لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما
ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى
ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه
قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت
النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقاما

كتاب الايمان

اليمين قوة احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث
غموس وهو حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا
وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو
وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه

اذا ثبت منه وصارت) لان النسب ثبت في الباقي ضرورة لانه لا يتجزى اذ الولد الواحد لا يتولد من ماءين

(لا قيمة) لانه استولد الجارية بتت

ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يتولد من ماءين فيلزم الباقي بملكه فيجب عليه نصف قيمتها

وايضا نصف عقرها لحرية الوطي بخلاف وطي

جارية الابن فان قوله ءمرات ومالك لا يبيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة قوة ملك الابن يدل عليه قوله انت ومالك لابيك فيراد به المجازي وهو حل الانتفاع فصير في الوطي ملكا لا لكون الوطي سببا لا فلا يجب العقر وفي مسئلتنا وقع الوطي في محل بعضه ملك الغير لا سبب على الوطي فيجب العقر والتملك بتثبت ضرورة ثبوت النسب قبل ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد

اذا ادعى الشريكان ولد الامة المشتركة التي جعلت في ملكهما

(وان ادعى) فيجب ان وطئ

المحل امانة مكاتبه فولدت فادعاه الكل

وبالترك معلم كذى اولان ولدى دعوت ابنه

جارية سيف وطئ البسه اندن اولان فيكون

ولده ولد المغرور وهو ثابت بالقيمة

(لانه وطئ مضمنا على الملك) لانه النسب

(ولا نصير) اي لا يصير الامة

ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة ان صدق المكاتب المولى وعند ابي يوسف

ثبت النسب ان صدق المكاتب والا ثبت نسب الاب ان ملكي يوما

لا يثبت بصدق المكاتب المولى لا ملك يمين

اي ان لم يصدق بعضهم صدق البعض من الارث

المولى الولد بعد ما (لانه وطئها بعين كاح ولا ملك يمين

(وعقرها) (وقضاتا) اي بان يجب المكاتب الموجب وهو الاقرار

وقد سقط عنه المطالبة

ز كاتب فيثبت النسب لقيام المانع فهو حق المكاتب لا نزال

بالاستيلاد وزوال المانع

الى المولى

كتاب الايمان

(الكذب) هي لغة القوة مطلقا وشرعا تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهو الله او اسم من اسمائه او صفة من صفاته

(لا فعلن كذا او والله لا فعلن كذا) ذكر جميع الايمان بالله تعالى او بالتعليق بمعنى تعليق الجزاء بالشرط بحروف مخصوصة

(والكذب هو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عما كان او يكون في الحال او الماضي) لانا بالنظر الى المشهور

(فعلت كذا او انا افعل كذا) عما

(لا يأثم) لانه لم يقصد الكذب

(ولغو هي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه)

وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك
في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة إن حنث و
منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي
ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات
ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا
ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب
الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق
الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة
بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند
الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل
الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا يصح
يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء
وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او باسم من اسمائه

كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما
يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه و
سخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكند مي
خورم بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم و
احلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا على نذر او يمين او
عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر
او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا
بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان
يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بصيرورته كافرا وقوله ان
ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان
او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لزمه يمين وكذا قوله
حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند

ومعناه والله الاستعمال وعند البصريين من ادوات القسم
ايمن الله وهو جمع يمين حذفوا لكثرة الاستعمال وعند الكوفيين
معناه عند الكوفيين مبني
ايم الله فهذه الالفاظ للقسم
قال والله الباقي او قم لله فمي
في الحلف فقط حلفا في الحال سواء قال بالله او لله
في اليمين الا المفتوح وهو من صفات الذات فكانه
البقعة مضموما او مفتوحا ولم يستعمل والمرهو
لم الله) والمرهو
ايم الله) فهذه
اوايم الله) فهذه
ايمن الله وهو جمع يمين حذفوا لكثرة
الاستعمال وعند البصريين من ادوات القسم
ومعناه والله
درر
اوايم الله) فهذه
النوذجة لكثرة استعمالات تقديره ايمن يمني وهو
ادوات القسم كالواو عند البصريين
ر
وعهد الله) اي عهد الله
وحذف
سوا
وان لم يفعل) اي وان لم يفعل معلق كمن
وحذف
فعليه كفارة يمين وكذا قوله علي نذر لقوله عم من نذر نذرا ولم يسم
يمين والعهد بمعنى اليمين
مبني
وان لم يضف) وان لم يفعل على نذر لله
او يمينه او عهده
الكل
ولا يصير كافرا) والماضي والمستقبل
لانه اذا اقدم على ذلك الفعل عند الحالف انه يكفر به
فقد رضي بالكفر
مبني
بعني اذا قال ان فعلت كذا
ان فعل)
وحذف
فانا كافر
خلافا لابي يوسف) لان الحلف بصفات الله وهو
حنيفة فصار كانه قال والله الحلف حالفا بغير الله فيه
بالطاعات لان قال والحلف يكون يمينا ولم قال حقا لا يكون
بالكسر اذا اراد به الوعد ومعناه افعل هذا لا محالة
يمينا لان المكسر اذا اراد به اسم الله تعالى او مضافا فالحلف
يكون يمينا لكن الصحيح ان لم يذكر مضافا او منكرا يمين انتفاقا وان كان
والحاصل ان الحلف اما ان يذكر بالياء يمين انتفاقا او منكرا يمين على الاصح
سواء بالواو او بالياء ان كان بالياء فيمين انتفاقا وان كان
ان نوى ومضافا ان كان بالياء فيمين انتفاقا وان كان
بالواو ففيه الاختلاف السابق والمختار انه يمين
كما في البحر وغيره فيما ظهر فصور الحلف
تامل
وكذا قوله
على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ولانه
غير متعارف
فان كلا منهما دعا

خُورْم بُخدای یا بطلاق زن ومن حرم ملکم لا بخرم و
ان استباحة او سیانة فعلیه الکفارة وقوله کل
حلال علی حرام علی الطعام والشراب والفتوی علی انه
تطلق امرأته بلا نیته ومثله قوله حلال بروی حرام وقوله
هرچه بدست راست کیرم بروی حرام
ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط یرید
کان قدم غائبی ووجد لزمه الوفاء
ولو علقه بشرط لا یریده کان زینت خیر بین الوفاء
والتکفیر هو الصحیح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا
حنث علیه

باب الیمین فی الدخول والخروج او الإتیان والسکنی

حلف لا یدخل بیتا فدخل الکعبة او المسجد او البیعة او الکنیسة
او الحمام لا یحنث وکذا لو دخل دهلیزا او ظلة باب دار ان کان لو
اغلق یبقی خارجا والا حنث کما لو دخل صفة وقبله
یحنث فی الصفة ایضا وفی لا یدخل دارا فدخل خربة لا

با بطلاق زن) والاحسن
اوبکان یا ای او شوکند خورم بطلاق زن
لا یحنث) لانه قلب المشروع وغیره
ولا قدرة علی ذلک بالله تعالی هو المتصرف فی
دامادی ذلک
ح
ص
لیکن له امرأة عند عدم التقابل
لا نصرانیة عند عدم التقابل
بلا نیة) لغلبة الاستعمال فیه وان
نذرا مطلقا) ای غیر معلق بشرط
لزمه الوفاء بما سمی ومن نذر ولم یسم فعلیه کفارة
من شاء الله) لتعلقه علیه من الاتصال لانه
ان شاء الله فقد برئ فی یمینه الا انه لا بد من الاتصال لان
بعد الفراغ رجوع ولا رجوع فی الیمین الا اذا کان انقطاع
دهلیز) لانه ایضا یتین للبیتوتة فیه وقیل
اوظلة باب) الظلة کل ما اظلک من بناء
او جبل او سحاب ای سترک والقی ظله علیک ولا یقال اظل علیه وهو
الفقهاء ظلة النار یریدون بها الشدة التی هی فی جزء منها علی هذه الدار وطرفها
الاخر علی حافة النار الذی یکون
علی الباب سمی بذلک لانه یرد فیوقی ویواری ساکنه
السدة بالضم والتشدید سمیت سدة لانها تسد مسدود کالکوة
یکون فوق بناء واذا کان علی باب الدار یکون علی الکنة فلا
بأس دار) وهی التی تکون علی باب الدار ولا
یکون بیتا فلا یحنث فی الظلة
والاحنث) لان هذا قید للدهلیز والظلة
جمیعا لانه قال صاحب المحیط وغیره بالضم الساباط الذی یکون
مدخله من جانب واحد بنی للبیتوتة سواء کان جیطانها الاربعة
او ثلاثة وهذا المعنی موجود فی الصفة الا ان مدخلها اوسع
فیثبت لها اسم البیت فیحنث بشکناها الا ان فوق ما سموها
هو الصحیح لما قلنا یحنث اذا کانت الصفة ذات
حوائط اربع وهکذا کانت صفات اهل الکوفة
ولعدم صحة اخذ الفص فقال
التی لم یبق فیها بناء اصلا واما اذا زال بعض حیطانها
وبقی البعض فهذه دار خربة
حنث) واراد بالحربة النار

يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة ولو صحراء او بعد
ما بنيت دارا أخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها و
قيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها
ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو
جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت
فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه
وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء
او بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف
وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث
ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير
لبث لا يحنث والا حنث ثم وفي لا يسكن هذا البيت او هذه
الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث
وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به

ح دارا اخرى حنث) لما تقدم ان البيان وصف والوصف في الخاص لغو فيه فالمعين اذا الاشارة الخ في التعبير الكل

ح على سطحها) اى سطح الدار من غير دخول من الباب بان وصل من سطح اخر الى سطح الكل

ح على سطحها) يعني لو حلف ان لا يدخل المسجد وهو فوق المتقدمين لانه لا يفسد اعتكافه بالخروج الى سطح الكل

هذه الدار فوقف على سطحها حنث لان سطح الدار من الدار

هذا اذا كانت الاشارة مع التسمية اما لو اشار ولم يسم كان حلفه لا يدخل هذه فقط يحنث بدخولها على اى صفة كانت دارا او مسجدا او حماما او بستانا لان اليمين عقدت على العين دون الاسم والعين باقية

ح واشباهه) يعني لو حلف لا يدخل هذه الدار المهدمة لا يحنث ايضا لان اسم الدار وان زال بالكلية باعراض الناس عنها فالعين باقية

ح ومتاعه) هذا اذا كان المالف ساكنا معه اهلا فان كان منفردا عن اهله بان كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة من يفعل غيبه بان كان الدار حتى يخرج بنفسه وتركت متاعه جاز العمل

ح وتد حنث) هنا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد ففيه ما يقوم به صدر الشريعة

ح عنه) اى بعد ما علمت ذلك

ح والاحنث ثم) اى بعد ما علمت ذلك

ح اعلم انه لا حاجة في حلفه لا يسكن هذا البيت آه

ح وحذف) اى يعتبر نقل ما لا بد منه من الآلات الاستعمال

ح في البيت من الآلات الاستعمال الكل

كخدائية وهو الاحسن والارفق ثم لابد من نقلته الى
منزل آخر حتى لا يتبرم بنقلته الى البيعة او المسجد وكذا في
لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية
يتبرم بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فاما
من حمله واخرجه حيث ولو حمل واخرج بلا امره مكروها
او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى
جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث
ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتينه فلانا
فلم يأته حتى مات حنث في احد حمراء حيوته وان قيد الاتيان
غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع
فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى
الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذني
شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان اذنت كفى الاذن مرة
وفي لا تخرج الا باذني لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها

فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو اراد
الخروج فقال ان خرجت او ضربت العبد فقال ان ضربت
تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبث ثم فعلت لا يحنث
قال لاجر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث
بالتغدي لامعه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت
اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له
مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو عين مستغرق بالدين
وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث
مطلقا وان لم ينوه * باب اليمين في الاكل والشرب
واللبس والكلام * لا يأكل من هذه النخلة فهو
على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا بنبيذها وخلها ودبسها
المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد
وفي لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا
من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف
لا يتكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا يأكل لحم

ولو اراد (ح) يعني لو اراد المرأة الخروج مثلا فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت وهذه قيمتي بين الفور ثم قرر ابو يوسف بظاهرها ووجهه ان مراد المتكلم انزجر عن ذلك الخروج عرفا ومبنى الايمان على العرف

فقال لآخر (ح) يعني اذا قال زيد لبكر انهض فتغد معي فقال بكر ان تغديت فعبدي كذا فخرج فخرج الجواب الى منزله فتغدى ثم يحنث لان كلامه فيتطبق على السؤال فينصرف على الغداء المدعو اليه

ولو ذلك اليوم (ح) لان كلامه خرج فيتطبق على السؤال فينصرف الى الغداء المدعو اليه هكذا

الا ان نواه (ح) اي انما يحنث بركوب دابة عبده المأذون ان نوى لخالف عدم ركوب دابة عبده المأذون وقت الحلف والحال ان العبد المأذون غير مستغرق بالدين لان مركبه لولاه فان كان دينه مستغرقا لا يحنث وان نوى لانه لا يملك المولى في ذمة عبده المديون المستغرق عند الامام

مطلقا (ح) اي في الصورة ما اذا لم يكن عليه دين او كان عليه دين غير مستغرق

دين غير مستغرق او دين مستغرق

اذا نواه او لم ينو (ح) اي حلف لا يركب دابة زيد

وان لم ينو (ح) فان كان عليه دين مستغرق

فركب دابة عبده المأذون لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بها ركوب دابة زيد الحاضرة لا يحنث وان نوى دابة من ملك زيد يحنث وقال ابو يوسف ح

اذا كان عليه دين مستغرق فينبغي ان لا يحنث وان لم ينو

او كان على الوجوه كلها وهي ما اذا لم ينو شيئا او نوى دابة من ملك زيد او نوى الحاضرة

دين مستغرق

ولو اكل من عين النخلة لا يحنث

من هذه النخلة (ح) حتى يأكل عينها كالرمان والبطيخ

ولو كان الشجر ما كولا حنث بأكل ثمره فالمل

والكرم ولو كان كالخلاف فالمل

النكر ولو كان كالخلاف فالمل

فصل

غير المطبوخ (ح) لان العنب المنقبض موجود حقا فينصرف الى ما يخرج منه لا بسبب له فيصير مجازا

من هذا البسر (ح) البسر مذنب بكسر النون

الذي اكل بسر وشيئا منه رطب والرطب المذنب

او شيرازا (ح) لان هذه صفات داعية الى

او شيخا (ح) لان هذا المسلم يسمع الكلام منهم

اليمين فتنعقد لها

عنه فلم يعتبر الداعي داعيا في الشرع

هذا الجمل فاكله كبسنا وفي لا يأكل بسرا فاكل رطبا
لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما
حلف لا يأكل رطبا وقال لا يحنث فيهما ولو اكله
بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا
يشتري رطبا فاشترى بكاسة بسر فيها رطب لا يحنث
كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او
بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء
ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل
كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو
اكل البة لا يحنث وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن
فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل البة او لحما
لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد
بأكلها قضما فلا يحنث بأكل خبزها خلافا لهما وفي
لا يأكل من هذا الدقيق او يحنث بأكل خبزه لا بسفه
في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز

كبسنا) فانه يحنث
ح
لان ذلك الاوصاف غير داعية الى
اليمين لان الشرع امرنا بالتحمل باخلاق الفيان وسماته
الصبيان وفي صح في الكافي وغيره ان الصفة فيه
المعتبر لغة الا اذا كانت داعية الى اليمين كما مثله في
الرطب اذ ربما يضره الرطب لا التمر
مبتغى

لا يأكل كبسر مذنبا يحنث ايضا عند ابي حنيفة وههنا
اربع مسائل في اثنين منها يحنث بالاجماع وفي
الاخريين منها اختلاف جامع النقول

بان قال لا يأكل بسرا فاكل رطبا
س لا يحنث فيهما
فر يأكل البسر المذنب او يشتري رطبا
رطبا مذنبا) اي لو حلف لا يشتري رطبا
مذنبا) فاشترى بسرا مذنبا فانه لا يحنث بالاجماع جامع النقول
فاشترى بسرا مذنبا) فان الكل منهما لم يحفه
او اختر رحنث) بالمذنب والبسر المذنب وفي الكافي
وذكر العتابي انه لا يحنث وعليه الفتوى كفاف واسعاف
مبتغى الاعطف
او كرشا) اوطحالا او فؤادا او كلية او اسماء
اوعرانيا او اكارع وهذا في بلاد جلده الاشباه مع الحموي والا
فيحنث كما في الاختيار فتاوى (وفي عرفنا) لانهما لا ينبعان
فلا يحنث كما لا يحنث بالخبز في عرفنا مع الحموي بلدتنا
نحو والله لا اشتري لحما اليوم فافهم

الشراء بصادق بشحم البطن) لان
وانما الاكل فيهما في شيئا فشيئا فكلف نابع
منهما مقصودا كما اذا حلف لا يشتري شيئا فكلف كل واحد
حنطة فيها حبات شعير اكلها يحنث في الاكل لا الشراء لما ذكر
مبتغى الاعطف
خلافا لهما) اي قالا لا يحنث باكل عينها
عن كل ما يحذ منها فيتصرف اليه
ح
فيحنث باكل خبزها على الصحيح لان اكل الحنطة مجاز عرفا
شحم الظهر ايضا لوجود حاصية الشحم وهو الدوبة
بالذال ولان الحنطة حقيقة الاولى انه يشتاد من الدم وليها
يحنث باكله في اليمين على الاكل اللحم
الدقيق حقيقة
اي باكل الدقيق بسفه) اي بان وضع على الكف وينفخ من غير مضغ من
في الصحيح) وقيل يحنث لانه
اهل مصره) اي اعتاد اهل
البلد المخالف اكله
اصوا الخبز والحنطة مع بلدته

البُرِّ والشَّعيرِ فلا يحنث بخبزِ القطايفِ أو خبزِ
الأُرزِ بالعراقِ إلا إذا نواه والشِّواءُ على اللحمِ لا على
الباذنجانِ أو الجزرِ والبيضِ إلا إذا نواه والطبيخُ
على ما يُطبخُ من اللحمِ بالماءِ وعلى مَرَقِهِ إلا إذا نوى غيرَ ذلك
والرَّأسُ على ما يُباعُ في مصرَ ويُحنثُ في التِّنانيرِ و
الفاكهةُ على التفاحِ والبطيخِ والمشمشِ وعندهما على
العنبِ والرُّطبِ والرُّمانِ أيضًا ولا تقعُ على القِثَّاءِ
والخيارِ اتفاقًا والإدامُ على ما يُصطبغُ به كالخلِّ والزيتِ
واللبنِ وكلُّ الملحِ لا اللحمِ أو البيضِ والجبنُ لا بالنيئةِ
وعندَ محمدٍ هي إدامٌ أيضًا والعنبُ والبطيخُ ليسا
بإدامٍ في الصحيحِ والغداءُ الأكلُ فيما بين طلوعِ الفجرِ و
الزوالِ والعشاءُ فيما بين الزوالِ ونصفِ الليلِ
والسحورُ فيما بين نصفِ الليلِ وطلوعِ الفجرِ وفي أن
أكلتُ وشربتُ ولبستُ وكلمتُ وتزوجتُ وخرجتُ
ونوى معينًا لا يُصدَّقُ ولو زادَ طعامًا أو شرابًا ونحوِه

فاكهة على رواية الفدوري

فاكهة وليس هذا فاكهة وطبه كذلك فالطبخ اليابس

فاكهة على الروايتين والرطب

لا على رواية الشيخين

ولو قال كل فاكهة في البيت

فلا يحنث على رأس الجراد والعصفور بخلاف الشاة

في النظم

فرع

وعندهما

فالواو هنا بمعنى أو على حسب زمانهما كذلك

وبذلك

وإنما الفتوى

ما يطبخ

بفتح الخاء وبضمها

لأنها كل وحدها

وحده غالبا

عند

حنث وإن أكل قبله أو بعده لا بعشاء

معينا أو طعاما معينا

المنفي ماهية اللبس فيه بنية الخصوص

الأعم مالم يفض فلا يصدق

لأن النفي ماهية ويقتضي ان المقتضى

ولا دلالة لها على الفصل الا اقتضاء

لا عموم له عندنا

مطلقا

أو كل انسان أو تزوجت امرأة أخرجت

الى موضع فعبدي حر

صُدِّقَ دِيَانَةً لَا قَضَاءً وَفِي لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةَ لَا يَحْنَثُ
بِشُرْبِهِ مِنْهَا بِإِنَاءٍ مِمَّا لَمْ يَكْسِرْ خِلَافًا لَهُمَا وَإِنْ قَالَ مِنْ مَاءِ
دِجْلَةَ حَنِثَ بِالْإِنَاءِ اتِّفَاقًا وَكَذَا فِي الْحَبِّ وَالْبِئْرِ
وَفِي الْإِنَاءِ بِعَيْنِهِ وَإِمْكَانُ الْبِرِّ شَرْطُ صِحَّةِ الْحَلِفِ خِلَافًا
لِأَبِي يُوسُفَ فَمَنْ حَلَفَ لَيَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذَا الْكُوزِ الْيَوْمَ
وَلَا مَاءَ فِيهِ أَوْ كَانَ فَصَبَّ قَبْلَ مَضِيِّهِ لَا يَحْنَثُ خِلَافًا
لَهُ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقُلِ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ كَانَ فَصَبَّ فَإِنَّهُ
يَحْنَثُ بِالِاتِّفَاقِ وَفِي لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ لَيَطِيرَنَّ
فِي الْهَوَاءِ أَوْ لَيَقْلِبَنَّ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا أَوْ لَيَقْتُلَنَّ زَيْدًا
عَالِمًا مَوْتُهُ أَنْ عَقَدَتْ وَحَنِثَ لِلْحَالِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَوْتِهِ
فَلَا حِنْثَ لَا لِأَبِي يُوسُفَ وَفِي لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا الْقُرْآنَ
أَوْ سَبِّحْ أَوْ هَلِّلْ أَوْ كَبِّرْ لَا يَحْنَثُ سَوَاءٌ كَانَ
فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجِهَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَفِي لَا يُكَلِّمُهُ فَكَلَّمَهُ
بِحَيْثُ يَسْمَعُ وَهُوَ نَائِمٌ حَنِثَ إِنْ أَيْقَظَهُ وَقِيلَ مُطْلَقًا
وَلَوْ كَلَّمَ غَيْرَهُ وَقَصَدَ إِسْمَاعَهُ لَا يَحْنَثُ وَلَوْ سَلَّمَ

على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث

ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي

يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وفي يوم

اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة

اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد

او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن فكلمه

قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي

لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه

او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه

وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد

لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث

بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين

بعد الابانة والمعادات وفي غيره لا الا في رواية عن

محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان

فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا

صورته ان يحلف لا يكلم صديق فلان ولم يعينه او زوجة فلان ولم يشر اليها وزالت النسبة بان عادى صديقه او ابان امرأته فكلم لا يحنث لان هجره لهجران الخ غنيه

او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها
ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال
دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان
ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف
فعلى عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة
في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر
فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول
عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين
معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق
الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك
عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق
الآخر منذ ملك كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى
هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا

على ستة اشهر) لان الحين يذكر على الساعة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ويطلق على اربعين سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر والمراد اربعون سنة ويطلق على ستة اشهر فحمل عليه لانه هو الوسط

الدهر فقال عمر من صام الابد فلا صيام له اى عمره كله قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر

يعنى اذا قال لا اكلمه الايام او الشهور او السنين ولا نية له وان عرف فهي عند ابي حنيفة عشرة ايام لان اللام للعهد وهو ما ذكر فينصرف الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع وهو عشرة في السنين

واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق وقال الشافعي لا يقع الطلاق لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح ولنا ان هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء

قال لامرأة ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت

آخر عبد) قال آخر عبد اشتريه فاشترى عبدا فمات المشتري لا يعتق هذا ويتوهم انه اذا مات يكون ذلك العبد آخرا لان الآخر لا بد له من اول

آخر امرأة) صورة المسئلة رجل قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند ابي حنيفة عند التزوج فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند الموت

خلافا لهما) وعندهما يقع عند الموت فيصير فارا فترث ولها مهر واحد وعدة الوفاة وعند ابي يوسف عدة الفراق ثلث حيض وعند محمد عدة الوفاة

لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة
منفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال
من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارة بشراء
ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد
حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عنه
كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان شريت من
في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسري من ملكها
بعده لا يعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده و
مدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم
وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة و
خير في الاولين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة
وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة

والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا
ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والابداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة
يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فوجه فضولي
فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج
عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه
وبنته الصغيرين وبالكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة
ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاصا
الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه
اولا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء
وعلى ان كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان
كان ملكه سواء امره اولا وكذا دخولها
على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى

ح وكذا) كما اذا حلف لا يضرب وهو ممن لا يضرب عبده بنفسه فامر غيره فضربه حنث كالوحلف لا يبني او لا يخيط فامر غيره والبناء والخياطة) هذا الحائط او الثوب او الثوبين فقضاء ودياة بذلك حنث الحالف لتحقق الفعل منه ص

ح الاجارة والوكالة) لان العقود تختص بالاقوال فلا يكون الفعل عقدا وانما يكون رضا وشرط العقد لا الرضى

ط بالتوكيل والاجازة) يعني حلف ان لا يزوج ابنه او بنته الصغيرين فوكل بتزويجهما او زوج احدهما غيره فباشر العقد حنث كالوزوجه فضولي فاجازه حنث

ع الصغيرين) اي حلف لا يزوج ابنه او بنته الصغيرين فوكل بتزويجهما او زوج احدهما غيره فباشر العقد حنث كالوزوجه فضولي فاجازه حنث

ص بالقول) لان الاجازة في الانشاء كالاذن في الابتداء على ما عرف في تصرفات الفضولي

ص الاجارة) لان العقود تختص بالاقوال فلا يكون الفعل عقدا وانما يكون رضا وشرط العقد لا الرضى

ص على البيع) مثلا فانه يحتمل النيابة والوكالة كالشراء

ص كان بعت) يحنث في ان بعت ملكه اولا ومثله حتى لو حلف لا يشتري ثوبا يقتضي ان يكون بامره سواء كان ملكه اولا وكذا الحكم في البواقي وكذا

ص ثوبا لك) فحنث في ان بعت ثوبا لك ان كان ملكه) فكقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا يقتضي ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعامك فانه يحنث وان كان مغصوبا بالاكل صورة فهو في المعنى كالاذن في الاكل

ص الاب) اي ولد الصغير وكذا الوصي والجد

ص الصغيرين) اي حلف لا يزوج ابنه او بنته الصغيرين فوكل بتزويجهما او زوج احدهما غيره فباشر العقد حنث كالوزوجه فضولي فاجازه حنث

ص الا بالمباشرة) لعدم تحقق الفعل بحقيقة الفعل ودخول اللام على البيع يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه

ص ثوبا لك) فحنث في ان بعت ثوبا لك ان كان ملكه) فكقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا يقتضي ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعامك فانه يحنث وان كان مغصوبا بالاكل صورة فهو في المعنى كالاذن في الاكل

ص الاب) اي ولد الصغير وكذا الوصي والجد

ص الصغيرين) اي حلف لا يزوج ابنه او بنته الصغيرين فوكل بتزويجهما او زوج احدهما غيره فباشر العقد حنث كالوزوجه فضولي فاجازه حنث

ص الا بالمباشرة) لعدم تحقق الفعل بحقيقة الفعل ودخول اللام على البيع يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه

غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته وان اشتريته فهو
حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد
او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا
فاعتقه او دبره حنث قالت نزوجت علي فقال كل
امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي
يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن
قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او
عمرة مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي
الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا
او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي
الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده
حر ان لم يحج العام فشهد بكونه يوم النحر بكوفة لا
يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية
حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي
لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم

غيره) اى غير ما
افتضاه ظاهر الكلام بان نوى بقولان
من ان قوله ان بعت قوله ان بعته
فما فيه تشديد على نفسه ديانة وقضاء
فما عليه) مثلا ان قال ان بعت
وان يكون البيع بامر المخاطب فباع بغير امره وان باع ذلك الثوب
امره عتق العبد وان عتق باع بغير امره وان باع بامره بالبيع
المخاطب ام يصدق فيعتق وان لم يأمره بالبيع
من ان بعته قوله ان بعت قوله ان بعته
ملكه وقد وجد فيه ولو قال العبد الغير ان اشتريتك فهو حر
فشراه بالخيار يعتق وكذا
فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج من
الشرط فيه وهو البيع ولو قال العبد الغير ان اشتريتك فهو حر
فشراه بالخيار يعتق
الفاسد عتق لوجود ضده وهو التمليك
لا البيع بان بيعه لغائب فباعه فضولي فاجازه المالك
اشتريته بيع فضولي فانه يحنث عند اجازة البائع
البيع وهو مبادلة مال بمال
لا يعتق) لعدم ركن

لان المنة ليست بمال
ان لم ابعه) قال ان لم ابعه امرأته
فكذا اى امرأة طالق فاعتقه ودبره لم يحنث
لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق
صدر الشريعة
وان نوى غيرها) لانه انما قال هذا الكلام
لاوضائها وارادة غيرها لكنه خلاف الظاهر فيصدق ديانة
لا قضاء
من موضع معين) كالكعبة للشامي وان نوى بيت الله مثلا
لم يلزمه شيء
ان الحرم لا تامل على البيت والصفا والمروة فانهما منفصلان عنه
كذا ذكره
وفي عبده) اى ومن قال عبدي حر ان لم أحج
فشهد بكونه بالكوفة العام ثم قال السيد حنثت فانكر العبد واتى بشاهدين
على امر معلوم وهو شرط العتق وقالا هنا شهادة على النفي
وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج
فصام ساعة) يعني لو حلف انه لا يصوم
فنوى الصوم فصام ساعة ثم افطر من يوم حنث لوجود
الشرط اذا الصوم هو امساك من المفطر اتفاقا في النهار
على قصد التقرب

صلوة فيشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو
هدى فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدى
خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه و
قت الحلف فهدى بالاتفاق وخاتم الفضة ليس
بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع
فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث و
ان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على
هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه لا يحنث
وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا
السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل
فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها
بالحي فلا يحنث من قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك

ح) فهو هدى) اي فعلى التصدق بهذا الثوب بمكة فان الهدى ما يهدى الى مكة داماد

خلافا لهما) اي قالا لا يلبس عليه ان يهدى الا اذا غزلته من قطن كان في ملكه يوم حلف

بالاتفاق) وهذا اذا اضاف القطن الى نفسه وقال ان لبست من غزلك من قطني فهو هدى اما اذا اضافه الى نفسه وقال ان لبست ثوبا من غزلك فلم يكن هديا بالاجماع

خاتم الفضة) يعني لو حلف لا يلبس حليا ولبس خاتم الفضة لا يحنث

فحلي) يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند ابي حنيفة داماد

وبه يفتى) لان التحلي به على الانفراد معتاد

وعلى هذا الخلاف اذا لبس عقد زبرجد او زمرد غير مرصع

فحلي) يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند ابي حنيفة وقالا يحنث لانه حلي حقيقة حتى سمي به في القرآن وله انه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف درر

لا يحنث) لان الجالس على البساط او على الحصير لا يعد جالسا على الارض عادة فانقطعت النسبة الى الارض فلا يحنث داماد

لا يحنث) لان الفراش لا يتبع الفراش فلا يعد نائما على الفراش الاول

يحنث) لان القرام تبع للفراش

لا يحنث) فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير

حنث) لان الجلوس على السرير بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير صدر الشريعة

ان رصع) اي زين اللؤلؤ مع الذهب او الفضة

بالحي) يعني لو حلف على ضرب فلان او كسوته او الكلام معه او الدخول عليه لا يحنث لو فعل هذه الافعال بعد موته درر

او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس ولا يضربها فمد شعرها او خنقها
او عضها خنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد
الضرب ليقضين دينه قريبا فمادون الشهر قريب
والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او
نبهرجة او مستحقة او باعه شيئا وقبضه بر
ولو رصاصا او ستوقة او وهبا وابرأه منه لا
بر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض
بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل
ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لما لا مائة او
سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا
تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وان
ليعلمنه بكل داع يقيد بحال ولا بينه ليهبنه فوهب ولم
يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة
بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له

بخلاف الغسل) يعني لو حلف
على عدم غسل فلان لا يتقيد بجنابة لان الغسل
هو الاسالة ومعناه التطهير وهو يحقق في الميت

حلف لا يضربها مرة فمد شعرها او خنقها او
عضها حنث لانه اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام

وفي لا يضربها) يعني لو
لا يضربها فمادون

وهو ما فوقه بعد بعيدا ولهذا يقال عند بعد العهد
ما لفلان عندي شيء اليوم

فلانا دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث
وان وجد فلان بعضها زيوفا

فان زيوف) اعلم ان الزيوف ما يرده التجار والنبهرجة ما يرده بيت المال
والستوقة ما يكون الفضة فيه غالبا على غشه

بخلاف من جنس الدراهم لكن يرده للغش وفي المغرب
قيل الزيوف دون النبهرجة والنبهرجة ترده التجار

ومستحقة) اي الدين عال للغصوب من الغير او عال الامانة
صدر الشريعة

للمديون الحالف بان باع

بعض ما له الدراهم التي هي
عليه عبدا وقبل العبد رب الدين

كان المديون بارا في يمينه هداية

رصاصا) اي ولو كان ما قضاه
ستوقة او رصاصا او هبة اي الاب له اي للمديون لا

اي لا بين انما الستوقة والرصاص فلا نهما ليسا من جنس
الدراهم فلعدم القاضة

الهبة فلعدم القابض) لانه شرط
لا يقبض) والثاني وصف قبض البعض وان وجد

احدهما دون الآخر لا يحنث وعند قبض الجميع بعد فلا يحنث
التفرق لكن لم يوجد قبض الجميع بعد

كالوزن) لانه قد يتعذر وزن الكل
دفعة واحدة فيكون هذا القدر مستثنى من اليمين

ان كان له) يعني اذا قال ان كان
درهما الا يحنث

غير مائة او سوى مائة لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة وكذا لو قال
الا مائة درهم فكذا ولم يملك الا خمسين درهما الا يحنث

فعله مرة) لانه يتناول فعلا واحدا
ويهوكره في موضع الاثبات فخص ويحنث اذا لم

يفعله في عمره في آخر جزء من اجزاء حياته لفوات
محل الفعل

والصدقة) يعني برأ دم قرض وعاريت
وبالهبة صدقه وبه لو يمين البيعه قبول

المديون بنفسه حانث اولى

فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث
لا يشم ورداً او بنفسجاً فهو على ورقه لا يدخل دار
فلان تناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له و
له دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى فلا يسقى
تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطئ مكلف في
قبل حال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة
رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطئ او الجماع اذ اسألهم
الامام عن ماهية الزنا وكيفيته وممن زنى واين زنى
ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وعدلوا سراً وعلانية او بالاقرار
عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده
حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما مر سوى الزمان
فبينته حده وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت

ح على ورقه) يعني لو حلف لا يشتري بنفسجا او وردا فاشترى دهنهما لا يحنث للتعارف

والاجارة) مجرى الانهدام والاجارة المسكن عرفا فدخل ما يسكنه باي سبب لان المراد به المسكن وعمود الخباء لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز

لا يحنث) مجرى الانهدام

س هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة وعند الثلاثة يحنث

لان الدين ليس بمال وانما سمي عن ما هو عليه بطلقونه على كل وطئ حرام وايضا قد اطلقه بعض الناس على غير هذا الفعل نحو العين الزنا ء الحلال والحرام وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا الوطئ عن غير الحد وانما عن مثل فلان الكيفية فلانه يقع الوطئ في دار الحرب لا يوجب الحد وانما عن التزنية فلانه قد يكون في الشرك عن ابن فلان لا يوجب الحد وانما عن التزنية فلانه قد يكون في الشرك

المتقادم لا يوجب الحد

صدر الشريعة

شبهة

الحدود الخمسة وهي حد القذف وحد السرقة وحد الشرب الحد وحد قطع الطريق واما حد الشرب فما دخل في الشرب الزنى وحد الكفية وكيفية غايته ان له فيه ثمن شرب الخمر او شرب السكر فلا يرد عليه ما قيل انها ستة

داماد

مقدرة) خرج التعزير اذ لا تقدير فيه

اي ليس له قدر معين فان اكثره تسعة و تسعون سوطا واقله ثلثة كما سياتي

درر

قبل هديه

بعني يجوز ان كانا محصنين ويجب الرجم ان كانا غير محصنين ويجلدان ان كانا غير محصنين

الوطئ ولا شئ عليه عندهما وقال ابو يوسف يجب

على فاعله

مكلف) واذا مات احدهما قبل اقامة الحد

فعل من الهديه

وكيفيته) لاحتمال كونه زنا بمكرها

الاظهر ان الفرج عن غير احتمال

والقذف والقرب وهو الاصح

وهو عبارة عن الزنية فقد يكون منه و

فانه انث الضمير لان رابعة المرات

بل الامام بزنة فلك مرات فاذا اقر

اعلم ان بقية فيسئله عنه احق ان عن التقادم وهو

صدر الشريعة

بل يقبله فيسئله كما مر قبل الاقرار وقبل السؤال عن

ايضا لاحتمال انه انما يسئله عن ذلك لان الشهادة لا تقبل

سوى الزمان) لان تقادم العهد

ما ظن به حال وعرف انه صحيح العقل

تأمل

اولمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او
اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت
ببدأ بالشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم
الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس
ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة
وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا
على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي
يوسف يضرب الرأس ضربه ويضرب الرجل قائما
في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار و
المرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو
ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه
بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات
المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين
جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد

مالم يبرأ والحامل إن ثبت زناها بالبينة تحبس
حتى تلد وترجم إذا وضعت ولا تجلد مالم تخرج من
نفاسها وإن لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى
يستغني عنها

باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي
غير الدليل دليلا فلا يحد فيها إن ظن الحل وإلا
يحد كوطئ معتدة من ثلث ومن طلاق على مال أو
أم ولد أعتقها أو أمة أصله وإن علا أو أمة زوجه
أو سيده وكذا وطئ المرتهن المرهونة في
الأصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل نافي
للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وإن علم بالحرمة كوطئ
ولده وإن سفل أو مشتركة أو معتدة بالكنايات
دون الثلث أو البائع المبيعة أو الزوج المجهورة
قبل تسليمها والسبب يثبت في هذه عند الدعوة

ولا تجلد) اى
الحامل من الزنا الحامل الغير المحصنة هنا اذا كان
الحمل لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود
بالشبهات ما استطعتم هذا حديث من
البخاري
الشبهة دارئة
الشبهة) قال عليه السلام
ادرؤا الحدود
درر
من البخاري
شبهة) الحلال بين والحرام بين وما سوى بهما
شبهات
من الثلث) لان حرمتها مقطوع
فلم يبق فيها ملك ولا حق غير انها بقي فيها بعض الاحكام
كالنفقة والتكفين والمنع من الخروج وثبوت
النسب وحرمة اختها
داماد
على مال) لان الطلقة
الثلث لثبوت الحرمة بالاجماع
داماد
قال عليه السلام انت
من البخاري
شبهة) ومالك لابيك
اللام للملك
الى الدليل
داماد
فرذا) اى اذا نظر
ولا يتوقف على قطع النظر عن المانع يكون
داماد
عنه
جواز الوطئ
او مشتركة)
داماد
فان الملك فيها دليل
هذه الامة صدا فالمرأة
المعهودة) اى الامة التي جعل الزوج
المعهودة) التي تزوجها
داماد
المرأة المنكوحة لاجل مهرها المجرده
كاعطاء الزوج الامة
والمعهودة بعد البيع والنكاح) اى قبل تسليم المبيعة
قبل تسليمها
لقول بعضها القضاة رضي الله عنهم ان
الكنايات رواجع وان نوى الثلث
في شبهة المحل لا شبهة الفعل
لعدم محضه زنا
لقيام الدليل النافي للحرمة
وهو عند الدعوة

لا في الأولى وإن ادّعاه ويُحَدّ بوطء امَة اخيه
او عمّه وإن ظنّ حلّها وكذا بوطء امرأة وجدها
على فراشه وإن كان اعمى لا إذا دعاها فقالت
انا زوجتك لا بوطء اجنبية زُفّت اليه وقلن هي
زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى
في دار حرب او بغي ولا بوطء محرم تزوجها او من
استأجرها ليزني بها حلافا لهما ومن وطء اجنبية
في ما دون الفرج يُعزّر وكذا لو وطئها في الدبر
او عمل عمل قوم لوط وعندهما يُحَدّ وإن زنى ذمي
بحربية في دارنا حُدّ الذمي فقط وعند ابي يوسف
يُحدّان وفي عكسه حُدّت الذمية لا الحربي وعند
ابي يوسف يحدّان وعند محمد لا يُحدّان وإن زنى
مُكلّف بمجنونة او صغيرة حُدّ وفي عكسه لا حدّ
عليها الا في رواية عن ابي يوسف ولا حدّ بزنى المكره
ولا ان اقرّ احدهما بالزنا وادّعى الآخر النكاح ومن

وان ادعاه لم تحصنه
وهو انتباه الحال عليه
وعمه) اوذ وردح محرم
غير الولاد والمستأجرة او المستعارة
الوطء في دار الاسلام لا بخلوعي الحد فقين المهر
المهر) اي مهر المثل لان
وقد سقط الحد فقين المهر
بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل فيهما
الآلة ان كانت لغيره والا فلا
كانت باقية فينقطع التحدث وان كان مما يؤكل ذبحه
ولو قال امهرتك لا ازني بك لا يجد اقتا
الشافعي يحد لانه في معنى الزنا
فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق
محل مرفع اتباع الاحجار
فضا ابي حنيفة بعد بامثال هذه
الامور
اوعمل عمل قوم
اللواطة لا تثبت الا بأربعة شهود كالزنا الا عند ابي حنيفة
فانه قال تثبت بشاهدين من الافصاح في باب اللواطة من الفتوى
قول يقتلان بكل حال لقول عم اقتل الفاعل والمفعول لكن
هنا محمول على السياسة
في العقوبات بخلاف الحربية
فقط) لانه قد وجد حقيقة الزنا منها
فحد حاضة وعند ابي يوسف يحدان لما مر وعند محمد
لا يحدان لان هنا يسقط في الاصل فاوجب سقوطه
وفي عكسه) اي اذا زنا الصبي اي
عليها لانها تابعة له
المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا
في التبع
اي اربع قران في
مجالس مختلفة
والدعى الاخر النكاح) لان الدعوى النكاح
بجعل الصدف وهو مدفوع بالطعن

وَمَنْ زَنَى بِأَمَةٍ فَقَتَلَهَا بِهِ لَزِمَهُ الْحَدُّ وَالْقِيمَةُ وَعِنْدَ
أَبِي يُوسُفَ الْقِيمَةُ فَقَطْ وَالْخَلِيفَةُ يُؤْخَذُ بِالْمَالِ وَ
بِالْقِصَاصِ لَا بِالْحَدِّ

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَا وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِحَدٍّ مُتَقَادِمٍ مِنْ غَيْرِ بُعْدٍ عَنِ
الْإِمَامِ إِلَّا فِي الْقَذْفِ وَفِي السَّرِقَةِ يُضْمَنُ الْمَالُ
وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِهِ إِلَّا فِي الشُّرْبِ وَتَقَادُمُ غَيْرِ الشُّرْبِ
يُشْهَرُ فِي الْأَصَحِّ وَالشُّرْبُ بِزَوَالِ الرِّيحِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِشَهْرٍ
أَيْضًا وَإِنْ شَهِدُوا بِزِنَاهُ بِعَائِبَةٍ قُبِلَتْ بِخِلَافِ سَرِقَتِهِ
مِنْ غَائِبٍ وَإِنْ أَوَّلَا بِالرِّدَّةِ بِمَجْهُولَةٍ تُحَدُّ وَإِنْ شَهِدَ وَاكِذَلِكَ
لَا يُحَدُّ وَكَذَا لَوِ اخْتَلَفُوا فِي طَوْعِ الْمَرْأَةِ وَعِنْدَهُمَا
يُحَدُّ الرَّجُلُ وَلَا يُحَدُّ أَحَدٌ لَوِ اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي
بَلَدِ الزِّنَى أَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِهِ فِي بَلَدٍ فِي وَقْتٍ وَأَرْبَعَةٌ بِهِ
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِبَلَدٍ آخَرَ وَكَذَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ
عَلَى امْرَأَةٍ بِهِ وَهِيَ بِكْرٌ وَهُمْ فُسَّاقٌ أَوْ شُهُودٌ عَلَى

ح بالمال) والامام
بؤخذ بالمال وبالقتل اذا اخذ مالا
اوقتل بغير حق لانه من حقوق العباد ويستوفيه
ولي الحق
داماد
في القذف) لان المدعى فيه
شرط فيصل تأخيرهم على عدم الدعوى فلا يجب
داماد س
وفي السرقة) اذا شهد شهود التقادم
لا يضمنه لانه حق العبد
ويضمن ما سرق لان التقادم
ولواق بالحد بعد التقادم
درر
وبصح الاقرار) لان ما دونه عاجل والعداوة
بنيس) لانتفاء تهمة الحقد والعداوة
س
عن ابي حنيفة رح واشار في الجامع الصغير الى ستة انهس
فانه قال بعد حين وعنه انه مفوض الى رأي القاضي فلهذا قال
باقاني
في الاصح) بناء على ان الغيبة ينعدم الدعوى
من غائب) لان الزنا فان قلت ينبغي ان لا تقبل
وهي شرط في السرقة دون الزنا فان قلت فصير شبهة قلت من الغائب
لانها لو حضرت ربما يدعي النكاح فصير شبهة قلت ينبغي
عند الغلبة لان دعواه تحتمل الصدق والكذب فيها يؤدي الى انسداد
شبهة الشبهة وهي معتبرة اذا عنا رها
باب الحدود واشار المصنف الى انه لو اقر انه زنا بفلانة وهي غائبة
يحد بالاولى وقيد بالزنا لانه لو كان القصاص بين
شريكين وكان احدهما غائبا لا يمكن
الخاصمين الاستيفاء بسقط

وحقيقة الشبهة لاحتمال المفوس من الغائب
لاشبهة السقط فاحتمال كونه
ايضا لوجود النصاب
عنه
باقاني
لاحتمال انها امرأة او امنة
وعندهما) لان الاصل في الصلاح
وعندهما لا يحد عند الامام
عليه والقرار احدهما بزيادة احدهما
حفظا وضبطا لان الظاهر عدالتهم
الواحد لاختلافهم
ولا يعرف الفساد في ساعة واحدة
للتعارض او لتهمة الكاذب
والما اذا تقادم
لاحتمال
بقول النساء ويشاهدهن
على امرأة) وهي بكر
فوجد بعضها وعليها فوجدت رتقا او قرناء
باقاني

ح فسقه) لان الفاسق من اهل الاداء
والشهود لان الفاسق من اهل الاداء
اما لعدم تحملهم او لانتفاء
اهلية تحملهم

شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود
عليه لو اختلف الشهود في زوايا البيت والشهود
فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف
او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدود وكذا
لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود
عليه ودیته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضمن
او مونة منه هدر وفالا في بيت المال ايضا وكذا
الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم
حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم
ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شئ عليه فان
رجع آخر حدا وغرم ربعها ولو رجع واحد قبل
القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك
وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا وكوا فرجم
ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان
رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وفالا

شهادتهم بالزنا على شهود الاحصان لانها شهادة بالحدود كما في شهادة القذف
وفي موضعين زيادة الشهادة باحتمال الكبر لا يكون قاذفا ولا على الفروع لان الحاكم يقضي
بشهادتهم ولا حد على الفروع لان الحاكم يقضي بشهادتهم ولا على الاصول لتمام النصاب
والقياس ان لا يجب لاختلاف الكلمتين وهذا بخلاف البينة
وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بان يكون
ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في الاخرى
بالاضطراب والتهك
ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى (زوايا) اي التوفيق ممكن بان يكون
في بيت المال لان عمله نفع للمسلمين فيجب عن مده في الهم
غير مخصص فيجب الجلد وظهر احدهم عبدا او محدود
في قذف فارش الجلد هدر عنده خلافا لهما
الخلاف وهم ان ارش الجرح او مونة هدر عنده وعندهما
في بيت المال ايضا وبه قال الثلاثة وكذا
في البيت المال فالخلاف لو رجع الشهود وليس كذلك
اذ في هذه المسئلة ليس في بيت المال بل
يضمن الشهود عندهما على ما
في الهداية وغيرها
لو رجع الشهود يعني لو شهد
اربعة على رجل بالزنا فامر الامام برجمه فضرب
واحد منهم عنقه ورجع الثالث اي رجع الدية اذ في ثلثة ارباع
الحق بقاء الثلثة على الشهادة لان كمال العدد وليس
بشرطه للبقاء بل يبقى بكل رجل قسطه فصار عليهما الربع
وعلى كل واحد من الراجعين حد كامل لان الحد لا يتجزى
(وعبيدا) يعني شهد اربعة على رجل بالزنا
(او عبيدا) كفارا او عبيدا فالدية على المزكين
فركوا فرجم هذا الشهود كفارا له دبر لكه
فركوا فرجم هذا الشهود كفارا له دبر لكه
على المزكين ابتداء لانه تضمن شهادتهم حق وجلي
عنده وعندهما على بيت المال لان الشهادة انما تلزم
شاهد لزك اي شهادتهم ابتداء لانه تضمن شهادتهم حق وجلي
شاهد لزك حال تزكيه اولا لان كمه له مزكين دنيور
وابو يوسف يقيد سبب اولا لان كمه له مزكين دنيور
شهادتهم في قولهم سبب اولا لان كمه له مزكين دنيور
والا اي ضمن بيت المال
اذا شهد المشهود بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا
عبيدا ونحو ذلك
والا اي لو تبتوا على تزكيتهم ولم
يرجعوا وقالوا اخطأنا ولا تعمدنا

على بيت المال مطلقاً ولو قتل أحد المأمور برجمه
فظهر واكذلك فالدية في مال القاتل ولو أقر
الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر
الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمراً ولو قطرة فاخذ وريحها موجود
او جاء به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك
رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين ولو
علم شربه طوعاً حد اذا صحا ثمانين سوطاً للحر و
اربعين للعبد مقراً فاعلى بدنه كما في الزنى وان اقر به
او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة
لا يحد خلافاً لمحمد ولا يحد من وجد فيه رائحة الخمر
او قيأها او اقر ثم رجع او سكران والسكر
الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض
من السماء

فظهروا) وقالوا
اهلا للشهادة
تعمدنا الكذب مع علمنا بانهم ليسوا
حم
كذلك) يعني شهد اربعة على
رجل بالزنا فامر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه ولم
توجد الشهود عيباً وكفاراً فعلى القاتل
ردد
بتعمد النظر)
بشهادة)
اجماعاً فسقهم
العيب الاتيان اذا قالوا تعمدنا بالنظر لتلذذ فلا تقبل
اما الاول ففيه خلاف
زفر والشافعي فان زفر يقول لانه شرط في معنى العلة فلا
تقبل فيه شهادة النساء اصلا والشافعي يقول لانه شرط
يجب على اصله ان شهادتهن غير مقبولة في غير الاموال
ولنا ان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة وانها مانعة
من الزنا فلا يكون في معنى العلة لانا دنى درجات العلة ان
يكون مفضية الى المعلول وهو في المانع غير معقول والله
اعلم
وطئ امرأته وقد ولدت منه ولدا يرجم وان لم تلد منه وشهد
اربعة رجل وامرأتان بالدخول رجم وعند زفر
لا يرجم
شرح على الصدر الشريعة
فظهر) ولو قطرة
اى ريحها بعد الطريق او سكر عطف على الشرب
فحق وجوب الحد اذا هنا المعنى وفي جوز ترجمه
عند حنيفه
ولو كان
وان زال
عقله بخلاف ما اذا شربه مكرها او ساكتا
عند الخصم
ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا بنبيذ وغيره من الاشربة
غير الخمر
ردد
عند
في الحدود للشبهة فاذا شهدوا عند القاضي على رجل
رجلان) لان شهادة النساء لا تقبل
بشرب الخمر فانهم القاضي عن الخصومة فشهدوا على رجل
شرب لاحتمال الاكراه وان
شرب في دار الحرب ومخالط التتار لاحتمال انه
يعذر بذلك حمه القاضي حتى يسأل عن العدالة فاذا
بعض ظاهر العدالة
دامادا
سكران) اى لا يحد ما علم احد
بعد زوال الريح فانه
رضوان الله تعالى الجمعين ولا اجماع الا ترى ان ابن
مسعود رضي الله عنه وهو شرط قيام الرائحة وانما
وكذا الشرب
علمه بتقيئها ووجدان ريحها فلعل اكراه او اضطرار
طوعاً
ردد
من النبيذ وشربه

من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه
يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا
او محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف
متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه
كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه
عن ابيه بان قال لست لابيك ولست بابن فلان
ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن
جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال
يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي
ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او
الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد
البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد
سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف

وثبوتا) حيث يثبت كل منهما بشهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود ع

بصريح) احترازا عما يكون بطريق الكناية بان قال لرجل يا زاني فقال الآخر صدقت وكذا لو قال اشهد انك زان فقال الآخر وانا اشهد لا يحد على الثاني بخلاف ما لو قال وهو كما قلت ددر

مكلفا) خرج الصبي والمجنون وبالحر العبد وبالمسلم الكافر وبالعفيف غير العفيف داماد

مكلفا) ولما كان معنى الاحصان ههنا مغايرا لمعنى الاحصان في الزنى فسره بقوله اي مكلفا يعني عاقلا بالغا وانما اشترط ذلك لان العار لا يلحق الصبي والمجنون لانتفاء الزنى منهما ددر

والا) اي وان لم يكن في غضب بل في حالة الرضى فانه لا يحد لانه يراد به التشبيه في الاخلاق او عدم الفصاحة والسماحة داماد

او رابه) لان كلا منهم يسمى ابا ددر

ماء السماء) لانه يراد به التشبيه في الجود والصفاء داماد

يا نبطي) النبط جيل بسواد العراق الواحد نبطي ع

ولو محروما عن الارث) بالقتل او الكفر او الرق ع

خلافا لمحمد) اي ليس لولد البنت المطالبة عنده لانه منسوب الى ابيه لا الى امه داماد

ولا عبد) يعني اذا قال لابنه او لعبده يا ابن الزانية لا يحد الاب ولا السيد ددر

بموت المقذوف) لانه لا يورث عندنا داماد

بالرجوع عن الإقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض
عنه ولو قال زنأت في الجبل وعني الصعود حد
خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال
لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت
بك بطل الحد ايضا وان أقر بولد ترفع به بلا عن و
ان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال
ليس بابني ولا ابنك ولاحد بقذف امرأة لها ولد
لا يعلم له أبا ولا عنت بولد بخلاف من لاعنت
بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في
غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة
او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا
ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان
كان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما
لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأة وهي حايض
وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف

ح في الجبل اى معناه
زنيت في الجبل فانه كما جاء ناقصا جاء
مهموزا ايضا ومشتركا وحالة الشبهة دارية فلنا حالة
الصعود او مشترك وعند محمد لا يحد لان المهموز هو
الغضب ترجح ذلك
الصعود حتى اورد الصعود فيه اشارة الى انه لو لم يعن الصعود
يحد انفاقا
قال رجل لآخر يا زاني بالزاي
ولا لعان معناه لا يلزمه لعان
حدا لان الآخر كلامه عليه بلا اى بقوله لا بل انت
وعكس اى حال كونه قائلا
وذا الآخر كلامه عليه بلا اى بقوله لا بل انت
وهم لم تبق اهلا للعان فلا حد
صدر الشريعة
بطل الحد اذا قال لزوجته يا زانية فولدت
ولا لعان لان قوله للمرأة يحتمل ان يكون
نصدقها له بمعنى زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون
بمعنى انك ليس بزان فهو ليس الامكذبها
وتكذيبي اياك لا يسقط الحد وان اوجب تقديمه بقذم
المعنى الاول ولا حد عليها لاحتمال
وهي ولادة ولد لا اب له ففاتت
الحشمة نظرا اليها

Marginal commentary in Persian/Arabic

وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ مُسْلِمًا كَانَ قَدْ نَكَحَ مُحْرِمَةً فِي كُفْرِهِ
خِلَافًا لَهُمَا وَيُحَدُّ مُسْتَأْمِنٌ مِنْ قَذَفَ مُسْلِمًا فِي دَارِنَا
وَيُكْفَى حَدٌّ لِجِنَايَاتٍ اتَّحَدَ جِنْسُهَا لَا إِنِ اخْتَلَفَ

فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ

يُعَزَّرُ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا أَوْ كَافِرًا بِالزِّنَى وَقَذَفَ
مُسْلِمًا بِيَا فَاسِقُ يَا كَافِرُ يَا خَبِيثُ يَا لِصُّ يَا فَاجِرُ
يَا مُنَافِقُ يَا لُوطِيُّ يَا مَنْ يَلْعَبُ بِالصِّبْيَانِ يَا آكِلَ الرِّبَوَا
يَا شَارِبَ الْخَمْرِ يَا دَيُّوثُ يَا مُخَنَّثُ يَا خَائِنُ يَا ابْنَ الْقَحْبَهِ
يَا ابْنَ الْفَاجِرَةِ يَا زِنْدِيقُ يَا قُرْطُبَانُ يَا مَأْوَى الزَّوَانِي
أَوِ اللُّصُوصِ يَا حَرَامْ زَادَهْ لَا بِيَا حِمَارُ يَا كَلْبُ يَا قِرْدُ
يَا نَيْسُ يَا خِنْزِيرُ يَا بَقَرُ يَا حَيَّةُ يَا حَجَّامُ يَا ابْنَ الْحَجَّامِ
وَأَبُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ يَا بَغَا يَا مُوَاجِرُ يَا وَلَدَ الْحَرَامِ
يَا عَيَّارُ يَا نَاكِسُ يَا مَنْكُوسُ يَا شَجَرَةَ يَا ضَحْكَةُ يَا كَشْخَانُ
يَا أَبْلَهُ يَا مَوْسُوسُ وَاسْتَحْسَنُوا تَعْزِيرَهُ إِذَا كَانَ
الْمَقُولُ لَهُ فَقِيهًا أَوْ عَلَوِيًّا وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُعَزِّرَ زَوْجَتَهُ

وَحَدٌّ وَتَعْزِيرٌ وَقَتْلٌ وَضَرْبٌ كُلُّ وَاحِدٍ حَدٌّ عَلَى حِدَةٍ
وَحَدٌّ وَسَرِقٌ وَشُرْبٌ يَجِبُ كُلٌّ وَاحِدٍ حَدٌّ عَلَى حِدَةٍ
وَحَدٌّ وَتَعْزِيرٌ وَقَتْلٌ وَضَرْبٌ كُلُّ وَاحِدٍ حَدٌّ عَلَى حِدَةٍ
وَحَدٌّ وَسَرِقٌ وَشُرْبٌ يَجِبُ كُلٌّ وَاحِدٍ حَدٌّ عَلَى حِدَةٍ

نهاية التعزير

قوله يا ابن القحبة) القحبة مأخوذة من القحاب وهو السعال ليقضى منها حاجة فسميت الزانية بها لقلة حيائها وقيل هي من يكون ضمنها الزنا وقيل هي اذا قامت بها رجل سعلت ليقضى منها حاجة فسميت الزانية بها لقلة حيائها

قوله يا ابن الفاجرة) الفجرة في الزنا أشد من الفجرة في الفجور لان فيه حق العبد وقد يكون في الفجور حق العبد ايضا كالذي يقتل ظلما

قوله يا زنديق) الزنديق في الشرع هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر وهو معرب

قوله يا قرطبان) القرطبان في العرف هو الذي يرى الفحش من امرأته او محرمه مع رجل اجنبي فيدعه يفعل بها ولا يغار عليها وفي اللغة هو الذي يجلب الطيب والقرطبة الجلب

قوله يا مأوى الزواني) معناه المتولد من الوطء الحرام وهو اعم من الزنى كالوطء في حالة الحيض وكنكاح ما يراد به الزنى وفي العرف لا يراد الا الاول

قوله يا حرام زاده) معناه ولد الحرام وهو اعم من الزنى كالوطء في حالة الحيض وكنكاح ما يراد به الزنى وفي العرف لا يراد الا الاول

قوله يا لص يا فاجر) اعلم ان عموم اللص والفجور يشمل كل ما يعد لصا او فاجرا في العرف فيدخل فيه الزاني والسارق والشارب والقاذف وغير ذلك

قوله يا منافق) المنافق من يظهر الاسلام ويخفي الكفر

قوله يا لوطي) اللوطي من يأتي الذكر في دبره

قوله يا من يلعب بالصبيان) فاعل اللعب هو المفعول به

قوله يا آكل الربوا) الربوا هو الفضل في المعاوضة بين المتجانسين

قوله يا شارب الخمر) الخمر هو المسكر

قوله يا ديوث) الديوث من يرى الفحش من امرأته او محرمه مع رجل اجنبي فيدعه يفعل بها ولا يغار عليها

قوله يا مخنث) المخنث من يتشبه بالنساء في كلامه ومشيه

قوله يا خائن) الخيانة هي ان يأتمن الرجل على شيء فيأخذه لنفسه

قوله يا ابن القحبة) القحبة مأخوذة من القحاب وهو السعال ليقضى منها حاجة فسميت الزانية بها لقلة حيائها وقيل هي اذا قامت بها رجل سعلت ليقضى منها حاجة فسميت الزانية بها لقلة حيائها وقيل هي من يكون ضمنها الزنا وقيل هي

قوله يا ابن الفاجرة) الفجرة في الزنا أشد من الفجرة في الفجور لان فيه حق العبد وقد يكون في الفجور حق العبد ايضا كالذي يقتل ظلما

قوله يا زنديق) الزنديق في الشرع هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر وهو معرب

قوله يا قرطبان) القرطبان في العرف هو الذي يرى الفحش من امرأته او محرمه مع رجل اجنبي فيدعه يفعل بها ولا يغار عليها وفي اللغة هو الذي يجلب الطيب والقرطبة الجلب

قوله يا مأوى الزواني) معناه المتولد من الوطء الحرام وهو اعم من الزنى كالوطء في حالة الحيض وكنكاح ما يراد به الزنى وفي العرف لا يراد الا الاول

قوله يا حرام زاده) معناه ولد الحرام وهو اعم من الزنى كالوطء في حالة الحيض وكنكاح ما يراد به الزنى وفي العرف لا يراد الا الاول

قوله يا لوطي) اللوطي من يأتي الذكر في دبره

قوله يا من يلعب بالصبيان) فاعل اللعب هو المفعول به

قوله يا آكل الربوا) الربوا هو الفضل في المعاوضة بين المتجانسين

قوله يا شارب الخمر) الخمر هو المسكر

قوله يا ديوث) الديوث من يرى الفحش من امرأته او محرمه مع رجل اجنبي فيدعه يفعل بها ولا يغار عليها

قوله يا مخنث) المخنث من يتشبه بالنساء في كلامه ومشيه

قوله يا خائن) الخيانة هي ان يأتمن الرجل على شيء فيأخذه لنفسه

قوله يا ابن القحبة) القحبة مأخوذة من القحاب وهو السعال ليقضى منها حاجة فسميت الزانية بها لقلة حيائها وقيل هي اذا قامت بها رجل سعلت ليقضى منها حاجة فسميت الزانية بها لقلة حيائها وقيل هي من يكون ضمنها الزنا وقيل هي

قوله يا ابن الفاجرة) الفجرة في الزنا أشد من الفجرة في الفجور لان فيه حق العبد وقد يكون في الفجور حق العبد ايضا كالذي يقتل ظلما

قوله يا زنديق) الزنديق في الشرع هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر وهو معرب

قوله يا قرطبان) القرطبان في العرف هو الذي يرى الفحش من امرأته او محرمه مع رجل اجنبي فيدعه يفعل بها ولا يغار عليها وفي اللغة هو الذي يجلب الطيب والقرطبة الجلب

قوله يا مأوى الزواني) معناه المتولد من الوطء الحرام وهو اعم من الزنى كالوطء في حالة الحيض وكنكاح ما يراد به الزنى وفي العرف لا يراد الا الاول

قوله يا حرام زاده) معناه ولد الحرام وهو اعم من الزنى كالوطء في حالة الحيض وكنكاح ما يراد به الزنى وفي العرف لا يراد الا الاول

قوله يا لوطي) اللوطي من يأتي الذكر في دبره

قوله يا من يلعب بالصبيان) فاعل اللعب هو المفعول به

قوله يا آكل الربوا) الربوا هو الفضل في المعاوضة بين المتجانسين

قوله يا شارب الخمر) الخمر هو المسكر

قوله يا ديوث) الديوث من يرى الفحش من امرأته او محرمه مع رجل اجنبي فيدعه يفعل بها ولا يغار عليها

قوله يا مخنث) المخنث من يتشبه بالنساء في كلامه ومشيه

قوله يا خائن) الخيانة هي ان يأتمن الرجل على شيء فيأخذه لنفسه

قوله يا ابن القحبة) القحبة مأخوذة من القحاب وهو السعال ليقضى منها حاجة فسميت الزانية بها لقلة حيائها وقيل هي اذا قامت بها رجل سعلت ليقضى منها حاجة فسميت الزانية بها لقلة حيائها وقيل هي من يكون ضمنها الزنا وقيل هي

قوله يا ابن الفاجرة) الفجرة في الزنا أشد من الفجرة في الفجور لان فيه حق العبد وقد يكون في الفجور حق العبد ايضا كالذي يقتل ظلما

قوله يا زنديق) الزنديق في الشرع هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر وهو معرب

قوله يا قرطبان) القرطبان في العرف هو الذي يرى الفحش من امرأته او محرمه مع رجل اجنبي فيدعه يفعل بها ولا يغار عليها وفي اللغة هو الذي يجلب الطيب والقرطبة الجلب

قوله يا مأوى الزواني) معناه المتولد من الوطء الحرام وهو اعم من الزنى كالوطء في حالة الحيض وكنكاح ما يراد به الزنى وفي العرف لا يراد الا الاول

قوله يا حرام زاده) معناه ولد الحرام وهو اعم من الزنى كالوطء في حالة الحيض وكنكاح ما يراد به الزنى وفي العرف لا يراد الا الاول

قوله يا لوطي) اللوطي من يأتي الذكر في دبره

قوله يا من يلعب بالصبيان) فاعل اللعب هو المفعول به

قوله يا آكل الربوا) الربوا هو الفضل في المعاوضة بين المتجانسين

قوله يا شارب الخمر) الخمر هو المسكر

قوله يا ديوث) الديوث من يرى الفحش من امرأته او محرمه مع رجل اجنبي فيدعه يفعل بها ولا يغار عليها

قوله يا مخنث) المخنث من يتشبه بالنساء في كلامه ومشيه

قوله يا خائن) الخيانة هي ان يأتمن الرجل على شيء فيأخذه لنفسه

لِتَرْكِ التَّزَيُّنِ وَتَرْكِ الْإِجَابَةِ إِذَا دَعَاهَا إِلَى فِرَاشِهِ
وَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَتَرْكِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلِلْخُرُوجِ
مِنْ بَيْتِهِ وَأَقَلُّ التَّعْزِيرِ ثَلَاثَةُ أَسْوَاطٍ وَأَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ
وَثَلَاثُونَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ وَيَجُوزُ
خَمْسَةٌ بَعْدَ الضَّرْبِ وَأَشَدُّ الضَّرْبِ التَّعْزِيرُ تُوجَدُ
الزِّنَى ثُمَّ الشُّرْبُ ثُمَّ الْقَذْفُ وَمَنْ حَدَّ أَوْ عُزِّرَ
فَمَاتَ فَدَمُهُ هَدَرٌ بِخِلَافِ تَعْزِيرِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ

كِتَابُ السَّرِقَةِ

هِيَ أَخْذُ مُكَلَّفٍ خُفْيَةً قَدْرَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ
مِنْ حِرْزٍ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ وَتَثْبُتُ السَّرِقَةُ
فَإِنْ سَرَقَ مُكَلَّفٌ حُرًّا وَعَبْدُ ذَلِكَ الْقَدْرَ مُحْرَزٍ
بِمَكَانٍ أَوْ حَافِظٍ وَأَقَرَّ بِهَا أَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ وَسَأَلَهُمَا
الْإِمَامُ عَنِ السَّرِقَةِ مَا هِيَ وَكَيْفَ هِيَ وَأَيْنَ وَمَتَى
هِيَ وَكَمْ هِيَ وَمِمَّنْ سَرَقَ وَبَيَّنَاهَا قُطِعَ وَإِنْ كَانُوا
جَمْعًا وَأَصَابَ كُلًّا مِنْهُمْ قَدْرُ نِصَابٍ قُطِعُوا وَإِنْ

وترك الصلوة) في
رواية وعليه المشي في الكنز وفي رواية
لو كافي الكافي والمحكم وذكر في النهاية انه انما
ضربها المنفعة تعود اليه لا لمنفعة تعود اليها
الاترى انه ليس له ان يضرب ولده على ترك الصلوة
وله ان يضرب ولده على ترك الصلوة كذا
في الزيلعي

وحد
ينبغي ان لا يبلغ الحد واقله اربعون في حق العبد
تسعة وثلاثون) لان التعزير
في القذف والشرب وانما كان اقله ثلاثة لان
باد دونها لا ينزجر به الزجر كما في الزخيرة والذرر
والاقل والكثير في التعزير كما في الخانية
واشد الضرب) يعني
حدود البعض ده او وسط ضرب حد زنا ده اولان
تعزيرده اولان ضرب حد قذفده او لان ضرب ر - - -
ضرب دراهون ضرب حد قذفده اعلم ان المال المذكور مقدر
مضروبة) اعلم ان المال المذكور مقدر
بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم وعند مالك بثلاثة
وعند الشافعي ربع دينار ذهب وعند ابن ابي ليلى قيمة
صدر الشريعة
دراهم
من حرز) احتراز عما يكون في الحرز بشبهة
الشرب) يعني بالاقرار مرة او
كل اذا سرق من بيت ذي رحم محرم
بشهادة شاهدين يعني رجلين
وحدث

وقال اصحابنا الثلاثة لا يقطع السارق الا في ثمن المجن
وان عمر رضي الله عنه قوم المجن فقطع اليد فيه على عهد
لان الغبن يتسامح فيه ولا شبهة ويثبت الشرب
لان المال وان عرفا الاسم الدراهم غالب البلدان وقوتها مضروبة
حتى لو سرق عشرة من الدراهم وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح
لان الشبهة لا تسقط المضروبات تراعى حقيقة وجودها بصفة الكمال
والنبهرج من المضروبات تراعى حقيقة وجودها بصفة النقصان
عشرة وزنا يقطع عند الكل
والتراب
من حرز) فيدبا كمزة حتى لو سرق
الجواهر من الصحراء وهي اذا سرق من المسجد وليس ملتصقا
عندها على ما يجيء
واقر بها) مرة هذا عند ح وم
وحد

واما عند ابي يوسف لابد ان يقر مرتين فيما سوى
الزنا فان كل اقرار عنده شاهد واحد
وبينا ما قلنا) يسأل عما هي لانه
في على الاصل وهو ان المراد واحد باقراره
الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس
ويسأل كيف كانت لانها تختلف فيما يحتاج الى القطع
وعن كم كانت لانها تختلف فيما لا يحتاج الى القطع
وكذا عن مكانها لان الحرز شرط القطع عندنا
وعن زمانها لانها تختلف في الكمون
وعن سارقها لانه لا قطع على الشريك
وعن المسروق منه لانه لا قطع على من له شبهة
في المال المسروق
وعن المسروق لانه لا قطع في بعض الاشياء
وعن كيفية السرقة لانها تختلف في الهتك
وعن الوقت لانه لا قطع في وقت الخمصة
وعن الطالب لانه لا قطع الا بمطالبته
وعن القطع لانه لا قطع الا بقطع اليمين
وعن القاطع لانه لا قطع على الصبي والمجنون
وعن المقطوع لانه لا قطع على من قطعت يده
وعن الحد لانه لا قطع على من لا حد عليه
وعن الشهود لانه لا قطع بشهادة النساء
وعن التقادم لانه لا قطع بالتقادم
وعن الرجوع لانه لا قطع برجوع الشهود
وعن التقادم لانه لا قطع بالتقادم
وعن الرجوع لانه لا قطع برجوع الشهود

تولى الأخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس
والصندل والقناه والفصوص من الحصر والياقوت
والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة
شيء نافه يوجد مباحا في ديارنا كحشب وحشيش
وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومعزة ونورة و
لا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا
بما يتأول فيه الانكار كآشربة مطربة والات
لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب
ذهب وفضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب
مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما
حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف
الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا
بخيانة وهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف
ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا

والدر والزبرجد واللؤلؤ والعقيق ونحوها من الجواهر كلها من غير الاموال
وقد فسر الزبرجد بالزمرد وقيل هو الزبرجد المعروف
والقناه بالقاف والنون والهاء الرماح
والفصوص جمع فص وهو ما يركب فيه الفص
والحصر جمع حصير وهو معروف
والساج والابنوس نوعان من الخشب
والصندل نوع من الخشب
والباقوت حجر نفيس
والزبرجد حجر نفيس
والقناه بالقاف والنون والهاء الرماح
والفصوص جمع فص وهو ما يركب فيه الفص
والحصر جمع حصير وهو معروف
والساج والابنوس نوعان من الخشب
والصندل نوع من الخشب
والباقوت حجر نفيس
والزبرجد حجر نفيس

ان لا قطع فيها
والزبرجد) واللؤلؤ والعقيق
صدر الشريعة
وقال
وعندابي يوسف ان بلغت
يرجع الى
قيمة الحلية نصاب يقطع
وفي
ودفتر) المراد من الدفتر صحيفة فيها كتابة
من المصحف وتفسير او حديث وفقه او عربية او غيرها الا
التي ليس فيها مال علانية
والاختلاس ان يأخذ من اليد
دماد

وفي دفتر الحساب) لان اخذ العبد الكبير يكون
غصبا او حياعا لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه
هو ليس بمال وايضا ليس فيما فيه وهو ليس بمال
دفاتير الحساب فالمقصود من الدفتر ما فيه و
لا يسرق لفاقة وغير ما فيه ولا في
كل
مر

ع وكذا نبش) لقوله عم
لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة
ع وكذا نبش) لا يقطع باخذ كفن
دردر وكذا نبش
دماد
ع وهب) هو ان يأخذ على وجه العلانية
دردر
ع مال عامة) اي مال هو لعامة المسلمين
وحدف
ع اومثل دينه) صورته من جنسه ولو حكما
دماد
ع وصورته على دينه لصبي ورب شبهة لتأخير المطالبة
لان الحق ثابت والتأجيل لتأخير المطالبة
ع اوازيد حالا) اي كان له على آخر
دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق منه مثلها لا
صدر الشريعة بان كان له على الآخر
دراهم حالة او مؤجلة فسرق منه مثلها والحال والمؤجل
يقطع لانه استيفاء لحقه والحال لتأخير المطالبة
فيه سواء لان التأجيل لتأخير
دردر

كان أو موجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا
قطع خلافا لابي يوسف وان كان دراهم
فسرق دنانير أو بالعكس لا يقطع ولا بما قطع فيه
ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

هو ضربان بمكان كبيت ولو بلا باب أو بابه
مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله
ولو نائما وفي الزيادات المكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع
بسرقة مال من بيتهما قوابه ولا دة ولا بسرقة من
بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة
ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت
محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع
بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا
لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيد
او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما او من مغنم

او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت
اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من
الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل
يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق
جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او
سرق الموجر من بيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق
شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه
من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجرة دار من
حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في
الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه
من الحرز ولو دخل بيتا فاخذه وناول من هو خارج
لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول
وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى و
يقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب
بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طير صرة

من بيت غير ماذون فيه قطع بالاتفاق كما
في القهستاني
(قوله من بيت) ان قبل ما الفرق
بين الحمام والمسجد فان لوسرق شيئا في الحمام
من غير دخول لا يقطع في ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة وفي المسجد يقطع قلنا هوان الحمام محرز
بالحافظ كالطريق
فالحرز بالحافظ لا بعين عند الحرز بالحافظ كالطريق
المسجد فليس بحرز فيعتبر الحرز بالحافظ والمكان والا
والفقراء ولهذا لو سرق من الحمام في وقت
فيه بالدخول يقطع وفي المسجد لا يقطع مطلقا وحوانيت
الخان والحانات كالحمام لانها يتخذ للاحراز والاذن
يختص بوقت الخان
فيقطع اذا اخذ قبل تفرق الخفراء
(قوله او كمه) واما الكم والجيب محرز بالحافظ
مستاجر اولا ان خانه ده ساكن اولا ان آدمك
فقط اولو

اذن عادة في الاول وتحقيقه في
الثاني فاحتاج الى
او مضيفه (اي بيت من دار فلو سرق
من دار

ح

خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها وأخذ من
داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او
حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا
قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ورجله
اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى
يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا
او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا
او مختارا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء
او مرتهنا وشرطه بطلب المالك ايضا في السرقة
من هؤلاء لا يطلب السارق والمالك لو سرق
من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرق منه
قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب
احد لا يقطع وان اقر به ولا بد من حضوره عند

كالبيت) لانه عمل للحفظ فان سرق الجوالق والفسطاط وحرز وان كانا حرزا لا يقطع لانهما ليسا في حرز

ح

يقطع يمين) اما القطع فبالنص قرأة ابن المسعود رضي فاقطعوا وامّا اليمين فلقرأة المشهورة يعمل بها عندنا واما آيامنهما والقرأة الشاذة اي من زنده اي من رسغه لان الذبابي عن آخر عروق الكف فلان القطع من الزند كما في الزندين والدرد درستي

من زنده) اي زند السارق في اليمين

وهو موصل طرف الزراع في الكف فلان اليدذات ثلثة مفاصل الزراع في الكف والرسغ والمرفق والابط وكلها منها يحتمل ان يكون مراد الصحابة اطلاقا اسم اليد على الكل لكن الاحتمال زال ببيانه عم حتى امتنع القطع

عناية

ثم يقطع رجله) ثم اتى النخعي فقط على السارق من الزند

سنع

فان عاد ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وعند الشافعي يقطع رجله اليسرى ان عاد فان سرق خامسا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب

واما مع التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه وتذهب ما ثم عند علي رضي الله عنه فان عاد فاقطعوه ولو كان

احد بينا وهو محمول على التعزير

صلة الشرع

على النسخ

الفضاء رضي الله عنهم اجمعين بخلاف ما لو سرق من الزبلي

الاقرارِ والشهادةِ والقطعِ ولو كانت يدهُ اليسرى
او بهامُها مقطوعةً او شلاءَ او اصبعانِ سوى
الابهامِ كذلك لا يقطعُ منه شيءٌ بل يحبسُ
وكذا لو كانت رجلُه اليمنى مقطوعةً او شلاءَ ولا
يضمنُ المأمورُ بقطعِ اليمنى لو قطعَ اليسرى وعندهما
يضمنُ ان تعمدَ ومن سرقَ شيئاً وردَّه قبلَ الخصومةِ
الى مالكِه لا يقطعُ وكذا لو نقصتْ قيمتُه من
النصابِ قبلَ القطعِ او ملكَه بعدَ القضاءِ او ادعى
انه ملكُه وان لم يثبتْ وكذا لو ادعاه احدُ
السارقينِ ولو سرقا وغابَ احدُهما وشهدَ على
سرقتِهما قُطعَ الآخرُ ولو أقرَّ العبدُ المأذونُ بسرقةٍ
قُطعَ ورُدَّتْ وكذا المحجورُ عندَ الامامِ و
عندَ ابي يوسفَ يقطعُ ولا تُردُّ وعندَ محمدٍ لا يقطعُ
ولا تُردُّ ومن قُطعَ بسرقةٍ والعينُ قائمةٌ ردَّها وان
لم تكنْ قائمةً فلا ضمانَ عليه وان استهلكَها وان

بدو رجل في طرف واحد فهم لا يقدر على الشيء
صلاو اثنان من طرفين فقع العصا خت ابطه فيكون قائما
مقام الرجل الفائتة

اوملكه بعد القضاء بطريق الهبة او البيع لان قيام الخصومة عند الاستيفاء شرط القطع وقد زال

بعد ثبوت سرقتهما بالشهادة او باقرارهما وكذبهما على ذلك لا يقطعان في الوجهين خلافا للشافعي في الاول من حاشية يعقوب باشا

وحدك

العبد بسرقة مال فاتما ان يكون مأذونا له او محجورا عليه وكل منهما على وجهين اما ان يكون المال قائما بعينه او مستهلكا وكل من ذلك اما ان كان المسروق منه المولى او غيره وهو ما دون له فقطعت بالاتفاق

وان كان مستهلكا وان كذبه وهو ما دون له فقطعت بالاتفاق

وان كان المسروق منه غير المولى فان صدقه يقطع

وان كذبه لا يقطع عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقطع

وان كان المال قائما بعينه فردّه على المولى او على وكيله او على وارثه او على غاصبه او على مودعه او على مرتهنه او على مستأجره او على مستعيره او على مضاربه او على شريكه شركة عنان او على شريكه شركة مفاوضة او على المكاتب او على عبده المأذون او على عبده المحجور او على مدبره او على امّ ولده او على عبده الذي عليه دين او على عبد عبده المأذون او على عبد عبده المحجور او على عبد مكاتبه او على عبد مدبره او على عبد امّ ولده او على عبد عبده الذي عليه دين او على مكاتبه او على مدبّره او على امّ ولده او على عبده الذي عليه دين او على عبد مكاتبه المأذون او على عبد مكاتبه المحجور او على عبد مدبّره او على عبد امّ ولده او على عبد عبده الذي عليه دين او على عبد مكاتبه المأذون او على عبد مكاتبه المحجور او على عبد مدبّره او على عبد امّ ولده او على عبد عبده الذي عليه دين

وان كان المال مستهلكا فان كان المسروق منه المولى او غيره وهو ما دون له فقطعت بالاتفاق

وان كان المسروق منه غير المولى فان صدقه يقطع

وان كذبه لا يقطع عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقطع

وان كان المال قائما بعينه فردّه على المولى او على وكيله او على وارثه او على غاصبه او على مودعه او على مرتهنه او على مستأجره او على مستعيره او على مضاربه او على شريكه شركة عنان او على شريكه شركة مفاوضة او على المكاتب او على عبده المأذون او على عبده المحجور او على مدبره او على امّ ولده او على عبده الذي عليه دين او على عبد عبده المأذون او على عبد عبده المحجور او على عبد مكاتبه او على عبد مدبره او على عبد امّ ولده او على عبد عبده الذي عليه دين او على مكاتبه او على مدبّره او على امّ ولده او على عبده الذي عليه دين او على عبد مكاتبه المأذون او على عبد مكاتبه المحجور او على عبد مدبّره او على عبد امّ ولده او على عبد عبده الذي عليه دين

وان كان المال مستهلكا فان كان المسروق منه المولى او غيره وهو ما دون له فقطعت بالاتفاق

وان كان المسروق منه غير المولى فان صدقه يقطع

وان كذبه لا يقطع عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقطع

وان كان المال قائما بعينه فردّه على المولى او على وكيله او على وارثه او على غاصبه او على مودعه او على مرتهنه او على مستأجره او على مستعيره او على مضاربه او على شريكه شركة عنان او على شريكه شركة مفاوضة او على المكاتب او على عبده المأذون او على عبده المحجور او على مدبره او على امّ ولده او على عبده الذي عليه دين او على عبد عبده المأذون او على عبد عبده المحجور او على عبد مكاتبه او على عبد مدبره او على عبد امّ ولده او على عبد عبده الذي عليه دين او على مكاتبه او على مدبّره او على امّ ولده او على عبده الذي عليه دين او على عبد مكاتبه المأذون او على عبد مكاتبه المحجور او على عبد مدبّره او على عبد امّ ولده او على عبد عبده الذي عليه دين

وان كان المال مستهلكا فان كان المسروق منه المولى او غيره وهو ما دون له فقطعت بالاتفاق

وان كان المسروق منه غير المولى فان صدقه يقطع

وان كذبه لا يقطع عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقطع

وان كان المال قائما بعينه فردّه على المولى او على وكيله او على وارثه او على غاصبه او على مودعه او على مرتهنه او على مستأجره او على مستعيره او على مضاربه او على شريكه شركة عنان او على شريكه شركة مفاوضة او على المكاتب او على عبده المأذون او على عبده المحجور او على مدبره او على امّ ولده او على عبده الذي عليه دين او على عبد عبده المأذون او على عبد عبده المحجور او على عبد مكاتبه او على عبد مدبره او على عبد امّ ولده او على عبد عبده الذي عليه دين او على مكاتبه او على مدبّره او على امّ ولده او على عبده الذي عليه دين او على عبد مكاتبه المأذون او على عبد مكاتبه المحجور او على عبد مدبّره او على عبد امّ ولده او على عبد عبده الذي عليه دين

سَرِقَ سَرِقَاتٍ فَقُطِعَ بِكُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا لَا يَضْمَنُ شَيْئًا
مِنْهَا وَفَا لَا يَضْمَنُ مَالٍ يُقْطَعُ بِهِ وَلَوْ سَرَقَ ثَوْبًا فَشَقَّهُ
فِي الدَّارِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ قُطِعَ لَا إِنْ سَرَقَ شَاةً فَذَبَحَهَا
ثُمَّ أَخْرَجَهَا وَلَوْ ضَرَبَ الْمَسْرُوقَ دِرْهَمًا أَوْ دِينَارًا قُطِعَ
وَرَدَّهُمَا وَعِنْدَهُمَا لَا يُرَدُّهُمَا وَلَوْ صَبَغَهُ أَحْمَرَ لَا يُؤْخَذُ
مِنْهُ وَلَا يَضْمَنُهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُعْطِي مَا زَادَ
الصَّبْغُ وَإِنْ صَبَغَهُ أَسْوَدَ أُخِذَ مِنْهُ وَلَا يُعْطِي شَيْئًا
وَحُكْمُ فِيهِ كَحُكْمِهِمَا فِي الْآخَرِ

بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ

مَنْ قَصَدَ قَطْعَ الطَّرِيقِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ
فَأُخِذَ قَبْلَهُ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ وَإِنْ أَخَذَ مَالًا وَحَصَلَ لِكُلٍّ
وَاحِدٍ نِصَابُ السَّرِقَةِ قُطِعَ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى
وَإِنْ قَتَلَ فَقَطْ وَلَوْ بِعَصًا أَوْ بِحَجَرٍ قُتِلَ حَدًّا فَلَا يُعْتَبَرُ عَفْوُ الْوَلِيِّ
وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا قُطِعَ وَقُتِلَ وَصُلِبَ وَقُتِلَ وَصُلِبَ
فَقَطْ وَخَالَفَ مُحَمَّدٌ فِي الْقَطْعِ وَيُصْلَبُ حَيًّا وَيُتْبَعُ بَطْنُهُ بِرُمْحٍ

سرقات فقطع فيها هو جميع ولا يضمن شيئا عند
الى حنيفة وان حضروهم جميعا فقطعت
ه محضورهم لا يضمن شيئا بالوفاق ودرد
فلا يضمن الحاضر شيئا اجماعا ولو كانت الاموال الغائبين
من الحفاظ بقطع بد حق كل واحد البا اجماعا
وحدث
س قطع ولو لم يقطع لان تمام السرقة بالاخراج
بعد الشق لا يجب القطع لان النصاب ولو اخرجه بالشق يقطع لان
وهو عنده عن كامل النصاب وينقص قيمته بالشق فتسقوف
بساوى عشرة فدنمت على كامل النصاب كما فى النهاية لا يقطع
وحدث
السرقة
وحدث
اى فى الثوب سقوه محكمها اى محكم ابى يوسف قال لا يؤخذ الثوب
فى الثوب الذى الاحمر يعنى ان ابا يوسف ومحمد فيه
الاسود من السارق كما لا يؤخذ الاحمر منه عنده وقال
يؤخذ منه الثوب الاسود ويعطى ما زاد الصبغ كما
فى الثوب الاحمر عنده حليل الوردى
ه قبله وقبل قتل الواحد منهم او اكثرهم
درد
من ذلك المال قطع الطريق وح
الخصاص فذكر حرفا قتل حدا ممن قصد
عمد هذا القتل بطريق الحرابة لا طريق
وحدث
فصاصا لعفو الولى فلا يعتبر عفو الذى
المعفو انما يسقط فيما هو حق الماضى وهذا حق الشرع
شاء قطعه وصلبه وان شاء قتله وان شاء قطعه وقتله وان
شاء قطعه وقتله وصلبه انتهى
بالرمح فى بطنه ويترك مصلوبا ثلاثة ايام من موته ثم يطعن
بالرمح حتى يموت ثم يحل
وحدث

بعد الثلاثة ينادى الناس
ليعرفوه فيدفنوه فقط فلا يترك اكثر
من ثلاثة ايام لانه يتغير فيتأذى الناس
وحدث

حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذه
الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل
بعضهم حد واكلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من
خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فبان
قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفى وان
شاء احد ولو حتما لحناية وكذا لو كان فيهم
صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او
قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا
او نهارا بمصر او بين مصرين وبين حيث في المصر
غير مجرد قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدا مناوض كفاية اذا قام به بعض
سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب
على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان
هجم العدو ففرض عين فيخرج المرأة والعبد بلا اذن

خالفا احدهما الاخر فقط انقطعنا مختلفين لانهما اذا
كلهم) بمباشرة بعضهم لان الحكم يضاف بالحامة
فيستوي فيه المباشر وغيره كما سيخفاف
التهم بالنسبة
من خلاف) بافاق
من لابتداء
على الحالة التي قطعنا
العضين وعلى الجاز والجرور النصب
كما فسر المدارك في سورة طه ما صله قطع
يده اليمنى ورجله اليسرى
لو اخذوا قبلها وقد قتلوا ليس لولي القتيل العفو بقتلهم
الامام من شرح المجمع
وحدث
جامع الفقول
القصاص في ما يجري فيه القصاص والارش فيما لا و
عسى الكفاية
اوبين مصرين) الاتهم
الجناية ظهر قتلوا الامر الى
انهم لو كانوا في المصر ليلا او نهارا بينهم وبين
المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليهم
قطاع الطريق
قال

في الاختيار وعليه الفتوى
لمصلحة الناس وهو دفع شر
المتغلبة المتلصصة من التلاصص يجري عليهم احكام
انهم ان قصدوا في المصر بالتلاصص او الكمين فانه خارج
قطاع الطريق وان قصدوا بالحرب منه وان كانوا في المصر فانهم احكام
المصر فكذلك ايضا وان كان بالنهار لا يجري عليهم احكام
بالليل فكذلك وان كان بالليل في المصر او خارجا منه الا ان واية
قطاع الطريق واستحسن المشايخ هذه
وحدث
بالمثقل) بضم القاف المشددة ضد المخففة
من الثقيل
وهو ما يقصد به الاجزاء فهو الا يقصد فيما من نحو عصا وحجر
وحكم القتل بالمثقل الذي كما يأتي في الجنايات وحكم
الخفيف ايضا
التبر كالجلسة والركبة من الجلوس والركوب وتعلت
الارض الطريقة والمذهب فقيل لفلان سيرة حسنة
وحدث
فرض كفاية) على المسلمين بعني بفرض
كالمناسك على المسلمين ان يبدو الكفار بالقتال فرض كفاية وهو على الجهاد
نزعلت فلسان الشرع على امور الحج
لقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وهو على عمومه حتى الدجال لا يبطله
عاض منذ بعض الله الى ان يقاتل آخر امتي الدجال وكونه فرض كفاية لانهم شرع
جور جائر ولا عدل عادل وكونه فرض كفاية وانما شرع لاعلاء كلمة
لعينه اذ هو قتل وفساد في نفسه ودفع الفساد
آلة تعالى واعلاء دينه ودفع الفساد
وحدث
عن العباد

الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فى والا فلا
واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا
فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها
ومتى نجب فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا
وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى
وندب دعوة من بلغته فان ابوا استعين بالله و
قاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع
الاشجار وافساد الزروع ورميهم وان تترسوا
بأسارى المسلمين وتقصدهم به ويكره اخراج النساء
والمصاحف فى سرية لا يؤمن عليها لا فى عسكر يؤمن
عليه ولا دخول مستام اليهم بمصحف ان كانوا
يوفون العهد وهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل
امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او
اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال
او ذا رأى فى الحرب وذا مال يحث به او ملكا وغير

بلا اذن الزوج ح
والاصل فيه ما روى ان رجلا جاء
الى رسول الله عليه السلام فقال انى جئت اجاهد معك
وتركت ابوى يبكيان فقال ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما
اذا كان بدخولهما مال او خدمة فكره ذلك ابو
حنيفة رحمه الله لان الخروج للتجارة
بخلاف ما اذا كان للتعلم او الحج
او الغزو حيث لا يكره
وحذف
(العامل على عمله ثمة سمى به ما يعطى للجاهد ليستعين
على جهاده من المغرب اى كره للامام اخذ
مال من الناس لاجل الغزاة
فالله ان الغنائم والاموال وعليهم ما علينا
من
ما لنا من عصمة الدماء والاموال وهو كذا ما ثبت و
من التعرض لهما كما فى الضمانات لينكون دما وهو كذا رفيع لهم على
رضى الله عنه انما يذلوا الجزية
اموالهم كاموالنا كما فى الذرر المختار
ويجب لنا عليهم اذا تقاضى الدماء ما يجب لبعض
للدماء ناو اموالنا ما تقاضى الدماء
عند التعرض من الصدر الشريعة
المسلمين ان هذه للوصل الذين عندهم
عنه
وان كانوا يتترسون بالمسلمين
كالاسارى والتجار لان دفع الضرر الخاص
يجوز مع الكفار لان
ولكن يقصد
الضرر العام
بالرمى الكفار

معنى قوله ونقصدهم به بالنبة ممكن وهو
التمييز بالنية وقوله ويكره اخراج النساء
والمجانيق عطف على قوله بنصب المجانيق
السلامة اذا كان الشوكة لهم والغالب فيه
القتال لاصلا الا عند الضرورة
الامان ولا بأس به قبله وهو جبلة وحده
عن الغدر) نقض العهد فلا يجوز بعد
النكيل والمثلة) وزان غرفة اسم من المثلة بمعنى
ولا تمثلوا وفى المثلة تغيير خلق الله فحرم
اوشيخ) وفى الزخيرة ان هذا
الجواب فى الشيخ الكبير الفانى الذى لا يقدر
على القتال ولا على الاحتيال ولا من هو من اهل الرأى والتدبير
بخلاف عكسه
على القتال) اما اذا كان يقدر على
الضرر على القتال افضل وكذا اذا كان يقدر على
فكثير من يحارب المسلمين من النساء
وحذف
وحذف
وحذف

وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره
الا ان قصد الاب الكافر قتله ولا يمكنه دفعه
الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا
واخذ مال لاجله ان كان بنا حاجة وهو كالجزية ان كان
قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال
ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون
بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان رجح النبذ ينبذ
اليهم ومن بدا منهم بخيانة قوتل فقط وان كان
باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا
يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح
ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او
جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر ينبذ
اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم
وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد
غير ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما

باب الغنائم قسمتها

وابو يوسف معه في رواية

ما قسم الامام او عنوة فقسمه بين المسلمين او اوقرها له عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز رد هم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواشيهم وتحرق ولا تعقر وتحرق سلاحهم وتخرق ولا تقسم غنيمة في الحرب الا للايواء ثم يرد ولا اتباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها بسوق لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز بوريث يصيبه ويشفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج

الغنائم جمع الغنيمة اخذ منهم

اسم المال ماخوذ من الكفر بالفعل والغلبة والحرب قائمة والقوة ثابتة

من عن قتال كالحراج والجزية وفي الغنيمة خمس بنص الكتاب والباقي للغانمين

دون القوة من غاية البيان وحدف

على اراضيهم لان عمر رضي الله عنه فعل ذلك بموافقة الصحابة و

لم ينكر احد عليه ذلك بسواد العراق باقاني

ص الاسرى وزنده اسيرى كلود حبا لمى وزنده اسيرك ده كلود

اسارا ده كلود وزنده اسيرك ده كلود فاموس

كلود مرضى وزنده اسيرك ده كلود بضع على الكفار الجزية

للمسلمين

كما فعل عمر رضي الله عنه الامن كان من مشركي العرب

فانه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وكذا

المتدون باقاني مفهومه انهم لا يسترقون

قبل الاخذ وفي الدرر وان فتح الامام بلدة

اذا اسلموا قبل الاخذ على موجبه لا يفيده معونة من بعد من

صلحا يجري الامام على موجبه لانه فيه تقوية لهم على المسلمين

الامام وحدف لان فيه

الى دارهم عندها قال صدر الشريعة لا

وعودهم حربا عليهم عندهما يجوز ذلك عند ابي حنيفة ويجوز

دار الاسلام ع عند محمد وعن ابي يوسف

روبنان يعني بعد وضع الحرب اوزارها وقبله فلا قال الطحاوي

وينادي امراء المسلمين الذين في دار الحرب بالدراهم

والدنانير وما لبس فيه قوة الحرب كالثياب وغيرها ولا

ينادي بالسلاح وحدف

مضيقة حتى يموتوا جوعا وعطشا كما يعمد ضدهم

شق بقله على بالقتال

ويحل الذراري في

الامام وبين المال

ايداعا عسكروها

فان ابوا ان يسكنوها

في رواية سير الكبير لانه دفع ضرر خاص ولا يجبر في رواية السير

الصغير ولو كان بين المالين

محمول ان حمل عليها لان الكل مالهم وحدف

ذا اتى بقوة سوق الخيل والمقاتل ولا يستخدم اهل

الذمة الا ان يقاتلوا وحدف

وبالعلف والحطب والطيب مطلقا وقيل
ان اخيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد
الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به
رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو عينا
ومن اسلم منهم قبل احده احرز نفسه وطفله
وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي
وعقاره في وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف
في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وخدمها وعبده
المقاتل وماله مع حربي بغصب ووديعة في وكذا
ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقبلا ابو
يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان
وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان وله
بسهم لا كثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم
لفرسين والبرازين كالعتاق ولا يسهم

لِرَاجِلَةٍ وَلَا بَغْلٍ وَالْعِبْرَةُ لِكَوْنِهِ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا
عِنْدَ الْمُجَاوَزَةِ فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْرِضَ الْجَيْشَ عِنْدَ
دُخُولِهِ دَارَ الْحَرْبِ لِيَعْلَمَ الْفَارِسَ مِنَ الرَّاجِلِ فَمَنْ جَاوَزَ
رَاجِلًا فَاشْتَرَى فَرَسًا فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ وَمَنْ جَاوَزَ
فَارِسًا فَبَاعَ فَرَسَهُ فَلَهُ سَهْمُ فَارِسٍ وَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ
الْقِتَالِ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَجَّرَهُ أَوْ رَهَنَهُ فَسَهْمُ رَاجِلٍ فِي
ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَكَذَا لَوْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مُقْعَدًا لَا يُقَاتِلُ
عَلَيْهِ وَلَا يُسْهَمُ لِمَمْلُوكٍ أَوْ مُكَاتَبٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوِ امْرَأَةٍ
أَوْ ذِمِّيٍّ بَلْ يُرْضَخُ لَهُمْ بِحَسَبِ مَا يَرَى إِنْ قَاتَلُوا أَوْ
دَاوَتِ الْمَرْأَةُ الْجَرْحَى وَدَلَّ الذِّمِّيُّ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ
أَوْ عَلَى الطَّرِيقِ وَالْخُمُسُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ
السَّبِيلِ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ ذَوُو الْقُرْبَى الْفُقَرَاءُ وَ
لَا حَقَّ فِيهِ لِأَغْنِيَائِهِمْ وَذِكْرُهُ تَعَالَى لِلتَّبَرُّكِ وَسَهْمُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَالصَّفِيِّ
وَإِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ مَنْ لَا مَنَعَةَ لَهُ بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ

الجاوزه) اى مجاوزة الفارس الراجل بان دار الاسلام والحرب الفاصل بين قصد القتال بافاق وهو الباب الواسع على الوقعة من صدر الشريعة الذرب مضايق شهود الوقعة من شرح الصفاية وهو الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب

فارسين) ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان استحق سهم الفارس وكذا فى التسفينة لتهيئه للقتال فارسا وبه كالمباشر جامع النقوه

قبل القتال) اوباعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان ولو باعه فى حال القتال سقط سهم الفرسان فى الاصح كذا فى الكافى لان الاقدام على هذه الصفات ظاهر الرواية) لان المجاوزة القتال فارسا من ظاهر الرواية لكن من قصده بالمجاوزة فله سهم راجل تدل على انه لم يقاتل عليه) لا يقاتل عليه بافاق

ولو جاوزه بفرس مغصوب او مستعار او مستاجر ثم استرده المالك قبل شهود الوقعة فسهمان وثانيهما انه يستحق احديهما ان يستحق سهم الفرسان سهم الرجال فلو دخل المجاهد فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان استحق سهم الفارس وكذا لو بيعت عليه لكبره او لصغره او لكونه مهزولا

وهو فى اللغة اعطاء القليل ومنه الرضخ بالنجمين من سهم الغنيمة بافاق

منفعة للمسلمين الا ان زاد على الدلالة ان كانت فيه منفعة عظيمة لان ما يأخذه على الدلالة اجر فيعطى بالقدر الكافى ولا يسلم الكل اليه لانه جهاد بافاق

ذو القربى) وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وبنو نوفل وبنو عبد شمس من شرح المجمع جامع الفقوله تعالى للتبرك) باسمه تعالى لا يسجدوا لله الكلام اذ الكل لله فهو كقوله تعالى والرسول اذا دعاكم وقال عطا من اصحابنا ان الاقاف لما سجد كل بلدة نبت فيها النخل وهنا لو القسمة قريبة

كالضيق) الذى كان عم بصطفيه لنفسه من الغنيمة ولا يستحق زيادة على سهمه كما فى الشرنبلالية عن درر مسكين

مجمع عليه

لا يُخمَّسُ ما أخذوا وإن باذنه أو لهم مَنعةٌ خمس
وللإمام أن ينفل قبل إحراز الغنيمة وقبل أن يضع
الحربُ أوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
أو من أصاب شيئا فله ربعه أو يقول لسرية جعلت
لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد
الإحراز إلا من الخمس والسلب للكل إن لم ينفل وهو
مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه
على دابة أخرى والتنفيل لقطع حق الغير للملك
خلافا لمحمد فلو قال من أصاب جارية فهي له لا يحل
لمن أصابها الوطء ولا البيع قبل الإحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

إذا سبى الترك الروم وأخذوا أموالهم ملكوها و
نملك ما وجدنا من ذلك إذا غلبنا عليهم وإن غلبوا
على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند
منا إليهم بعير فإذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه

(قوله) ولا يخمس ما أخذوا الخ لأنه حينئذ يصير ملكا للغانمين وظاهر هذا فيما غنمه وصار بيده أما الشيء الذي يحصل من أهل الحرب دخولا دارنا فكما مر قبيل باب الغنيمة (قوله) وإن باذنه أي الإمام (قوله) أو لهم منعة أي قوة وشوكة (قوله) وللإمام أن ينفل أي بعد الإحراز (قوله) قبل إحراز الغنيمة أي بأن لا يستولي عليها بدار الإسلام (قوله) وقبل أن يضع الحرب أوزارها أي بأن لا يبقى أحد من المقاتلة (قوله) فيقول من قتل قتيلا فله سلبه أي من الخمس لأن المنفل منه هو الخمس (قوله) أو من أصاب شيئا فله ربعه أي ربع الخمس (قوله) أو يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس أي خمس الخمس (قوله) ولا ينفل بكل المأخوذ أي لأن فيه إضرارا بالغانمين كما أفاده بقوله لأنه يستوفي فيه الخ (قوله) ولا بعد الإحراز إلا من الخمس أي لأن الخمس للمحتاج فإذا احتاج أحد الغانمين كان أحق من الكافة والأجنبي (قوله) والسلب للكل إن لم ينفل أي لأن السلب اسم لما يقصد به التقوي على القتال وهو أي السلب ما يمنع من الإنسان وغيره هو مركبه أي كفرسه وبغله وجمله وما عليه أي من السلب ثيابه أي الملبوس منه وسلاحه أي كسيفه ورمحه وسهمه وما معه أي من السلب على دابته من نقود وغيرها لا ما مع غلامه أي كالمتاع الذي على دابة أخرى والتنفيل لقطع حق الغير للملك أي لأن الإمام يقطع حق الغير من الغانمين للملك أي لأجل الملك (قوله) خلافا لمحمد أي فإنه لا يجيز التنفيل أصلا (قوله) فلو قال من أصاب جارية فهي له لا يحل لمن أصابها الوطء ولا البيع قبل الإحراز خلافا له أي لأن الإمام ليس بسببه بل بغنية الكل وغنيمة الكل لا تخمس فلا تنفل (قوله) باب استيلاء الكفار أي في بيان أحكامه (قوله) إذا سبى الترك الروم وأخذوا أموالهم ملكوها و نملك ما وجدنا من ذلك أي من الذي سباه الترك من أموالهم إذا غلبنا عليهم أي على الترك (قوله) إذا غلبنا عليهم أي على الترك (قوله) وإن غلبوا أي الكفار على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها أي لأنهم ملكوها فصيرت بمنزلة سائر أموالهم (قوله) وكذا لو ند منا إليهم بعير فإذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه أي لأن الإباق لا يقطع ملك المالك ولذا لو أسلم قبل أن يدخلوها دارهم كانت له هنا المال و

اخذه قبل القسمة مجاناً وبعدها ان كان مثلياً لا يأخذه
وان قيمياً اخذه بالقيمة وان اشتراه
منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن
ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب
له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان
اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان عبداً
ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن
ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه
المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس
له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حراً ومدبراً وام
ولد ومكاتباً ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون
عبداً ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجاناً ايضاً
لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور
وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله
واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد

مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن
عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان
اسلم عبدهم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم او خرج
الى عسكرنا فهو حر
باب المستأمن
اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض
بشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه
ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ
ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض
كالاسير وان اداه ثم جربي او اذا ان حربيا او
غصب احدهما من الآخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء
وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين
وان خرجا مسلمين قضى بالدين لا بالغصب ولو اسلم
الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يقضى بالرد ديانة
وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثم فعليه
الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين

عبيد الطائف اسلموا وخرجوا الى رسول الله ﷺ
فقضى بعتقهم وقال هم عتقاء الله تعالى ولانه احرز نفسه
بالخروج الينا مراغما لمولاه
وفسر ط بالامان لان المسلمين عند شروطهم
غدر
وهو استيلاء على مال مباح غير محصل بسبب
محظور
فوجب ذلك على ما مر
انما اكره فيجب فيه
فضمنوه لانه سبب
كالاسير

ولا يسترق ولا يحل الا بالملك ولا ملك
فان الفسخ لا يحل الا اذا وجد امرأته المأسورة
قبل الاحراز بالدار او مدبرته ولم يطأها من اهل الحرب لانهم لا
يملكونها بالاستيلاء غير انهم اذا وطئوها فلا يكون شبهة
في حقهن فيجب عليهن العدة فلا يجوز له ان يطأ من حتى
تنقضي عدتها وان لم يطأها وان لم يطأها فصارت
من جملة اموالهم
الاحدهما على الآخر لان
القضاء يستدعي الولاية ويعتمدها ولا ولاية وقت
الاداء اصلا ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ما التزم
حكم الاسلام فيما مضى من افعاله والغصب كالاداء
وكذا اذا
عنه
على العاقلة مع تباين الدارين
الكتاب والدية لان العصمة الثانية بالاحراز
بدار الاسلام لا تبطل بعارض الدخول
بالامان
بالدين
تبين انها ولثبوت الولاية حالة القضاء
لا لتناهيهما والاحكام بالاسلام

فلا شيء الا الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستأمن

ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلما أسلم وليس له

سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا

فصل

لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال

له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة

صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو

قيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا

ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين

وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو

ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة

عند مسلم او ذمي ودين عليهما فاسر او ظهر عليهم

فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل

ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي

بامان وله زوجه هنا ك وولده ومال عند مسلم

في الخطاء) لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو

مؤمن فتحرير رقبة بغير اذا كان المقتول من

الاعداء دارا وديننا فالآية سيقت لبيان انواع

القتل وموجبه فاوجب في قتل مسلم لم يهاجر الينا كفارة

دية وكفارة بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله

فاوجب في قتل مسلم لم يهاجر الينا كفارة

الآية فعلم انه لا دية في قتل مسلم موجبه تحرير رقبة مؤمنة

لانه تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن

فجعل الجمع لابس فيشمله باقائي

كذا في شرح الجمع (سنة) قيدا تفاقا في القهستاني والباقاني

وغيرهما على قدر ما يرى كما في الفتح ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير

المدة جدا

(ذميا) صارت ذمية نفس تزوج

الذمي كتزوجها المسلم بالاولى لتبعيتها له وان لم يدخل بها

وفيه اشارة الى انه لو صار زوجها ذميا او اسلم بعد ما

دخل بامان تصير ذمية بالاولى كما في البحر

اشترى وكونا اولى لانها الفرش وجب مسلما كون

ذمية ايضا ولان النكاح

بعض نسخ الهداية فيبقى باب النفقات فسهو لانه من سهو

الناسخين كما في الثناء وغيرها فافهما منعه من الزوج انتهى قلت

الاقدر فتدبر ومنه علم حكم الذين اسلموا في دارنا فلتحفظ

فرع شرع في بيان احكام امواله فقال ان رجع

حقيقة في الوطء عند ابي

ليس بشرط هنا الا ان يقال ان النكاح

مستأمنة في دارنا فوصار الزوج ذميا فليس له

زوجه الذمية لاختلاف دارهما فاوصار الزوج ذميا كان له

(هو ذمي) فلا يصير ذميا عند

هنا فظاهره انه لا فرق بين كونه قبل الحكم بصيرورته حربيا و

فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل

ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي

بامان وله زوجه هناك وولده ومال عند مسلم

واختلف في الزهر وزج الهداية للمسلمين بدين

وجب التسليم اليه انتهى قلت وعليه

فيؤخذ منه دينه هنا ووديعته فيئا فلتحفظ

وان قتل الخ

اوذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل
فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم وطفله حر مسلم
ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء واذا
قتل مسلم لاولي له خطاء او مستأمن اسلم هنا فلا اما
اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ
الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل
ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا
كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى
مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
لها ونصرفهم فيها وان اجيحي موات يعتبر قربه عند

والاولاد الكبار ظاهر لانهم
يتبعون ويبسوا باتباع وكذلك ما في
الصغار فلو كانت حاملا لا تجزها ولما اولادها
ابيه اذا كان في بيده وعتق ولايته ومع تباين
الدارين لا يتحقق ذلك وكذا الموالاة
من ولد الكبير والمرأة
وغير ذلك) لعدم التبعية وعدم
ذلك في) اما المرأة
في لاختلاف الدارين فبقي الكفر
والعقار والوديعة التي عند حربي
العصمة وفيه اشارة الى ان العين المغصوبة في يد المسلم
والذمي يكون فيئا لعدم البناء وفي بعض النسخ ومن
اسلم عنه وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ لكن هذه
قبل هذا الفصل فكون كرره
عليكم الامام كما قوهم بل يوضع بيت المال
الامام فاقتسما رأى اصلح فعل
العشر) هو ما يخرج من غلة الارض والثمار
واذى اهل الذمة تخراج رؤسهم يعني الجزية
وحد

الخافي) اي الى
هنا بمعنى مع كافي شرح الجمع لكن فيه
العناية والغاية ما يفيد انها على اصلها وحد
وارض السواد) يعني سواد العراق
اي في بها سميت بكثرة اشجاره وزروعه من الكوفة وبغداد ونواحيها
العراق بالكسر اسم البصرة
وحد
وهو اسم بلد مشهور من سواد
من الفهستاني
حلوان) حلوان العراق وبينها وبين بغداد نحو
العراق وهو اخر مدن العراق
وهي من طرف العراق من الشرق
خمس مراحل
من طرفه من الغرب قيل سميت باسم بانيها
والفار سية من عمران بن الحرث بن القضاعة عنه من المصباح و
وهو حلوان بن عمران بن الحرث بن الجبل ونحوه جمعها عقاب مثل رقبة
العقبة بضمات في الجبل
رقاب من المصباح وهذا احوال الارض السواد عنه شرف
او العلث) بفتح العين وسكون اللام
قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق شرف
دجلة بعض قيل في موضع الثعلبية العلث
من العناية
وحد
سوى مكة) فانها عشرية كما ذكرنا
والنبي عمر فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم
يوظف عليه الخراج
موات) وهي الارض التي لا مالك
لها ولا ينتفع بها احد من شرح الجمع منيت بعدم الانتفاع
بها كالبيت المحفوف من المسلكين وتفسير احياء موات
ان يبنى عليها او يغرس فيها او يكرب بها وينقيها
من الاصلاح والايضاح
وحد

ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد
على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل
جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم
والجريب الرطبة خمسة دراهم والجريب الكرم او النخل
المتصل عشرة دراهم ولما سواه كرعفران وبستان
ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم يطق
ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب
عليها او اصاب الزرع آفة ويجبر ان عطلها مالكها
ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في
خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة
بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل

الجزية اذا وضعت بتراض او صلح لا تغير وان

عند محمد) قال ان احياء بماء الخراج
ح فهو خراجي والا فعشري وهذا في المسلم واما الكافر
فيجب عليه الخراج مطلقا كما في الزيلعي وبيان
الماء مر في باب الزكوة
وهو ما جعله الامام على الجذران ان يؤدي كل سنة
الف ومائتي حملة مستمانة في المصر وهو ثابت بتوظيف
رجب من النهاية باجماع الصحابة كما في غاية البيان
عمر رضي الله عنه
وحلف
س ودرهم) مرفوع ومعطوف على صاع
وهو الفضة الخالصة وزن سبعة وهي الفتح الاسفن الرطب
سد الرطبة) وهو القضيبة خاضة قبل ان تجف والجمع رطاب
من المغرب وكلاب وحلف
مثل كلية وكلاب) اي اتصل اشجار الكرم والنخل
ص وجريب الكرم بعضها ببعض على ان يكون الارض شغولا بها دامادا
ما ولما سواه) اي سوى المذكور من جريب النخل
وجريب الرطبة وجريب الكرم او النخل المتصل وحلف
ع المتصل) اي صفة الكرم والنخل ان تكون
من ابصال الكرم والنخل والمراد
الاشجار بحال يتصل ظل
ولا يكون ما بينهما صالحا للزراعة
عنه وحلف
ما نطيق) وفي غاية البيان ينظر الى
منها قدر خراج الارض وان كانت تبلغ غلة الارض المزروعة فيها
منها قدر خراج الارض وان كانت تبلغ غلة الرطبة فيها
وبستان) هو ارض يحوطها حافظ وفيها
في الدر فهو مع ابل الكرم والنخل المتصل وحلف
عنه
ما نطيق) اي تحمله من طاقة الى طاقة وحلف
عليه اذ ليس فيه ضيف عمر رضي الله عنه فتغيرها فيما
الطاقة فيما وظف فيه فتغيرها فيما الوظيف فيه وحلف
ابي يوسف) هنا ظهر ان قوله سواه آه
ابتداء كلام غير معطوف على ما قبله بدون وحلف
ارض الخراج) عندنا وعند الشافعي المسئلة مرت في
بل الزكوة
وحلف
بخلاف العشر) لان العشر لا
عشر الا بوجوب في كل الخراج
بتحقق
وهي اسم لما توظف من اهل الذمة واعانهم
عن القتل
بالقاف

فُتِحَتْ بلدةٌ عنوةً وأُقِرَّ اهلُها عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانيةٌ واربعون درهماً وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابيٍّ ومجوسيٍّ ووثنيٍّ عجميٍّ لا عربيٍّ ولا على مرتدٍّ فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبيٍّ وامرأةٍ ومملوكٍ وزمنٍ واعمى ومقعدٍ وفقيرٍ لا يكتسب وراهبٍ لا يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهرٍ فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافاً لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعةٍ او كنيسةٍ او صومعةٍ في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقلٍ ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلاً ولا يعمل بسلاحٍ ويظهر الكستيج ويركب سرجاً كالاكاف ولا يترك ان يركب الا لضرورةٍ وحينئذٍ ينزل

صورة كصورة الآدمي بالجنة كما في القهستاني
(او وثني) اى عابد وثن وهو اسم لما له صورة ... والصنم
(ولو عربياً) لانه في حكم الكتابي ... كل الذبيحة وقد وضعها ع
(ومجوسي) اى ولو على مجوسي
(واربعون درهماً) فهذا اربعة وهذا التسهيل لا البيان
اى الاسلام ... (لا يخالط) ... وروى عن ابي حنيفة انه توضع عليه ... وهو قول ابي يوسف ... فالجزية عليهم ... (بالتكرر) ... ويؤخذ منه الجزية ... حال عليه الحول لانه ... وهو قول الشافعي درر

ع (خلافاً) لانها وجبت في الذمة فلا تسقط بالتاخير كالزكوة في حق المسلم وله انها عقوبة فاذا اجتمعت تداخلت كالحدود باقاني
ع (او كنيسة) في دار الاسلام لقوله عم لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثها والصومعة بمنزلة الكنيسة بخلاف موضع الصلوة في البيت عناية
ع (من غير نقل) الى مكان آخر وقيل هذا في الامصار دون القرى لان الامصار هي التي يقام فيها شعائر الاسلام ولهذا يمنعون من بيع الخمر والخنزير وضرب الناقوس خارج الكنيسة في الامصار لما قلنا ولا يمنعون من ذلك في قرية لا يقام فيها الجمع والحدود وان كان فيها عدد كثير وقيل يمنعون في كل موضع لم يشع فيه شعائرهم وهو المروي عن ابي ح كان في قرى الكوفة لان اكثرها اهل الذمة وفي ارض العرب يمنعون من ذلك كله ولا يدخلون فيها الخمر والخنازير ويمنعون من اتخاذها مسكناً ... عن ابن عباس رضي الله عنه ... اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ... رواه البخاري ومسلم ... باقاني

في المجامع ولا يلبس بما يخص اهل العلم والزهد والشرف
ويميز انتاه في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة
كيلا يستغفر له ولا يبتدأ بسلام ويضيق عليه
الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه
ويهز ويقال له اذ الجزية يا ذمي واعد قوالله ولا ينقض
عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة او قتله مسلما
وسبه النبي صلى الله عليه وسلم بل بالالحاق بدار الحرب
او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن
لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب
رجالهم ونساؤهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم
ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش
ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب
او من ارض اجلي اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او
اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطير والجسور وكفاية العلماء والمدرسين

في المجامع) اي مجامع المسلمين فازالزمت الضرورة اتخاذ واسروجا بالصفة التي
ولا يلبس) ويمنعهم من الفلانس المصبوغة
بالسواد مضرة مبطنة ويجب تمييزهم في التعال
ايضا فيلبسون المكاعب الخشنة الفاسدة
اللون تحقيرا لهم
ويمنعون على النعل
فيما ئهم على المسلمين ومن المساوات عندبعض
العلماء واما القديم بترك على قدر كذا في المنظومة
الوهبانية وشرحها
او ياعد والله) ولا يقال للجوسي
لما نقل صاحب الغنية عن الحلواني انه لو قال لليهودي
او المجوسي يا كافر وشق عليه ذلك يأثم وانما يفعل ذلك
لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اى
حقيرون
عن الجزية) لانه الغاية التي
بنتهي بها القتال وفي رواية مذكورة في واقعات
والالتزام باق وفي رواية اذا امتنعوا عن اداء
الجزية ينتقض العهد ويقاتلون
اوبزناه
وعند الشافعي رضي الله عنه ينتقض العهد وقال
اصحابنا رضي الله عنهم بقتله الضلوة والسلام الشام عليك فقال
وقتل هذا اذا اسنه كافر واما اذا سبه مسلم فانه
كافر ولا فرق له اصلا
على موضع) يعني ذمنك
ابدوب اوراده غضب ابد ابليسه ذمتك اما اشفيا فقد ابله
عليها فلا يفيد بقاء العهد بعد ذلك لان المقصود
من عقد الذمة دفع الفساد بترك القتال دامًا
لمحاربتنا) لانهم صاروا بذلك حربيا
وبالغلبة على موضع كالميتة) فصل
فضله ودفع ماله لورثة لانه الحق
بالاموات بنبأ من الكافرين

والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وزوارهم
ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد عن دينه

من ارتد العياذ بالله تعالى
يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته اذا كانت
فان اسلم والا قتل وتوبته
بالتبري عن كل دين سوى الاسلام وعما انتقل
اليه وقتله قبل العرض تركه ندب لا صمان فيه ويزول
ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بعتق مدبريه وامهات
اولاده وحلت ديونه وكسبه اسلامه لوارث المسلم
وكسب ردته وقضى دين اسلامه من كسب اسلامه
ودين ردته من كسبها وتوقف بيعه وشراؤه واجارته
وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته
فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت
فالا يزول ملكه عن ماله ويقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلا

ديباجة

لوارثه المسلم ومحمد اغتبوكونه وارثا عند الحاق وابو
يوسف عند الحكمة وتصح تصرفاته ولا توقف غير
المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف و
كتصرف المريض عند محمد وتصح اقامة استيلاده
طلاقه وبطل نكاحه وذبيحته وتوقف مفاوضته
ونرثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة و
ان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه احدهما وصدها باقيا
في يد ورثته ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد
قبله فكما كان ولو ارتدا والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب
وتضرب كل يوم وقالا يقتلان ان لم يتوبا وتبين منه بردتها
تصرفها في مالها وجميع كسبها لورثتها المسلمين اذا ماتت
ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت
صحيحة وقالا بعذر فقط وسائر احكامها كالرجل
فان ولدت امته واد عاه ثبت نسبه وامومية امها و
الولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت

عند الحكمة) اى وقت القضاء لانه لا يصير ميتا به ابن ملك
وعند الامام في رواية زوبغير نوريته يوم
ارتد لانه سبب للارث
اومات على ردته ام
وقبول الهبة والهدية واسقاط الشفعة
كالطلاق والاستيلاد
عندهما سواء اسلم
تصرفاته) غير المفاوضة
ولا توقف غير
المفاوضة
الشركة المفاوضة
بخفة الملوك
وهو ان يشترك متساويان في نصف فاوضة بينهما
وزيجا ولا مساواة بين المسلم والمرتد مالم يتساويا
ولد فادعى نسبه ثبت النسب منه وورثه هذا الولد
استيلاده)
وكانت الامة ام ولده (لان النكاح لما انفسخ بالردة كانت
بولد فادعى نسبه ثبت النسب منه وورثه هذا الولد
جامع القول
المرأة معتدة كما اسلما معا قال النكاح لم ينفسخ وكذا اذا ارتدا معا
فطلقها (وتوقف) بالاتفاق وولده
على ولده الصغير وماله
مفاوضته) لانه تقضي المساوات ولا
مساوات بين المسلم والمرتد مالم يسلم
وهي في العدة)
لانه صار فارا بالردة
عناية
ابن ملك

ح
س
ط
ص
ك
ن
ق
ر
د

نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد
وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء وان لحق ثم رجع
فذهب به فظهر عليه فهو لورثته قبل القسمة وان
لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد
مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتدا خطأ
فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه و
قالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فان ارتد
العياذ بالله تعالى ومات منه او لحق ثم جاء مسلما
ومات منه فنصف دية يده لورثته في مال القاطع و
ان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها
مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه
والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم
ولد للولد فظهر عليهم فالولدان في ء ويجبر الولد على
الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده
خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

(ح) اقل من سنة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب
(ح) اقرب الى الاسلام من النصرانية صدر الشريعة
(ح) والباقي لورثته) مكاتب ارتد فلحق واكتسب مالا فاخذ بماله ولم
ان اسلم فقتل فبدل الكتابة لسيده والباقي لورثته لان المكاتب انما يملك اكتسابه
بالكتابة فكذا اكتسابه قدري
(ح) فالولدان) ولدها وولد ولدها
(ح) فنسترق فكذا ولدها لان الولد يتبع
(ح) خلافا لابي يوسف) فان عنده
(ح) على الاسلام) هذا عندنا وعند
(ح) ولنا ان عليا رضي الله تعالى عنه
(ح) بذلك مشهور قال فاني سبيفكم طفلا
(ح) غلاما ما بلغت او ان حلم اي عقل
صدر الشريعة

(ح) الحرب بالاموال وحكمه الفاضي فرجع
(ح) من ماء الهند فيتبع الهند لانه يجبر على الاسلام
(ح) منذ ارتد) لان القطع صدر لسبب
(ح) معصوما والشرية حلت محلا
(ح) لا الشرية فيجب الدية وانما يجب في ماله لان العمد لا يتحمله
(ح) العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة
(ح) الارتداد وقوله لحواي لحق بدار الحرب ففيء وهو
(ح) كل الدية) فمات من ذلك القطع وانما يجب
(ح) نصف فقط لان الارتداد احد السببين
(ح) فلا يتقابل بالاسلام الى القصاص
صدر الشريعة

باب البغاة

إذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى العود وكشف شبهتهم وبداهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا فإن كان لهم فئة أجهز على جريحهم وأتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وإن غلبوا على مصر فقتل بعض أهله آخر منه عمدا قتل به إذا ظهر على المصر وإن قتل عادل مورثة الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي إلا أن ادعى أنه كان على الحق وعند أبي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم أنه من أهل الفتنة وإن لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وإن خيف هلاكه فواجب

باب البغاة في بيان أحكام البغاة جمع الباغي من البغي وهو الخروج عن الحق وفي الفتح انه لغة الطلب مالا بحل من جور عن الحد وشرعا خروج طائفة من المسلمين عن طاعة الإمام لمنعة ولتأويل ما كانوا عليه بغير حق وهم قسمان ثلثة قطاع وخوارج وبغاة وظلمة وشرعا هم الخارجون من الإمام لمنعة ولتأويل ما كانوا عليه بغير حق وهم قسمان ثلثة قطاع وخوارج وبغاة

(در منتق) (والافلا) (وان لم يكن فئة فلا) (وان لم يكن فئة فلا) (لان للامام) (عند الحاجة) (على مصر فقتل) (رجل من اهل المصر رجلا عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص) (من ظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال) (عنا اذا لم يجبر البغاة ذلك) (عما قتل) (عن ذلك المصر فيجري حكمه صدر الشريعة) (عما قتل) (اي يقتل لو قتل باغ باغيا) (مثله يعني لو قتل باغ باغيا مثله في عسكره وهو عادل مطلقا سواء اذعى انه كان على الحق او على الباطل لانه قتل بغير حق فيجب عليه القصاص) (لا يرثه مطلقا) (اي الباغي) (ولو كان على الحق او على الباطل لانه قتل بغير حق فيجب عليه القصاص) (فلا يرثه) (ولو بالعكس) (اي الباغي) (لا يرثه العادل لانه قتل بغير حق فيجب عليه القصاص فلا يرثه) (الا ان ادعى انه كان على الحق) (فلا يرثه) (وانا الآن على الحق) (ان كنت على الحق حين قتلته فلا ترثه) (وعند ابي يوسف) (لا يرثه مطلقا) (اي سواء كان على الحق او على الباطل) (وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة) (اي الاصل فيه ما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما ان للامام ان يمنع السلاح عن اهل الفتنة) (وان لم يعلم فلا) (لان الغلبة في الاعصار الاهل الصلاح)

كتاب اللقيط

(اي الالتقاط) (اي الاخذ) (التقاطه) (اي الالتقاط) (مندوب) (اي مستحب) (وان خيف هلاكه فواجب) (اي الالتقاط)

(اي الالتقاط) (اي الاخذ) (من البغي وهو الجور) (ومنه ذلك) (من جور) (من الامام الحق بغير) (حق) (ما كانوا عليه بغير حق) (عن الحد) (وفي الفتح انه لغة الطلب مالا يحل) (وعرفا طلب ما لا يحل من جور) (من الامام الحق بغير) (حق) (ما كانوا عليه بغير حق) (وشرعا هم الخارجون من الامام لمنعة ولتأويل ما كانوا عليه بغير حق) (وهم قسمان ثلثة قطاع وخوارج وبغاة) (لخصمه وشرح النوير) (در منتق) (والافلا) (وان لم يكن فئة فلا) (وان لم يكن فئة فلا) (لان للامام) (عند الحاجة) (على مصر فقتل) (رجل من اهل المصر رجلا عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص) (من ظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال) (عنا اذا لم يجبر البغاة ذلك) (عما قتل) (عن ذلك المصر فيجري حكمه صدر الشريعة) (عما قتل) (اي يقتل لو قتل باغ باغيا) (مثله يعني لو قتل باغ باغيا مثله في عسكره وهو عادل مطلقا سواء اذعى انه كان على الحق او على الباطل لانه قتل بغير حق فيجب عليه القصاص) (لا يرثه مطلقا) (اي الباغي) (ولو كان على الحق او على الباطل لانه قتل بغير حق فيجب عليه القصاص فلا يرثه) (ولو بالعكس) (اي الباغي) (لا يرثه العادل لانه قتل بغير حق فيجب عليه القصاص فلا يرثه) (الا ان ادعى انه كان على الحق) (فلا يرثه) (وانا الآن على الحق) (ان كنت على الحق حين قتلته فلا ترثه) (وعند ابي يوسف) (لا يرثه مطلقا) (اي سواء كان على الحق او على الباطل) (وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة) (اي الاصل فيه ما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما ان للامام ان يمنع السلاح عن اهل الفتنة) (وان لم يعلم فلا) (لان الغلبة في الاعصار الاهل الصلاح)

كتاب اللقيط

(اي الالتقاط) (اي الاخذ) (التقاطه) (اي الالتقاط) (مندوب) (اي مستحب) (وان خيف هلاكه فواجب) (اي الالتقاط)

وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة
ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان
انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم
بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ
من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو
عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم
وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما
وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى
والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه
مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر
قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من
طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا
تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في
الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على ربها والا ضمن

بحجة) لان الاصل في دار الاسلام الحرية لكونهم اولاد آدم وحوا عليهم السلام ولان الاصل في دار الاسلام الحرية فيتحقق في جميع الاحكام ح الا اذا ادعى عبد لانه اقر في امه لوجود الولد منهما لا يعرف له اب درر

بشرط الرجوع) اى الطلب ح يكون دينا على اللقيط فيرجع الملتقط على اللقيط اذا كبر وان مات في صغره يرجع على بيت المال من

ملتقطه) سواء امرأة او رجلا لانه ثبت حق الحفظ له بسبق يده داماد

ولو عبدا) لو كان المدعى عبدا ثبت نسبه منه درر

وهو حر) لان ولد العبد قد يكون من امة فلا يبطل الحرية الثابتة بالدار داماد

او ذميا) وادعى ذمي نسب اللقيط مع كونه مسلما درر

وهو مسلم) لان الاصل في دار الاسلام الاسلام

في مقرهم) اى مقر الذميين بان وجد في قرية من قراهم او موضع فيه كفار ومسلمين درر

ان كان فيه) اى مقر الذميين بان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او بيعة او كنيسة درر

بامر قاض) لانه مال الضائع وللقاضي ولاية صرف مثله الى ما ينفق باذنه درر

بدونه ايضا) اى كما ينفق عليه لانه للقيط نظام وله ولاية الانفاق عليه

لا تزويجه) اى لا يجوز للملتقط تزويج اللقيط لانتفاء سبب الولاية درر

من القرابة والملك والحكومة درر

كالولي في صيانة

اللقطة) هي بفتح القاف وتسكن اسم للمال الملتقط مختصة بغير الحيوان وشرعا مال يوجد ضايعا فيرفع احيانا على الغير لا للتمليك علقته على التنويه

اللقطة) هي رفع شيء ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك داماد

والا ضمن) وان لم يشهد انه اخذها للرد على صاحبها من صدر الشريعة جامع الفصولين

ان تجده المالك اخذه للرد من الوقاية جامع الفصولين

شهادت · الانفاق · اى اللقيط · الا ان اقام الآخر البينة فهو اولى · اى اللقطة يلتقط ملاك اولى

والقولُ للمالكِ إن أنكرا أخذَه للردِّ وعند ابي يوسف
للملتقط ويكونُ في الإشهادِ قولُه من سمعتموه
ينشدُ لقطةً فدلّوه على وِعائِها وعِفاصِها في مكانٍ أخذها
وفي الجامعِ مدةً يغلبُ على ظنِّه عدمُ طلبِ صاحبِها
بعدَها هو الصحيحُ وقيلَ إن كانت عشرةَ دراهمَ
او أكثرَ حولاً وإن كانت أقلَّ فأيامًا وبها لا بأسَ
يُعرِّفُ الى أن يُخافَ فسادُه ثم يتصدقُ بها إن شاءَ
فإن جاءَ ربُّها بعدَه أجازَه إن شاءَ وأجرُه له او ضمنَ
الملتقطَ أو الفقيرَ لوهاكةً وإنهما ضمنٌ لا يرجعُ
على الآخرِ ويأخذُها منه إن باقيةً ولقطةُ الحِلِّ و
الحرمِ سواءٌ ويجوزُ التقاطُ البهيمةِ وهو متبرعٌ
في انفاقِه عليها بلا أمرِ حاكمٍ وإن بأمرِه
بشرطِ الرجوعِ فدينٌ على ربِّها إن يحبسها عنه حتى
يأخذَه فإن امتنعَ بيعتْ في النفقةِ وإن هلكتْ بعدَ
الحبسِ سقطَ وإن قبلَه لا ويؤجرُ القاضي مالَه منفقةً

لقطةً فدلّوه) اقرانه اخذه لنفسه
اعلم ان الأخذ ان اقترنه بهذا فان اشهد ضمن عند ابي
اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي يوسف لا يضمن
ح بسبعة ومحمد وعند ابي يوسف للرد من صدر الشريعة
بل القول قوله فانه اخذها للرد عند الامكان واما اذا
فالواجب هنا الاختلاف لم يمكنه بان لم يجد احدا يشهده اوخاف عليها
من الظلمة فلا يضمن بالاتفاق جامع النقول
من الاخبار) فى الجامع كالاسواق والشوارع من
شرح المجمع) اى يعرفها ايامًا وقوله اياما اى
جامع النقول
فايامًا) كاللحم واللبن والفواكه
الرطبة ونحوها
لوهاكة) بمعنى اذا جاء صاحب اللقطة بعد
ما تصدق به الملتقط فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة
وله ثوابها وان شاء ضمن الملتقط سواء تصدق بامر
القاضي او بغير امره فى الصحيح وان شاء ضمن الفقير
جامع النقول
والحرمة سواء) بعد لقطة الحل
من الزيلعي
يكون مملوكة اذا لم يوجد صاحبها
لا يملك بالتعريف كما يجب تعريفه لقطة الحل وقال الشافعي
الذي يجيء صاحبها من شرح المجمع جامع النقول
على الآخر) ولا يرجع الفقير على الملتقط
اذا هلكت العين بيد الفقير والضمان ولا يرجع الملتقط على الفقير هذا
اخذها صاحبها ان لم يضمن الصدقة لانه وجد عين
ماله من الزيلعي
جامع النقول
باقية فى يده ويضمن الملتقط
اى ان كانت اللقطة
جامع النقول
او بلا اوقسا ويجوز التقاط البهيمة) سواء كانت شاة او بقرا
وسائر الحيوانات من الابل والبقر والغنم و
على ربها) ولا يأمره بالانفاق جامع النقول
حتى يبرهن انه لقطة ويكون اصله ولو انفق
عليها فهلكت او سقط النفقة عند علمائنا
وحبسها ماله من الاخبار
فى النفقة) كالرهن لان امر
سقط جامع النقول
فنفقتها كما هو حكم الرهن
وحبسها عن صاحبها دين
ح فصل الابجار كالعبد والقرس والجمل والحمار والثوب وغيرها

وينفق منها وما لا منفعة له بأذن بالانفاق ان
أصلح اذا اقام البينة انها لقطته وان قال لا بينة
لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا فاعه
وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة
بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على
ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة
كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد
ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب
دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين
علامتها من غير جبر

كتاب الابق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه
افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الابق
دون الضال ولمن رده من مسافة سفر اربعون درهما وان
كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد
وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه

وفي التبرع عن العبادات لو انفق بها الغير ينصرف عن الظهيرية
وقيل بدونه انتهى فتأمل وفي الشرنبلالية
الاباق فلتحفظ
هو المملوك الذي ضل الطريق
بيت مالكه فاخذه وان عرف الواجد
ان لا يكون شيء الا بالشرط
بالنقص فلا ينقص عنهما ولمحمد رحمه الله انه شيء محتقر
ذلك لمصلحة المالك فلا بد ان يسلم له شيء مما شرع
للفائدة وذكر القدوري وغيره قول الامام مع محمد
رحمهما الله
فحسابه) اي فله بحساب
ذلك لان العوض يوزع على العوض ضرورة
المقابلة ففسم الاربعين درهما على الاربعة
لكل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم

وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا
شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن
وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه
وجعل المذبون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى
المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان
رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة
والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى
او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين
فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته فينصب له
القاضي من يحفظ ماله ويسعى في حقه مما لا وكيل له
فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته
وقريبه ولا يدعوه هو حي في حق نفسه لانه كامرأته
ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته بموته في حق غيره

كتبه وقوبله بخطه مصححه

فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فوقف
نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء فله
الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه
واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق
ماله حينئذ فلا يرث ممن مات قبل ذلك وتعتد زوجته
للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك
اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او
اختلط بالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما
اجنبي في نصيب الاخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه
في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط
والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول
احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر وركنها
الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها

على ما عرف ح بموته) بعد انقضاء المدة المقدرة له الا انه لا يرث
المال وهو انما يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق ح
من مات ح ان حكم) وبداء لا يرث
بعض ح بموته انحكم بموته) يعني ان عدم ارثه معلوم بالحكم
فيه فتامل ح درمسكين او سواء كان نصيبه منكلا او بعضا ح اوبعضا
من ح لولاه) اي لولا المفقود وفتشة بعني يكون
ما زاد في بلده حتى لو بقي واحد منهم لا يحكم بموته كذا في
فيه فرج عظيم وهذا ظاهر ح
بموته من وجد حيا من ورثته وقت الحكم بموته
ط عند ذلك) اي عند الحاكم
بموته ويعتق مدبروه وامهات اولاده كذلك
ولا يرثه الا من كان من ورثته موجودا في
ذلك الوقت بالبسي
ع الشركة) في اللغة عبارة عن الخلط
وفي الشريعة عبارة عن نسا وكما في المال والتصرف كما ياتي
عقد شركة ملك) سميت بذلك لحصولها
باسبابه وفايدها ان كل حاصل منها يكون على قدر
المال كما في التراجم بالبسي
لا يتميز) كالحنطة بالحنطة والشعير
بالشعير ونحو ذلك او عكس كالحنطة بالشعير ونحو
ذلك
در ح الصور) يعني يجوز بيع احد
الشريكين نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا
اذن شريكه الا في صورة الخلط والاختلاط
فانه لا يجوز الا باذنه
در ح ما عدا الخلط) لا يجوز بين الصورتين لانه لا يقدر
غير شريكه في هاتين الصورتين على تسليم حصته فيتوقف فاذن شريكه
على تسليم حصته فيتوقف فاذن شريكه ودمادا
بلا اذنه) والظاهر ان البيع ليس بقيد او وصفية بالبسي
بل المراد الاخراج عن الملك بهبة او صدقة او ابدال خلع كما في النهر
اوامهار) جمع مهر بان يقول قبلت لانها
عقد من العقود الشرعية فلا بد من الايجاب بان يقول قبلت لانها
والقبول بالبسي

كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي
اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك
متساويان دينا وتصرفا وما لا وربحا وتضمن
الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي
خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد ولا بالغ وصبي
ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ
المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط
تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما
سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين
لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كبيع وشراء و
استيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر
خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف
وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث
احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه
صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط

لاحدها) فانه
بقطع الشركة في الربح لاحتمال ان
لا يشتركا فيه بعد هذه الدراهم المستفاة ربح
فيه الشركة ولا يتمكن من زيادة مال لا يجري فيه
والمعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر
فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة
الثمن من الشريك الآخر
والكفالة) اي يصير كل واحد منهما
وكفيلا عن الآخر
بين مسلم) وعندهما انه لا تنساوى
في التصرف لان الذمي لا يحسن شراءها وخمرا او خنزيرا دون
المسلم
دماد
بان يقول احدهما فاوضتك ومثلي
لفظ المفاوضة ويقبل الآخر ولفظ المفاوضة مغني
عن تعداد شرائطها وكذلك لو قال فاوضتك وهذه
المفاوضة) لان العوام قلما يعلمون شرائطها
ولا خلطه) لان المقصود الخلط في
الشركة) اي في المشترى وكل واحد منهما بشتري
بما في يده بخلاف المضاربة لانه
امين فيها
عبد
فلهما) اي فهو لهما على الشركة
عليه ان يدخل في الشركة لانها من عقود التجارة الا
ان الثاني يخرج ذلك للضرورة ولا يتوهم من انتفاء
الكفالة بالثمن كفالة بالمبيع
الشريك الآخر
عن ان ورث) اي احدهما
والصلح عن دم عمد والنكاح والخلع والقسمة
واستيجار) كالمضاربة
احدهما) اي احد الشريكين
صارت) اي الشركة
غائب او ميت
اجيرا او وديعا في غير ما شاء
وان ورث) يعني لو ملك احدهما
عرضا فهو له ولا تبطل
والفلوس النافقة والنبهرجة والزيوف
احتراز عن غيرها
وحدث

في المفاوضة ابتداء وبقاء وعدم شرط الطبخ في الصحيح

في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت
مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا
بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد
او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصح
بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف
عرض الآخر تعقد الشركة ولا بالمكيل
والموزون والعدد المتقارب قبل الخلط وان
خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند
محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين
لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا
متساويين فيما ذكرا او غير متساويين وتتضمن
الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات و
في عمومها وبعض مال كل منهما وبكله ومع
التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي
فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة

ان يكون فيه من كل واحد منهما نصف عرضه) اعلم انه لا يخلو حال
عقد الشركة اما ان يكون فيه من كل واحد منهما مساويا نصف مال
اذا كان فيه من احدهما الف وفيه من الآخر الفان فيشتريان
صاحب الاقل ثلث ما اشتريا والثلثان لصاحب الاكثر
من اغناء المال
من احدهما مساويا لما في يد الآخر
فالشركة فاسدة

في العنان (وظهر بعد عقد الفاوضة بين المسلمين عدم حرية احدهما وعلمنا
حجوا ولا عفارا (قالت الاخبار (لزوال المساواة وصار
عند محمد) والفتوى على قول

لا تصح بالفلوس مطلقا كغير النافقة عنده
مناع احدهما الفا وفيه مناع الآخر الفين فيشتريان بالنصف
مناع الآخر الفين فيشتريان بالنصف
صدر الشريعة
قبل الخلط) انتفاء لانه يتعين بالتعيين
فنزل منزلة العروض (وحذف
عند محمد) لان الكيل والموزون والمعدود
من وجه عند محمد وعند ابي يوسف يتعين بالتعيين
(وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا تساويا في المال واشترطا التفاضل في الربح
فعند ابي يوسف لا يجوز لان الربح يكون بقدر المال وعند
محمد يجوز من شروح المجمع و ظاهر الرواية ما قاله ابو يوسف
والثمن من الهداية و الشعير والزبيب
جنسين) الوكالة تواشتركا
وحذف
وهو التصرف في مال الغير لا يكون الا بها
دون الكفالة) لان المقصود من الشركة
لا يقتضي المساواة والكفالة لضرورة وقد
فقد هذه الضرورة
او في احدهما) الفاضل في الربح وعكسه
المال والتفاضل في الربح

الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما
دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها
ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك
وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على
شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه
قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان
هلك بعدما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع
المشترى على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل
شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا
فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا
فللمشترى فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان
ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده
في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان
يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا

ح لقوله عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال (عمل احدهما)
(وما شراه) اي بثمنه) داماد العاقد فقط لانه هو
لا الكفالة والوكيل هو الاصل في الحقوق درر
متضمن الوكالة
وكل من جهته بحصته فاذا ادى من مال نفسه (من ماله) لا من مال الشركة لانه رجع عليه درر
ص المالين) لان المعقود عليه في عقد الشركة
هو المال المعين فيه والشركة كالهبة والوصية وبهلاك
المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع قبل القبض

ط (او في يد الآخر) لانه امانة في يده فيهلك على ملكه
لان راس مال كل منهما قبل الخلط وبعد العقد على ملكه
(فالمشترى) لانعقاد الشركة بينهما قبل الهلاك كان قائما وقت الشراء
الشراء فلا يتغير حكمه بهلاك مال الآخر داماد
(بينهما) على ما شرطا لان الشركة وقت الشراء
لان الهلاك لم يقع قبله لتبطل فلا يعتبر هلاك ماله
(حصته) لانه اشترى نصفه بالوكالة وقد ادى الثمن من ماله فيرجع عليه
بحسابه داماد لانه وكيل عنه في حصته وقد قضى الثمن من ماله

فيرجع عليه بحسابه لعدم
الاذن (صريحا) بان قال لكل واحد
منهما لصاحبه كلما اشتريت بمالي هذا الذي معك فاشترى
المصرح بها (فقط) لان الشركة ان بطلت فالوكالة
ملك ورجع بحصته من ثمنه
بينهما في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة بهلاك احد
المالين فبطل ما في ضمنها من الوكالة

(ويوكل) اي يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما لان التوكيل من توابع التجارة
(ويودع) لانه اعتاد بدون اجر واذا جاز بالاجر فبدونه اولى
(بامانة) لانه قبضه باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة
حتى انه لو ادعى دفع المال الى شريكه فالقول له مع اليمين سواء كان في حياته او بعد موته

الأعمال ويكون الكسب منهما ولو شرطا العمل
نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يقبله احدهما
يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل
منهما طلب الاجر وبراءة الدافع بالدفع الى احدهما
والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما فان شرطا هما مفاوضة صحت
ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريان
فان شرطا مناصفة المشترى ومثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل فصل يجوز
ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستيفاء وما جمعه
كل فله وان اعانه الاجر فله اجر مثله لا يزاد على نصف
ثمن الماخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه
معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر

الى وجه التسمية وقيل
انهما اذا جلسا لتدبير امر نظيره
كل واحد الى وجه صاحبه وقيل لانهما يشتريان
من الوجه الذى لا يعرف مفاوضة) بان يكونا من اهل الكفالة وان يكون
تلفظا بلفظ المفاوضة او يذكرا مقتضياتها كما سلف
عنه يشتريان) لان التصرف على الغير لا يجوز
الا وكالة او ولاية فعنين الاول اذا كانت متفاوضة كما تقدم
لانها لا تكون كذلك) اى مثل ملكهما مناصفة
والربح كذلك) كما شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفين
والاول ومثالثة الوجوه ان يكون ايضا بينهما نصفين او اثلاثا فى الربح
والاستقاء) اى اخذ الماء وغيره
ماجمعه) اى المحتش والمحتطب
الشركة تتضمن التوكيل) وهو اثبات اليد على المال وكذا كل
فيما هو من التوكل لا يملكه فلا يملك اقامة الغير مقامه
لان الموكل لا يملكه) حتى لو كان المال
نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح
الربح نصفين لان الاصل ان الربح تابع للمال كالزيع
ولا يعدل عنه الا عند صحة التسمية وان يصح
دماد

العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن فا
القاموس لا يصح لان الضمان يفسد
الاشتراك وهو لا يقتضى على المال بل يكون
المقصود منها انما هو تحصيل الربح على
والابدان وانما هذا النوع من الشركة لان
ويكون الكسب
والاعمال
بالعمل ايضا واذا وكل كل واحد صيلا فضف
العمل القبل و
شريكه فيما ربحه
منهما) اى وكل واحد
يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل
منهما طلب الاجر وبراءة الدافع بالدفع الى احدهما
والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهى ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما فان شرطا هما مفاوضة صحت
ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريان
فان شرطا مناصفة المشترى ومثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل فصل يجوز
ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستيفاء وما جمعه
كل فله وان اعانه الاجر فله اجر مثله لا يزاد على نصف
ثمن الماخوذ عند ابى يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه
معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر
دماد

راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل
ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وبطل
شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما وبلحاقه
مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان
اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه
واداديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول اولا
وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين
لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة
بلا شيء ويوخذ كل ثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان
يحكم به حاكم فيقول او يعلقه بموته بان يقول اذا مت
فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله
تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول

على قدر المال) نبه بقوله على قدر المال لانه لو كان المال كله من احدهما كان للآخر عند فسادها اجر المثل على ذلك تفرع ما في القنية له سفينة اشترى مع اجنبي سفينة والآنهما والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهما نصفان وعليه اجر مثله فالشركة فاسدة والاجر لرب السفينة ولو بيع على السفينة فسدت والحاصل ان الشركة تفسد بفساد رأس المال لا بفساد الربح لان الربح تابع لرأس المال والبعير والعمل تابع للسفينة والبعير ولو انهدم البعير او السفينة فالربح لرب السفينة والبعير وللآخر اجر مثل عمله وعلى هذا الخلاف الوكالة والمضاربة تنفسخ بالموت والجنون والحجر لانها تبطل بالموت والجنون والحجر كالعرض ويفسد الاجير المشترك بالقصار والصباغ والخياط والراعي والملاح والحمال والاجير المشترك هو الذي يعمل لغير واحد عملا يقبل الشركة كالخياطة والقصارة والحمل والاجير الخاص هو الذي يعمل لواحد عملا مؤقتا ولا يقبل الشركة كالرعي والخدمة والاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده من غير صنعه ولا تفسد الاجارة بهلاكه ولا يستحق الاجر الا بالعمل او بالتسليم ان طلب منه ولا يستحق الاجر ان مرض او حج او اعتكف او حبس ظلما او امتنع من العمل لان المعقود عليه المنفعة ولم تسلم له ولا يستحق الاجر ان مات احدهما او انقطع عن العمل ولا يستحق الاجر ان مات المستاجر او فسخ العقد عند الامام لانه بمنزلة الموت فان لم يحكم به توقف على ان الاجرة بينهما اجماعا وان عاد قبل الحكم بقيت وان مات او فسخ بعد الحكم فلورثته ولو انقطع عمله بعد الحكم بقي الاجر كله عند الامام وقالا يسقط بقدر ما انقطع عنه العمل ولو انقطع عن بعض العمل سقط بقدره اجماعا ولو حبس بحق كالامتناع من اداء الثمن او الاجرة او ظلما فكذلك عند الامام وقالا لا يسقط الا بقدر ما حبس نفسه ولو حبس بحق فهرب فكذلك عندهما خلافا لابي يوسف ولو حبس بحق فمرض فكذلك عندهما خلافا لابي يوسف ولو حبس بحق فمرض فكذلك عندهما خلافا لابي يوسف ولو حبس بحق فمرض فكذلك عندهما خلافا لابي يوسف

(كتاب الوقف) لما فرغ من بيان الشركة الفاسدة شرع في بيان الوقف لان الشركة باعتبار ان الوقف (الوقف) مناسبة عند الاكثر وهو في اللغة الحبس يقال وقفت كذا بمعنى حبسته عن كذا ومنه الوقف بالمعنى المصدري وهو حبس العين على ملك صاحبه وفي الوقف يجوز ان يكون بمعنى الحبس ويجوز ان يكون بمعنى الوقف الذي هو مصدر وقف يقف وقفا ووقوفا ووقفت الدابة ووقفت انا ووقفها لغة رديئة وفي الشرع هو الوقف (هو حبس العين) اي ملك الواقف عن الوقف (على ملك الواقف) ويبقى ملكه راجعا فيه ويورث عنه في وقف من الاوقات كما في الكنز وحكى (والتصدق بالمنفعة) والمراد باللزوم علم جواز البطال كالواقف فيجوز ان يرجع متى شاء ويورث عنه اذا مات وهو الاصح وحد (كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم فيقول او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول

ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف وعند محمد لا مالم
يسلمه الى ولى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية
او خانا او رباطا لابنى السبيل وجعل ارضه مقبرة
لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابى يوسف
يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متولى
واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط و
دفنوا فى المقبرة وشرط لتمامه بكر مصرف مؤبد
وعند ابى يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى
الفقراء وصح عند ابى يوسف وقف المتاع وجعل
غلة الوقف والولاية لنفسه وجعل البعض او الكل
لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم
للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا
لمحمد فى الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة
وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو

اى وفى) اى متولى
بقول الامام انتهى
الخان الذى يبنى على الطريق للغازة
فالرباط هو الذى بنى على الثغور للغزاة
او الغلة وذا قد يكون موقوفا
شرط لتمام
فطلقه لا يدل على التأبيد فلا بد من التعيين
فلو وقف على اولاده مثلا بان قال وقفت على
اولادى ولم يزد عليه وانقرض الاولاد عاد الوقف
الى الملك عنده لكونه منقطع الاخر ولو وقف
الى عشر سنين مثلا بطل لانافى
وقف فى مرض موته وصح تنجيزه
عنه بعد موته من الثلث
وقفت على اولادى فهى على الفقراء فلو انقرضوا
الى الفقراء
فيما اذا وقف مطلقا او
على شخص بعينه ولم يذكر معه اسم
الله تعالى ولفظ الصدقة حتى لو قال
هذه موقوفة لله تعالى او قال صدقة موقوفة على فلان جاز ان يكون
الوقف اعادة ولا يكفى عرفا من غير ذكر الصدقة انه اراد به الوقف
للفقراء دلالة لان الصدقة انما يكون للفقراء فلذكر
على الفقراء يختص الغنى مادام حيا فاذا مات يصرف
فلان بدل على ان الخط من شرح الجمع
الى الفقراء كذا فى المحيط اى ان يترك وقفه ويضع مكانه غيره
ع اذا شاء) فان الباء فى الاستبدال وبعضه تدخل المتروك ولذا الوشرط
ان يبيع وقفه ويستبدل بثمنه مكانه خلافا لمحمد وعلى قول
ابى يوسف الفتوى وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتى به كما
فى التصدير الشريعة وكذا صح شرط ان يبيعه ويشترى
الاستبدال ثم رجع عنه كما فى الخلاصة وبعض لا يفتى به
ع اذا شاء) وكذا صح شرط ان يبيعه ويشترى
ثمنه ارضا اخرى مكانها اذا شاء عند ابى يوسف فاذا
فصل صارت الارض الثانية كالاولى فى شرائها بلا ذكر الشرط والشرط
ثم لا يتبدل لها بالثانية لانه حكم ثبت بالشرط وانشد
وجد فى الاول لا فى الثانية
والكتب) والدراهم والدنانير والماجر التعامل
فى زماننا فى البلاد الرومية وغيرها فى وقف كل منقول فيه
والدنانير دخلت فهل محمد المفتى به فى وقف كل منقول فيه
تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا الى تخصيص القول بجواز
وقفها كما فى الفتح

يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل و
الإبل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند
أبي يوسف وقفه تبعا لمن وقف ضيعة ببقرها و
أكرتها وهم عبيده وسائر الآلات الحراثة واذا صح الوقف
فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند أبي
يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف وان وقف على الفقراء والآل على معينين فعليه
فان امتنع أو كان فقيرا أجره الحاكم وعمره من أجرته ثم
رده اليه ويقصر الوقف يصرف الى عمارته اذا احتاج
والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه
يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل في مسائل شتى من الوقف

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه منه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي
رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا

وهم عبيده) والحال ان
اكرتها مماليك الواقف اذ لا يصح وقف غير
المملوك
وحد
فلا يملك) على بناء المجهول من الثلاثي
اي فلا يكون مملوكا لصاحبه لا يملك على بناء
المفعول من التمليك اي ولا يقبل التمليك لغيره
به اي بالبيع ونحوه
فوائد
عند ابي يوسف) فان وقف نصف عقار
يقسمه مع الشريك ويجوز للواقف ان
يقسمه مع القاضي بنفسه من غير رفعه الوقف بين المصارف
كما له فالقاضي لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف
والايضاح لكن لا يجوز بوحد
يعني بين الموقوف عليهم اي فالعمارة على ذلك المعتبر
كما اذا وقف دارا على سكنى اولاده مثلا فالعمارة على
الاولاد لانهم هم المنتفعون بها
من ثمرته) لان له
الواقف وحق الموقوف عليه وهو صاحب السكنى
هنا لانه لعدم بقوتها بقوت السكنى اصلا وحق الواقف
اقرب للثواب
فوائد
البه) ولا نكرة المنع على العمارة
بامتناعه راضيا بطلان حقه من الاجارة ولا القاضي
اجارة من ابى التاني بل بوجه المولى من العمارة مثلا
من الدور فتسخف من الوقف على ما كان
ما بقي الوقف على
الزيادة من الاخشيك
العمارات ليبقى وقف الخشب كما كان ولا حاجة الى
فلا يبقى واذا لم يبق لا يحصل مقصود الواقف ولا
على التأبيد فيبطل غرض الواقف فيصرف للحال ان احتاج
وحد
لان الوقف لا يبدله من
اليه والا يمكنه حتى يحتاج اليه
لعدم صلاحيته لذلك
صرف عينه) اي النقض والعمارة
وفوائد
مستحق) اي بين مصارفه لانه جزء من
العين وحقهم في الانتفاع دون عينه لانه حق
الله تعالى وحق الواقف فلا يصرف اليهم مالم يسر
مقاتلهم
وفوائد
ساحته زال ملكه بمجرد الامر بالصلوة فيها ذ
الابد ولا كما في المحيط
جماعة) اختلف في شرائط
بشرط مجة قوله جعله تحته سردابا فقد الى يوسف يكفي
لابد من ان يصلي فيه بجماعة وعند محمد
بكون صلوة واحد
مدة السبوع

لمصالحه فإن جعله لغير مصالحه أو جعل فوقه
بيتاً وجعل بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسطه
داره مسجداً وأذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه
عنه وله بيعه ويورث عنه وعند أبي يوسف يزول
بمجرد القول مطلقاً ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق
العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف
وقفه إلى أقرب رباط إليه والوقف في المرض وصيته
ويتبع شرط الواقف في إجارة الوقف إن وجد وإلا
فيختار أن لا يؤجر الضياع أكثر من ثلاث سنين
ولغيرها أكثر من سنة ولا يؤجر الأب أجر المثل ثم لا
ينقض إن زادة الأجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف
عليه أن يؤجر الإبن أو ولايه ولا يعار ولا يرهن
وإن غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط
الولاية لنفسه وكان خائناً ينزع منه وإن شرط أن
لا ينزع لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال ويعقد بايجاب وقبول
بلفظ الماضي كبعت واشتريت ويما دل على معناهما
وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو
قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجد
احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس
او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا تفرقا عن كل وان
رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع
بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة
قدره ووصفه لا في غيره وبمن حال ومؤجل باجل
معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع
المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما
واذا اطلق الثمن فاستوت ماليته النقود ورواجها
صح ولزم ما قدر من اي نوع كان واذا اختلف رواجا
فمن الاروج واذا استوى رواجها لا ماليتها فسد

(البيع) في اللغة عبارة عن تمليك المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراخي فقيل هو في الشرع عبارة عن مبادلة المال بالمال على وجه التراخي من النهاية وحلت (بمال) كالاثمان في الصدر الشريعة (ينعقد) عن انضمام كلام احد العاقدين الى الآخر على وجه يظهر اثره في المحل شرعا من النهاية وحلت (وقبول) وهو ثانيهما سواء كان بعت واشتريت كما في الذخيرة او قال بعتك هذا بكذا فقال اخذت او رضيت كما في الوقاية وحلت (بلفظ الماضي) اي ما يعبر به عن الماضي كبعت واشتريت فقط وان كان مقام القبول كما لو قال بعت واشتريت فقبضه المشتري ولم يقل شيئا فانه ينعقد عطف على بايجاب وحلت (على معناهما) كما عطيتك هذا بكذا فقال اخذت او رضيت كما في الخانية وحلت (والخسيس) هو ما يقل ثمنه كالبقل والرمان والخبز والتسمم والتنفر جل وغيرها وحلت (المشار اليه) لان الاشارة اقوى اسباب التعريف وجهالة القدر والوصف معها لا تفضي الى المنازعة فلا تمنع الجواز (لا في غيره) اي في غير المشار اليه فلا بد من ذكر قدره ووصفه لان الجهالة تفضي الى المنازعة (باجل معلوم) لقوله تعالى واحل الله البيع من غير فصل وعنه عليه السلام اذا اسلم احدكم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة تفضي الى المنازعة (ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع) خلافا لهما (حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى) عنده لان التاجيل الى رمضان ولا اجل له غير رمضان كما لو قال الى الحصاد او الدياس او قدوم الحاج وله ان التاجيل الى رمضان لا يعين الاجل من حيث المطالبة ولا مطالبة قبل قبض المبيع فيعتبر الاجل من حيث القبض بخلاف التاجيل الى رمضان مطلقا عن قيد البلد وعن قيد وصف الثمن بعدان مراده بالاطلاق ان لا يعين شيئا من ذلك حتى لو عين شيئا من ذلك لا ينصرف الى المتعامل به في بلده لان المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص لا سيما اذا كان فيه نفع لاحد المتعاقدين (واذا اطلق الثمن فاستوت ماليته النقود ورواجها) كان الواحد درهم والثاني والثالث سواء كالاحادي والثنائي والثلاثي في الجواز لان ماليته (صح ولزم ما قدر من اي نوع كان واذا اختلف رواجا) وقال الزيلعي واذا كانت الاثمان متفاوتة في الرواج (فمن الاروج واذا استوى رواجها لا ماليتها فسد) كان الواحد درهم والثاني كاثنين منه درهم والثالث كثلاثة منه درهم والظاهر والمنصوري والناصري اليوم فاذا اشترى بدراهم معلومة عاطى من احداثنا بدراهم لا منازعة فيها ولا اختلاف في الثاني وقد مر انفا

مالم يُبَيِّن ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كلاً
ووزناً وكذا جزافاً إن بيع بغير جنسه وبإناء أو بحجر
معين لا يدري قدره ومن باع صُبرة كل صاع بدرهم
صح في صاع فقط الا أن يسمي جملتها وللمشتري الفسخ
بالخيار وان كل أو سمى جملتها في المجلس بعد ذلك ومن
باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا
لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود ومساوٍ
وعندهما يصح في الكل وفي جميع ذلك وان باع صبرة على
أنها مائة ففيز بمائة درهم فوجدت أقل أو أكثر أخذ المشتري
الأقل بحصته أو فسخ والزائد للبائع وفي المذروع
يأخذ الأقل بكل الثمن أو يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع
وان سمى لكل ذراع قسطاً أخذ الأقل بحصته
وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة
أسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة أذرع من مائة
ذراع منها وعندهما يصح فيها وكذا باع عبداً لا على انه

(من الطعام المحفظة) المراد
بعض مشايخ ماوراء النهر الطعام يقع في البر
والشوى ونحوه قال صدر الشهيد وعليه الفتوى
(ووزناً) في الوزني وما ورد
فلا يدخل المحفظة والدقيق والخبز كما في البزازية
الشرع بكله فهو كيلي وما ورد بوزنه فهو وزني
ثم الكيلي والوزني جزافاً
لما روى الجماعة الا البخاري من
باعا طعاماً مما يكال أو يوزن جزافاً
فلا بأس به وكرهه عمر
والذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فاذا
اختلف هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد
الجهالة في الوصف غير مانعة من التسليم فلا تضر كجهالة
القيمة بان اشترى شيئاً بدرهم وهما في مجلس العقد
الخراف في الجنس بالجنس ما فيه من الجهالة
ملحق بحقيقة
اولا يسلمان فقط) عند ابي حنيفة وعندهما
ان التأخير ثلاثة ايام فما دونها قليل
يأخذ ايهما شاء
هذا القطيع من الغنم (او لو قال بعت منك
كما في الخانية يعني اقصر على
بيان ثمن كل شاة ولم يبين جملة الثمن وحذف
الشياط ولا جملة (معدود) كالحشب والاواني كما
في النهاية كالبقر والابل والعبيد والبطيخ والرمان
والسفرجل كما في المنح وحذف
(وفي المذروع) يعني ان باع المذروع هكذا بان
يقول بعت منك هذا الثوب وهو عشرة اذرع بعشرة دراهم
ولم يقل كل ذراع بدرهم صح البيع فان وجده اكثر
اخذه بكل الثمن بلا خيار وهو ظاهر وان وجده اقل من
عشرة اذرع مختار ان شاء اخذه الاقل بكل الثمن وهو عشرة
دراهم ويفسخ البيع وان وجده اكثر من عشرة اذرع اخذ
بكل الثمن وهو عشرة دراهم والزائد للمشتري بلا خيار للبائع
(وكذا الزائد) اي لو وجده اكثر من عشرة اذرع
اكثر من قدر المسمى خير بين ان يأخذ كل ذراع بدرهم
بدرهم لان البائع غرّه بقوله كل ذراع بدرهم ولعله
من الذرعان المسمات وبين ان يفسخ دفعاً للضرر النازل
رعاية هذا المعنى كما قالوه وبه
الزائد وعن هذا قالوا
(في الوجهين) اي في النقصان والزيادة
وفيه اشارة بان ثبوت الخيار فيهما يدل على بقاء
العقد الاول فيهما الا في قول الشافعي بطل البيع
(من دار) او غيرها بالاتفاق ايضاً اسم لشايع لا الموضع
منها اسم مخبر شايع والتسمية جائز فيصير من له عشرة
معين وبيع الشايع جائز فيصير من له عشرة اسهم شايعاً
اسم شيء من جنسه في يقاله

عَشَرَةُ أثواب فإذا هو أقل أو أكثر فسد البيع ولو
فصل الثمن فكما في الأكثر ويصح في الأقل بحصته و
يُخير المشتري وإن باع ثوبا على أنه عشرة أذرع كل
ذراع بدرهم أخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا
بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند أبي
يوسف يخير في أخذه بأحد عشر في الأول وبعشرة
في الثاني وعند محمد يخير في أخذه في الأول بعشرة
ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف فصل
يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر
في بيع الأرض ولو أطلق شراء شجرة دخل مكانها عند
محمد وهو المختار خلافا لأبي يوسف ولا يدخل الزرع
في بيع الأرض ولا الثمر في بيع الشجر إلا باشتراطه وإن
ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقلعه واقطعها
وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر لم ينبت بعد
وإن نبت ولم يضرله فيمتهم دخل وقيل لا ومن باع

في الأكثر) اى فيما
اذا كان احد عشر مثلا لان العقد
بتناول الكثرة فعلى المشتري رد الثوب
الزايد وهو مجهول لاحتمال كونه جيدا او رديا و
لجهالته يصير المبيع ايضا مجهولا فيفسد ويخير آه دامادا
لان حصته المقدر ومعلومة وهي ذرهم لكل ثوب
فيكون حصة الباقي معلومة ايضا دامادا
المعين وكان صاحب عشرة اسم لمن اتى موضع كان من النار فلا يقتضي
الى المنازعة ابن ملك
في الثاني) اى فيما اذا وجد تسعة ونصفا
لانملا أورد كل ذراع ببدله ثوب على
حدة وفا انتقص فصل) فيما يدخل في البيع تبعا او
وما لا يدخل الاصل انكل ما بنا وله اسم البيع على قرار
وكان متصلا به اتصال القرار يدخل البناء آه باقاني
البناء) اما البناء فلان اسم الدار لا يتناوله
في الاصل وفي العرف يتناول البناء تبعا لكونه متصلا بها
اتصال قرار واما المفاتيح فلان الانتفاع بالدار انما يحصل
بالمفاتيح ولان الغلق المتصل البناء جزء منها لانه كالجزء منه
لا يدخل في بيع الغلق الا تسمية
او القرار
عند
وفي بعض
فرد اغلقها عقار عليها
فدخل ارض
فيفسد ربعها او حطبا
للقطع لا للبقاء فصار كالزرع
عليه فكان عليه
اى كما لا يدخل الزرع
في بيع الارض والثمر في بيع الشجر
وهو نابع الارض فيكون كالوصف

ثمرة بدا صلاحها أو لم يبد صلاحها وقطعها المشتري
للحال وإن شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي
عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وإن تركها
باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وإن بغير
إذنه تصدق بما زاد في ذاتها وإن بعد ما تناهت
يتصدق بشيء وإن استأجر الشجر إلى وقت الإدراك
بطلت الإجارة وطابت الزيادة وإن استأجر الأرض
لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو أثمرت
ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان
والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمره
واستثنى منها أرطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز
بيع البر في سنبله إن بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء
في قشره والأرز والسمسم وكذا اللوز والفستق
والجوز في قشرها الأول وأجرة الكيل وعد المبيع ووزنه
وذرعه على البائع وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري

فلو للحال) فقريا للملك
البائع هنا اشتراها مطلقا او بشرط
القطع ح فائد
على الشجر) بشرط الترك لنا فلنا
الغير باقاني
اشرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك
شرط الترك لا يشرط لا يقتضيه العقد س
نظر المشتري
شراء الزرع) اي اذا اشترى الزرع
مطلقا او بشرط القطع صح لكونه منتفعا به
على الارض فسد البيع وان شرط حين العقد تركه
الثمرة بالترك لا) اي المشتري الحاصلة في ذات
طاب له) فائد
وان بغير اذنه) اي وان كان المشتري ترك الثمرة
فيتصدق في ذاتها) بان تقوم قبل الادراك وبعده
الارض والشجر
باقاني
اذ الشمس تنضجها والقمر يلونها والكواكب تحفظها
بقدرة الله تعالى
لعدم الزيادة والحاصل بغير طابة
فسدت) لان فساد الاجارة
وسببه الفضل فكان الفضل بين
وبعد القبض) للاختلاط
لان التسليم وجد وحدث ملك البائع
واختلط بملك المشتري فيشتركان فيه
للمشتري) لانه في يده وكذا في
الباذنجان والبطيخ والخلاص الاصول للفصل
الزيادة في ملكه تربيع الاصول ان يشتري الثمار الموجودة
البائع ان شاء وقيل الخلاص بعضهم اذا كان الموجود اكثر
والمعدومة فالبيع جائز عند قضاء حاجة من
وحاصله ان المسئلة ثلاث صور احدها اذا خرج
الثمار كلها فالبيع جائز بها بالاتفاق وحكم ما مضى و
ثانيها ان لا يخرج شيء منها فانه لا يجوز بيعها اتفاقا والثمار
البعض بعضها دون بعض فان كان الخارج اكثر ويجعل المعدوم تبعا للموجود
وان يجوز اذا كان الخارج النصف فما دون على ظاهر المذهب
والمستثنى معلوما بالعبارة فرائد
لان المبيع صار معلوما بالاشارة
ان بيع) فلا يجوز البر في سنبله
ان بيع بجنسه
في السنبل) لانه لا يدري قدرها
الاول) فرائد
وانما قال في قشرها الاول
لان فيه خلافا للشافعي اما في قشرها الثاني
فيجوز اتفاقا
صدر الشريعة
على البائع) لان تسليم المبيع واجب
على البائع وهو يتحقق بالكيل وغيره

وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا إن لم يكن مؤجلا وفي
بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين او لهما معا
ثلثة ايام لا اكثر الا ان الحاز في الثلثة وعندهما
يجوز ان بين مدة معلومة اى مدة كانت وان اشترى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى
اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز الى
اربعة او اكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن
ملكه فان قبضه المشترى فهلك لزمه قيمته وخيار
المشترى لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب
الا انه لا يدخل في ملك المشترى خلافا لهما ولو اشترى
زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لا
بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدة لا تصير ام ولده
ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر

لا يُعتقان في مُدّته ولا يُعدّ حيضُ المشتراة به في مدته
من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان رُدّت به و
لو قبض المشتري به المبيع بإذن البائع ثم أودعه عنده
فهلك فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك
ولو اشترى المأذون شيئا به فأبرأه البائع عن ثمنه
يبقى خياره وله الرد لأنه بلي عدم التملك ولو اشترى
ذمي من ذمي خمرا به فأسلم في مدته بطل شراؤه كيلا
يتملكها مسلما بالإجازة خلافا لهما في الجميع ومن
له الخيار يجبر بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ
الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في
المدة انفسخ والا تم العقد ايضا بموت من له الخيار
وكذا بمضي المدة وبالأخذ بشفعة بسبب المبيع
وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار
والوطء والاعتاق ونوابعه ولو شرط المشتري
الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز

عند ابي حنيفة لان الاستبراء انما يجب بعد تمام
الشراء (اشتري امة بالخيار فحاضت في ايام
الخيار فهذا الحيض لا يعتد من الاستبراء
انتهى عينيه وغيره وقد علمت بما قال والله اعلم)

حر للملك بالرد لان المشتري عبده فلا
يكون الهلاك بعد الابباع بل رده الى البائع بالفسخ قبل القبض فيكون
هلاكه في يد المشتري بعد ابباعه وله ان لا يرفع القبض فيكون
هلاكه على البائع فكان رده امتناعا عن التملك لا رفعا
للملك مشتراه فكان رده امتناعا عن التملك لا رفعا
وحذر عن بيعها ولا
فيذر بقاءها بملكها
البيع بالاجازة
وحذر
عن خلافهما
العقد والوجوب والهلاك على
المشتري وعدم الخيار ونفوذ التبرع له وحذر
من له الخيار فانه عنده بغبة
مشتريا واجنبيا فله ان يختار
لابي يوسف
صاحبه يعني لا على ايضا كاجازة
وبالاخذ بشفعة
بالشفعة بقضي اجازة المشفوع به
على الرضى
بالعقد وقبوله له وذلك كالركوب
وتوابعه
والاجارة والرهن والهبة فان كلا منها اذا كان لصاحب الاشياء وان كان
واستيفاء وهذا كله شيء من هذه الاشياء من
وجد منه شيء من هذه الاشياء وفعل شيئا
في المدة انفسخ البيع
الا الخيار للبائع
الخيار لغير العاقد فيثبت له اقضاء
العاقد فيثبت له اقضاء
جاز وكذا ان اجاز من لا يجوز

واحدٌ وفسخَ الآخرُ اعتُبرَ السابقُ وإن كانا معًا فالفسخُ
ولو باعَ عبدَينِ بالخيارِ في أحدِهما فإن عيَّنَه وقبضَ
ثمنَ كلٍّ صحَّ والا فلا ويجوزُ خيارُ التعيينِ وهو بيعُ
أحدِ شيئينِ وثلثةٍ على أن يأخذَ المشتري أيًّا شاءَ و
لا يجوزُ في أكثرَ من ثلثةٍ ويتقيَّدُ بخيرِه بمدةِ خيارِ
الشرطِ على الاختلافِ والمبيعُ واحدٌ والباقي أمانةٌ فلو
قبضَ الكلَّ فهلكَ واحدٌ أو تعيَّبَ لزمَ البيعُ فيه وتعيَّنَ
الباقي للأمانةِ وإن هلكَ الكلُّ لزمَه نصفُ ثمنِ كلٍّ
أو ثلثُه وليسَ له ردُّ الكلِّ إلا إن ضمَّ إليه خيارُ الشرطِ
ويورثُ خيارُ التعيينِ والعيبِ لا الشرطِ والرؤيةِ
ولو اشترى على أنهما بالخيارِ فرضيَ أحدُهما لا يردُّ
الآخرُ خلافًا لهما وعلى هذا خيارُ العيبِ والرؤيةِ ولو
اشترى عبدًا على أنه خبازٌ وكاتبٌ فظهرَ بخلافِه
أخذَه بكلِّ الثمنِ أو تركَه فضلٌ في خيارِ الرؤيةِ
من اشترى ما لم يرَه جازَ وله ردُّه إذا رآه ما لم يوجَدْ

ح قالفسخ) اى لو فسخ احدهما واجاز الآخر وفد خرج الكل من الاجازة من ابهما كان فسخ معا فالفسخ منهما معا كان قرائد
حد والا) اى وان لم يعين محل الخيار ولم يفضل الثمن وعين او فضل او فضل ولم يعين
مبدر الشريعة من ثلثة) يعني انه اشترى احد العبدين او احد الثوبين على ان يأخذ ايهما شاء جاز
او اشترى احد الثلثة على ان كانت اربعة لا يجوز وهو القياس فرائد
ومدة معلومة عند هما فقدة خيار التعيين كمدة خيار
الشرط وان هلك الكل من الاثنين او الثلثة معا او
على التعاقب ولو يعلم التتابع) اى لزم للمشتري ثلث ثمن كل
واحد من ذلك هذا او ثلثه) اى لزم من المبيع ان كان المبيع ثلثة اشياء او ثلثة
والقيمة متعاونة لزمه نصف ثمن كل في الاثنين وثلثة في الثلثة لشيوع البيع والامانة مع عدم الاولوية
فاضيفان) ويورث) اى يجعل ارثا للورثة
يعني ينتقل بحكم الارث اليهم بعد موت المشتري

اشترى رجلان عبدا على انهما بالخيار ثلثة ايام فرضي احدهما دون الآخر ان يرده عند ابي حنيفة وقالا
ولو اشتريا) يعني ان
خلافا لهما) يعني بعد القبض واما قبله فلا يرد اتفاقا
فعندهما للآخر ان يرد
ربا ه وفي احدهما فرضي لا للآخر فانها ايضا على هذا الخلاف
والرؤية) اى يعني اشتريا شيئا
اوكاتب) وعلى هذا اشتراط سائر الحرف
كما في الاختيار
اوزك) المرغوب فيه ولو امتنع الرد بسبب ما يقوم بهذا الوصف
ويقوم بدونه فيرجع بالتفاوت في الاصح كما

في الخ هو الشبه بثبوت الخيار لان الرؤية شرط لثبوت الخيار عند الرؤية كما
فضلية خيار الرؤية من قبل اضافة الشيء الى شرطه
رؤيته كما مر لكن لو فسخه العقد قبل الرؤية
اذا رآه) لثبوت الخيار له وقتئذ
مح في الاصح كما في الخ

ما يبطله وان رضى قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل
خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعييب
في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق
وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن
والاجارة قبل الرؤية وبعدها ومالا يوجب فيه حقا
للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل
بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة و
كفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية
لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن
معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار
وان لم تشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة
البيوت وعليها الفتوى اليوم وان راى بعض المبيع فله
الخيار اذا راى باقيه وما يعرض بالانموذج كالمكيل
والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد
من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر

عند المشتري فان الرد يستلزم تفريق الصفقة فلا يمكن الرد فيلزم العقد كما في شرح المجمع للمصنف

فاذا باع المشتري ... او رهنه او آجره ابطل كل منهما ما كان له من خيار شرط او رؤية لا يعود خيار الرؤية بعد سقوطه

لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضى وهو انما يبطله بعد الرؤية لا قبلها

الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الأعمى وشراؤه
صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس المبيع
او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك ويوصف العقار له
ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما
او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده
متغيرا بخير رؤية الا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدلا رطبا
فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب
لا بخيار رؤية او شرط فصل في خيار العيب
مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلن وجد في
مشتريه عيبا رده واخذه بكل ثمنه لا امساكه
ونقص ثمنه الا برضى بائعه وكل ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى مادون
السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول
في الفراش وهي في الكبير عيب اخر فلو ابق وسرق

بذلك) اى بحسبه
فيما يدرك بالذوق والشم والذوق كشاة اللحم والمسك
من الجبن والشم والذوق مصدر الشريعة المذكور
والعسل وحده تن
لانتفى عن رؤية الآخر) لان الرؤية احدها
فبقي خيار ره فيما لم يره فيجوز رده وحده لنهيه صلى الله تعالى عليه
وليس له ان يرده وحده لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن تفريق الصفقة فيرد هما جميعا ضرورة
وائد
ان شاء اخذه وان شاء رده لانه ح كان لم يره وحلف
والا) اى وان لم يحلفه التي كان راه عليها
فلا) بخير لان العلم بالمبيع
على حالته التي كان راه عليها ما دام على تلك الصفة
اى قبل الشراء
وما بعده
فقد حصل بالرؤية الاولى وقد رضي به ما دام على تلك الصفة
فتغيره) فقال البائع انه لم يتغير فالقول للبائع
الخيار) وقال المشتري انه تغير فالقول للمشتري
العراق والثوب الزطي معناه انه اشترى عدل زطي
البه الثياب الزطية
قبضه فباع منه ثوبا قبل الرؤية
لا بخيار رؤية) وفي رد ما لم يتغير تفريق
الصفقة قبل تمامها
عن ملكه
الظاهر شاهد له
لا يجوز ابتداء
تكون بجوز ابتداء
هو فرع
فان عاد الثوب الذي باعه المشتري الثاني اليه بالعيب بالقضاء او
بان رد المشتري الثاني بعيب قديم
لان رد المشتري الثاني بعيب قديم
فان عاد الثوب الذي باعه المشتري الثاني اليه بالعيب بالقضاء او
بان رد المشتري الثاني بعيب قديم
لان رد المشتري الثاني بعيب قديم
وعليه اعتمد القدوري
عند البائع وليرده المشتري عند البائع ولا عند القضاء
الذي كان عند البائع وليرده المشتري على البائع ولا عند القضاء
بخمس سنين او باع كل وليس وحده
وهو الهرب منه بظله فليس بعيب
وهو الهرب من سيده
وهو الهرب منه بظله فليس بعيب
وهو الهرب من سيده
وهو الهرب منه بظله فليس بعيب
وهو الهرب من سيده
وهو الهرب منه بظله فليس بعيب
وهو الهرب من سيده
وهو الهرب منه بظله فليس بعيب
وهو الهرب من سيده

او بال في صغره ثم عاوده عنده المشتري فيه رده
وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عنب
مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري
فيه او في كبره رد به والبخر والذفر والزنى والتولد
منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من دأبه
والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع
عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فيرد
اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو
الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين
والسعال القديم والبعر والماء في العين فان ظهر
عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع
بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب و
ليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فله ذلك
حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه

رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ وَلَيْسَ لِبَائِعِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ لَوْ بَاعَهُ بَعْدَ
رُؤْيَةِ عَيْبِهِ لَا يَسْقُطُ الرُّجُوعُ وَلَوْ أَعْتَقَ بِلَا مَالٍ أَوْ
دَبَّرَ أَوْ اسْتَوْلَدَ ثُمَّ ظَهَرَ الْعَيْبُ رَجَعَ وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ بَعْدَ
مَوْتِ الْمُشْتَرِي وَإِنْ أَعْتَقَ عَلَى مَالٍ وَقُتِلَ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ
وَكَذَا لَوْ أَكَلَ الطَّعَامَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ لَبِسَ الثَّوْبَ
فَخَرَقَ لَا يَرْجِعُ خِلَافًا لَهُمَا وَإِنْ شَرَى بَيْضًا أَوْ جَوْزًا
أَوْ بِطِّيخًا أَوْ قِثَّاءً أَوْ خِيَارًا فَكَسَرَهُ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا فَإِنْ
كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ وَإِلَّا فَبِكُلِّ ثَمَنِهِ وَلَوْ وَجَدَ
الْبَعْضَ فَاسِدًا وَهُوَ قَلِيلٌ كَالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ فِي الْمِائَةِ
صَحَّ الْبَيْعُ وَالْأَفْسَدَ وَرَجَعَ بِكُلِّ ثَمَنِهِ وَمَنْ بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ
فُرِدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ بِقَضَاءٍ بِإِقْرَارٍ أَوْ نُكُولٍ أَوْ بَيِّنَةٍ رَدَّهُ
عَلَى بَائِعِهِ وَلَوْ قَبْلَهُ بِرِضَاهُ لَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ وَمَنْ قَبَضَ
مَا اشْتَرَاهُ ثُمَّ ادَّعَى عَيْبًا لَا يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِ ثَمَنِهِ وَلَكِنْ يُرْهَنُ
أَوْ يُحَلِّفُ بَائِعَهُ فَإِنْ قَالَ شُهُودِي غُيَّبٌ دُفِعَ إِنْ حَلَفَ
بَائِعُهُ وَلَزِمَ الْعَيْبُ إِنْ نَكَلَ وَمَنْ ادَّعَى بَاقِيَ مُشْتَرَاةٍ يَبْرَهِنُ

(رجع) اى رجع المشترى بنقصان العيب ولا يكون للبائع ان يقول انا اخذه معيبا لاختلاط الملك المشترى بالمبيع وهو الخيط الصبغ والثمن صدر الشريعة

(رجع) صورة المسئلة اودبره اواعتق المشترى العبد مجانا اوادبره او استولد الجارية آومات المشترى في يد المشترى ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان

(رجع) اى رجع المشترى بنقصان العيب ولا يرده لان الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بالنقصان وافا دفعا للضرر بقدر الامكان الا اذا رضى به البائع لانه اسقط حقه

(والا) اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا كالفوق الاثنين فسد البيع ورجع المشترى على البائع بكل الثمن

(بكل ثمنه) عند الامام لجمعه في العقد بين ماله فيه وما لا فيه له وعندهما يجوز في حصة الصحيح

(ان امكن) اى البرهن على ثبوت العيب فيرد العين والا رجع بالنقصان كما مر

(او يحلف) اى المشترى البائع على عدم العلم ان لم يكن له شاهد

(غيب) اى غيب شهوده دفع الثمن ان نكل اى قال المشترى احلف البائع ان صدر الشريعة

اولًا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه و
سلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من
الوجه الذى يدعى او بالله ما ابق عندك قط لا بالله
لقد باعه وما به هذا العيب ولقد باعه وسلمه وما به
هذا العيب وفى اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ
مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشترى على اباقه
عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده
واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف
ثانيًا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع
آخر وقال المشترى بل وحده فالقول له وكذا
لو اتفقا فى قدر المبيع واختلفا فى المقبوض ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر
عيبا رد هما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر
العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلى او الوزنى
معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا اذا

هذا التقدير للمشترى حتى الرد ايضا واما
بعد البيع ان العيب كان موجودا عند البيع
والتسليم فيمكن انه كان موجودا عند التسليم
يكون المراد ان العيب كان موجودا عند كل واحد
منهما منفصلا عن الآخر
صدر الشريعة
اذ يمكن ان لا يكون
موجودا عند
البايع كلامه ويريد ان العيب
ولم يكن موجودا عند
عطف البايع
لقوله عود البينة على الكل
صدر الشريعة
بان قال بالله لقد باعه وسلمه وما
ابق قط من قوله بالله ما له حق عليه فان حلف لا يرد عليه
وان نكل يرد عليه
وقال المشترى
اى اذا ظهر فى المبيع
فقال المشترى قبضتها فالقول للمشترى صدر الشريعة

لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه
بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب وسائر المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه
لردة او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو
قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البائع رد
واخذ ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير
سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء
والا فلا ولو ندا ولته الايدي ثم قطع في يد الاخير
رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما
يرجع الاخير على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط
البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في
البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر
وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا

أن يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالنمر
وبيع قن ضم الى حر وزكية ضمت الى ميتة والبيعان
تمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية إن بين الثمن
وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا
في ملك ضم الى وقف وفي الصحيح وبيع العرض بالخمر او
او بالعكس فاسد وكذا بيعه ما الخنزير ولا يجوز بيع
طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة
لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد
مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة
صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا
اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا
لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربته
القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر
قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل
الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخل

وعليه عامة المشايخ (قاضيخان لو بيع الكاتب بغير رضاه فاجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية) الثاني فقد (لان بيعه بغير الثمن) اي بالدراهم و مثلا فاسد حتى يملك الثوب بالقبض لان الخمر والخنزير مال لكنه غير متقوم واذا اشتراها بالنقدين صار غلكه بالعقد مقصودا وفيه اعزاز لها والشرع اباحها تسببا فبطل هنا التصرف واما اذا اشترى الثوب بالخمر ولا قابله بالقيمة له شرعا مر الشرع غلكه بقيمة ذلك الثوب فقصوده الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر وغلكه هو بالقبض لكن البيع في المرض حرز لاباحة امر البيع ملتبسا بالعكس اي بخلاف ذلك روى ان حجاما سأل ابا حنيفة رضي الله عنه قال يا رسول الله عندك دواه الحاوي وحدث

ولا بيع للحمل (بفتح الحاء وسكون الميم كما في المغرب ما كان في البطن اي في بطن الانسان والابل) وحدث ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فملك البائع بخلاف الثمار المجتمعة عاما من الشجر بوضع الصائد الشبكة (وجذع) اي ضربة الصائد الشبكة (القانص) اي القائمها بالصيود وعلى نسخة الغين غوص الغواص وهي ما يحصل من الصيد (وذراع) اي القانص لانه مجهول ودر بضربة الشبكة مرة (وذكر قطعه) فان البيع فيها فاسد والمراد ثوب بقدره القطع

Marginal notes in Persian/Urdu script

بثمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر
في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة
او المنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم
البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها
اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ
ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا
كوارات خلافا لمحمد ودود القز وبيضه وعند
ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي
البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا
وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان
عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن
امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن
الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز
ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد
ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه

خرصا) اي حال كونه مماثلا لكيل البر المحصود المجموع بطريق الخرص والظن على ما مر

وحدث القز) بفتح القاف وتشديد الزاء معرب وهو ما يعمل منه الابريسم

ينقلب) بيعه صحيحا فلا يحتاج الى تجديد وفي العيني وعن ابي حنيفة انه يعود صحيحا انتهى

من اجزائه) لشرفه لا لنجاسته

بخلاف الخنزير وفي الجامع الصغير ولو وقع شعر الانسان في الماء القليل لا يفسده لان الانسان طاهر بجميع اجزائه كما في النهاية

ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع
وتباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها
وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا
لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته
وصحا في الطريق ولا بيع شخص على أنه آمة فاذا هو
عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء
ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره
بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء
زيت على أن يزن ظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار
معين وان شرط طرح مثل الظرف يصح وان اختلفا
في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو أمر مسلم
ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا
لو أمر المحرم غيره ببيع صيده وكو شرى كأو عبدا
مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه
والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشترى

اى موضعه كما في القهستاني
والعلو الجزء المرتفع من البناء
صاحب العلو على السفل فقط) صفة لعلو فاذا كان
بيع العلو وحده فباطل
واحرازه كما في الكفاية والهواء ليس بمال كما في الصدر الشريعة الا
القبض بطل البيع كما في المكيل
في البناء وان سقط العلو بعد البيع قبل
حسان مختلفان لتفاوت الرغبات في الخاصة فلا يجوز
فاذا هو زجاج او باع

ثوبا على انه خز فاذا هو من غزل
فالبيع باطل
فقبضها المشتري ثم اشتراها البائع من المشتري قبل
نقد الثمن الاول بالاقل فالبيع الثاني فاسد عندنا و
قال الشافعي يجوز بيعه باني قد كان صورتها باع جارية بالف
بالقبض فيجوز بيعه باني قد كان صورتها باع جارية بالف
ولم يأخذ الثمن ثم اشتراها في الجارية الاخرى فيقسم
فاسد في البيع الاول جائز في الجارية الاخرى بحصتها من
الثمن على قيمتهما يجوز في الجارية الاخرى بحصتها من
الثمن وهو الالف
وقدره) فلو اشترى زيتا في زق
فزاد الزق وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق
غيرهذا وهو خمسة ارطال فالقول للمشترى
مع يمينه لانه اعتبر اختلافا في تعيينه ايضا كما لو
المقبوض فالقول للبائع مع يمينه ايضا كما لو
بشرط) وهو الشرط الذي
يجب بالعقد من غير شرط فهو غير مفسد
للعقد كما اذا شرط
المبيع الى المشتري او شرط تسليم الثمن
الى البائع

هذه الاشياء ودورها) لان الدور غير حالة في هذه الاشياء فانتفع بها كما في
صدر الشريعة وقد مر تمام ذلك في الطهارة
الشعر الانسان وغيره والصوف للغنم
والوبر للابل ذكره ابن الكمال
عظم الفيل) اي بياض و
وحذف
السفل بضم الاول وكسر وبتشديد علو) للدار مثلا وهو خلاف
وحذف
سقط) صفة لعلو فاذا كان
وحذف
بيع العلو وحده فباطل
وهو ليس بمال كما في الصدر الشريعة الا
وان سقط العلو بعد البيع قبل
وحذف
موجبه) اسخانا والقاس
في البناء ووجه الاسخان ان الذكر والانثى من بني آدم
والبيع بخلاف البهائم وذكر الكرخي في الخاصة فلا يجوز
ولو باع فقيا على انه بازي فزاذا هو زجاج او باع
محض

وكذا بشرطٍ لا يقتضيه ولا نفع فيه لأحد كشرطٍ
أن لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرطٍ لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لأحد العاقدين والمبيع يستحق فهو فاسد
كبيع عبدٍ على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه
أو أمةٍ على أن يستولدها فلو أعتقه المشتري عاد
البيع صحيحًا فيلزم الثمن وعندها لا يعود فتلزم القيمة
وكشرطٍ أن يستخدمه البائع شهرًا أو يسكنها أو لا
يسلمه إلى رأس الشهر أو يقرضه المشتري درهمًا
أو يهدي له هديةً أو يقطع البائع الثوب ويخيطه
قباءً أو قميصًا أو يحذو النعل أو يشركه ويصح في
النعل استحسانًا ولا يجوز بيع أمة الأحملها ولا
البيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى و
فطر اليهود إن لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع إلى الحصاد
والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح
الكفالة إلى هذه الأوقات فإن أسقط الأجل قبل

(المبيعة) بأن قال لا تبعها منك على أن
(يعتق) أي يكون المبيع أهلا
(فيلزم الثمن) لاستحقاق النفع بأن يكون أدبيًا أو
عند فلان لازم كلان يشتريه عبدك فيأبى أما من عندك
(القيمة) لأن العقد فسد
بالشرط اعتق اولم يعتق فلا يعود صحيحا لكن يعتق
عندها ايضا (استحسانا) جامع النقول وقال زفر لا يجوز وهو
القياس لان فيه شرطا لا يقتضيه العقد ولها جواز
الاستصناع والاستيجار الضياع والطير والحمام
وان كان اجارة على استهلاك الاعيان والاصل في ذلك ان كل ما لا
(بيع امة) والاصل يجوز استثناؤه من العقد فان
بعض افراده بالعقد افراده فانه تقابل الشئ فيكون داخلا
كل ما لا يبقى استثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه
في البيع نحو له فاستثناؤه مفسد (صدر الشريعة)
العقد فيكون مفسدا (لان ما لا يبقى افراده
الا حملها) بالعقد لا يبقى استثناؤه مفسد

الاول يفسد فيه العقد والعقود على تلك الشرائط
والاجارة والكفالة والرهن والاستثناء كالبيع و
والاستثناء باطل كالهبة والصدقة والنكاح و
والخلع والصلح عن دم فلا يبطل العقد ويبطل
الاستثناء ويكون الحمل تابعا للام في هذه العقود
والكتابة يجوز فيه العقد والاستثناء وهو الوصية
حتى لو أوصى بخدمة عبده لانسان لأحملها صح
عتقها لأخرجه لان الوصية
فكذا الوصية
البروز والمهرجان
يوم وظرف لكاذ والاول يوم وظرف الربيع والثاني
ان رجلا عبد الله خمسين سنة فجاء يوم
عظيم

السروز واهدى لبعض المشركين يريد
ذلك اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله خمسين
سنة كذا في الغاية
ذلك) لان هذه الآجال مجهولة
جاز وقيل لو باع الى فطر النصارى بعد ما شرعوا
ففضى الى المنازعة حتى لو علما فاقدان ذلك
في صومهم جاز لان مدة صومهم بالايام
وهي معلومة.

حلوله صح وكذا لو باع مطلقاً ثم اجل الى هذه الاوقات
ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافاً
لابى يوسف ويكفى علم المشترى عند محمد

فصل لو قبض المشترى المبيع بيعاً باطلاً

باذن بايعه لا يملكه وهو امانة فى يده عند البعض
ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام و
الثانى قولهما اخذاً من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او
ام ولد فمات فى يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافاً
لهما ولو قبض المبيع بيعاً فاسداً باذن بايعه صريحاً
او دلالة كقبضه فى مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه لهالكه مثله حقيقة او معنى
كالقيمة فى القيمى ولكل منهما فسخه قبل القبض
وبعده ما دام فى ملك المشترى اذا كان الفساد فى
صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط
زايد كشرط ان يهدى له هدية فكذا قبل القبض

صح) وقال زفر لا يصح لانه وقع فاسداً فلا ينقلب صحيحاً ولنا ان سبب الفساد هذا وقد ارتفع بالاسقاط فعاد جائزاً

الى هذه الاوقات) صح لانه تاجيل الدين والجهالة فى تاجيل الدين محتملة بخلاف ما اذا كانت فى العقد لان الجهالة مفارقة له فيفسد وفى الخلاصة لو باع الى هبوب الريح او الى مطر السماء

سواء علما او لم يعلم لان هذه الجهالة لا تفضى الى المنازعة لانهما رضيا بذلك

خلافاً لابى يوسف) فانه يجوز مطلقاً

عند محمد) لان البيع يصير له فيشترط علمه هذه المسألة من الجمع وذكرها فى فصل ما يدخل فى البيع ولم يذكرها هنا وذكرها المصنف هنا وهو انسب وفى الجمع ايضاً وشراء الدار بفنائها فاسد عند ابى حنيفة لانه مجهول المقدار وقال ابو يوسف يجوز ولو باع الدار بطريقها يجوز وقال زفر لا يجوز انتهى

لا يملكه) امانة عند البعض لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال والبيع الباطل لا يعد مالا معتبر فى القبض باذن المالك فيكون امانة فى يد المشترى فاذا هلك لا ضمان عليه

ومضمون عند البعض) لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وهو ما يأخذه المشترى ليشتريه بعد بيان الثمن حتى لو لم يبينه البايع فذهب به فهلك لا يضمن وقالوا ذهب العيون وفى فتاوى النسفى المقبوض على سوم الشراء مضمون وان قال البايع ان هلك فلا ضمان عليك انتهى

خلافاً لهما) اى قال صاحب القنية ان كل مبيع باطلا فهو مضمون عندهما على هذا الخلاف فقال الاول قوله والثانى قولهما

اومعنى) اى ان هلك فى يد المشترى وجب عليه المثل حقيقة فى ذوات الامثال كالكيلى والوزنى ووجب القيمة فى ذوات القيم جامع الفقول

فكذا) اى لكل واحد من المتعاقدين ولاية الفسخ سواء كان من له الشرط او من عليه الشرط جامع الفقول

لان هذا تاجيل الدين والجهالة فى تاجيل الدين محتملة

علم المتعاقدين شرط عند ابى حنيفة لان الجهالة مانعة الجواز

اى باذن بايعه كقبض المبيع فى المجلس

وأما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فإن مات البائع فالمشتري أحق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم تصادقا على عدمه رد وبعد ما ربح فيه المدعى فإن باع المشتري بما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويرد وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا تبيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا او صغيرا احدهما

حاشية: لان العقد فيه فضل وفساد ضعيف فمن حيث انه فضل يقدر ان يسقط شرط البائع له منفعة الشرط بقدر ان يرفعه المفسد فاذا فسخ من فيق عليه العقد صحيحا لرفعه الشيخين لكل واحد من العاقدين الفسخ حقا للشرع لاحقا لهما ولاحقا لاحدهما دامادا

حاشية: حق به اى بالمبيع من ورثته وغرمائه اى بضبط ما اشتراه حتى يأخذ آه

حاشية: يأخذ ثمنه فليس للورثة ولا للغرماء حبس الثمن حتى يأخذ المبيع وكذا لو مات المشتري فالبائع احق من سائر الغرماء

حاشية: مبيعه صورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالدنانير او الدراهم وتقابضا فباع المشتري الجارية وربح لا يطيب له الربح وان ربح البائع في الثمن يطيب له الربح لان المبيع يتعين في العقد واما الدراهم والدنانير فهي غير متعينة

حاشية: بيعه لانه بيع ما ملكه بالقبض وتخليص من جامع النقول

حاشية: الذي كان للبائع

حاشية: انكار يوجد المدعى ادعى على رجل فقضى على المدعى عليه فالبائع على حقه في الثمن

حاشية: صورة المسئلة

حاشية: النجش صاحون الحق مرادي دكل معناسنه در

حاشية: والسوم طالب بولندي شيئ ثمن قيل له اخرك شرايه بازارلق اراسنه كيروب ثمن زياده لذيره رك لقوله عم لا يستام الرجل على سوم اخيه

حاشية: البلد وبعد في الاجل ولذا ايضا يكره بيع البلدي للبادي) اوقاتا اوقاتا اوما شابه والبيع سواء كان البيع حالا هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال وهو المختار

ذو رحم محرم من الاخر كره له أن يفرق بينهما بدون
حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في
رواية الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا
كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف
على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق
غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ
فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع
فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان
تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في
النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فان
شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل
الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو
بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير تغيب

ذو رحم محرم من الاخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في رواية الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في المنقول وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فان شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير تغيب

لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح
الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد
ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن
بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره *

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما
شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا
نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك
ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء
والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر
القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق
الغنم والسمسار ولكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته
ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم
وبنيات الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة
خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من
ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند

لزم الاول ايضا) اي يجب الا اذا
الثمن الاول ذاتا بلا على اقل منه
نقص فينئذ يجب الاقل
خلافا لهما) اي عند هما
الاقالة لان المبيع هو الاصل اذا تعذر رجعا
يوسف وعند تعذر الاصل يجعل بيعا جديدا
الاقالة فتح
صدر الشريعة
س المرابحة) هي ان يشترط
البيع بالثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم
والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل
صدر الشريعة
بيعه به) صورته رجل باع وفرس بعشرة
اغنام والاغنام باقية عند المشتري وقال البائع بعتك
الفرس بما اعطى المشتري عشر غنما يكون مرابحة
قولية واعطى احدى عشر غنما يكون مرابحة
ولا نقص) وسبب جواز البيع قولية ما روى
ص تعامل الناس بلا نكير وعلة جواز البيع مرابحة
ان ابا بكر رضي الله عنه اشترى بعيرين فقال له النبي عليه السلام
ولنيا حدهما اي بعه بالتولية
ط مثليا) لانه لو لم يكن مثليا كالشياء
متفاوتة كالحيوانات والجواهر يكون مرابحة بالقيمة و
هي مجهولة لان معرفتها لا يمكن حقيقة فلا يجوز
بيعه مرابحة وقولية
مثلي وعبارة المجمع لا يصح ذلك حتى يكون العوض
او مملوكا كالمشتري والثمن قبل معلوما
عه ولا يضم) الانتفاء الجهالة
اي نفقة نفسه في سفره من وقت شراء الى وقت البيع
لان نفقة البيع وكسوته وكرائه نفقة البائع فيقيده
جامع الفتوى
وبين الحفظ) ايجوز في الليلة طويلا ام لا
في الوضيعة) ومعنى قوله وهو القياس
كانت خيانة فوجد الوضيعة تنفي الوضيعة اما اذا
ابو يوسف يحط فيهما وهذا على قياس قول ابي حنيفة ويقاس
جامع الفتوى
هذا الثوب بعشرة فباعه وضيعة وقال اشتريته
فظهر انه اشتراه بثمانية خط الخيانة
بعشرة اي نزل الثمن الى اربع

ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها
من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو
هلك قبل البرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا
ومن شرى شيئا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم
شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا
بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير
مطلقا وان شترى ماذون مديون بعشرة وباع
من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة
والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من
رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثنى
عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة
او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فارة او
حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر
الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة
ورابح بلا بيان بخير المشترى فان تلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا

واحد فيما خذا الثوب باثنى عشرة درهما دائما

يعني اذا استغرق الربح الثمن لا يبيعه مرابحة اصلا عند الامام

فالبائع بالخيار ان شاء اخذ الثوب بعشرة وان شاء تركه

ويحط من الربح ما يقابل قدر الخيانة وهو درهم

اشتراه بخمسة عشر درهما وقبل قبضه باعه من
غيره بخمسة عشر درهما وقبل قبضه باعه من
الاول بعشرة فاراد ان يبيعه مرابحة يحط عن الثمن
خمسة الذي ربح وهو خمسة فيبيعه مرابحة على
الثمن الثاني بان اشتراه بعشرة وان كان الربح
الثاني فيما اذا اشتراه بعشرة وباعه بخمسة عشر
وعندهما لا يبيعه مرابحة من غير بيان عند ابي
حنيفة ولا يقول اشتريته بخمسة عشر ثم
باعه مرابحة على عشرة وان كان يقول قام علي بخمسة عشر
وهي لا يلتفت الى الثمن الاول وعندهما يبيعه مرابحة على عشرة

جامع الفصول

وان اشترى ماذون (الخ) اذا اشترى العبد الماذون من مولاه بخمسة عشر فالمولى
ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة
بالنقد عبد ماذون (الخ) بخمسة عشر اشترا المديون بالعكس يساوي دونه
بالتجارة اون درهم يساوي درهما او بشر درهم
الدين مبيعا او بثمن درهم عبد مديون ماذون
بيع المبيعة ربا المال على (الخ) اي اشترى الضارب
بالنصف وباعه من رب المال بخمسة عشر
فالثوب قام على رب المال باثنى عشر ونصف
باثنى عشر ونصف (الخ) يعني اشترى شيئا بالف
درهم بنسيئة وباعه بربح مائة ولم يبين فعلم
المشترى خير المشتري ان شاء قبل وان شاء رد
وبره سمي الدين مالا (الخ) وبره سمي الدين ابنيه رد مرابحة آخر
تلفه سمي الدين بيان ابنيه او مبيع مشترى آخر مبيعي كذا
مشتريه بيع المبيعة بعد التلف مشترى آخر مبيعي وبره سمي الدين
تلفا وسمه بعد اول بائع بيع ابدن كذا مبيعي لا زمكور

وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة
كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن
ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان
علمه في المجلس خير فصل لا يصح بيع
المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد
ومن اشترى كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى
يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو
الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع و
صح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة
فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في
المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي
على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ
بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد
بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ
الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن

وكذا التولية) يعني اذا كان ولاه اياه والتولية مثلها في المرابحة
خير لان البناء على الثمن الاول در
لانه بناء على الثمن الاول در
وكذا التولية) اي لو اشترى احد شيئا بخمسة ثم باعه تولية بلا بيان النسبة ثم ظهر خيانة البائع خير المشتري بين الاخذ والترك ح
خير) رد لانا لو رضاء لربنه قبله لعدم العلم فتغير كما في خيار الرؤية
خلافا لمحمد) عند محمد لا يجوز لقوله عم اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه ولانه لا يقدر على تسليمه قبل قبضه فلا يجوز كالمنقول در
نهى النبي عم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري
اي حتى يكيله ثانيا لقوله عم اذا ابتعت فكله
حتى ان كاله البائع وكذا الكيال له
لا اعتبار له وان كال المشتري وكفى بمرأى البصير
بعد البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان يكيله
بعد البيع بحضرة المشتري بعد ذلك
صدر الشريعة) لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه او يعده ثانيا و
والعددي) اي يكفي ان وزنه او عده بعد
متعلق بالزيادة فان الزيادة على الثمن لا تقوم
هلاك المبيع حال قيام
صدر الشريعة) اي وكذا الحط منه
عود المبيع لكن الحط
وكذا الزيادة في
المبيع ان قبل المشتري في مجلس الزيادة
صدر الشريعة) اي وكذا ما ضم زيادة البائع
بكل ذلك) اي استحقاق البائع والمشتري
كل الثمن والمبيع والزائد والمزيد عليه
الحط) فان البائع اذا حط بعض الثمن
عن المشتري قبل الآخر وكذا هذا الشيء وقع عقد
التولية على ما بقي من الثمن بعد الحط فكان
العقد ملحقا باصل العقد وكذا اذا زاد المشتري
الثمن والبائع على اصل المبيع
في الفصلين) في الزيادة على
الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق باصل
العقد واما في الزيادة لان حقه متعلق بالثمن
الاول فلا يملك الغير ابطال حقه الثابت
صدر الشريعة

فالالف على زيدٍ ولا شيء عليه وكل دينٍ أجل بأجلٍ
معلومٍ صح تأجيله إلا القرض الا في الوصية ولا
يصح التأجيل إلى مجهولٍ متفاحش كهبوب
الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه
باب الربوا هو فضل مالٍ حالٍ عن عوضٍ
شرط لاحد العاقدين في معاوضة مالٍ بمالٍ وعلته
القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه
متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعومٍ كالجص و
الحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير
معتبرٍ كحفنةٍ بحفنتين وبيضةٍ ببيضتين وتمرةٍ بتمرتين
فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان
عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا
النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعيرٍ
وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين
فقط في غيره ويبطل على تحرير الربوا فيه كيلا فهو

الا القرض) فانه يصير
عند الشريعة
لان النقد خير من النسيئة
الا في الوصية) الا اذا وصى
فانه اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم
فلانا الى سنة لزم من ثلثه ان يقرضه ولا
يطالبه قبل السنة لانه وصية بالشرع
اى احترازا عن بيع كرٍ
وكر شعير بكرٍ شعير
يفرق الجنس على الاول لكن غير حال عن العوض
المشهور وهو قوله عم الخطة بالخطة مثلا بمثل
والجنس) لان الاصل فيه الحديد
بيدٍ والفضل ربوا اى بيعوا مثلا بمثل
في والجنس بمعنى مع اتحاد الجنس
او
في العوضين
او
والواو
بمعنى مع
والتقابض
اى بالجص
كالجص
اى بالجص من الجانبين
عند الشريعة
والنساء) ولو مع
بقبض منه في احدهما او كلاهما
فسئة
وان عدما) سلم ربوي جنس و
مقداري وجميع اوصافه موجود اولان نسيئة
وضبط اوله رفع بيع ايدوب هنور كذ وسمى ناموجود اولان ثمن ربا
بثمنين اوله رفع مشترى مسلم اليه اولان بايعه سلم ايدوب بيع
السلم اولان سنه حاصل اوله جنى بعضاى ثمد يدن بيلان ثمنين
مثلا كله جلى صورت مسئله هروى دينلان كبه بر
الفيه سنى الفى كبى مسلم طرفيله بش آرشون بر طوب هروى فاشئله بيع جائز اولماز جنسيت ولد يغدد
آرشون بر طوب هروى فاشئله بيع جائز اولماز جنسيت ولد يغدد
طوب هروى فانه تعبير اولنان مبيعده وزه سيلك
رده مسلم فيه مسلم اليه اولان بايعه تسليم ايدوب بيع ايدوب
حاصل اولديغدن
والتقابض) حتى لو باع برا ببر يدا بيد ولم
وتفرقا قبل القبض جاز وقال الائمة الثلاثة لا يجوز لانه ربوا
في بيع الطعام كالثوب ومعنى
التقابض قبل الافتراق في المجلس بشرط القبض كما رواه عبادة بن الصامت رضى
الصرف لقوله عم في الحديث المعروف بالصحيحين
انه بيع متفقين فلا يشترط فيه القبض
يدا بيد عينا بعين كذا ذكره الزيلعي
في الصرف) اى في عقد الصرف بعض
في الدراهم والدنانير لقوله عم عند الصحيحين
هاء وهاء معناه خذ يدا بيد والمراد القبض
في غيره) حتى لو باع برا ببر يدا بيد
وتفرقا قبل القبض جاز عندنا

على العرف) لقوله عم ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن

درر / وزناً) لان النص اقوى ولاحتمال

بالكيل) اي متماثلاً كيلاً) لان الذهب وزني ولاحتمال ظهور التفاضل حين الوزن

بالقطن) لاختلافهما فيهما وان اتحد الاصل فقد اختلف جنساً لانه كالحنطة والخبز وذلك اختلاف في جنس الصفة كالحنطة والخبز وباختلاف المقصود والمعيار

وعلله في الاختيار

من اللحم) ليكون الزائد في المقابلة السقط رد المختار

ص / وعندهما يجوز مطلقاً لان بيع الموزون بالمعدود يجوز بمجازفة صدر الشريعة وان تعارفوا

متماثلاً) كما لا يجوز بمجازفة الا اذا علم المعيار فيه الا ان السلم في معلوم

ذلك لاحتمال الفضل على ما هو المعيار فيه لوجود السلم فيهما متفاضلاً

درر / اصلاً) يجوز في الحنطة ونحوها وزناً

لشبهة الجنسية بينهما والشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الربا كالحرمة اما عدم جواز بيعهما متفاضلاً فلشبهة الجنسية واما عدم جوازه متساوياً فبالعدم التساوي بينهما في الكيل لانه متعذر لانكباس الدقيق من غيره

عم / خلافاً لهما) اي قالا لا يجوز كيف ما كان لان الاختلاف في الجنس والقدر يجمعهما ولكن يتأتى بيدٍ

خلافاً لهما) لانتقاص الرطب والعنب بالجفاف

بمثلهما) اي بيع التمر المنقع بالمنقع او الزبيب المنقع بالزبيب المنقع جامع الفصولين

او باليابس) اي بيع الحنطة الرطبة بالحنطة الرطبة او الحنطة المبلولة بالمبلولة او اليابسة

متساوياً) والدليل في جميع ذلك انه ان كان البيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساوياً وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عم جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم صدر الشريعة

كيلي ابداً كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه

وزناً فهو وزني ابداً كالذهب والفضة ولو تعورف

بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة

المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلاً وزناً ولا الذهب

بالذهب متماثلاً كيلاً وجاز بيع فلس معين بفلسين

معينين خلافاً لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن

وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان

جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم

ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلاً كيلاً لا بالسويق

اصلاً خلافاً لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلاً

وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلاً خلافاً

لهما وكذا بيع البر رطباً او مبلولاً بمثله او باليابس

والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساوياً خلافاً

لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان غير جنسه متفاضلاً

وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا

اي يجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلاً

ي / خلافاً لمحمد) بناء على ما ذكر من قوله في بيع البر رطباً انه لا يجوز لانه اعتبر التساوي في المآل وكذا بيع البر رطباً اي هنا لانه اعتبر التساوي في الحال والمآل وزاد ابو يوسف لان الاصل الذي هو تحقق التساوي حال العقد في بيع الرطب بالتمر وكان مع محمد حديث النبي عم انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال عم اوينقص اذا جف فقيل نعم فقال لا اذن والباقي على القياس

المعز مع الضأن والبحت مع العراب ويجوز بيع حمل
العنب بحمل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر او الدقيق والتسويق وان
كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد
بالردى مما فيه الربوا الا متساويا وكذا التمر
ولا بيع البر بالدقيق او بالتسويق او بالخالة مطلقا
ولا بيع الزيتون بالزيت والتمسم بالشيرج حتى
يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والتمسم
لتكون الزيادة بالخير ولا يستقرض الخبز اصلا
وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد
يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم
والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر
كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها
وعندهما يدخل اذا كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل

والخبز) هذا قيد لجواز البيع في الاشياء المعدودة من القمار الخ
ههنا وجه جوازه متفاضلا اختلاف الجنس
او السويق متفاضلا لعدم الجنس
بالنص ولو جمعهما قدر وكنا من عدم الجنس الخبز البر
او السويق متفاضلا لعدم الجنس لان الخبز موزون وعددي والبر كيلي
مطلقا) لان هذه الاشياء جنس واحد نظرا الى الاصل والمخلص عن الربوا هو التساوي في الكيل وانه متعذر لانحباس الدقيق في المكاييل الكثير من غير واذا عدم المخلص حرم البيع رد المحتار
او السمسم) يكون بعض الزيت الامام للتفاوت الفاحش من حيث الطول والعرض والغلظ والرقة ومن حيث الخزاز والنثور
اصلا) اي ولا وزنا ولا عددا عند يوسف وبه يفتى صدر الشريعة
الخبز صار عدديا) وانما يجوز الخبز بالخبز لانه هنا اذا كانا نقدين وان كان فيه قبل القبض
والبر والدقيق نقدا يجوز عندابي يوسف وبه يفتى صدر الشريعة
وبه يفتى) لحاجة الناس
لكن يجب ان يخلط وقت القبض حتى تقبض من الجنس الذي سمى لئلا يصير استقراضا من المسلم
في دار الحرب) لان مال الحربي
فيه مباح يجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف والشافعي اعتبارا بالمستأمن في دارنا صدر الشريعة
الحقوق) اي رجل اشترى منزلا او ورثه او اوصي له به او وهب له
منزل قليل له الاعلى الا ان يقول بكل حق هو له فيه او منه او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه جامع الصغير
الظلة) في المغرب ظلة الدار لسدة الباب فوق الباب صدر الشريعة
على هذا الدار وطرفها الاخر على حائط الجار المقابل صدر الشريعة
منزل) المنزل بين البيت والدار لا يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك لتعيش فيه الرجل منا هل لا يكون من توابعه لا من توابع البيت لان العلو كون من توابع الشيء لا تبع مثله بل دونه صدر الشريعة

الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل
حق ولا الطريق ولا المسيل والشرب الا بذكر
نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

فصل

البينة حجة متعدية والاقرار
حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك
لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة
فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده و
قضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها
لرجل لا يتبعها وان قال شخص لا خر اشتريتني فانا
عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او
مكانه معلوما لا يضمن الامر والا ضمن ورجع على
البائع اذا حضر وان قال لا تهني فلا ضمان اصلا
ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق
بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض
وفيه منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى

في شراء بيت) لان البيت اسم لابيات فيه والعلو مثله والشيء لا يشتبه بمثله فلا بد دخل فيه الا بالنص عليه
حق) وارده اولان جشمه سيد والشرب) بكسر الشين هو حصته من الماء
س) قاصرة) لا يتعدى الى الغير وللغير ولاية على نفسه دون غيره فيقصر عليه
ص) دعوى الملك) اى ملك العين والمنفعة لان القاضي لا يمكنه ان يحكم بالكلام المتناقض اذ ليس احدهما اولا من الاخر فسقطا
ط) لا الحرية) لو اذى المكاتب بدل الكتابة معادل لو اذى عمى تقدم اعتاقه قبلها بقبل ثم اذى الخلع فانها تثبت
ع) والطلاق) فان المرأة اذا اختلعت ثم اقامت بينة على انه طلقها ثلثا قبل الخلع فانها تثبت ولو قال لست انا بوارث فلان
ع) والنسب) لو قال هذا ابني وابن فلان ثم ادعى نسبه وارثه وبين جهة ارثه يصح
ع) فلو ولدت) الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لا يصح الدعوى

التناقض في صورة الثاني بينهما عدم البائع لا يمنع صحة الاقرار فلشتري صدر الشريعة في ذلك فتحقق الافتراق
جاريته فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها وان قبضها لا يحل له وطؤها ولا بيعها ولا هبتها فيظهر بها ملكها من الاصل والاقرار حجة قاصرة
ثبت الملك في الجارية بضرورة ثبوت الملك بعد انفصال الولد ضرورة الحكم بالام لان الولد تبع لها فيدخل
عليها ولا يشترط القضاء بالولد على حدة
لولدها لان الاقرار حجة قاصرة
فيأخذ المقر له الامة
ادعى حقا مجهولا فصولح على شيء استحق بعض الدار
في دار فصولح على شيء
المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء لانه
المدعي يقول دعوى غير ما استحق
ادعى ان الدعي
استحق نصفها يرجع
بنصف البدل

كلها ردّ حصة ما يستحق ولو بعضاً

فصل

ولمن باع فضولي ملكه أن يفسخه وله أن يجيز بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمال الأول وكذا بقاء الثمن إن كان عرضاً وإذا أجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثلياً وإلا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز أمانة في يد الفضولي وللفضولي أن يفسخ قبل إجازة المالك وصح إعتاق المشتري من الغاصب إذا أجيز البيع خلافاً لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجير فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبداً من غير سيده ثم اقام بينة على إقرار البايع او السيد بعدم الأمر وأراد ردّه لا يقبل ولو اقر البايع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى داراً من فضولي

ولو بعضاً) لان الشيخ منها على مائة وقع عن كل الدار فاذا ذلك حق ان يجيز) هذا اذا كان المالك اهلا للاجازة وان لم يكن اهلا كالصبي يبطل بيع الفضولي يعني ينعقد بيعه موقوفا على اجازة المالك بالشرائط الاربعة ويتنجز بقوله بشرط بقاء الخ للفضولي) اي ان كان الثمن دائما

اجازة عرضا كان مملوكا للفضولي او لغيره فقد لا اجازة عقد وعليه) قبل اجازة المالك وفي عيناً وباعه فاعتقه المشتري فاجاز المالك بيع الغاصب جاز عتقه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند بيع الغاصب اذ لا عتق بدون الملك لقوله عليه السلام لا يعتق ما لا يملكه ابن آدم والموقوف لا يفيد الملك فاجاز البيع فارشه للمشتري فبتين ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش له

الارش زائدة على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب فوجب تصدق لان ربا في الزيادة شبهة عدم الملك

على نصف) لان المبيع اذا لم يكن مقبوضا للمشتري فلا يكون في ضمانه فيكون ربح ما لم يضمن وان كان مقبوضا ففيه شبهة عدم الملك لانه غير موجود حقيقة وقت القطع واراد) لان اقرار المشتري على بيع الفضولي اقرار بصحة البيع فاذا ادعى بطلانه كان مناقضا

الشراء) معنى المسئلة اذا باعها ولو اشتراها) ولو صدقه البايع عند ابي حنيفة ومحمد لا يحنث لان المقدور تسليمها وانما لم يضمن البايع عنده وعند محمد يحنث لان المقدور تسليمها لا يحقق عن الرد لتكذيبه فيجب قيمة العين عليه و ذكر في الكافي معناه غصب داراً فاقر انها لفلان وسلمها الى المشتري ثم اقر انها كانت مغصوبة من يد المشتري لا بينة لصاحب اليد ولا بينة لصاحب الدار الى ما كان فهي للمشتري لانه اقر بذلك ولم يقبل في حق نفسه وفي القياس لا يقبل في حق المشتري لكن يعمل في حق نفسه فقط عن البايع

فان اجاز البيع لانه موقوف

واد خلها فى بناءٍ فلا ضمان على الفضولى خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجلٍ بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفتهِ ومعرفة قدره لا فى غيره فصح فى المكيل و الموزون سوى البعقدين وفى العددى المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمدٍ وفى اللبن والآجر اذا سمى ملبن معلوم وفى المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفى السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا البطرى فى حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا فى الجوز واطرافه ولا فى جلوده عددا ولا فى الحطب حزما والرطبة جزرا ولا فى الجوهر والحزز ولا فى اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معينٍ لا يدرى قدره ولا فى طعامٍ

قَرْيَةٍ او تَمْرِ نَخْلَةٍ معيّنةٍ ولا فيما لا يبقى من حين
العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبرّ
او شعير والنوع كسقيّة او نحسيّة والصفة
كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا
ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر
في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيلا او وزنيا
او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس
مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة
كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له
حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس
المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه
في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقيمة
وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا
وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم
مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في

بذلك لانها مجهولة ويشترط بيان الجنس والنوع والصفة والاجل ومقدار رأس المال وقبضه قبل التفرق وهما معروفان اذا كان للعقد مكان معروف وشرطه (والقدر وبيع سبع شرائط في خمس اتفاقا او صفة خلافا وهما معروفان اذا كان للعقد مكان معروف وشرطه) شرط او جوزه

التي تسقى والنحس الارض التي لا يجيء منسوبة الى الكان الذي يوضع فيه

حفنة شيئة او كسيئة (وفي جنسين) اشترى بدينار حفنة حنطة وحفنة شعير او بالعكس لا يجوز وعندهما يجوز

صدر الشرع

الدراهم في كل حفنة (وفي جنسين) يعني اذا قال اسلمت هذه العشرة كل واحد منهما من الدينار لان علام قدر رأس المال شرط فيقسم العشرة عليهما بالقيمة وهي لا يعرف ههنا الا بالظن فيكون معلوما حتى لو كان من جنس واحد يصح لان رأس المال يقسم عليهما على السواء

درهم عشرة دنانير في عشرة (بلا بيان) يعني اذا اسلم عشرة دنانير في عشرة دراهم لم يجز عنده لان الدراهم

والدنانير المذكورة اذا لم تعلم وزنا يلزم عدم بيان حصة كل منهما من المسلم فيه وعندهما

ومثله الثمن) اي الثمن المؤجل بان باع عبدا حاضرا بمائة موصوف في الذمة الى اجل حيث يشترط بيان مكان الايفاء عندها ولا يشترط عندهما

والاجرة) بان استأجر دارا او دابة بما في الذمة يشترط بيان مكان الايفاء عندها لا عندهما

بحمله مؤنة (او القيمة) اي بان اقتسما شيئا له حمل ومؤنة

الايفاء (وشرطه احدهما على صاحبه يشترط بيان مكان

او عبيد او بناء في نصيبه بشرط بيان موصوف

لزيادة الايفاء (واخذ احدهما الزائد بمقابلة الاجل يشترط عنده

والتزم بمقابلة الاجل في الذمة يشترط عنده

مكان الايفاء لا يشترط عندهما اتفاقا) لعدم الاحتياج الى بيان

(وشرط بقائه) اي بقاء محل التسليم الذي لم يذكره المصنف

والشرط التمام على تحصيل المسلم فيه

وهو القدرة على المسلم اليه) اما الاول فلان فيه تفويت القبض

الواجب بالعقد واما الثاني فلان اسلم فيه

مكان الايفاء

حِصَّةِ الدَّيْنِ فقط ولا يجوزُ التصرفُ فى رأسِ
المالِ والمسلمِ فيه قبلَ قبضِه بشركةٍ اوتوليةٍ و
لاشراءِ شىءٍ من المسلمِ اليه برأسِ المال بعدَ
النقايل قبلَ قبضِهِ ولواشترى بكرٍ وأمرَ ربَّ
السلمِ بقبضِهِ قضاءً لايصحُّ ولوامرَ مقرضَه
بذلك صحَّ وكذا لوامرَ ربَّ سلمٍ بقبضِه له
ثم لنفسِهِ فاكالَه لأجلِ المسلمِ اليه ثم لنفسِهِ صحَّ و
لواكالَ المسلمُ اليه فى ظرفِ ربِّ السلمِ بامرِهِ وهو
غائبٌ لايكونُ قبضاً ولواكالَ البائعُ كذلك كان
قبضاً بخلافِ مالواكالَه فى ظرفِ نفسِهِ أوفى
ناحيةِ بيتِهِ ولواكالَ الدَّينَ والعينَ فى ظرفِ
المشترى إن بدأَ بالعينِ كان قابضاً وان بدأَ بالدَّينِ
فلا وعندهما صحَّ قبضُ العينِ فان شاءَ رضىَ بالشركةِ
وان شاءَ فسخَ البيعَ ولواسلمَ امةً فى كرٍّ وقبضتْ
ثم تقايلا فماتتْ قبلَ ردِّها بقىَ التقايلُ ويجبُ

حصة) لانتفاء
الفبض في المجلس وجاز في حصته
النقد لاجتماع شرائطه ولا يشيع الفناء
لانه طارٍ لوقوع التسليم صحيحا ابتداء حتى لو نقد
رأس المال في المجلس ثم
قبل قبضه) اى قبل قبض رب السلم فيه
رأس المال وقبل قبض رب السلم فيه صورة التولية ان يقول
اعطني مثل ما اعطيتك بدل رأس المال شيئا آخر ومن
اوتولية) صورة التصرف في رأس
المسلم فيه لك ومن صورة التصرف في رأس المال ان يعطي شيئا آخر من
المال الآن يعطي بدل رأس المسلم فيه ان يعطي شيئا آخر من
قبل قبضه) قال عمر لانا خذ الا الملك
صورة التصرف في المسلم فيه على تقدير الفسخ
او رأس مال هي لانا خذ الا على تقدير اقالة العقد
على العقد او رأس مال ما) بالترك سلم طعام بغلام
ولواشترى بيع ايدوب هنوز بغلام حالد كند وسي آرد بر
بكيله بغلامي بيع ايدوب هنوز بغلام حالد كند وسي آرد بر
شخصه تسليم اتيامش اولدبغي حالده كندو وسي آرد بر
كسه دن بركيله بغلامي شتر البله بعدن قبض ايله اولسون
دينه بدل اوله رق رب السلمه بعدن قبض ايله اولسون
سلم طعامي بغلامي اولان بركيله اوجلك لازمدر
دينه صحيح اولان بركيله اوجلك لازمدر
لايصح) لانه صفقتان السلم وهذا
لان من حق السلم ان يجري فيه الجلان
الشراء فلا بد
صدر الشريعة

فى الدين لا العين (قبضا) لانه بدل الصرف
جعل ملكه فى ظرف المشترى قبضا) لان يده كيد البائع
لم يصح امر المشترى لانه استعار من رب السلم
فيكون قبضا فيكون لانه استعار ظرف ملكه فالمسلم اليه
وانما قال وهو غائب حتى لو كان حاضرا يكون قابضا
لان فعله بمنزلة يد البائع فكان الخطة الى المشترى و
عن فعله بمنزلة يد البائع فكان الخطة الى المشترى و
قام المشترى البائع ان يكيله فى ظرف المشترى مثلا حفظة معينة
كذلك) يعني لو اشترى
صار قابضا لان ملك الحفظة بالشراء فاقره صار
صدر الشريعة
قوله

الرجل من اخر كرا
والدين بالدين)
صورته اذا اشترى
كرا معينا بالبيع
الدين بالدين لا يصير قابضا فلا يملك المشترى
الامر وأما في الدين كان قابضا فصار ملكه
فلا يملك المشترى
حيفة فينفض البيع وان شاء شاركه
ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه
لان الخلط بالمثل باستهلاك عنده
الثلاثة البائع
ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه
الثلاثة البائع
الدين بالدين
الدين بالدين
الدين بالدين
الدين بالدين

قيمتُها يومَ قبضِها ولو ماتت ثم تقايلا صحّ وكذا
المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن
فيهما ولو ادّعى أحدُ عاقدَي السلم بيانَ الأجلِ
او اشتراطَ الرداءة وانكرَ الآخرُ فالقولُ لمدّعيهما
مطلقًا وقالا للمنكر ان كان ربَّ السلم في الأولى
او المسلمِ اليه في الثانية والاستصناعُ باجلٍ
سلمٌ فيصحّ فيما أمكن ضبطُ صفتِه وقدرِه تعورف
أولا وبلا أجلٍ يصحّ فيما يتعورف كخفٍّ وطشتٍ
وقمقمٍ وهو بيعٌ لا عِدَةٌ فيجبرُ الصانعُ على عملِه
ولا يرجعُ المستصنعُ عنه والمبيعُ هو العينُ لا عملُه
فلو أتى بما صنعَه غيرُه او بما صنعَه هو قبلَ
العقدِ فاخذه صحّ ولا يتعيّنُ للمستصنعِ بلا اختيارِه
فيصحّ بيعُ الصانعِ له قبلَ رؤيتِه وله اخذه وتركُه
ولا يصحّ فيما لم يتعارف كالثوب

مسائلُ شتّى

يصحّ بيعُ الكلبِ

والفهد وسائر السباع علمت اولا والذمي
في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه
كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن
زوج مشتريته قبل قبضها جاز فان وطئت
كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا
فغاب عينه معروفة لا يباع في دين بايعه و
ان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه
باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد
المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض
المبيع وحبسه اذا حضر الغايب حتى ينقد
حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان وان قال بالف من الذهب و
والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن
الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن
قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء

كالمسلم لقوله عم فانهم ان اسلموا اسلموا وعليهم ما علينا وان لهم ما للمسلمين ولانهم مكلفون بحسب ما يعتقدون

والافلا يعني اذا اشترى جارية وزوجها قبل قبضها صح فان وطئها قبل قبضها فقد قبضت للمشتري والا فلا يكون زوجها بحجة دين بايعه اي في دين بايعه فان مكانه معلوم

لانه يتوصل الى حقه بدون بيعه وفيه بالذهاب الى مكان المشتري فلا حاجة الى بيعه

وذلك انه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغايب لا يأخذ حصته الى شريكه لانه دفع دين غيره متبرع فاداء حصته شريكه

نصفان اي يجب خمسمائة مثقال من الذهب وخمسمائة مثقال من الفضة لانه اضاف المثقال اليهما على السواء

وزن سبعة اي بغير الوزن المعهود فكل منهما

وزن سبعة يعني هر اون درهم بدو مثقال ودانق وزنه دينكار ومثقال واحد عشرون قيراطا وكل قيراط خمس شعيرات وهو نصف مثقال وخمسة اسباع

قضاء يعني اذا كان له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند ابي حنيفة وعند محمد وهما انه من جنس حقه

وقال ابو يوسف يُرَدُّ مثلَ الزَّيفِ ويقضى
الجيدَ وإن فرّخ طيرًا او باض في ارضٍ او تكسّر
ظبيٌ فهو لمن اخذه وكذا صيدٌ تعلّق بشبكة
منصوبة للجفاف او دخل دارًا ودرهمٌ او سكّر
نثر فوقع على ثوبٍ فإن اعدّه صاحبه لذلك
او كفّه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد
الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسّل
النحل في ارضه او نبت فيها شجرٌ او اجتمع
تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط
ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة
والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط
الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح

والطلاقُ والخلعُ والعتقُ والرهنُ والايصاءُ
والوصيةُ والشركةُ والمضاربةُ والقضاءُ و
الامارةُ والكفالةُ والحوالةُ والوكالةُ
والاقالةُ والكتابةُ واذنُ العبد في التجارة ودعوةُ
الولد والصلحُ عن دمِ العمدِ والجراحةِ وعقدُ الذمة
وتعليقُ الردِ بعيب او بخيارِ شرطٍ وعزلُ القاضي

كتابُ الصرفِ

هو بيع ثمن بثمن تجانسا اولا وشرط فيه
التقابضُ قبلَ التفرقِ وصح بيعُ الجنسِ بغيره
مجازفةً وبفضلٍ لا يتبعه بخلافِ الامساويا
وان اختلفا جودةً وصياغةً فان بيع مجازفةً
ثم علمَ التساوي قبلَ التفرقِ جازَ ولا يجوز
التصرف في بدلِ الصرفِ قبلَ قبضِه فلو باعَ
ذهبًا بفضةٍ واشترى بها ثوبًا قبلَ قبضها
فسدَ بيعُ الثوبِ ولو اشترى امةً تساوي الفا

(واذن العبد) بان يأذن مولى العبد بشرط ان يوقت بشهر او سنة او نحوهما

(وعزل القاضي) بان يقول الامام للقاضي اذا وصل كتابي هذا اليك فانت معزول او قبل ان يصل كتابي هذا اليك فانت معزول ولا يبقى بعد وصول الكتاب معزولا وقبل الشرط ولا يصح

(وعقد الذمة) اذا فتح بلدة واقرّ اهلها على املاكهم و شرط عليهم الامام في عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية بطريق الاهانة كما هو المشروع فالعقد صحيح والشرط باطل

(ودعوة الولد) بان يقول المولى ان كان لهذه الامة حمل فهو مني

(الصرف) وهو في اللغة الدفع والزيد ومنه الدعاء اصرف عنا كيد الكائدين ومصرف الماء عنك السوء وفي الشريعة بيع الاثمان بعضها ببعض سمي به لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين الى صاحبه في المجلس

(بجنسه) بان كانا جنسين كذهب او فضة

(مجازفة) يعني بالحدس والظن لا بالكيل والوزن

(بفضل) فيه كخمسة عشر بخمسة عشر

(وصياغة) بالكسر على الصانع

(في بدل الصرف) في بدل المصروف

(قبل قبضه) اذ كل واحد منهما يكون ثمنا لصاحبه فيلزم النساء في النساء

(فسد بيع الثوب) لان الثمن مبيع من وجه والمصرف في البيع قبل القبض لا يجوز

مع طوقٍ قيمتُه الفٌ بالفين ونقدًا الفًا فهو
ثمنُ الطوقِ ولو اشتراها بالفين الفٌ نقدٌ
والفٌ نسيئةٌ فالنقدُ ثمنُ الطوقِ وان اشترى
سيفًا حليتُه خمسون بمائة ونقدَ خمسين
فهي حصةُ الحليةِ وان لم يبينا وقال هي من
ثمنهما وان تفرقا بلا قبضٍ صح في السيفِ
دونها ان تخلص بلا ضررٍ والا بطل فيهما وان
باعَ اناءَ فضةٍ وقبضَ بعضَ ثمنِه وافترقا صح فيما
قبضَ فقط والاناءُ مشتركةٌ بينهما وان
استحقَ بعضُه اخذَ المشتري ما بقي بحصتِه او
ردَّه ولو استُحِقَّ بعضُ قطعةِ نقرةٍ اشتراها
اخذَ الباقي بحصتِه بلا خيارٍ وصح بيعُ درهمٍ
ودينارٍ بدينارين ودرهمٍ وبيعُ كرِّ برٍّ
وكرِّ شعيرٍ بكرِّ برٍّ وكرِّ شعيرٍ وبيعُ
احدَ عشرَ درهمًا بعشرةِ دراهمَ ودينارٍ وبيعُ

فلان فبض حصة ح فهو ثمن) اما في الاول
لكونه بدل الصرف والطوق حلية المجلس واجب
بالواجب واما في الثانية فلان الاجل باطل
في الصرف جائز في المجلس والظاهر منه الابتياز
الجواز وهو الظاهر من اقوال قاضيخان
واجب حقا للشرع وقبض ثمن الطوق) لان قبض ثمن الصرف
فالظاهر هو الابتياز بالواجب دماد
ولو قال خذ هذا من ثمن الجارية انتقض البيع في الطوق
رد المحتار
لان حصة الحلية يجب قبضها في المجلس والظاهر
ليس انه لا يترك الواجب فيحمل عليه وانه
دماد
من ثمنهما) يكون الخمسون حصة
الاناء والسيف على الصلح وهذا لان الابتياز
وكقوله قبضا حتى يخرج من البين دون
ان تخلص) اي ان امكن تخليصها
الحلية عن السيف اي
وازالتها وحدث
بطل) لان حصة الصرف يجب قبضها
بلا افتراق فاذا لم يقبضها بيع حتى افترقا فسد فيه
لفقد شرطه وكذا في السيف ان كان لا يتخلص
الا بضرر لتعذر تسليمه بدون الضرر كالجذع في
السقف وفي البحر تفصيل فليراجع دماد
فقط) لوجود شرطه وهو القبض
قبل الافتراق ويبطل فيما لم يقبض لعدم وجود
الشرط دماد
بعضه) اي بعض الاناء يعني مبيع
عند ابي حنيفة ويأخذ ربعي بابعك غيري
او لان اناءك اولا بعني ظهور ابتنه
بخصمك اولا بعني ظهور ابتنه
بلا خيار) لان الشركة
ليست بعيب في قطعة النقرة لان التبعيض
لا يضره صدر الشريعة
بيع) يصير في الجنس الى خلافه
نجعل العقد وفيه خلاف زفر
احد عشر) بان يجعل العشرة
بمثلها والدينار بدرهم تجعل العقد

دِرْهَمٍ صَحِيحٍ وَدِرْهَمَيْنِ غَلَّةٍ بِدِرْهَمَيْنِ صَحِيحَيْنِ
وَدِرْهَمٍ غَلَّةٍ وَبَيْعُ دِينَارٍ بِعَشَرَةٍ وَهِيَ عَلَيْهِ
أَوْ بِعَشَرَةٍ مُطْلَقَةٍ أَنْ دَفَعَ الدِّينَارَ وَيَتَقَاصَّانِ
بِالْعَشَرَةِ بِالْعَشَرَةِ وَمَا غَلَبَهُ الْفِضَّةُ أَوِ الذَّهَبُ
فِضَّةٌ وَذَهَبٌ حُكْمًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَالِصِ بِهِ
وَلَا بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَّا مُتَسَاوِيًا وَزْنًا وَلَا
اسْتِقْرَاضُهُ إِلَّا وَزْنًا وَمَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْغِشُّ
مِنْهُمَا فَهُوَ فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ فَبَيْعُهُ بِالْخَالِصِ
عَلَى وُجُوهِ حِلْيَةِ السَّيْفِ وَيَصِحُّ بَيْعُهُ بِجِنْسِهِ
مُتَفَاضِلًا بِشَرْطِ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ وَالتَّبَايُعُ
وَالِاسْتِقْرَاضُ يَرُوجُ مِنْهُ وَزْنًا أَوْ عَدَدًا أَوْهُمَا
وَلَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ لِكَوْنِهِ ثَمَنًا وَلَوِ اشْتَرَى بِهِ
فَكَسَدَ بَطَلَ الْبَيْعُ وَقَالَا لَا يَبْطُلُ وَيَجِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ
الْبَيْعِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَآخِرًا مَا تَعَوَّمَلَ بِهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ
وَمَا لَا يَرُوجُ مِنْهُ يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ وَالْمُتَسَاوِي

غلة) الغلة ما يرد بين المال ويأخذه التجار وانما يجوز هنا لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة صدر الشريعة

ودرهم) يكون هنا البيع صحيحا باعتبار كون درهم الصحيح في مقابلة درهم الغلة ودرهمين صحيحين في مقابلة درهمين صحيحين

منهما) بيان لما وضميرهما راجع الى الدرهم والدينار اعني الذهب والفضة

على وجوه) مثل الفضة الخالصة في الذراهم اوالذهب الخالص في الدنانير

ولا يدري لا يعلم وان كانت اكثر صدر الشريعة

لربح قابلا للقبض) ان كان الخالص اكثر او مساويا لغيره فالمشوش جاز ليكون قدرها بمثلها والزائد بالغش على مثال بيع الزيت بالزيتون وان كان الخالص اقل فالاول لاحتماله والثاني لا يجوز للتربا

حلية السيف) مما في المغشوش جاز بيع الزيت بالزيتون وان كان الخالص اقل فالاول لاحتماله والثاني لا يجوز للتربا

ما) النقابض للجنسين خلاف الجنس لكنه

بيع) فاذا شرط القبض في احدهما دون الآخر فسد البيع

من الجانبين) اي البائع والمشتري

في المجلس) صدر الشريعة

لوجود) الفضة والذهب

والتبايع) لفظ البائع والمشتري

فيهما) اي بالوزن والعدد لان المعيار كالفلوس وفيها تعتبر العادة في المعاملة

ولا يتعين) يعني عيني غالبا ولان قوله بالتعيين يعني بالاصطلاح اعتبارية كالدراهم والدنانير

فكسد) لان الفلوس اذا كسدت بطل البيع لان المعقود عليه هلك قبل القبض فيبطل العقد

البيع عند ابي يوسف) اي عند ابي حنيفة وعلى

وما لا يروج) موجود لا يبطل الثمنية

بالتعيين) اي البيع لان العقد

والمتساوي) فيجب قيمته

الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز
البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين فان كسدت
فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها
فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم
القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع
بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس
جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق
او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما
وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة
فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر
اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني نصف
درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل
والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي
ضربان لنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت
بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن
او بجزء شايع منه كنصفه او عشره وبضمنته
او هو علي او الي وانا زعيم او قبيل به لا بانا
ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب
فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان
لم يحضره حبس وان عين وقت تسلم لزمه ذلك
فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب
المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت
الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له

* لغة قال الله تعالى وكفلها زكريا
نقل من الهداية

ح / الكفالة) هو ضم ذمة الى ذمة في المطالبة) اعلم في مطالبة النفس او المال او التسليم

س / هو الاصح) بضم ذمة الى ذمة في المطالبة كما نص عليه في تعريف الكفالة لان الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس ولا دين ثمة

ح / التبرع) بان يكون حرا مكلفا فلا يصح من العبد والصبي والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق كذا في الخلاصة

س / او برقبته) او برأسه او بروحه او ببدنه او بوجهه لان هذا الفاظ وكذا بيدنه او بوجهه او عرفا على ما مر في الطلاق يعبر بها عن البدن اما حقيقة وكذا اذا قال بنصفه او بثلثه او بجزء منه لان النفس الواحدة في حق الكفالة كالكل كما في كلها بخلاف ما اذا قال نكفلت بيد فلان او برجله لانه لا يعبر بهما عن البدن حتى لا يصح اضافة الطلاق اليهما

نقل من الهداية

ح / ضامن لمعرفته) او فقل عليه او علي ان ذلك علي او علي ذمته

رد المحتار

ح / الكفيل الاول) واكثر) وليس اخذ كفيل آخر من كفيله بغير) وان لم يقبله المكفول له لانه ما التزم تسليم الاصيل

ح / وايابه) بالكسر اي رجوعه فان في التأخير اليه حبسه من غير امهال كالبزازية وفيه عذر فان كان فيه عذر لا يؤاخذ

ح / الكفيل به عذر فان كان فيه عذر لا يؤاخذ

ح / حبسه) اي الكفيل لتمرده عن الوفاء بما التزمه بالتزامه

ح / الكفيل بنفس الاصيل اذا مات الاصيل او هرب او غاب غيبة منقطعة برئ الكفيل عن الكفالة بالنفس لان الكفالة بالنفس تنتهي بموت المكفول بنفسه وبهربه وبغيبته غيبة منقطعة لان الكفالة بالنفس كالكفالة بالمال في ان كل واحد منهما يبطل بموت المكفول به وبهربه وبغيبته غيبة منقطعة

بل يُطالِبُ وارثَهُ أو وصيَّهُ الكفيلَ ويبرأُ
اذا سلَّمه حيث يمكن مخاصمتُهُ وان لم يقل اذا
دفعتُهُ اليكَ فانا بريءٌ وبتسليمِ وكيلِ الكفيلِ
ورسولِهِ وبتسليمِ المكفولِ به نفسَهُ من كفالتِه
فان شرطَ تسليمَه في مجلسِ القاضي فسلَّمَهُ
في السوقِ قالوا يبرأُ والمختارُ في زماننا انه
لا يبرأُ وان سلَّمه في مصرٍ آخرَ لا يبرأُ عندهما
ويبرأُ عندَ الامامِ وان سلَّمه في بريَّةٍ او في السوادِ
لا يبرأُ وكذا ان سلَّمه في السجنِ وقد حبسَه
غيرُ الطالبِ فان كفلَ بنفسِه على انه ان لم يوافِ
به غدا فهو ضامنٌ لما عليه فلم يوافِ به غدا لزمه
ما عليه وان مات لا يبرأُ من كفالةِ النفسِ
ومن ادَّعى على آخرَ مائةَ دينارٍ بيِّنَةً اولم يُبيِّنْها
فكفلَ بنفسِه رجلٌ على انه ان لم يوافِ به غدا فعليه
المائةُ فلم يوافِ به غدا لزمه المائةُ خلافا لمحمدٍ

والرسول لانه لو سلمه اجنبي بغير امر
فان قبله الطالب برئ الكفيل وان سكت
لا يبرأ لانه لا غدر عليه
لغلبة الفسق فكان معتنيا فيه
لا يبرأ لانه لا غدر عليه
لانه قد يكون شهود الخ
اي عند الامامين
ان كان فيه
غير مقيده بعصر لامكان
لان الغرض من التسليم
كان لان القاضي قادر على احضاره
فلم يوافِ اي فلم يحضر الكفيل مع قدرته
لانها بيراً اذا ادى المال
بل انما يبرأ اذا سلمه
جامع النفول
اي بل صفتها
لان الشرط لان الكفيل لما عرف
حيث قال فعليه فينصرف الى مال الرشوة
وهو المعهد عن احتمال
على انه اطلق المال ولم يقل
الدعوى فلم يستوجب
مجلس القاضي
الكفالة بالمال

ولا يُخبَرُ اعطاءُ كفيلٍ بالنفسِ في حدٍّ وقصاصِ
فان سَمحَتْ به نفسُهُ صحَّ وقالا لا يجبرُ في القِصاصِ
وحدِّ القذفِ فان شَهِدَ عليه مسورانِ في حدٍّ
أو قودٍ حُبِسَ وكذا إن شَهِدَ عدلٌ واحدٌ
خلافاً لهما في روايةٍ وصحَّ الرهنُ والكفالةُ بالخراجِ
والكفالةُ بالمالِ صحيحةٌ ولو مجهولاً اذا كانَ
ديناً صحيحاً بكفلتُ عنه بألفٍ او بما لكَ
عليه او بما يُدرِكُكَ في هذا البيعِ وكذا لو
علَّقها بشرطٍ ملاءمٍ كشرطِ وجوبِ الحقِّ نحو ما
بايعتَ فلاناً او ما غصبكَ او ما ذابَ لكَ عليه
او إن استُحِقَّ المبيعُ فعليَّ وكشرطِ امكانِ الاستيفاءِ
نحو إن قدمَ زيدٌ وهو المكفولُ عنه وكشرطِ
تعذُّرِ الاستيفاءِ نحو إن غابَ عن البلدِ وان
علَّقها بمجرَّدِ الشرطِ كهبوبِ الريحِ ومجيءِ المطرِ
بطلَ وكذا ان جعلَ احدَهما اجلاً فتصحُّ الكفالةُ

حامع الفصولين
فی حدّ وقصاص) یعنی اذا طلب منه کفیل بنفسه بان یحضره فی مجلس القضاء لاثبات ما یدّعیه علیه المدّعی فامتنع علی اعطائه لا یجبر علیه عند ابی حنیفه لقوله علیه السلام الزعیم غارم فهو کالکفالة فی حدّ من غیر فصل

ح
ای سمحت نفسه بالنفس صح
من علیه الحدّ او القصاص فاعطی کفیلا بالنفس صح
س
بالخراج) منتق
لانه دین مطالب بخلاف الزکوة لانها محض حق العبد
الدین الصحیح لا یسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز عن بدل الکتابة
دیناً صحیحاً) احتراز عن بدل الکتابة فانه غیر صحیح یسقط بالعجز
جامع الفصولین
بکفلتُ) تکفلت عنه بالذی ثبت لک
او بما لک) او بما ذاب لک مجهولا
علیه هذا نظیر ما کان مجهولا
او بما) هذه الزمان یتضمن ضمان الدرک
وهو ضمان الاستحقاق ای یتضمن للمشتری برد الثمن
ان استحق المبیع مستحق
صدر الشریعة
او ما ذاب) ای ما وجب
فی هذه الصور ما شرطیه معناه ان بایعت
فلانا فیکون
المناسب فان هذه الاشیاء اسباب
وعنی بالملایم
لوجوب المال فیناسب ضمّ الذمة الی الذمة
فقول ما بایعت فلانا ای ما بایعت منه فانه
ضامن ثمنه
صدر الشریعة
فانا کفیل بما علیه فان قدومه
لاستیفاء منه
ان قدم زید) ای ان قدم زید من سفره
سبب موصل
البلد) فان کلا منها مناسب
الکفالة کالشرط المفهومة من الامثلة
المذکورة فانها اسباب لوجوب المال
فتناسب ضمّ الذمة الی الذمة
الریح ومجیء المطر) کاذا
قال کفلتُ بکذا الی ان تمطر السماء او تهب
جامع الفصولین
بطل) ای الشرط
الی هبوب الریح او مجیء المطر بطل
احدهما) کاذا قال کفلتُ
الی اجل ومحض الکفالة

ويجب المال حالاً وللطالب مطالبة أيّ شاء
من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل
فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة
المحيل كفالة ولو طالبا حدهما فله مطالبة
الآخر فان كفل بماله عليه فبرهن على
الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما
اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه
وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان
لزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه و
يبراء الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب
الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه
وان ابراء الكفيل او اخر عنه لا يبراء الاصيل
ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا

اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة لوجود معنى الكفالة

اول ديدكه محال له محيل بما كفيل شرطيله

شرطيله حواله در قبول ايتسه محال له محيله كفيل ولش اولمز

كفيلدن طلب ايلمك اولديغي كبي اصيلدنده طلب ايلمك واردر

يعني طالبا يكون مطالبة الآخر

عليه بماله عليه جامع الفصولين

دليلا بان قال كفلت لك

بالبرهان كالثابت بالعيان

لزم اي الف الكفيل لان الثابت

خاصة يعني ان اعترف الاصيل الزائد على ما اقر به الكفيل لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه بل يصدق في حق نفسه

خاصة

اقرار على الغير ان لا يلزم الطالب الكفيل لطلب المال

فان لزم اي لا يلزم المكفول له الكفيل بطلب المال

باداء الاصيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لانه ليس عليه دين

الى وقتٍ يتأجل عن الاصيل ايضاً ولو صالح
الكفيلُ عن الفٍ على مأئةٍ برئا ورجع بها فقط
ان كفل بامرهِ وان صالح عن الالف بجنسٍ اخر
رجع بالالفِ وان صالح عن موجبِ الكفالةِ برئ
هو ودون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر
برئتُ الى من المال رجع على اصيله وكذا في برئت
عند ابي يوسف خلافاً لمحمد وفي برأتك لا يرجع و
ان كان الطالب حاضراً يرجع اليه في البيان
في الكل ولا يصح تعليقُ البراءة عن الكفالة بالشرط
كسائر البراآت والمختارُ الصحة ولا يجوز الكفالة
بما تعذر استيفاؤهُ من الكفيل كالحدودِ والقصاص
ولا بالاعيانِ المضمونةِ بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا بالامانات كالوديعة والمستعار و
المستأجر ومال المضاربة والشركة و
لا بدينٍ غير صحيح كبدل الكتابة ح كفل

ان النوع جيد اذا كان تأجيلا عنهما جميعا لانه صار
الكفالة كان تأجيلا عنهما بخلاف ما اذا وجدت الكفالة
وصفا للدين بخلاف ما اذا وجدت الكفالة لا يكون تأخيرا
ثم اخر الطالب عن الكفيل لا يكون تأخيرا
عن الاصيل لان التأجيل حين وجود الكفالة جامع للعقول
الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة الاصيل
دون) لان هذا التعليل
صدر الشريعة
صورته لو صالحه على مأئة
درهم من الالف على ابراء الكفيل خاصة من الباقي
رجع الكفيل على الاصيل بمأئة ورجع الطالب
الاصيل بتسعمائة لان ابراء الكفيل عن
فصار كالكفالة لاستقاط لاصل الدين
الكفيل وانتهاؤها الى فيرجع بالمال على الاصيل ان
قال برئت بالاداء الى
كانت الكفالة بامر
بما تعذر) والمراد من التعذر هنا عنده
القصة شرعاً لان عدم تعذر الضرب وقطع الرقبة
ظاهر لكنه لا يصح شرعاً وانما عبر عنه بالتعذر
في نفي القصة الشرعية
لانه ابراء لا اقرار منه بالقبض هذا الذكر كله اذا غاب الطالب
بالمال وقت الاداء اما اذا جاء غداة برئ من الكفالة بالمال فجاء غد لا يرجع
اذا جاء غداة
هذا اذا كفل بنفس الحد
فاتى عليه الحد جاز لان التسليم
قبل الكفيل
بغيرها) وما كان غير
مضمون بنفسه بل مضمون بغيره كالمبيع
لان المبيع والمرهون
فصار العقد
الثمن يكون مستوفيا بقدر دينه ولا يلزم شيء وكذا
والمرهون) بالكفالة لان الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها تصح عندنا خلافا
للشافعي وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة
ولا بالامانات) اي وكذا الامانات
مضمونة على الاصيل فلا يمكن جعلها
مضمونة على الكفيل فلا تصح الكفالة بها

وعبدٌ وكذا بدلُ السِّعايةِ عندَ الإمامِ ولا
بالحملِ على دابةٍ معيّنةٍ أو بخدمةِ عبدٍ معيّنٍ
بخلافِ غيرِ المعيّنَيْنِ ولا عن ميتٍ مُفلسٍ خلافًا
لهما ولا بلا قبولِ الطالبِ في المجلسِ وقالا أبو
يوسفَ تجوزُ مع غيبتِهِ إذا بلغَهُ فأجازَ فإن
قالَ المريضُ لوارثِهِ تكفّلْ عنّي بما عليَّ فتكفّلَ مع غيبةِ
الغرماءِ جازَ اتفاقًا ولو قالَ لأجنبيٍّ اختلفَ فيهِ
المشايخُ ويجوزُ بالأعيانِ المضمونةِ بنفسِها
كالمقبوضِ على سومِ الشراءِ والمغصوبِ والمبيعِ
فاسدًا ويتسلّمُ المبيعَ إلى المشتري والمرهونَ
إلى الراهنِ والمستأجرَ إلى المستأجرِ وبالثمنِ

فصل

ولو دفعَ الأصيلُ المالَ إلى كفيلِهِ قبلَ دفعِ
الكفيلِ إلى الطالبِ لا يستردُّهُ منهُ وما ربحَ فيهِ
الكفيلُ فلهُ ولا يتصدّقُ بهِ ورَدُّهُ إلى المطلوبِ

اَجَابَ اِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ شَيْئًا يَتَعَيَّنُ كَالثَّوْبِ خِلَافًا
لَهُمَا وَلَوْ اَمَرَ الْاَصِيلُ كَفِيلَهُ اَنْ يُعَيِّنَ عَلَيْهِ ثَوْبًا
فَفَعَلَ فَالثَّوْبُ لِلْكَفِيلِ وَالرِّبْحُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَفَلَ
لِآخَرَ بِمَا ذَابَ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ اَوْ بِمَا قُضِيَ لَهُ بِهِ عَلَيْهِ
فَغَابَ الْغَرِيمُ فَبَرْهَنَ الطَّالِبُ عَلَى الْكَفِيلِ بِاَنَّ لَهُ عَلَى
الْغَرِيمِ اَلْفًا لَا يُقْبَلُ وَلَوْ بَرْهَنَ اَنَّ لَهُ عَلَى زَيْدٍ اَلْفًا
وَهٰذَا كَفِيلٌ بِاَمْرِهِ قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِمَا وَلَوْ بِلَا اَمْرِهِ قُضِيَ
عَلَى الْكَفِيلِ فَقَطْ وَضَمَانُ الدَّرَكِ لِلْمُشْتَرِي عِنْدَ
الْبَيْعِ تُسَلَّمُ بِهِ بُطْلَانُ دَعْوَى الصَّامِنِ الْمَبِيعَ بَعْدَ ذٰلِكَ
وَكَذَا لَوْ كَتَبَ شَهَادَتَهُ وَخَتَمَ عَلَى صَكٍّ كُتِبَ فِيهِ
بَاعَ مُلْكَهُ اَوْ بَيْعًا بَاتًّا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَتَبَهَا عَلَى
اِقْرَارِ الْعَاقِدَيْنِ وَضَمَانُ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ
الثَّمَنَ لِلْمُوَكِّلِ بَاطِلٌ وَكَذَا الْمُضَارِبُ الثَّمَنَ لِرَبِّ
الْمَالِ وَضَمَانُ اَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ
ثَمَنِ مَا بَاعَاهُ صَفْقَةً وَاحِدَةً وَصَحَّ لَوْ بِصَفْقَتَيْنِ

امر الاصيل) امر الاصيل ثوبا بطريق العينة وبيع
الكفيل بان يشترى ثوبا من رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه
العينة ان يستقرض رجل من تاجر شيئا ويبيعها من المستقرض
قرضا حسبا بل يعطيه عبيا فالعينة مشتقة من العين
باكثر من القيمة لانه اعراض من الدين الى العين فالاصيل
ليتمتى بها لانه اعراض من الدين الى العين فالاصيل
امر كفيله بان يشترى ثوبا باكثر من القيمة
ليقضى به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه
وكالة فاسدة لعدم تعيين الثوب والثمن صدر المسئلة
صورة المسئلة باكثر من
القيمة ثم بيعه بالنقد من الآخر ان يبطل التوكل يصير الكفيل مشتريا لنفسه
كفيل بذلك الخسران فاذا فعل ذلك يصير الكفيل مشتريا لنفسه
ومقدار الثمن على الكفيل لا على الاصيل حامع الفصول
فيقع الخسران على الكفيل بخلاف ما اذا قال اشتر لى ثوبا بالاقل من ذلك فان
كالامر) يعنى اذا كانت الكفالة بكذا فقضاه
من المكفول عنه وباعه وربح فيه الربح للكفيل
الكفيل يستحب له ان يرده على المكفول عنه ولا يجبر عليه
عند الامام والربح) اى اشترى الثوب بعشرة فباعه بالعشرة فالربح الذى
وهو يسوى عشرة فباعه بالخمسة التى صارت
حصل للبايع وهو الكفيل فعلى الكفيل
حسرانا على الوكالة لما الربح
لان العوكالة
صار كانه قال ان اشتريت
فهذا الضمان ليس بشئ
الغريم الغائب) اى برهانه على الكفيل
على الكفيل القضاء
صدر الشريعة
ليه لفظ القضاء بالمال على الاصيل
ولو بلا امره) ظاهر
اى بلا امر غريمه الغائب
على الاصيل
ولو برهن انه كفل عنه بلا امره
بامره قضى على الكفيل فقط واما قضى
اقرار العاقدين) اى باطل
الثمن للموكل باطل وكذا المضارب الثمن لرب
المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من
ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين

وضمانُ الدَّرَكِ والخَراجِ والقِسمةِ صحيحٌ وكذا ضمانُ
النَّوائبِ سواءٌ كانت بحقٍّ كَكَرْيِ النَّهرِ
وأُجرةِ الحارسِ أو بغيرِ حقٍّ كالجاياتِ وضمانُ
العُهدةِ باطلٌ وكذا ضمانُ الخلاصِ خلافًا لهما
ولو قال الكفيلُ ضَمِنْتُهُ الى شهرٍ وقال الطالبُ
بل حالًّا فالقولُ للكفيلِ وفي الاقرارِ للمُقِرِّ له ولا
يُؤْخَذُ ضامنُ الدَّرَكِ إن استُحِقَّ المبيعُ ما لم يَقْضِ ثمنَه على بائعِه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دينٌ عليهما كَفَلَ كلٌّ عن صاحبِه فما أدّاه أحدُهما
لا يَرجِعُ به على الآخرِ إلّا إذا زاد على النِّصفِ ولو
كَفَلا بمالٍ عن رجلٍ وكَفَلَ كلٌّ منهما به عن
صاحبِه فما أدّاه رجعَ بنصفِه على شريكِه او بكلِّه
على الأصيلِ لو بأمرِه وإن أبرأ الطالبُ أحدَهما
فله اخذُ الآخرِ بكلِّه ولو فُسِخَتِ المُفاوَضةُ فلِرَبِّ
الدَّينِ أخذُ مَن شاءَ مِن شريكَيْهِ بكلِّ دَينِه وما

وضمان الدرك) وهو عبارة عن قبول رد الثمن عند
استحقاق المبيع وضمان الخراج ايضا ما يوظف لامام كل بلدة
على المملوك لاخراج القاسمة كالرقيق والثمار
دين واجب في الذمة بان يوظف لامام كل بلدة
على المملوك لاخراج القاسمة فليس بواجب في الذمة
فانه ليس
والقسمة) يعني اذا طلب احد
الشريكين القسمة من صاحبه وامتنع صاحبه
عن ذلك فان القسمة واجبة عليه فاذا ضمن انسان
اجرة القسام واياما كان فالكفالة بها
صحيحة
وضمان النوائب) النوائب بمعنى المصائب
وهي اما بحق كالكري النهر واما بغير حق كالجايات
ويكون بحكم القاضي كما مر ويكون مشتركا بينه وبين
واحد منهم من الكري وانفق مشتركه بامر القاضي
يكون حصة الآبي دينا في ذمته قدر ما كالجايات
النوائب بغير حق كالجايات في زماننا
صحت الكفالة بها وعدم صحتها والفتوى على صحتها
فالضمان باطل لان العهدة جاءت لمعان
القبض وللعيب وحقوقه وللدرك فلا
يثبت احد المعاني بالشك
صدر الشريعة
ضمان الخلاص) اي اذا
ضمن الخلاص لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد
هو ان يشترط ان المبيع ان استحق بخلصه
ويسلم عينه باي طريق كان وهذا باطل اذا
قادرة له على هذا وعندهما يصح وهو محمول على
الدرك
صدر الشريعة
صورته رجل كفل بالمال ثم طالبه
رب المال وقال الطالب بل حالا
وقال الطالب) ان قال الكفيل لا بل على صفة
الكفيل) للمطالبة بعد شهر وقال الطالب
لكن المطالبة بعد شهر وقال الكفيل
المطلوب فالقول قول الكفيل
صدر الشريعة
لا يأخذ ضامن الدرك اذا
استحق المبيع قبل القضاء بالثمن على البايع فلا
يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل
ثمنه) على النصف) اشتريا عبدا بالف فكفل كل
منهما عن صاحبه بامره للبايع فكل منهما
صدر الشريعة
وكفل كل منهما عن صاحبه الا ان يكون
اداه احدهما لا يرجع به على صاحبه لان
زائدا على النصف
اصالة اولى
ثم لو بامرهما على رجل
الف وكفل كل واحد
الشخصين آخرين عن الاصيل
بامره بهذا الالف ثم كفل كل واحد
من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا
الف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على
الآخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة
ثم ترجح على الكفالة واما ههنا فكل كفالة قد رجحت
صدر الشريعة

اداه احدهما لا يرجع به على الاخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته وكفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى اقر لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هى نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح فى

واذا كوتب العبدان عبدان ان قال لهما المولى كاتبتكما بالفا على سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكل ما اداه احدهما رجع على الآخر بنصف ما اداه وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كاتب بعقد واحد لا تصح استحسانا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح قياسا بان يجعل كل منهما اصيلا فى حق وجوب الالف عليه اما اخذ المعتق فبالاصالة ظ

فى الاصالة ظ

عليه فى الحال بل بعد العتق كما اذا اقر بالاستهلاك او معاينة او كان ماذونا يباع بالدين بطالب به فى الحال لان المال حال عليه مطلقة) اى لم يتعرض للحلول والتاجيل يجب عليه حالا لان جميع ما فى يده لمولاه ولا مانع فى الحال معتبر لان جميع ما فى يده لمولاه ولا مانع فى الحال صدر الشريعة

اقر عبدا محجورا بمال فالمال حالا) لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به حتى كفالة صدر الشريعة

بعد عتقه وكانت الكفالة (اذا ادى الكفيل صدر الشريعة ولو ادعى) وكفل له رجل بنفسه فمات العبد ومن ادعى على عبد مالا الاصيل كما اذا كان المكفول بنفسه حرا

على وجه علقه فيمته فالكفيل (لان الواجب عليه رده عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد فالواجب اخر رقبة العبد فمات العبد فلا شئ على الكفيل صدر الشريعة

ويجوز ان يكون صفة العبد) غير مديون غير نصب على الحال جامع الفصولين

على الآخر) لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب على الآخر شيئا فى الحال واغا قال غير مديون لانه لو كان مديونا لم يصح كفالته فان المولى لا يرجع على المديون بالكفالة عنه لا يصح صدر الشريعة

وهو النقل مطلقا) هى لغة اسم بمعنى الاحالة (الكفالة) وشرعا هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة درمنتقى

الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه و
قيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت
برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من
تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء
مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى
حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره
الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بفلس
القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة و
يبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة و لا
يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين والوديعة
او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان
المحتال اشوه لغرماء المحيل بعد موته واذا لم
تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه
ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال
عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين

الذي عليه الدين (المحتال) والمحتال عليه وهو الذي يقبل الحوالة

الدين والمحتال به وهو المال

المحيل وهو الذي يحيل والمحتال له وهو الطالب

وكذا المحال عليه

الطالب كذا من الدين فاحتاله وبرأ الاصيل

وصورته ان يقول رجل للطالب ان ذلك على فلان فاحتل به فقال احلت

والمحال عليه بالرضى

اذا قوى فحينئذ يرجح الخيار

بالدراهم

بيك درهم غصبا يأتيه

وبالمغصوبة

اولان بيك درهم مال مغصوبي بكره حواله اياه

ولدى

واذا قيدت

ومن الدين

ويأخذ وديعه ويأخذ مال

مغصوبي كذى دايغا ولان بكره حواله اياه

لا يطالب المحيل

الدين المديون لآخر او المودع لآخر

لآخر او المغصوب منه المديون لآخر

بالتوى

مديون او لدفعندن

طلب ايده مز زيرا نده

بهلاكها

بالتعلق

بعد موته

ما على المحتال عليه او عنده

او الوديعة او المغصوب

ولا تبطل

المحيل ما عليه المحتال عليه او عنده سواء كانت الحوالة مطلقة

مقيدة نفى المطلقة ظاهر واما فى المقيدة فلان

المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فقد دفع ما تعلق حق

اليه المحتال فيقضى المحتال عليه

صدر الشريعة

لى عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحال
بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا
حجة وتكره الشفعة وهي الاعراض لسقوط حطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات
واهله من هو اهل الشهادة وشرط اهليته
شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده
ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب
ان لا يقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا
ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا و
الفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان
يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي
ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار

(اهل الشهادة) لان كل واحد منهما من باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير الشهادة بلزوم الغرم والحاكم بحكمه يلزم الغرم ومن كان ان يحكم بالحق والحاكم يحكم بحكمه يلزم الغرم ومن كان يعلم شاهدا كان يصلح قاضيا فكانا مني باب واحد فبستفاد احدهما من الآخر

(اهليتها) اى شرط اهلية القضاء شرط اهلية الشهادة من الاسلام والحرية والعقل والبلوغ والعدالة والضبط على ما عرف في كتاب الشهادة فلا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد والكافر لانه لا ولاية له على المسلم ولوجود الالتباس عليه في الصوة لانه ليس من اهل الاطلاع وغيره ويجوز بين المحصور وقيل لا يجوز بين المدعي عليه ويمين بينهما اذا استعاره فيضع حفوف الناس الاقرار فيما بينهما في الاخبار

(ويصح) التقليد جعل القلادة في العنق وشرعا حكم دال يكون قلادة في العنق فاسق كما هو اهل للشهادة فيجوز قضاء الفاسق كما يجوز شهادته

(اهل له) اذ لا يقلد ان لا يقلد من لا ولاية له على احد لانه بواسطته فسقة حتى لو اوتشرب الخمر ويغير ذلك من العدل) اى فقد حال ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وكذا لو قضى بالرشوة او بالزنا يصلح ان يكون مفتيا يصلح) اى اختلفا ان الفاسق هل يصلح لان معناه عن الامانة وترك الخيانة والفاسق لا يصلح لان معناه عن فضلا عن غيره والفتوى من الامور الدينية و الفاسق لا يؤتمن لنفسه لانه يجتهد كل مجتهد ولا يضيع ان يكون مفتيا اياه فيجب بما هو الصواب حذرا ان ينسب الى الخطاء فقيها عنيدا) لان القاضي خليفة رسول الله في القضاء فينبغي ان يكون القاضي على اخس الخلق اى المراد بالسنة عنه عليه السلام

ووجوهِ الفِقهِ وكذا المفتي والاجتهادُ
شرطُ الأولويةِ فيصحُّ تقليدُ الجاهلِ ويختارُ
الأقدرَ والأولى وكُرِهَ التقلُّدُ لمن
خافَ الحيفَ والعجزَ عن القيامِ به ولا بأسَ بهِ لمن
يثقُ من نفسهِ بأداءِ فرضِهِ ومَن تعيَّنَ لهُ وصَ
عليهِ ولا يطلبُ القضاءَ ويُسألُهُ ويجوزُ تقلُّدُهُ
من السلطانِ الجائرِ ومن أهلِ البغيِ إلا إذا كانَ
لا يمكنهُ من القضاءِ بحقٍ وإذا تقلَّدَ يسألُ
ديوانَ قاضٍ قبلَهُ وهو الخرائطُ التي فيها
السِّجِلاتُ والمحاضرُ وغيرُها وينبعثُ أمينٌ
يقبضانِها بحضرةِ المعزولِ وأمينِهِ ويسألانِهِ
سيافشيئاً ويجعلانِ كلَّ نوعٍ في خريطةٍ
على حِدَةٍ وينظرُ حالَ المحبوسينَ فمَن أقرَّ بحقٍ
أو قامتْ عليهِ بهِ بيِّنةُ ألزمَهُ ولا يعملُ بقولِ
المعزولِ ولا ينادي عليهِ ثم يُخلَّى سبيلُهُ بعدما

ووجوه الفقه) والمراد من
فانه اذا لم يعلم بذلك لا يقدر على القضاء ولا
يعلم كيف يقضي كذا في الاختيار وائد
وكذا المفتي) وايضا ينبغي ان
يكون المفتي موصوفا بالصفات المذكورة في
القاضي لان الناس يرجعون الى فتواه فحوادثهم
وعقودهم وغيرها تعتمد ون قوله فينبغي ان يكون المفتي
بتلك الاوصاف
من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء لان الفقه
الجاهل) المراد من الجاهل
القضاء ايصال الحق الى مستحقه ولا يتم ذلك
المسلم بفتوى غيره
هو الاقدر) وينبغي للمقلد ان يختار من
الاقدر والاولى لقوله عم من قلد انسانا عملا
وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله
وجماعة المسلمين
من الدخول وفي عليه) وقيل لا يجوز بلا اجبار
عدم القضاء ثالثة اما القاضي انقذ الناس من
بخلاف او جاهل فقضى بلا علم والثالث من اتاه الله تعالى
علما ويقضي بعلمه
يجوز من السلطان) اي كما
من تقلد والقضاء عن معاونة
رضي تقلد والخلاف لعلي كرم الله وجهه
بعد ان ظهر الحق كان مع علي رضي وتقلد وامن يزيد
مع فسقه وجوره والتابعون تقلد وامن الحجاج مع كونه
اظلم زمانه
لا يمكنه) اي من التمكين بمعنى القدرة اي
لا يمكن الباغي القاضي من القضاء بحق وهو استثناء
من قوله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي
فانه اذا كان كل منهما لا يمكن القاضي من القضاء لا يحصل
المقصود بالتقلد فلا فائدة لتقلده بل يحصل ضرب
للسكين لعجزه عن اقامة الحق فوائد
والمحاضر) جمع محضر ما كتب فيه
حضور المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من
اقرار المدعى عليه او انكاره والحكم بعد انكاره وكتاب
وغيرها) من الصكوك والمقبوضات والمفروضات
نصب الاوصياء فاموال الايتام والمفقودين
في اموال الاوقاف وتقدير النفقات
لان الديوان وضع لان يكون حجة عند الحاجة
فوائد
شيأ فشيأ) لينكشف ما
بل ينكشف الحال ما كان فيهما من نسخ
بشكل عليهما وهذا السؤال ليس للالزام
التجلات
فوائد

استظهر في امره ويعمل في الوديع وغلات الوقف
بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان
اودع واليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا
في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن
في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه
او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة
ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة
وهو ما لا يتخذان لم يحضر ويتبع الجنازة ويعود
المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين
الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما
ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك
اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه
الشاهد بقوله اتشهد بكذا او استحسنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه
ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع

المتن

ح / المعزول) مثلا ان قال
هذا وديعة فلان دفعها الى هذا الرجل
وهو منكر جامع النقول
لما سانه بالعزل الحق بواحد من الرعايا وشهادة
الفرع لا يقبل لا سيما على فعل نفسه وائد

حم

بالتسليم) فحينئذ يعتبر قول
الفاضي بعده المعزول لان الذ البداقوا باخذه من
المعزول بيمين المعزول

فلا بأس) لان الحكم عبادة
فلا يخص بمكان لكن الاولى ان يكون الدار في و
سط البلد

من قريبه) اي من ذي رحم محرم له لان
الا اذا كان صاحب العامة
فرد ها قطيعة رحم وهو حرام

الدعوة) احد الخصمين فان علم المضيف ان جاوز العشرة فعامة
لا بنركها فعامة وقيل ان جاوز العشرين والكثان
والا فخاصة وقيل دعوة العرس فعامة
عامة وما سواها خاصة

عدلا) مسلما له معرفة بالفقه لانه
اذا لم يكن عدلا لا يؤمن من خيانة واذا لم يكن مسلما
لا يؤمن ان يكتب ما لا يقتضيه الشرع

من الاحكام
التجلون واذا لم يكن فقيها لا يعرف كيف
المدعى ومدعى عليه ومما يحتاج اليه القاضي
ع مترجما) اذا لم يعرف القاضي لغة
عد والشاهد
يدي القاضي يسوي ه) اي اذا حضر الخصمان بين
ن ولاه والآخر فقيرا او كان ابا وابنا لقوله ع ه
اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهما في
المجلس والاشارة والنظر

ولا بحاجته لا ولا يشير اليه) لان فيه كسر قلب الآخر
ولا يضيفه) لان فيه ايحاشا للآخر
ولا يمازح) في اي مجلس
القضاء مطلقا وما ذكره قبل هذا فقيد
باحد الخصمين فلا تكرار

وقيل) ورجحه شمس الائمة السرخسي عدم حبسه قبل الامر بالدفع اذا ثبت بالبينة وحبسه قبله اذا ثبت بالاقرار ووجهه ان الدين اذا ثبت بالبينة كان له ان يعتذر ويقول ما علمت ان له دينا علي فاذا علمت لا اؤخر ولا يمكنه مثل هذا الاعتذار في فصل الاقرار ثم ان الدين غير مقدر في حق الحبس يحبس في الدرهم وما دونه لان المانع ذلك فلا يخرج لمجيء رمضان والفطر والاضحى او الجمعة او الصلوة مكتوبة او حجة فريضة او حضور جنازة بعض اهله او موت والده او ولده اذا كان ثمة من يكفنه ويغسله لان حقوق الطالب بخلاف الوالد والاولاد دون غيرهم وعليه الفتوى كذا في تعليقات المولى الفاضل سعدي افندي روح الله روحه

او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم
اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما
وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان
ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى
وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل
لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال
كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة
لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا و
يحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال
لاظهره هو الصحيح وقيل بشهرين او ثلثة فان لم
يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على
يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره
قبل حبسه عند عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة

فان ادعى) اى ان ادعى المديون الفقر قبل الحبس لا يلتفت وحبسه الحاكم في كل ما اه

في كل) اى في كل دين هو بدل مال

لزمه) اى لزمه بعقد كالمهر والكفالة

كالثمن والقرض) قيد بالمعجل لانه لا يحبس في المؤجل ويصدق في الاعسار

والكفالة) اذ الاقدام على الالتزام دليل اليسار

لا) اى ان ادعى المديون الفقر قبل الحبس لا يحبسه الحاكم في ما عدا ذلك الاداء صدر الشريعة

فيما عدا) لا يجوز التلف وضمان الغصب وارش الجنايات صدر الشريعة

اى من بدل المغصوب ونفقة الزوجات والديات وارش الجنايات الماضية

زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق
عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من
يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من
اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته
ان كان فيه حلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال
حلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والتستر ويأخذون
فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة
ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا
على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها
بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم
يحول بينه وبين غرمائه الى ان يتبرهنوا ان له مالا
فصل وذكر القاضي اذا شهدوا عند القاضي على
خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو التسجل وان
شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب

(لا) اى لا يحبس والد عن دين ولده لكن يحبس الولد عن دين والده
من اشتغاله) ليتفرغ قلبه وينبعث
على قضاء دينه وقيل لا يمنع
(واذا تمت المدة) اى مدة حبس المديون
جامع الفصولين
على ما هو الصحيح
يلازمونه) لانهم منتظرون ولو الى زمان
قدرته على الايفاء
والتستر) ليتمكن المديون
بالحصص) لكن المديون لو اثر احد الغرماء
على غيره بقضاء الدين لا يختار ولا يملك
اذا شهدوا) اى القوم والجماعة
عند اثنين كرك ثلثه وكرك مائة
الزمان وليكون الكتاب مذكرا لها
التسجل كتابة كبير يضبط فيه وقايع الناس
وما يحكم القاضي وما يكتب عليه
بمثل الشهادة الى قاضر
بحكم المكتوب اليه وهو كتاب الحكم الى قاضي سمي به لان المقصود

اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب
الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في
كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح
والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين
وعن محمد قوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون
وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من
فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرؤه
على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون
اسماؤهم داخلة ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه
ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من
ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلى
بالقضاء. واختار السرخسي قوله وليس الخبر
كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر
الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة

والموزون مثال لما يسقط بالشبهة ... فكل ما ... كالدين والنكاح

والقصاص لان الحدود تندرئ بالشبهات ... اي ماسوى الحدود

والعقار ... فانه يعرف بالتحديد و ... لا يحتاج فيه الى الاشارة

والنكاح ... بان ادعى رجل نكاح ... امرأة او بالعكس واراد كتاب القاضي بذلك الى قاضي

ويذكر نسبهما ... اي نسب القاضي الكاتب والقاضي المكتوب اليه بان يقول انه محمد ابن فلان بن فلان الى فلان بن فلان بن فلان

جامع الفتوى

اي يعلمهم ان لم يقرأ عليهم

بما فيه ... لا شهادة بدون العلم

من ذلك ... ذكر اسم المكتوب اليه ونسبه

بل يجوز ان يكتبا انا الى كل من يصل اليه

هذا من قضاة المسلمين ... والقضاة يعملون اليوم بقول ابي يوسف

اشهادهم ... اي جعلهم شاهدين

ان هذا الكتاب كتاب القاضي

رَجُلَيْنِ او رَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ انه كَتَبَ فُلَانِ القَاضِي
قَرَأَهُ عَلَيْنَا وَخَتَمَهُ وَسَلَّمَهُ الينا فى مجلس
حُكْمِهِ وعِنْدَ ابى يُوسُفَ انه كَتَبَ فُلَانٍ وَخَتَمَهُ
وعنه انَّ الخَتْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فَاذَا شَهِدُوا فَتَحَهُ
وقَرَأَهُ على الخَصْمِ والزَمَهُ مافيه ويَبْطُلُ الكِتَابُ
بِمَوْتِ الكَاتِبِ وعَزْلِهِ قَبْلَ وصولِ الكِتَابِ
وبِمَوْتِ المكتوبِ اليه الا اِنْ كَتَبَ بعد اسمِهِ والى
كُلِّ مَنْ يَصِلُ اليه مِنْ قُضَاةِ المسلمين لا بِمَوْتِ
الخَصْمِ بَلْ يُنَفِّذُ على وارِثِهِ واذا عَلِمَ القَاضِي بِشَيْءٍ
مِنْ حُقُوقِ العِبَادِ فِي زَمَنِ وِلَايَتِهِ ومَحَلِّهَا جَازَ لَهُ
اَنْ يَقْضِيَ بِهِ فَصْلٌ ويَجُوزُ قَضَاءُ
المَرْأَةِ فِي حَدٍّ وقَوَدٍ ولا يَسْتَخْلِفُ قَاضٍ اِلَّا اَنْ
يُفَوِّضَ اليه ذلكَ بخلافِ المأمورِ بالجُمعة واذا
اسْتَخْلَفَ المُفَوَّضُ اليه فَنَائِبُهُ لا يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ
ولا بِمَوْتِهِ بل هو نائبُ الاصيلِ وغيرُ المُفَوَّضِ اِنْ

وختمه) اى مختوما وقال ابو يوسف اذا شهدوا انه كتابه وختمه قبل ولا يشترط سائر القيود من القرابة والتسليم فى مجلس الحكم

من حقوق العباد) اى بان فلانا غصب مال فلان او طلق امرأته

ومحلها) الضمير راجع الى الولاية اى فى مصره بمعنى قاضيك قاضيس بولند بغى مملكته ديمك

فصل) الفصل فى اللغة بمعنى القطع وفى الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغايرت احكامها عما قبلها

قضاء المرأة) يصح ان تكون المرأة قاضيا وحاكما لكونها اهلا للشهادة

ولا يستخلف) اى لا يجعل القاضى غيره خليفة على القضاء

ذلك) اى الاستخلاف بان قيل من شئت وفيه اشعار بانه يستخلف بالاذن دلالة

بخلاف المأمور) باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء

بعزله) بعزل المفوض اليه ذلك من قبل السلطان

وغير المفوض) يعنى انا لو فوضنا اليه ذلك بان قيل من شئت فى عزله جاز له العزل عند غيبة الاول فاجازه الاول او قضى الثانى فى حضرة من الاول او قضى الثانى و كان من اهل القضاء

قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في
الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر
في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم
يخالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع
عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء
بمحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور
اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا
بشهادة الزور فلو اقامت بينة زورا انه تزوجها
وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد
فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما
وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد
روايتان ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه
حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي
او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما

في تأويله السلف رحمهم الله كالقضاء بخلاف
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه كالقضاء بخلاف
متروك التسمية عامدا فانه مختلف فيه وانه
الكتاب الذي لم يختلف
وبكل محصور او بغيبته فاجاز عمله جاز دائما
في الوكالة (اي كالوكيل
بالبيع والشراء اذا وكل غيره في حياته

يُدَّعَى على الحاضرِ فإن كان شرطًا لا يَصِحُّ ويَقْبِضُ
القاضي مالَ اليتيمِ ويكتبُ ذِكرَ الحقِّ
ولا يجوزُ ذلك للوصيِّ ولا للأبِ في الأصحِّ

فصلٌ

ولو حكَّمَ الخصمانِ مَن يَصْلُحُ قاضيًا يَحْكُمُ
بينهما صحَّ ونفذَ حكمُه عليهما بيِّنةٍ أو إقرارٍ أو
نكولٍ وإخبارُه بإقرارِ أحدِ الخصمينِ وبعدالةِ
الشاهدِ حالَ ولايتِه ولكلٍّ منهما أن
يرجعَ قبلَ حكمِه لا بعدَه وإذا رُفِعَ حُكْمُه إلى قاضٍ
أمضاه إن وافقَ مذهبَه وإلا نقضَه ولا يصحُّ
التحكيمُ في حدٍّ وقودٍ ويصحُّ في سائرِ المجتهداتِ
قالوا ولا يفتى به دفعًا لتجاسُرِ العوامِ ولو حكَّمَا
في دمِ خطأٍ فحكمَ ببيِّنةٍ بالديةِ على العاقلةِ لا
ينفذُ ولا يصحُّ حكمُ المحكَّمِ ولا المولَّى لأبويه وولدِه
وزوجِه ويصحُّ عليهم ويصحُّ لمن ولاه وعليه

يدعى على الحاضر فإن كان شرطا لا يصح ويقبض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للأب في الأصح

فصل

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا يحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة أو إقرار أو نكول وإخباره بإقرار أحد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما أن يرجع قبل حكمه لا بعده وإذا رفع حكمه إلى قاضٍ أمضاه إن وافق مذهبه وإلا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكما في دم خطأ فحكم ببينة بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لأبويه وولده وزوجه ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

ويقبض) اى يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه محافظ والقاضي كذلك واذا اقرض القاضي كتب في ذلك وثيقة

(فصل) في القضاء حكما وهو جائز بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب ففوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها نزلت في تحكيم الزوجين واما السنة فما روى انه عليه السلام بعث معاذا في بني قريضة واما الاجماع فقد اجمع عليه الائمة رضي الله عنهم وائد

(ولو حكما) اى فصل في الحكم وهو تفويض الحكم وفي المغرب حكمه فوض الحكم اليه وهو فاضيا) اى بكونه اهلا للشهادة وقت الحكم وفي الخصمين) اى بان قال الحكم لاحد الخصمين قضيت عليك وقضيت لك او قال حكمتك في هذه الحكومة وحكمتك في هذه الحكومة فقبلت احدهما فقط او قبلا احدهما بعد الاخر فلا يصح لان الحكم لا يتبعض وبعالة) اى بان قال الحكم لاحد الخصمين قامت عليك بينة فقبلت عندي فحكمت عليك بها وولايته) اى حال بقاء حكمه لان اخباره رجلين بخلاف ما اذا اخبر بفسق الشاهد حال شهادته فحكم بها ثم تبين ذلك بخبر واحد من الرعايا فلا يقبل لان الفسق المتأخر يبطل الشهادة بخلاف ما اذا اخبر بفسقه قبل حكمه لانه مقلد من جهتهما لا فاقتصر على ذلك فلا يعكم الا برضاهما وفارقا المولى والاقضيه) اذ ليس لاحد نقض حكم نفسه فيما يسوغ فيه الاجتهاد وفي غيره كان مثل الخمر والسرقة والزنا والقذف فلو حكم فيه كان باطلا بلا خلاف

(فصل) اى من الحدود وهو جمع حد وهو لغة المنع ومنه سمي البواب حدادا وشرعا عقوبة مقدرة تمنع من الوقوع في مثلها وحدود الله تعالى خمسة حد الزنا وحد الشرب وحد السرقة وحد الحرابة وحد الردة وسائر المجتهدات) اى المسائل التي اختلف فيها الصدر الاول كالنفقة والكفالة والشفعة والبيوع وغيرها مما لا اختلاف فيه يصح في الطلاق والعتاق والنفقة والبيوع وغيرها كما في الفتح وحدد

ولو حكما) اى الخصمان المشركان الى الحاكم المسلم عليهما بينة شهدت عليهما بقتل خطأ او بجراحة فحكم بها ثم رجعوا ضمنوا الدية في ثلاث سنين في مال القاتل ان كان موسرا وان كان معسرا فعلى عاقلته ان كان موسرا والا ففي بيت المال ولو رجعوا بعد ما قضى القاضي بالدية على العاقلة فالضمان على الشهود في مالهم ولو رجعوا بعد ما دفع القاضي الدية من بيت المال فالضمان على الشهود ايضا ولو رجعوا بعد ما دفع العاقلة فالضمان على الشهود ايضا ولو رجعوا بعد ما دفع القاضي من مال القاتل فالضمان على الشهود ايضا ولو رجعوا بعد ما دفع القاتل فالضمان على القاتل ولو رجع شهود الاحصان بعد ما رجم المحصن فالضمان على الشهود ولو رجع شهود القصاص بعد ما قتل القاتل فالضمان على الشهود ولو رجع شهود الزنا بعد ما رجم المحصن فالضمان على الشهود ولو رجع شهود الزنا بعد ما قتل القاتل فالضمان على الشهود ولو رجع شهود الزنا بعد ما قتل القاتل فالضمان على الشهود ولو رجع شهود الزنا بعد ما قتل القاتل فالضمان على الشهود

مسائل شتى

ليس لذى سُفل عليه عُلوٌ لغيره ان يتصرف
سفلِهِ او ينقب كوة بلا رضى ذى العلو ولا
لذى العلو ان يبنى عليه وعندهما لكل
منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل
قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائفة مستطيلة
تشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب
فى المنشعبة وفى النافذة والمستديرة لزق
طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة فى وقت
فسئل بينة فقال جحدنى الهبة فاشتريته
منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد
وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى
ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو
خصومته حل له وطئها ومن اقر بقبض
عشرة وادعى انها زيوفا وبهرجة

هذا عند ابى حنيفة وهو القياس وما عندهما
فقد ذكر

ذى السفل كما هو ظاهر فليس لصاحب العلو
ان يبنى عليه بلا رضى

ان يحدث عليه بناء ولا ان يحدث كنيفا الا ان يضع عليه

علو العلو بالضم والكسر وحدد

لغة وهو بيت الصوفان

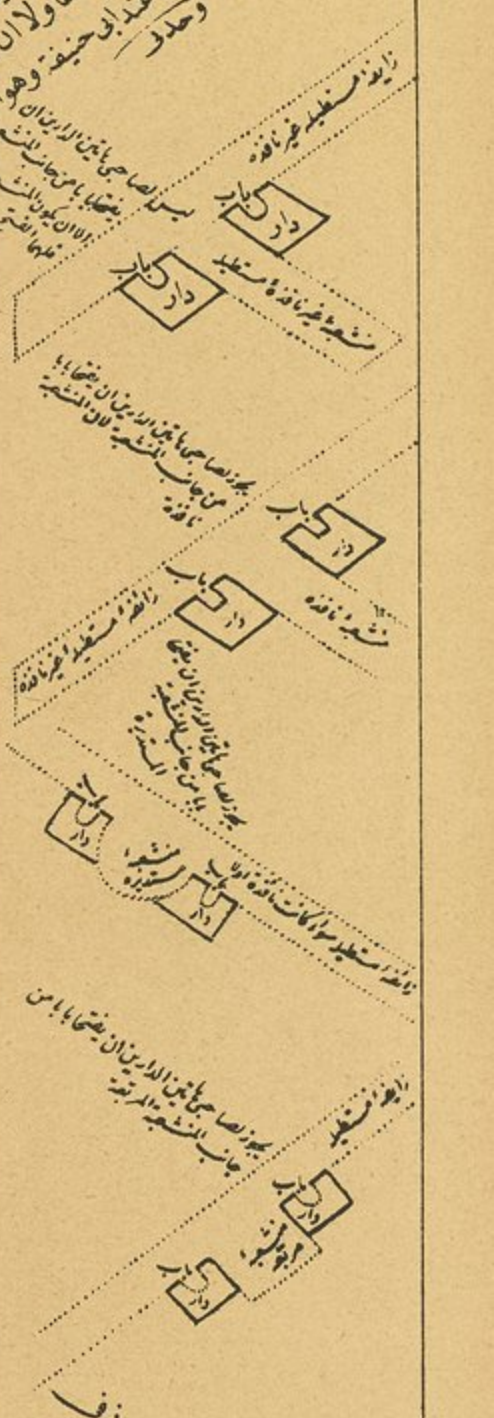

س وفى النافذة) اى ويجوز
النافذة المنشعبة يعنى جيفاز سوفاق
اولبوب منشعبه اولان جيفاز سوفاق
اوند فده فتح باب جائز در

س خصومته) يعنى عنه ان
لا يخاصم معه باقامة بينة او تحليف زيد
وحدف

صُدِّقَ لا إن ادَّعى أنها سَتُوقَةٌ ولا إن
أقرَّ بقبضِ الجيادِ أو حقِّه أو الثمنِ
بالاستيفاءِ والزيفُ ما يَرُدُّهُ بيتُ المالِ
والنَّبَهْرَجَةُ ما يَرُدُّهُ التجارُ أيضاً والسَّتُوقَةُ
ما غَلَبَ غِشُّهُ ومَن قالَ لمَن أقرَّ له بألفٍ ليس
لي عليكَ شيءٌ ثم قالَ في مجلسٍ آخرَ نعم لي عليكَ
ألفٌ لا يُقبَلُ منه بلا حجةٍ بخلافِ ما لو كذَّبَ
مَن قالَ له اشتريتَ مني هذا ثم صدَّقَه ومَن
قالَ لمن ادَّعى عليه ما لا ما كانَ لكَ
على شيءٍ قطُّ فبرهنَ عليه ببرهانٍ هو على
القضاءِ أو الإبراءِ قُبِلَ وإن زادَ على
إنكارِه ولا أعرفُكَ فلا ولو ادَّعى على آخرَ
بيعَ أمتِه منه وأرادَ ردَّها بعيبٍ فأنكرَ
فبرهنَ المدَّعي على البيعِ والمنكرُ على البراءةِ
من كلِّ عيبٍ لا يُسمعُ برهانُ المنكرِ وذكرُ

صدق) لان اسم السّتوقة فتنا قضا قراره و
وحدت
دعواه
ح
او بالاستيفاء) اى لو اقر
او لا بقبض الجياد او بقبض الثمن او بالاستيفاء
لانه مناقض
ثم اذا دعى انها زيوف او نبهرجة لم يصدق
دامادا
منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل
على الكمال
صدر الشريعة
بلا حجة) لان الاقرار قد اوجد
من حجة
بيد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحجة او
صدق) اى صدق ذلك الشخص
فصديق الخصم
ثم صدقه) وقال نعم اشتريته منك فانه يقبل
هذا الاخر
بلا حجة ويتم البيع لانه لا ينفسخ بالجحود المشتري
وحده فاذا عاد الى التصديق عاد البيع قائما لم ينفسخ فتم كما في غاية البيان وحله
او الابراء قبل) برهانه في الصورتين
لامكان التوفيق بين كلاميه بان
يقول لم يكن لك علي شيء ولكن
البك ما تدعيه خصومتك الباطلة فدفعت
على شيء الحال لانك برئت
المدعى ودفعته اليه
على القضاء)
على انه قبض ما ادعاه
وحله
شيء قوله ولا اعرفك على انكاره)
وحله
بقوله ما كان لك علي
عاطفا له على ما قبله فلا وجه
ولو ادعى)
رجل على آخر انه اشترى منك هذا العبد بالف
اى لو ادعى
وسلمه اليك الالف فظهر فيه عيب فاراد
رده بالعيب فاقام المدعى بينة على البيع فاراد
ذلك لا تسمع للتناقض
جامع الفصول

ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما
اخره فقط وهو استحسان

فصل

مات نصرانيا فقالت زوجته اسلمت بعد
موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا
لو مات مسلما فقالت زوجته اسلمت
قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال
المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له
غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر
هذا ابنه ايضا وكذبه الاول
قضي للاول ولو قسم الميراث بين
الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها
لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ
منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما
يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه

الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه
مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان
جاحدا اخذ النصف الاخر منه ووضع عندامين
وفي المنقول يوخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة
البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال
له ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة
ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا
لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته
فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك
ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف
التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر
فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر
عدل او مستورين وعندهما هو كالاول
وكذا الخلاف في اخبار الوسيد بجناية

ولو جاحدا) اي ولو كان ذا اليد جاحدا دعواه لان الميت اختاره
ذي اليد جاحدا جديد ضمان وبيا لغير بيا امانة عند
الخلاف) قال الزاهدي قال القتابي
ولو كان غرضا يوخذ منه بالاجماع لانه يمكن تعيينه
وقيل تركه عند ذي اليد اصح لانه صار بالامكان
ضامنا فيكون اشد حفظا من تركه عند الامين
الخلاف) يعني ترك النصف في يد ذي اليد
لانه لو تلف عنده لا يضمن
وهذا اصح لان المال في يد الضمين اشد حفظا و
في الحفظ لان الحال في يد الضمين اشد وفور
وبالانكار صار ضامنا
له) اي جميع اسم المال على جميع ماله وفيه
الجميعه ولا يختص بمال الزكوة لانه الوصية اخت
الميراث والارث يجري في جميع ماله فكذا الوصية
فوائد
العشر) لانها سبب الصدقة الايرى ان صرفه
مصرف الزكوة وجعت جهة الصدقة خلافا لمحمد
ما امسك لانه حاجته متقدمة ثم ان كان
صاحب حرفة يمسك قوت يوم وان كان صاحب
تجارة يمسك قوت سنة وان كان صاحب ضيعة
يمسك قوت شهر وان كان صاحب غلة يمسك قوت
سنتين وان كان صاحب مواشي يمسك مقدار ما يصل اليه ماله
منتقى
فهو) ان جعل وصيا بذلك فباع مشاهرة
ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل فباع بذلك لا يجوز
كالاول) لانه من جنس المعاملات وجنسها تتبعض
الواحد الفاسق كالوكالة واذن العبد في التجارة
وان فاسقا) يعني ان وكل رجل وهو لا يعلم كونه
وكيلا فاسقا علم او لا حسن الناس كان وكيلا وجاز
تصرفه سواء اخبر بذلك عدلا او غير عدل صيغة
او كبيرا لانه من المعاملات وليس فيه الزام والتزام
فيه الاطلاق فلا يشترط فيه العدالة كالتوكيل
العاملات وكنا لا يشترط فيه التمييز
فعلم السيد بجنايته اخبار عدل او
مستورين وقع في السيد) اذا جنى عبد محظور
وتاكد وحقق

عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لهما جز
بالشرائع ولو باع القاضي وامينه عبدا للغرماء واخذ
المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي
ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاضي عدل
عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب
فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر
فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل
مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاضي
عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان
قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق
فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك
حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال
فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله

عبده) اي
خطأ فباع
للدين عنده وعندهما يصح
والشفيع) اي الشفيع اذا سكت
للشفعة عند وعندهما يكون تاركا
للغرماء) لان البيع واقع لهم وهذا
عليه المشتري اذا تعذر الرجوع على العاقد كان
قد تعذر الرجوع على العاقد كالاذن
وهو القاضي او امينه
فضاع) اي فضاع من العبد في يد بائعه
امين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي قائم مقام
الخليفة وكل واحد منهم لا يلزمه الضمان لانه لو لزمه
الضمان لتقاعدوا من قبول هذه الامانة فتعطلت مصالح المسلمين فيضيع الحقوق ولكن
لو قبض الثمن فضاع فيلزمهم الضمان
العبد قبل التسليم الى المشتري
لا يضمن القاضي ولا امينه
(لا يضمن) اي القاضي وامينه
(الا ستفسر) بان يقول في الزنا الذي استفسرت
المقرة كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم وقبل في
حد السرقة انه ثبت عندك اخذ القاضي اما عالما عدلا او جاهلا
عدلا او عالما غير عدل او جاهلا غير عدل فالاول
ان قال لك قضيت لك بقطع يده فجاز لك قطع يده
لك قطع يده واما الاخيران فلا يقبل قولهما
عن سببه فان حسن تفسيره وجب تصديقه
صدر الشريعة
عليك) اي على ضررك يعني سندك غير
اخذ اليد مني اقر بيدي زيد ويريد هو اولى بيدك من سندك او زر سنه حكم
اقر بيدي سند زيد ويريد مكاتبين اليه سندك او زر سنه حكم
ابتدم
ولا يمين) لان زيدا لما اقر بكون
الاخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر
ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم يقر بكونها في
زمان قضائه بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان
اقام بينة على هذا فالقول
العمل وان لم يكن له بينة فالقول
للقاضي

فى ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع والآخذ
ان كانت دعواه كدعوى القاضى ضمن هنا
لا فى الاول كتاب الشهادات
اخبار يحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن
ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه وتفرض
اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم
الحق بغيره وسترها فى الحدود افضل
ويقبل فى السرقة احد لا سرق وشرط
للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء
مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا لاستهلال المولود
فى حق الصلوة لا الارث وعندهما فى حق الارث
ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان
ما لا كان او غير مال كالنكاح والرضاع
والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة

(والقاطع) لان القاضى ضمن ولاية القضاء ضمان وهو القطع والاخذ كان فى الوجه الثانى لانه اقرب الضمان
منا اى فى الوجه الثانى لانه لا يتعدى الى دفع الضمان وهو القطع وقول القاضى لا يتعدى الاول الى الوجه الثانى
عنه ايضا لانه ثبت فعله فى قضائه بالتصادق فلا يضمن

(لا فى الاول) اى لا يضمن فى الفصل الاول يعنى بقوله اخذت منك آه ولو قال قاضى ثغر التخصيص بامر القاضى بالقطع والاخذ لا يضمن كالقاضى المال بامر القاضى بالقطع والآخذ فعله فى حالة القضاء فلا يضمن لان القاطع والآخذ ان لو قال قضيت عليك آه ولو اقر القاطع بامر القاضى وآخذ المال فى هذه الصورة التى زعم المقطوع يده واخذ المال اوعد العزل القاضى قطع يده واخذ ماله قبل التقليد او بعد العزل بان القاضى امرنى بالقطع والاخذ

(الشهادات) الشهادة فى اللغة الاخبار بصحة الشئ عن مشاهدة وعيان اما سببها فنوعان سبب فى حق التحمل وسبب فى حق الاداء اما فى حق التحمل فمعاينة سبب يقبل الشهادة ومشاهدته واما فى حق الاداء فطلب المدعى من الشاهد اداء الشهادة واما شرطها فالعقل والكمال والقدرة على التمييز والضبط والولاية فاستعمال لفظ اشهد عند القاضى واما حكمها فوجوب الحكم على القاضى بما يقتضيه الشهادة واما ركنها فاخبار هو اخبار بحق آه واما فى اصطلاح اهل الشرع هو اخبار بحق (لغيره) ضمير بغيره راجع الى الشاهد الذى طلب منه ان يشهد على حق غيره (على الغير) ضمير عليه راجع الى المشهود عليه الذى طلب المدعى من الشاهد ان يشهد عليه (عن مشاهدة) احترز به عن الشهادة بالتسامع فانه مشروع على الاصح (لا عن ظن) احترز به عن الشهادة بالظن كالشهادة على الملك المطلق بسبب الشراء فانه لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الشاهد انما يشهد عند تيقنه بسبب الملك وهو الشراء وقد يكون الشئ ملكا لانسان بسبب آخر كالارث فلا يتيقن بالسبب الذى يشهد عليه فلا يجوز له الشهادة بالملك المطلق وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز له ان يشهد بالملك المطلق اذا رأى اليد تتصرف فيه تصرف الملاك من غير منازعة احد فيه لان الظاهر شاهد للملك فيجوز له الشهادة بالملك المطلق بناء على الظاهر كما يجوز له الشهادة بالنسب اذا رأى انسانا يسمى ولدا لانسان يعامله معاملة الولد من غير منازعة احد فيه لان الظاهر شاهد للنسب فيجوز له الشهادة بالنسب بناء على الظاهر وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز له الشهادة بالنسب لان الشهادة بالنسب شهادة على فعل الغير وهو الوطء فلا يجوز له الشهادة بالنسب بناء على الظاهر كما لا يجوز له الشهادة بالملك المطلق بناء على الظاهر (ومن تعين لتحملها) اى لتحمل الشهادة (لا يسعه ان يمتنع منه) اى من التحمل (وتفرض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه) اى من الشاهد (الا ان يقوم الحق بغيره) اى بغير الشاهد (وسترها فى الحدود افضل) اى من اظهارها (ويقبل فى السرقة احد لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا لاستهلال المولود فى حق الصلوة لا الارث وعندهما فى حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مما لا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة

(الشهادات) جمع شهادة (اخبار يحق للغير على الغير) الاخبار جنس يشمل الاخبار بحق الغير على الغير وبحق نفسه على غيره وبحق غيره على نفسه وبحق نفسه على نفسه والاخبار بحق غيره على غيره هو الشهادة والاخبار بحق نفسه على غيره هو الاقرار والاخبار بحق نفسه على نفسه هو الاقرار والاخبار بحق غيره على نفسه هو الضمان والكفالة (عن مشاهدة) احترز به عن الشهادة بالتسامع فانه مشروع على الاصح (لا عن ظن) احترز به عن الشهادة بالظن كالشهادة على الملك المطلق بسبب الشراء فانه لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الشاهد انما يشهد عند تيقنه بسبب الملك وهو الشراء وقد يكون الشئ ملكا لانسان بسبب آخر كالارث فلا يتيقن بالسبب الذى يشهد عليه فلا يجوز له الشهادة بالملك المطلق وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز له ان يشهد بالملك المطلق اذا رأى اليد تتصرف فيه تصرف الملاك من غير منازعة احد فيه لان الظاهر شاهد للملك فيجوز له الشهادة بالملك المطلق بناء على الظاهر كما يجوز له الشهادة بالنسب اذا رأى انسانا يسمى ولدا لانسان يعامله معاملة الولد من غير منازعة احد فيه لان الظاهر شاهد للنسب فيجوز له الشهادة بالنسب بناء على الظاهر وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز له الشهادة بالنسب لان الشهادة بالنسب شهادة على فعل الغير وهو الوطء فلا يجوز له الشهادة بالنسب بناء على الظاهر كما لا يجوز له الشهادة بالملك المطلق بناء على الظاهر (ومن تعين لتحملها) اى لتحمل الشهادة (لا يسعه ان يمتنع منه) اى من التحمل (وتفرض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه) اى من الشاهد (الا ان يقوم الحق بغيره) اى بغير الشاهد (وسترها فى الحدود افضل) اى من اظهارها (ويقبل فى السرقة احد لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا لاستهلال المولود فى حق الصلوة لا الارث وعندهما فى حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مما لا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة

(الاستهلال) ان يكون منه اى من الصبى ما يدل على حياته من بكاء او عطاس او طرف عين (وشرط للكل) اى لكل المذكور من قوله وشرط للزنا الى قوله والعدالة (الحرية) اى لا تقبل شهادة العبد (والاسلام) اى لا تقبل شهادة الكافر على المسلم (والعدالة) هى ان يكون حسناته اكثر من سيئاته

ولفظة الشهادة فلا تصح لو قال أعلم أو أتيقن ولا يسأل
قاض عن شاهد بلا طعن الخصم إلا في حد أو قود
وعندهما يسئل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه
يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالستر ويكفي
للتزكية هو عدل في الأصح وقيل من قوله عدل جائز
الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل
لكن إخطاء أو نسي فإن قال هو عدل صدق
ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر أو الترجمة
والرسالة إلى المزكي والاثنان أحوط وعند محمد
لا بد من الاثنين ويشترط الحرية في تزكية العلانية
دون السر فصل يشهد بكل ما سمعه أو رآه كالبيع
والإقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وإن لم يشهد
عليه ويقول أشهد لا أشهد بي ولا يشهد على شهادة
غيره إذا سمع أداءها أو أشهدا الغير عليها ما لم يشهد
هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راوٍ وبخطه

على ظاهر العدالة ... القاضي عنه في الستر وزكى في العلانية ... (وعنهما) قيل هذا اختلاف عصر وزمان ... لاختلاف الخبيث لكونه قرنا ثالثا وعصرها مشكوك ... الكذب لتغير أحوال الناس ... إلى التزكية والترجمة في الستر لينوب القاضي ... ونسبه وعلته ومسجده فيسأل عن جيرانه وأصدقائه ... كتب والعلماء أو لا يكتب هو عدل فإذا عرفهم بالعدالة ... المزكي) لأن التزكية ... من أمور الدين فلا يشترط فيها الا العدالة ... حتى يجوز تزكية العبد والمرأة والأعمى والمحدود ... في القذف النائب لأن خبره مقبول في الأمور الدينية ... والقتل) بأن رأى قتل رجل رجلا وهذان ... المثالان مما يتسلقان بالأفعال ... أداءها) أي لا يشهد على شهادة شاهدين ... يجمع الشهادة سواء سمع مجلس القاضي ... أو غيره ... مالم يشهد) سمع رجل أداء الشهادة وكذا إن ... عند القاضي لا يحسن أن يشهد رجلا آخر على شهادته لأنه ما حمله ... يجمع أشهادا الشاهد لا ينبغي له أن يشهد على شهادته ... وإنما احتمل غيره ... ولا قاض) يعني إذا وجد في ديوانه ... أقر رجل لرجل بحق أو شهادة شهود ولم يذكره ... رجل على رجل بحق وهو لا يذكره ... فلا يحكم به ولا ينفذ حتى يذكره ... صدر الشريعة ... ولفظة الشهادة ... قاض عن شاهد ... وعندهما ... للتزكية ... الشهادة ... لكن إخطاء ... ثبت الحق ... والرسالة ... لا بد من الاثنين ... دون السر ... والإقرار ... عليه ويقول ... غيره إذا سمع ... هو عليها ... ولا قاض ...

مالم يتذكر) اى شهادته
هذا عند ابي حنيفة لان الخط يشبه الخط
وعندهما تحل له اذا علم ان هذا خطه لان التغيير فيه نادر
(النسب) صورته اذا سمع الرجل من الناس ان فلانا ابن فلان وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه وكذا سائر المذكورات من الموت والنكاح الخ
اصل الوقف
اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع الصريح لخلل في اصل الوقف
الصحيحة وقف على كذا فيثبت بشهادة العلم الذي
وعدلتين) لانه اقل نصاب يثبت به كشف
يبنى عليه الحكم في المعاملات
ثبتنا) صورته رجل رأى عينا في يد انسان
ثم رأى ذلك العين في يد آخر والاول يدعي الملك وسعه
ان يشهد بانه للمدعي لان الملك في الاشياء لا يعرف
يقينا بل ظاهرا فليد منازعته دليل الملك ظاهرا درر
عيان) لان معاينة الموت لا يكون الا
واحد واثنين فحضور الدفن او الصلوة
بمنزلة المعاينة ولا يجري فيه مثل ذلك التلبيس عادة صدر الشريعة

ح / مالم يتذكر وعندهما يجوز اذا كان محفوظا في يده
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره
بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت
يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا
مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى
رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج
انها زوجته ومن رأى شيئا في يد متصرف
فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك
والادمي اذا علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه
فكذلك ولو فسر القاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد
لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلي عليه قبلت
وهو عيان باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا
تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا

ط / اصل الوقف) والمراد باصل الوقف ان هذه
ك / الصحيحة وقف على كذا فيثبت بالتسامع
ف / ثبتنا) صورته رجل رأى عينا في يد انسان
ثم رأى ذلك العين في يد آخر والاول يدعي الملك وسعه
ص / عيان) لان معاينة الموت لا يكون الا
واحد واثنين فحضور الدفن او الصلوة
بمنزلة المعاينة ولا يجري فيه مثل ذلك التلبيس عادة صدر الشريعة
د / دفن زيد او صلوته عليه وهو
و في جامع النقول دون المكان
فكذلك) يعني يحل للرائي في يد متصرف فيه
تصرف الملاك اذا لم يشهد بالملك لذي اليد لان
الرقيق لا يكون في يد نفسه وكذلك الصغير الذي
لا يعبر عن نفسه لا يده فيت يد المولى عليه فصار كالمتاع
ونوع منهم اي من الشهود وليس باهل التحمل
والاداء جميعا كالعبد والصبيان والكفار وهذا لانعقاد النكاح
من غاية البيان
فما تسمع عليه اولا لان الاداء يفتقر الى التعبير
بالاشارة من الشهود له والمشهود عليه
ولا يعبر الاعمى الا بالنفي وهي غير معتبرة
لنفيها بنفسه اخر
د / شهادتهم
الاعمى) عند الطرفين سواء كان

حال الرق والصغر وأدّيا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة
المحدود في قذف وإن تاب إلا إن حُدّ كافرا ثم أسلم
ولا الشهادة لأصله وإن علا وفرعه وإن سفل
وعبده ومكاتبه وأحد الزوجين للآخر والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث
الذي يفعل الردى والنائحة والمغنية والعدو بسبب
الدنيا على عدوه ومُدمن الشرب على اللهو ومن يلعب
بالطيور أو بالطنبور أو يغنّي للناس أو يلعب بالنرد
أو يقامر بالشطرنج أو تفوته الصلوة بسببه أو يرتكب
ما يوجب الحد أو يأكل الربا أو يدخل الحمام بلا إزار أو يفعل
ما يستخف به كالبول والأكل على الطريق أو يظهر سبّ
السلف وتقبل الشهادة لأخيه وعمه ومحرمه رضاعا
أو مصاهرة وشهادة أهل الأهواء إلا الخطابية والذمي
على مثله وإن اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه
والمستأمن على مثله إن كانا من دار واحدة وعدو بسبب

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها ولا الأجير لمستأجره ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره والمراد بالأجير الخاص الذي يعمل له عملا متتابعا ويدخل تحته التلميذ الخاص الذي يخدم شيخه ويقوم بمصالحه ويلازمه ملازمة الأجير لمستأجره ويدخل تحته أيضا من يتعلم صنعة من آخر بأجر معلوم في مدة معلومة فإنه في حكم الأجير المشترك فلا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه لأن كل واحد منهما يضر صاحبه في الجملة ويدخل تحته أيضا من يتعلم صنعة من آخر بأجر معلوم في مدة معلومة فإنه في حكم الأجير المشترك فلا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه لأن كل واحد منهما يضر صاحبه في الجملة ويدخل تحته أيضا من يتعلم صنعة من آخر بأجر معلوم في مدة معلومة فإنه في حكم الأجير المشترك فلا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه لأن كل واحد منهما يضر صاحبه في الجملة

(الردى) فاعل من يفعل الردى فتقبل شهادته

(النبا) قال في المحيط لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من أمور الدنيا

قوله ومدمن الشرب للتداوي فإنه لا يسقط العدالة لأن الاجتناب مما فيه الداء واجب

(بالطيور) لشدة غفلته وإصراره على نوع لهو

(للناس) أما قبيل للناس سلان فمن يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة

(بلا إزار) لان كشف العورة حرام ومع ذلك يدل على عدم المبالات

(الربا) لان الربا الآن متعارف فلا يدخل تحت النص المشهور

(التلف) الصحابة والعلماء المجتهدين

(وعلى المستأمن) وتقبل من الذمي على المستأمن لكونه من أهل ديارنا ولهذا

(على مثله) أي لا تقبل شهادة المستأمن على الذمي لان الذمي أطمع حالا منه لكونه ملتزما أحكامنا

(وعدو) أي تقبل أيضا من عدو بسبب الدين فان العداوة

الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه
على خطائه والاقلف والخصي وولد الزنى والخنثى
والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت
الاداء لا التحمل ولو شهدا انا باهما اوصى الى زيد
ويدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباها
الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا
ميتا انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد
مديونا انه اوصى لهما او وصيا له ولا تقبل الشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع
او للعبد نحو هو فاسق او اكل الربوا او انه استأجرهم
وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون
في قذف او شارب خمر او قاذفة او شركاء المدعى او انه
استأجرهم لها كذا واعطاهم ذلك ثم الى عنده او ابى صالحتهم
بكذا او وقفت اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا
ومن شهد ولم يتزخ حتى قال او همت بعض شهادتي قبل

الكبائر اى كل فرد من افراد الكبائر والمراد اجتناب الاصرار على الكبائر
والاقلف) لاطلاق النصوص بلا تقييد بالختان ولانه لا يخل بالعدالة التي
تركها استخفافا بالدين لم تقبل لانه لا يكون عدلا
والخنثى) الم يكن مشكلا وان كان مشكلا لا يجعل امرأة في حق الشهادة
احتياطا
(اما) شهدا ان الاب جعل زيدا وصيا في التركة
وهو يدعي انه وصي عنه صحت شهادتهما
لانه لو انكر لا تقبل الشهادة
من اوصى) اى لو شهدا الرجلان الموصى
لهما ان الميت اوصى الى زيد وهو يدعيه صح قبلت الشهادة
وكله) بقبض دينه سواء ادعى الوكالة او لا لتمكن التهمة فيها قبلت
او لا لتمكن التهمة فيهما وقد مر بطلانها
شهدا ان لابيهما

اليهما حقهما او القاسم الاستحسانا
اووصيا) او وصيين
للشرع) ومثال الجرح المجرد مع ايجاب حق
للعبد) ومثال الجرح المجرد مع ايجاب حق
الزور ومع ذلك شهدوا شهادة الزور فيجب عليهم ادا
ما اعطيتهم فان لي في هذه الصورة فيدخل فيه
حتى الشرع والعبد على الشهود
خطأ) بسببا لنا يجب
(او قرر) كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم
خطأ وقال نعم بل الخطأ زيادة باطلة كما اذا ادعى
عشرة فقال نعم فشهد على الخمسة

باب الاختلاف في الشهادة

ان كان عدلاً

شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى على دار شراء او ارثا
وشهدا بملك مطلق رُدّتا وفي عكسه تقبل وكذا
شرط اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنىً فلا تقبل لو شهد احدهما
بالف ومائة او طلقة والآخر بالفين وبمائتين
وبطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد
احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعي يدعي
الاكثر قُبلت على الالف اتفاقاً وكذا مائة ومائة
وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف
او بقرض الف وقال احدهما قضى
منها كذا قُبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به
آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا
بقتله زيداً يوم النحر بمكة واخر ان بقتله اياه في منزله بالكوفة
رُدّتا فان قضى باحديهما او لا بطلت الاخيرة ولو شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قُطع واذا اختلفا في الذكورة

الاختلاف بين الشاهدين والاختلاف بين الشهادة والدعوى

الفرق بين الدعوى والشهادة

فشهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب يقبل

حتى المدعي به الزوائد

على سبب كدعوى الدار بالارث مثلا قبلت لانه

شرح مختصر الطحاوي

في المعنى هو المعتبر لا غير والمراد بالاتفاق في اللفظ

تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق

التضمن

ولان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبر

الاقل) اي على الالف

لان المدعي مكذب لشاهده

لان اتفاق الشاهدين على اصل القضاء البعض لا يضر المدعي عليه

حتى يقر المدعي) اي اذا ادعى المدعي الالف ولم يقر بقبض خمسمائة

ينبغي للشاهد الذي علم بادا خمسمائة ان يمتنع من الشهادة ما لم يقر

المدعي عليه ولو شهد بخمسمائة يكون ظلما

لانه لا يقبل شهادة

لاختلاف اللفظ

قوله قطع) لامكان التوفيق بين اللونين فهما من

لان الشرف تكون في الليالي غالبا ويكون المحل فيها من

التوفيق ويسقط الحد لامكان الشبهة واقرب الى العقول

رُدّتا) يعني ان اربعة رجال اتفقا عند قاض شهد

اثنان منهم بما ذكر اولا والآخران بما ذكر ثانيا رُدّتا

شهادتهما لان احدهما اثبت ما نفاه الآخر

في الزمان او الآلة التي فعل بها

رُدّتا ايضا

والأنوثة لا وعندهما لا يُقطع فيهما وفي الغصب لا يُقبل
اتفاقا ولو شهد واحدٌ بالشراء او الكتابة بألف والآخر
بالف ومائة رُدّتا وكذا العتق على مال والصلح عن قود
والرهن والخلع ان ادعى العبدُ والقاتلُ والراهن
والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين
والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين
بعدها وفي النكاح تقبل بالف استحسانا ولا فرق
فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا رُدّت
فيه ايضا ولابد من الحرية في شهادة الارث بان يقول
الشاهد مات وترك هذا المال ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه
او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا
الشيء لأبي المدعي عارية من ذي اليد او اودع عبدا اياه قُبلت
بالاجر وان شهدا انه هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا
رُدّت وان شهدا انه هذا الشيء كان ملكه قبلت
ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امس

(الغصب) يعني لو شهد بالغصب
(اتفاقا) لان التحمل في الغصب
(بالشراء) يعني لو شهد رجل بالف وشهد آخر به بالف
وشهد لخر بالف ومائة
(ردتا) سواء ادعى البائع او المشتري لان
العقد مختلف باختلاف الثمن فيكون على كل واحد منهما
شهادة فرد فلا تقبل
(على مال) بان قال مولى العبد اعتقتك على الف
وخمسمائة والعبد يدعي الالف فاقام المدعي وهو العبد
بينة فشهد احد الشاهدين بالف والآخر بالف
وخمسمائة لا تقبل
(عن قود) بان قال ولي القصاص صالحتك
وخمسمائة والقاتل يدعي الالف فاقام المدعي
بالف وخمسمائة وهو القاتل بينة فشهد احد الشاهدين بالف والآخر
بالف وخمسمائة لا تقبل
(العبد) يعني اذا شهد احدهما بالف
او الاكثر على الالف والآخر على الالف ومائة رُدّت
(اذا ادعى العبد وكذا اذا شهد
احدهما ان الراهن رهن بالف ومائة رُدّت اذا ادعى القاتل وكذا اذا
شهد احدهما على الالف والآخر انه خالعها على الالف ومائة رُدّت اذا ادعت المرأة لان هؤلاء لا يقصدون اثبات الحال
بل اثبات العقد وهو مختلف لما عرفت انه غير ذلك
(والمرأة) بانه لاحدهما مولى العبد اعتقك على الالف
وخمسمائة والعبد يدعي الالف او قال ولي القصاص صالحتك
والقاتل يدعي الالف وكذا الباقيان
(على مال) بان ادعى هو العبد على المولى انه اعتقه على
الف وخمسمائة وقبل الشاهدين بالف والصور
(بالاجر) في فاسدات رجل فاقام وارثه بينة
(ردت) اي شهدا انه كان لابيه اعارها او اودعها او غصبها ولم يكلف البينة انه مات وهي
(وهو يدعي الاجرة) فيها فلكل الاجر الذي هي به

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حدٍّ وقودٍ وإن تكررت

وشرطها تعذر حضور الأصل بموت أو مرض أو سفر

وأن يشهد عن كل أصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين

وصفتها أن يقول الأصل اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا ويقول الفرع عند الأداء أشهد أن فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا وصح تعديل الفرع أصله وأحد الشاهدين الآخر فإن سكت عنه جاز ونظر في حاله عند أبي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بإنكار الأصل الشهادة

وإن شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا أخبرانا أنهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا أنها هي أم لا قيل له هات شاهدين أنها هي

وكذا في نقل الشهادة فإن قالا لا نعرفهما لا يجوز حتى ينسبانها إلى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد

بالدفع إليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

ش باب الشهادة على الشهادة ... تقبل في غير حد وقود وإن تكررت ... وشرطها تعذر حضور الأصل بموت أو مرض أو سفر ... وأن يشهد عن كل أصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين ... وصفتها أن يقول الأصل اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا ويقول الفرع عند الأداء أشهد أن فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا وصح تعديل الفرع أصله وأحد الشاهدين الآخر فإن سكت عنه جاز ونظر في حاله عند أبي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بإنكار الأصل الشهادة ... وإن شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا أخبرانا أنهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا أنها هي أم لا قيل له هات شاهدين أنها هي ... وكذا في نقل الشهادة فإن قالا لا نعرفهما لا يجوز حتى ينسبانها إلى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد

ح الشهادة على الشهادة ... ش ... م ... ك ... ن ... ز ... ر ... ف ... ص ... د ... ه ... ل ... ع ... ق ... ط ... ي ... ب ... ت ... ث ... ج ... خ ... س ... ظ ... غ ... ا ... و ...

او التخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر او المحلة
الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة باب
الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا
عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره
لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى
وقوعه عند قاض وتصيبه اياهما فان رجعا قبل الحكم
لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها
اذا قبض المدعى مدعاه دينا كان او عينا فان رجع
احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد
ثالثة وان رجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا
وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا
وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة
فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع
ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل
فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما

(الرجوع) قيل ركنه قول
الشاهد رجعت عما شهدت به او كذبت في شهادتي فلو انكرها
بزور فيما شهدت به او كذبت في شهادتي لم يكن رجوعا
المشهود عليها التحليف لان البينة واليمين
في غير مجلس القاضي باطلة
بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم
عينا) حتى ان قضى القاضي ولم يقبض المدعي
مدعاه لا يجب المال بل يتوقف الضمان على القبض فلو قبض
(وتضمين) اي تضمين القاضي المال شاهدا
يضمن الشهود
فاضيسال ضمان بكما شاهد لك ويتبع ايديه وضح بالضمان
شاهد له قضاء قبض المدعي المال ولا قالوا على القبض
بعد القضاء قبض الامام الآخر وهو قولهما
وفي الخلاصة ان قول الامام الآخر هو الصحيح
وظاهره ان اشتراط القبض مرجوع عنه
(لمن بقي) يعني لو كان الباقي بعد رجوع البعض
قدر النصاب لا يلزم شيء وما ايكيسه باقي ايكي شاهد
لا يلزم فيما اذا كان
لرجوع من رجع لا لمن رجع
مع بقاء الحق وان بقي واحد يبقى النصف
الحق وان بقي الاثنان يبقى الكل
المسائل فقال فان شهد ثلثة
من قبيل قوله تعالى وقال نسوة ووجهه ان
فارجع وتذكير الفعل مع تأنيث فاعله
فعله تاء التأنيث
روح البيان
(وعليهن) لان النساء وان كثرن
لا تقبل شهادتهن الا بانضمام رجل واحد ولهذا
الثابت بشهادتهن نصف المال ولهذا لو رجعن
نصف المال وليس كل مرأتين نزلن في الشهادة
منزلة رجل واحد كما قال النبي صلى الله
تقوم امرأتان مقام رجل واحد في نقصان عقل النساء عدلت
عليه وسلم في نقصان عقل النساء
نسوة كما شهادة اثنين منهن بشهادة رجل فصار كانهن شهد
بذلك ستة رجال ثم رجعوا فان الضمان
عليهم ويكون اثلثا فكذا هنا
والله اعلم

قوله لا يحكم (القاضي بشهادتهما الا انقضاء كلام متناقض
ولا ضمان عليهما لعدم الاتلاف لكن عزر الشاهد
قوله (ان بقي) البقاء
مذ بقي به الشاهدان
الحق واذا النصف في
الرجل والربع بالبقية
ودر

عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة
ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع
شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على
المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في
الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص
عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية
فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما شهدت
على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن
عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن
الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه
اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب
اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن
التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد
الاحصان ان رجوعه ولو رجع شاهد اليمين
وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع

ولكن اذا كان المسمى مساويا لمهر المثل او اقل
لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف
اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل
ضمنا ما زاد على مهر المثل
صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على رجل بالتزوج بمهر مسمى وقد رجعا بعد الدخول
ان كان مساويا لمهر مثلها او اكثر منه افادا التلف
والاتلاف بعوض غير متقوم عند الخروج من ملك المرأة
لا يضمنان لها شيئا سواء كان المسمى مساويا لمهر المثل او اقل
شهد شاهدان على رجل بالتزوج بمهر مسمى وقد رجعا بعد الدخول
ان كان المسمى مساويا لمهر المثل او اكثر منه لا يضمنان لها شيئا
وان كان اكثر منه افادا اتلافا مع زيادة فيضمنان له
قدر الزيادة بغير عوض
ففي هذه الصورة لا يضمنان له شيئا
اذ كان المسمى مساويا لمهر المثل او اقل منه
ويضمنان له في الاكثر
على شهادتي يعني لو رجع شهود الاصل بعد
القضاء بشهادتنا
لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله
عادلي وباقامتي بينة يعني شهود بعدالة الشهادة كذوري
اولا يغني خبر وبرين كيسمع لم تقصد تلمزني رجوع اتيمس
شهادت الذين
الشرط) بان شهد بتعليق العتق والطلاق
قبل الدخول بشرط وشهد آخران بوجود الشرط
قضى القاضي بالعتق والطلاق
ان دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها وشهد شاهدان
ان دخلت الدار فانت حر وقال الامر انه
قال المولى لعبده ان شهد شاهدان بالبين اي قال لا
فالضمان على شهود اليمين لوجود الشرط وهو تعليق
ونصف المهر لانهم شهود العلة

شاهدُ الشرط وحدَه اختلف المشايخ ومن علم انه شهد
زورًا شُهِّر ولا يُعزَّر وعندهما يُوجَع ضربًا ويُحبَس

كتابُ الوكالة

هي اقامةُ الغير
مُقامَ نفسِه في التصرف وشرطُها كونُ الموكِّل يملك
التصرّف والوكيلِ يعقِلُ العقدَ ويقصِدُه فيصح
توكيلُ الحرِّ البالغِ او المأذونِ حرًّا بالغًا او ماذونًا
او صبيًّا عاقلًا او عبدًا محجورين بكلِّ ما يعقِدُه
هو بنفسِه وبإيفاءِ كلِّ حقٍّ وباستيفائِه الا في حدٍّ
وقودٍ مع غيبةِ الموكِّل وبالخصومةِ في كلِّ حقٍّ
بشرطِ رضى الخصمِ للزومِها الا ان يكونَ الموكِّل
مريضًا لا يمكنه حضورُ مجلسِ الحاكمِ او غائبًا
مسافةَ سفرٍ او مريدًا للسفرِ او مخدّرةً غيرَ معتادةٍ
الخروجَ الى مجلسِ الحاكمِ وعندهما لا يُشترط رضى
الخصمِ وحقوقُ عقدٍ يُضيفُه الوكيلُ الى نفسِه
كبيعٍ واجارةٍ وصُلحٍ عن اقرارٍ تتعلّق به ان لم يكن

مجبورًا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به
ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ورده
به إن لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم
في عيب مبيعه وفي شفعه ان كان في يده وكذا
شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل
بشراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل
كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق
على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا بدل الخلع
وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح
ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل
دين وقت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل
دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه
عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة

بالبيع والشراء لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل
اجناسا كالرقيق والثوب والدابة أو ما هو كالاجناس
كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي
جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس
او البغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس
الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين
نوعا او عينه فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله
بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر
في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى
الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز
بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على
الوكيل وفي غير العين ان هلك
في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل
فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا
وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا

(كالرقيق) فان اسم الرقيق ينتظم الذكور والاناث والذكر والانثى من بني آدم وهم جنسان مختلفان وجهالة الجنس مانعة من الامتثال

والثوب) اي لانه تبنا وللثوب من الاطلس الى الكسباء ولهذا لا يصح تسميته مهرا كذا في الهداية

والدابة) فانها في اللغة والحقيقة اسم لما يدب على وجه الارض وفي العرف مطلق على الخيل والحمار والبغل فقد جمع اجناسا كثيرة كذا في العناية

كالدار) فان الدار تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض والبلدان فيتعذر الامتثال

الثمن) اذ بجهة بيان الثمن لا يرتفع الجهالة لان بذلك الثمن يوجد من كل جنس لا يذكر مراد الآمر لتفاحش تفاحشها بذكر الوصف والثمن لارتفاع تفاحشها بذكر الوصف

كالعبد) العبد معلوم الجنس من وجه مجهول من وجه لكن من حيث منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة وان كان من حيث كالتركي يصح الوكالة وكذا بين ثمنا ويكون بين نوعه من حيث يعلم منه النوع من الرأي

الخبز كلام الصباغ حشقال اي من الرقيق وبوجه القام معلوما فيكفيه الاشارة وصفته وسلم ثمنه فيصير فعل الوكيل كفعل الآمر فلا بد من ذكر الجنس والوصف والثمن ممثلا انتهى فيظهر ان المسئلة التعميم غير مقصورة على صورة شراء الرقيق بل عامة فاي شيء يشتريه يكون من الرأي دون الرؤية فافهمه

ودقيقه) ثم انما ذكره من غير اقسام الطعام لان الخطة ودقيقها ايسر تناولا في الشراء عرفا على الوقت فاشبه اللحم

وحدق

الوكيل) فاذا قال اشتر لي عبدا بالف ولم يعين البائع ولم يعين الثمن فاشترى عبدا بالف الذي له عليه كان قال له اشتر لي عبدا بالف الذي لي عليك صح الشراء

وحدق

(غير العين) اي غير الشيء المعين

وحدق

المديون للآمر ان امر الموكل حتى لو ابرأ المديون الآمر برئ المديون من الموكل

وهو شيء غير معين بدين له عليه

اشترى عبدا بالف الذي له عليه كان مشتريا لنفسه لا للموكل ويكون العبد للوكيل دون الموكل كما في شرح الوقاية

وحدق

اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل
عبدا ليشترى نفسه له من سيده فان قال
بعنى نفسى لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان
عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده
فان قال الوكيل لسيده اشتريه لنفسه
فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل
لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد
لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن
وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات
وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول
للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل
طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع
وحبس المشترى لاجله فان هلك قبل حبسه هلك
على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابى
يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه

لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير
النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بعينه
وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف
العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له وتعتبر
في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل
ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره
فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه
جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء
رطل لحم بدرهم فشترى رطلين بدرهم مما يباع
رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما
يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين
بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف
وقيدهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل
وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن
فيه وقد بقي مما يشترى بمثله الآخر فان شرى الآخر

بخلاف (يعني ان كان الثمن
فاشترى بغير معين فاشترى عبدا هو للوكيل
ص/ هما يعني اذا وكل رجلا بشراء عبد
العقد) ان قال الوكيل اشتريت بهذا الالف
والالف ملك الموكل او اطلق اي اشترى بالف مطلق
من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء
للآمر يكون لآمر
قبل القبض في القصيرين بطلا لوجود الافتراق قبل القبض
ولا غيره لفارقة الموكل لانه ليس بعاقد
(لزيد) اي لاجل زيد يعني لو قال المشتري
امرني زيد ان اشتري هذا العبد لاجله فبعني العبد
(انكر) انكر المشتري ان زيدا امره
(اخذه) لان قوله بعني
بالشراء
لزيد اقرار بتوكيله لا امر
(زيد به فلا يصدق) البيع انما يكون لزيد اذا امره
فان صدقه) اذا صدق زيد فعل المشتري
انكر امره لا يأخذه جبرا لان اقرار المشتري لزيد يرده
وانما قال جبرا لان المشتري ان سلمه الى زيد يكون بيعا
بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع يكفي التعاطي والنقد الثمن
صدر الشريعة
الوكيل ولو فضوليا كالبايع والموكل كالمشتري فضاربيعا
(لان البيع يوجد بينهما حكما لان
بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن
في اللام وفضل المأمور وزاده خيرا كان اذا وكله ببيع عبده
بالدرهم) لانه امره بصرف الدرهم
بالف فباعه بالفين
احدهما باكثر من نصف الالف
وان باكثر) اي وان شرى الوكيل
يجوز) شرى بالاكثر من نصف
الالف
للموكل
(وقد بقي) اي بقي من الالف
بعد ما اشترى به
العبد الآخر
متعارفا بما يشترى به
ان تغابن

بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل
بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال
الموكل بصفته فان كان قد دفع اليه
الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان
لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل
وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معين
لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا غيرة
لتصديق البائع في الاظهر فصل لا يصح
عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته
له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض
وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود
ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف
ما وكل ببيعه واخذه بالثمن
كفيلا او رهنا فلا يضمن

الشراء ويقع عن الآمر
القصود وهو شراء العبد بن بالالف
صدق الوكيل) اذا عطاه الآمر
الالف وقال اشتريته بالف
وان لم يساو ه صدق الآمر
بشراء جارية بالف والوكيل لا يملك
في الآمر بل يقع من الوكيل
للوكيل على الموكل وهما
في مقدار الثمن بخلاف الخالف
والا يكن) قال الآمر اشتريتها بالف
الآمر وكذا لو كانت اكثر
الالف فقال المأمور اشتريتها بالف
وقال الآمر بل بالف
ولم يسم له ثمنا فاشتراه قال اشتريته بالف
البائع للآمور

(فثمنه) يلزم
الحالف كالاول فلا وكيل
وان نكل احدهما فلمن نكل
شهادته) كاصله وفرعه وزوجه وغريم
وسيد لعبده ومكاتبه مستثناة عن الوكالة وهذا موضع التهم
مواضع القبول الشهادة هذا اذا لم يطلق الوكيل وانما
بدليل عدم قبول شهادته بما قال له بع ممن شئت
اذا اطلق بان قال بع بمثل القيمة
(والعبد) فان عقد الوكيل مع عبد ومكاتبه
غير جائز اتفاقا هذا اذا لم يقل بمثل القيمة اذ لو باع اكثر
ولو قال يجوز اتفاقا ولو اشترى اكثر منها لا يجوز اتفاقا وان كان
فان باع باقل منها بغبن يسير لا يجوز عندهما ويجوز عندها
واخذه) اي ومن اخذ رجلا ببيع عبد
به كفيلا او رهنا فضاع في يده او اخذ
فلا يضمن) اي لا يضمن الوكيل
الثمن للموكل والقيمة للآمر

ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب
الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط منه جاز
ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف
لو اجّله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن
عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف
لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوّم
في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي
العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع
عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع
الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل
بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا اذا اشترى
باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب
بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث
مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع

ان توى) صورة التوى ...

ولو اقاله) يعني رفع البيع لو رفع الوكيل ...

بالبيع قيد به لان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اتفاقا

مايقوم) فاشتراه بعشرة مثلا بعشرة ...

وفي العروض) وقدره ... وفي الحيوان) ...

مطلقا) ببينة او نكول او اقرار

مثله) كالاصبع الزائدة

فلا) اي لا يرد الوكيل المبيع على الموكل

الوكيل) لان الاقرار حجة قاصرة فيظهر حق المقر دون غيره

وكذا) اي وكذا رد الوكيل على الآمر

ان ببينة) اي ان كان ببينة

ش

المضارب) معنى
اذا باع المضارب نسيئة فقال رب
المال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق
المضارب بناء على كون الاطلاق اصلا فيها

نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزل بموتهما ولان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما

والوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا
وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب
وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض
العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد
ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم
اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل
بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا
عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله
عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف
لكن لو برهن عليه انه اقر في مجلس القضاء خرج عن الوكالة
ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء
لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله
بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين
والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل

الخصومة حتى اقام الموكل البينة على الوكيل بانه اخذ بالشفعة فليس
له الخصومة
المشتري البينة على الوكيل بالقسمة الخصومة
تقبل وتبطل الشفعة وامابعد الاخذ بالشفعة
حتى لو اقام الواهب العوض تقبل وتبطل الرجوع
حتى اذا وكل الشريكين وكيلا بان يقاسم مع شريكه فاقام
الشريك البينة على الوكيل بالعيب تقبل
بان الموكل رضي بالعيب تقبل
فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وكله فقضى عليه
بينته واثبات الشراء وتقبل في دفع الخصومة فتوقفي
يحضر الموكل وعيد البينة
الغائب لقبض امرأته او عبده والعبد على انه اعتقه تقصر
الوكيل من غير اثبات الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب
على ان موكله طلقها
بل اذا حضر الغائب يحلف عادت
آقامة البينة

ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند
دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع
اليه وكذا الوصي في دعوى شرائها من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر
بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين
استيفاء الدين ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه
انه ما تعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه
انه ما استوفى ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب
ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري
ومن دفع اليه اجر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم
عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة
بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فيتصرف قبله صحيح
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف

وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا
خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا
وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط
في الموت وما بعده علم الوكيل كتاب الدعوى
هي اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم
جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه بطالبه به وان
كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه بطالبه
بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى
وعند الشهادة والحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار
لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا اثبت اليد فيه بتصادقهما
بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد
والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور
يكتفى بذكره فان ذكر ثلثيه وترك الرابع صح

الحرب) عند الامام موقوفة عنده فكذا و
لان تصرفات المرتد موقوفة عنده بطلت الوكالة لان الموكل
كالتته وان قتل او لحق بدار الحرب مرتدا او مرتدة
وانما قال مرتدا ولم يقل مرتد او مرتدة فارتدت فالوكيل على وكالته
لو كان امرأة فارتدت ولحقت بدار الحرب اتفاقا
خلافا لهما حتى تموت او تلحق بدار الحرب او يقضى على ردته او
بلحاقه عند الامام الا ان يموت او يقتل على ردته
بالبيع مثلا ثم صار رقيقا بعجزه عن اداء بدل الكتابة
بطل وكالته وكيله لانه وقع تصرفه في مال العبد المأذون
وكذا تبطل وكالة الوكيل بحجر المتبد من التجارة و
تبطل بافتراق الشريكين كان الشريكين مفاوضة و
للتجارة وقت الحجر من طرف المتبد من التجارة و
الاجنبي فاذا انفسخت الشركة بطل ما فوض من
الوكالة
بالاعتاق فاعتق او تعلق محالا كالوكيل بتزويجها
فتزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها
والاجماع اما الكتاب فقول تعالى في قصة
داود عليه السلام واما السنة
وفصل الخطاب روى عن علي
رضي الله عنه في تفسير
والبينة على المدعي عليه اما البينة على المدعي واليمين
على من انكر واما السنة البينة للمدعي واليمين
وقد روى هذا فذهب الى هذا الحديث
بان هذا ملك له وان كانت حاضرة يكفي الاشارة
وذكر قدرها
بالثمن في يده او يحول
بالاقرار فلا حاجة الى
في الصحيح احتراز عما قيل ان اليد تقع
الحدود وقال الزيلعي ولا بد من ذكر
الحدود لان تمام التعريف يحصل به
وعند
بذكر
والمدعى دعوى الدين فلا بد من ذكر
والنقد
الغرر
عمدة الشرعة

وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي
البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلب خصمه
فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة
وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح
وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين
على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح
ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان
والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف
الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا
فان نكل ضمن نصف المهر وكذا
في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب
اذا ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي
القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف

وفيما دونها يقتصّ وعندهما يضمن الأرش فيهما فإن قال
المدعى لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف
ويكفل بنفسه ثلثة أيام فإن أبى لازمه ودار معه حيث
دار وإن كان غريبا يكفل أو يلازم فذر مجلس القاضي ويمين
بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل إن الخ الخصم صح بهما
في زماننا وتغلظ بذكر صفاته إن شاء القاضي ويجتزئ
من التكرار لا بزمان ومكان ويحلف اليهودي بالله الذي
أنزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي
أنزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم
أو نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك
الآن وفي الغصب ما يجب عليك ردّه وفي الوديعة
ما له هذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا شيء منه وله
قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لأبي يوسف

قال لا بينة لي أو قال شهودي غيب يحلف
ولا يكفل
ويجب أن يكون الكفيل ثقة معلوما الدار ولا يشترط
ملتا أو تاجرا
وحد ث والتقييد بقوله ثلثة أيام مروي عن أبي حنيفة وهو الصحيح
وعن أبي يوسف أنه يأخذ منه كفيلا الحبس وذكر في الخانية
أي إلى تمام ثلثة أيام وهو حسن
القاضي بمجلس آخر وهو الصحيح
وحد ث عن أبي يوسف أنه يحبسه في مجلس القاضي
فإن أبى
قدر مجلس القاضي
أي مقدار جلوسه
لا بعد قيامه من مجلسه لأن ملازمته أكثر من ذلك يضره وفي ذلك
إن شاء أو يدعيه لأن القيام لا مضر عليه وفي القاموس
من سفره من غير حجة بخلاف الشهادة أما الكاذب فلا يؤخذ في قلة وكثرة
وحد ث
وهذا إذا كان حقا لا يسقط وقالا يحلف الله تعالى
في النفس فلا يأخذ منه كفيلا الاختيار
ان ادعى المال
واليمين أي اليمين المعتبر
فإن اليمين بهما اليمين لغير الله تعالى من طلاق وعتاق
جل شأنه لأن يحلف بغير الله تعالى عن اسمه فلا يعتبر
وحد ث وقيل في زماننا الخ الخصم لقلة المبالاة
ان يحلف بهما أن الخصم إذا تكلم عنه لا يقضي
باليمين بالله تعالى
عليه لانه امتنع عما هو

وقيل الاغلظ على المعروف
وتغلظ أي اليمين
ان شاء القاضي
على المعروف بالصلاح وقيل لا تغلظ
وحد ث
أخطر من المال دون الخطير
فيقول قل بالله أو والله وقيل يغلظ
بعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان
هذا عندنا وعند الشافعي يغلظ بالزمان
التغليظ على الحاصل بقوله بالله ما بينكما بيع قائم
غير جائز عند الامام
النكاح هذا على قول الامامين اذ التحليف والنكاح
بالله ما طلقتها
لاحتمال انه طلقها ثم راجعها او
لا يوسف
فان عنده يحلف

المنهي عنه والوصي لا يستحق
فان ملك
أي اليمين فطلقها
أو عتق
وقيل لا تغلظ
وقيل لا يغلظ
وقيل لا يغلظ في
الزنا
أي على ثبوت الحكم في نكاح ذوات
الحكم
ان ملك
فان عنده يحلف

فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف
على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المتوسم
والحصة لابراهيم وكما في سبب لا يرتفع كعبد مسلم
يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا
فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات
ولو اقتدى المنكر بيمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف
بعده باب التحالف ولو اختلفا في قدر ثمن
او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فالبينة الزيادة
وان عجزا عن البرهان قبلهما اما ان يرضى حلفهما بدعوى الاخر
فنعم والا فسخا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الاخر تحالفا
ويدئ يمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل
لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ
القاضي البيع يطلب احدهما ولا تحالف
لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض
بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع

على الحاصل ان الحلف الآن يلزم من الحلف على السبب
كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف
على الحاصل انه لا يجب الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف
بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعى
الشفعة بالطلاق البائن كالخلع مثلا فانه
يحلف على
لا يجب الشفعة عند الشافعي طلاقا بائنا
السبب بالله ما طلقتها
صدر الشريعة
لابراهيم) اي لا يستحق جوارها
نده الدار او لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة
يصدق في يمينه فاعتقاده فيفوت النظر في حق المدعي
وكذا اذا ادعت مبتوتة كالمطلقة بالطلاق البائن كالخلع
نفقة والزوج لابراهيم الكونه شافعيا فحلف الزوج على
السبب بالله ما طلقتها طلاقا بائنا لو حلف على الحاصل
فيفوت النظر في حق المدعي
وحد المولى يحلف على السبب بان يقول بالله ما اعتقت
لاضروره الى التحليف على الحاصل اذ لا يجوز ان يعود العبد الى
الكافر) جامع الفصولين
لو ادعى العتق على مولاه يحلف

على الحاصل ويقول بالله ما هو
حر والحال ان الرق ثابت ممكن ان يتكرر
عليه بان ينقض العهد ويلحق بدار الحرب
ويسبي ثانيا ولا يتكرر على المسلم لانه اذا ارتد او الحق
(لا يقبل منه الا الاسلام او السيف)
ص
زوجها تقدى وافتدت اعتقه ما لا حتى خلصت منه بالطلاق
انتهى فالمعنى
عن مطالبته
استقط حقه باخذ البدل منه وكان الصلح اعطاء المنكر المدعي لا ان
لمثل المدعي
قال صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
ان عثمان رضي الله عنه اقدى يمينه فقيل له في ذلك فقال انا
ان يصيب الناس بلاء فيقال انه بسبب يمينه الكاذب كما
في النهاية
م

فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف
على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المتوسم
والحصة لابراهيم وكما في سبب لا يرتفع كعبد مسلم
يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا
فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات
ولو اقتدى المنكر بيمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف
بعده باب التحالف ولو اختلفا في قدر ثمن
او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فالبينة الزيادة
وان عجزا عن البرهان قبلهما اما ان يرضى حلفهما بدعوى الاخر
فنعم والا فسخا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الاخر تحالفا
ويدئ يمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل
لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ
القاضي البيع يطلب احدهما ولا تحالف
لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض
بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع

ص
ل
م
ك
ح
ط
ن
ر
ز
ف
ق
ع
ب
ا
ه
و
ي
د
ت
ش
ل
م
ك
ح
ط
ن
ر
ز
ف
ق
ع
ب
ا
ه
و
ي
د
ت
ش

وحُلِّفَ المشتري وعند محمد يتحالفان وتُفسخ وتلزم القيمة
وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهلاك
وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري
في حصة الهلاك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند
محمد وتعتبر قيمتهما في الانفسام يوم القبض
وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا
فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع
تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه
فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة
السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا
في قدر الاجرة او المنفعة فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا
وترادا او بدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة ويمين
الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما
برهن قبل وان برهنا فبينة المستأجر في المنفعة وبينة الموجر

(الفسخة) اي فيه الهالك يوم القبض لان كلا منهما يدعي حقا نيكره لانه في حال التحالف انتفاء الخلاف فيما اذا كان الثمن دينا وان كان عينا تحالفا عند الكل لان المبيع في احد الجانبين قائم

ولا بعد هلاك بعضه (اي البيع في قبض المشتري) بان اشترى عبدين فقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن بالف قال البائع بعتهما بالفي درهم وقال المشتري بل بالف درهم فلا تحالف عند ابي حنيفة وصاحبه بل يحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بالفين فان نكل لزمه الفان وان حلف فالالف

وبفسخ العقد فيهما ويرد الحي وقيمة الهالك (وقال محمد يتحالفان) وحلف المشتري السلعة لا يمنع التحالف للهلاك فيقدر بقدره قيام السلعة وهلاكه ولابي يوسف ان امتناع التحالف للهلاك في حال العقد يوجب امتناعه بعد الهلاك لان التحالف على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وهو قيام السلعة بجميع اجزائها فلا يبقى التحالف بعد هلاك بعضها لان البائع يدعي عليه ما كان واجبا والمشتري ينكر فالقول قول المنكر والاصل هو ان البائع يدعوه بسقط ما كان ثابتا بالاصل وهو الثمن فيقال المشتري زيادة لكونه ليسترد عينا بالاقالة ولا بينة لهما ادعى المشتري الثمن عينا يطلق عليه لفظ البيع ولنا بعد الاقالة الثمن يكون دينا لهما ادعى البائع دينا يطلق عليه لفظ البيع (فلو اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا السلم ثم اختلفا في قدر رأس المال بعد الاقالة فقال المسلم اليه كان رأس المال العشرة التي دفعتها اليك وقال رب السلم لا بل كان

فقال الموجر بل اجرتك كل شهر عشرة فالقول للمستأجر مع يمينه لان المقصود بالتحالف ان لا يلزم ما لم يرضيا به وهو الفسخ وذلك يحصل بيمين المستأجر لان الموجر يدعي عليه الزيادة والمستأجر ينكر فالقول قول المنكر مع يمينه ولا يتحالفان لان المقصود بالتحالف ان لا يلزم ما لم يرضيا به وهو الفسخ وذلك يحصل بيمين المستأجر لان الموجر يدعي عليه الزيادة والمستأجر ينكر فالقول قول المنكر مع يمينه ولا يتحالفان لان المقصود بالتحالف ان لا يلزم ما لم يرضيا به وهو الفسخ وذلك يحصل بيمين المستأجر

في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول المستأجر وبعد استيفاء
البعض يتحالفان ويفسخ فالقول قول المستأجر فيما مضى وان اختلفا
في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان ويفسخ
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما
يصلح لها وله فيما يصلح له اولهما وبعد موت احدهما
القول في المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذلك
في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها اولورثته
وعند محمد للرجل اولورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل
للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب
كالحر فصل قال ذو اليد هذا الشئ اودعنيه
فلان الغائب او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه
او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة
المدعي وقال ابو يوسف فيما يعرف بالحيل
لا تندفع وبه يوخذ وان قال الشهود اودع من لا نعرفه
لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه

عند الامام لا يتحالفان
لا يتحالفان عند الامام وعندهما يتحالفان
لا يتحالفان
عند الامام
لا يتحالفان

حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شرقيته منه
لا تندفع وكذا قال المدعي سرقته او غصبيته مني
وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال
سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد
وقال ذو اليد او دعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن
المدعي ان زيدا وكله بقبضه باب دعوى الرجلين
لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج
فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح
امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق
احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر
بعد ذلك قضي له وان برهنا جميعا قضي له
الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج
على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا
على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه
وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله

(لمجهل) اى لا تسقط الخصومة عند محمد لان الكافر وان قال الشهود نعرف المودع بوجهه ولا نعرف باسمه ونسبه لا تندفع الخصومة عند محمد لان المعرفة بوجه لا تكون معرفة لانه عليه السلام قال للرجل اتعرف فلانا فقال نعم هل تعرف اسمه ونسبه فقال لا فقال اذا لا اتعرفه ومن حلف لا يعرفه فلانا وهو يعرفه بوجهه واسمه دون اسمه ونسبه لا يحنث

(لا تندفع) لان ذا اليد اذا اقام البينة اشتريته فلا تسقط عنه الخصومة

(بقبضه) اى قبض ما في يد ذي اليد

(خلافا) اى وعند محمد تندفع الخصومة

(هو) اى زيد نفسه

(بقبضه) فان المدعي اذا قال اشتريته من زيد فقد اقر انه وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون له ان يأخذه اذا اثبت الوكالة بقبضه

(في الملك المطلق) اى المدعى

(بان هذا ملكي ولا يزيد عليه) لانه لا يعرف ملكا مطلقا

(بينة ذي اليد) لان الملك ثابت له ظاهرا

(بينة الخارج) لان الملك كان ثابتا للمدعي

(فيه) اى في ما في يد آخر

(احق) لان ذا اليد كان اثبت ثابتا

(قضي به لهما) اى بالنكاح

(فان ارخا) اى ذكر كل واحد منهما تاريخا في دعوى النكاح

(فالسابق) اى فالنكاح السابق

(احق) لان الملك ثابت له

(فهي له) اى فالمرأة للخارج

(قضي له) اى للخارج

(لا يقبل) اى لا يقبل برهان الخارج

(سبقه) اى سبق نكاحه اياها

(الا ان اثبت سبقه) لان البرهان مع التاريخ اقوى من اليد

(سبقه) اذ كانت امرأة في يد رجل ونكاحها ظاهر فادعى انها زوجته واقام البينة لم تقض له الا اذا اثبت ان نكاحه سابق

(وان برهنا) اى اقام كل واحد منهما البينة

(على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه) لان كل واحد منهما اثبت شراء نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء

(او تركه) اى ترك ذلك النصف

(وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله) اى لا يأخذ كل المبيع بترك احدهما بعد ما قضي لهما بجميعه

(بعد ما قضي) اى بعد ما قضى القاضي لهما

(كله) اى كل المبيع

(لاثبات برهانه اشتراه الكل) اى لان كل واحد منهما اثبت ان المبيع كله ملكه

(للقضاء) اى لان القضاء

(لا يزاحم) اى لا يعارض

(الملك) اى الملك الثابت

(بالبينة) اى بالبينة

(الخارج) اى الخارج

(فيه) اى في المبيع

(احق) اى اولى

(بالبينة) اى بالبينة

(لمجهل) اى لا تسقط الخصومة عند محمد لان الكافر وان قال الشهود نعرف المودع بوجهه ولا نعرف باسمه ونسبه لا تندفع الخصومة عند محمد لان المعرفة بوجه لا تكون معرفة لانه عليه السلام قال للرجل اتعرف فلانا فقال نعم هل تعرف اسمه ونسبه فقال لا فقال اذا لا اتعرفه ومن حلف لا يعرفه فلانا وهو يعرفه بوجهه واسمه دون اسمه ونسبه لا يحنث

(لا تندفع) لان ذا اليد اذا اقام البينة اشتريته فلا تسقط عنه الخصومة

(بقبضه) اى قبض ما في يد ذي اليد

(خلافا) اى وعند محمد تندفع الخصومة

(هو) اى زيد نفسه

(بقبضه) فان المدعي اذا قال اشتريته من زيد فقد اقر انه وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون له ان يأخذه اذا اثبت الوكالة بقبضه

(في الملك المطلق) اى المدعى

(بان هذا ملكي ولا يزيد عليه) لانه لا يعرف ملكا مطلقا

(بينة ذي اليد) لان الملك ثابت له ظاهرا

(بينة الخارج) لان الملك كان ثابتا للمدعي

(فيه) اى في ما في يد آخر

(احق) لان ذا اليد كان اثبت ثابتا

(قضي به لهما) اى بالنكاح

(فان ارخا) اى ذكر كل واحد منهما تاريخا في دعوى النكاح

(فالسابق) اى فالنكاح السابق

(احق) لان الملك ثابت له

(فهي له) اى فالمرأة للخارج

(قضي له) اى للخارج

(لا يقبل) اى لا يقبل برهان الخارج

(سبقه) اى سبق نكاحه اياها

(الا ان اثبت سبقه) لان البرهان مع التاريخ اقوى من اليد

(سبقه) اذ كانت امرأة في يد رجل ونكاحها ظاهر فادعى انها زوجته واقام البينة لم تقض له الا اذا اثبت ان نكاحه سابق

(وان برهنا) اى اقام كل واحد منهما البينة

(على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه) لان كل واحد منهما اثبت شراء نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء

(او تركه) اى ترك ذلك النصف

(وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله) اى لا يأخذ كل المبيع بترك احدهما بعد ما قضي لهما بجميعه

(بعد ما قضي) اى بعد ما قضى القاضي لهما

(كله) اى كل المبيع

(لاثبات برهانه اشتراه الكل) اى لان كل واحد منهما اثبت ان المبيع كله ملكه

(للقضاء) اى لان القضاء

(لا يزاحم) اى لا يعارض

(الملك) اى الملك الثابت

(بالبينة) اى بالبينة

(الخارج) اى الخارج

(فيه) اى في المبيع

(احق) اى اولى

(بالبينة) اى بالبينة

فان كان لاحدهما بينة وتاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق
اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى
والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة
فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف
وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض
اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى
وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من
واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما
على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما
فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج
على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره
وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع
قضي بينهما ربعا ربعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد
على ملك اقدم فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف
لو كانت ايديهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق

ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابى يوسف
ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في
يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابى يوسف
الذى وقت اولى وعند محمد الذى اطلق اولى وان برهن
خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن
كل على تلقى الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما
على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا
خارجين ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم برهن ثالث
على النتاج قضى له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما
لو برهن المقضى عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل
وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل
النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وكحلب اللبن
واتخاذ الجبن والنبذ والمرعزى وجز الصوف
وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز
وكالبناء والغرس وزراعة البر

(النتاج) فالخارج اولى لان البينة شرعت للاثبات وبينة الخارج اكثر اثباتا اذ لا ملك له على المدعى بوجه وذو اليد له ملك باليد ج
د ذو الوقت لانه اقدم وصار كما لو اقر لاحدهما ثم اقر للآخر حجم
ط ويحلف الشراء اذا ارخ احدهما كما لو كانا في يد ثالث التاريخ اولى
ك مطلق ووقت اولى
ط بحالها اى بيد كل من المدعيين على ملك وصدف
ك فذو اليد اى فقط فهما سواء اه
ك فهو اى كل واحد منهما على ملك
ك فذو اليد اولى لما روى انه عليه السلام قضى لذى اليد
ك فسبى واقام كل واحد منهما البينة على النتاج وقال عينه
ك عنده فذو اليد اولى لما قلنا
ك دون النتاج لتزكية البينات ويترك في ذى اليد لانها تزكى
ابان تهاترتا بزيادة تكذيب ذى اليد اما تاريخ على بينة الخارج
ستعلم ان بينة ذى اليد فعلا مع الغصب والوديعة
اعلم ان بينة ذى اليد فعلا مع الغصب والوديعة الخارج
ف اذا البيع او الرهن واما اذا ادعى ذلك فبينة الخارج اولى
او الاجارة اولى لان البينة قامت على ما لا يد عليه والبينة
وترجح بينة ذى اليد بالبد فيقضى له وهذا هو الصحيح
ك عنده اى عند ذلك الشخص الآخر وانه والد عنده
البينة على انه اشتراه من فلان آخر وانه والد عنده
لان كلا واحد منهما اقام البينة على ما لا يد عليه
انه خصص واثبات الملك له وهو خصم
واقام ذو اليد البينة على
انه اشتراه من فلان
ثم اقام الخارج البينة انه اشتراه من
فلان آخر وانه ولد عنده
ولو اقام ذو اليد البينة انه اشتراه من
فلان وانه ولد عنده واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من
فلان آخر وانه ولد عنده كان ذو اليد اولى
(فهو) فهو عبد ثالث فاقامها على النتاج فهو
مدعى خارج ايضا (اى ذو اليد) يعنى صار مطلق وزيادة
حكم بالنتاج او زيادة برهان كبرهان ذى اليد
الثوب ملكى نسجته من غزلى واقام البينة
كما لو ادعى رجل خارج وقال هذا
عبدى ابقه منذ كذا فاقام البينة قضى له
البيت لى وذلك
الخز اسم دابة تخرج في البحر
وصوف
ارمنى
اخرى
اخرى

والحبوب وما أشكل رُجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل
عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق
وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما
على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال
في يد ذي المال وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا
في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى
لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قضى لذي اليد
اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى
للخارج في الوجهين ولا ترجح بكثرة الشهود واذا ادعى
احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول
وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت
في يدهما فكلها المدعى الكل نصف بقضاء
ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج
دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل
فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين

من الدار التي في يدي بكذا من الثمن فادعى ذو اليد انه اشتراه
وحدي من الخارج باذا اشتري عن ذي اليد
وهو السقط (بضاد) سقط البرهانان وبطلا من
الاصل وهو القضاء للخارج
عليهم اي على اهل الخبرة الرجوع اليهم
هذا اذا لم يكن ذو اليد ذا يد على الدار بكذا من الثمن فادعى الخارج انه اشتراها
وقبض الدار وبرئ الثمن سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا
الخارج من ذي اليد بغير قضاء
لانه امكن العمل بالبرهانين بان باع
ولا ينعكس لعدم جواز البيع قبل القبض
كما في الاكتساب
لذي اليد عند الشيخين
وقبض الخارج عندهما
قبل بهن كل منهما على الشراء من صاحبه دارنا فقط
ثم وصل اليه بسبب آخر
في الوجهين اولم يشهدوا
الشهود) فلو اقام احد المدعين شاهدين
والآخر اربعة منهما سواء لان شهادة الاربع كشهادة
الاثنين وعند الاوزاعي يقضى لاكثرهما عددا كما في
القهستاني
وحدي
نصف بقضاء ونصف بلا قضاء) ولا شيء
منها لمدعي النصف لان اليد من اسباب الاستحقاق
والتساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نصف
الاستحقاق فصار في النصف الذي في يده دون النصف الآخر
النصف تصرف في املاك الناس وقد اقام الخارج والد
لزم ان يكون غاصبا على الصلاح ما امكن وهو مدعي الكل
يجب حملها على ذلك النصف فكان الخارج اولى والنصف الآخر الذي في يده
البينة على ذلك النصف له بقضاء والنصف الآخر لي ولا قضاء
فكان له بلا منازع فكان له بلا قضاء وحدي
سلم له بلا منازع فكان له بلا قضاء
سلم له
اتاريخين بطلت البينتان وتركت الدابة
مع ذي اليد
خالفهما) اي فالدابة لهما مشتركا
صدر الشريعة

فصل في التنازع بالايدي وغيرها

على غصب شيء والآخر على وديعة استويا فصل
في التنازع بالايدي
لابس الثوب اولى من
الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج
احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه
عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس
على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر
والحائط لمن جذوع عليه او اتصل بناؤه تربيع لا لمن
له عليه مجرد بل الجار ان فيه سواء وان كان
لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها
وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب
الثلثة وللآخر موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع وللآخر
اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع
ودوبيت من دار كذي بيوت منها فحق ساجها وللوادي
ارضا كل انهما في يده ورهنا فقضي بيدهما فان برهن
احدهما او كان لبن فيها او بني وحفر فقضي بيده صح

وحدث

وحدث

وحدث

وحدث

وحدث

وحدث

وحدث

وحدث

يعتبر عن نفسه قال أنا حر فالقول له وان قال انا عبده
لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعتبر
عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا تقبل بلا حجة

باب دعوى النسب وولدت مبيعة

لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو
ابنه وهي أم ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه وهو
الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق
وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه
بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من
نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم
كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح
دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح
ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه
بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه

يعتبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبده
لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعتبر
عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا تقبل بلا حجة

باب دعوى النسب وولدت مبيعة

لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو
ابنه وهي أم ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه وهو
الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق
وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه
بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من
نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم
كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح
دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح
ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه
بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه

المشترى) اى اشترى ... امة مع ولدها وكاتب الولد ... توأمين) وهما ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر فيكونان منى واحد اذ لا يعيش اقل من ستة اشهر والعلوق على الفراش حادث اذ لا يعيش اقل من ستة اشهر والعلوق على العلوق متعذر لانه يستلزم ثبوت نسب ولد من ولد ولد وذلك متعذر لان الولد لا ينسب الى ولد الولد فاذا ادعى المشترى الآخر كنا فى الدرر جعلت يستلزم ثبوت نسب احدهما منه لانهما لا ينفصلان نسب احدهما ثبت نسب الآخر كذلك فاذا ادعى المشترى الآخر كنا فى الدرر انه حر الاصل فاقتضى كون الآخر رقيقا وقد خلقا من ماء واحد وكذا لو ادعى رق احدهما حر الاصل نقض الاعتاق بامير فوقه وهو كون الآخر حر الاصل والاخ رقيقا ولا يثبت نسب احدهما فى الدرر لان الكافر لا ولد له ولا نسب له فلا يثبت نسب احدهما منه وفى المكتسب ثبت نسب احدهما منه لان الكافر يكون حرا حالا ومسلما مآلا بالنظر الى التوحيد لكل عاقل وفى المحيط عن محمد له كنا فى النهاية ولا يحصل له الجزية مع دعوى المسلم كان عبد الله كنا فى النهاية ولا يصح دعوى المسلم لانه استولدها فى حال الكفر فلا يثبت نسب ولدها منه لان الاستيلاد فى الكفر لا يصح لعدم الملك فى الكفر كنا فى النهاية معا وان سبق دعوى المسلم كان ابنا للمسلم وهو الصحيح كنا فى النهاية وان ادعيا النبوة ويتبع المسلم لانه خير دينا كنا فى النهاية له حكما لاتباعه فى الدين كنا فى النهاية استحقت) ولدت امة مشتركة واقر احدهما انه ولد منه وادعى المشترى الولد ثم استحقت الامة فالولد حر وهو للمشترى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله هو للمستحق لان الولد تبع لامه فى الرق والحرية والاصل فيه ان الولد يتبع خير ابويه دينا والدين عند محمد رحمه الله الاسلام وعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله الدين هو الحقيقة

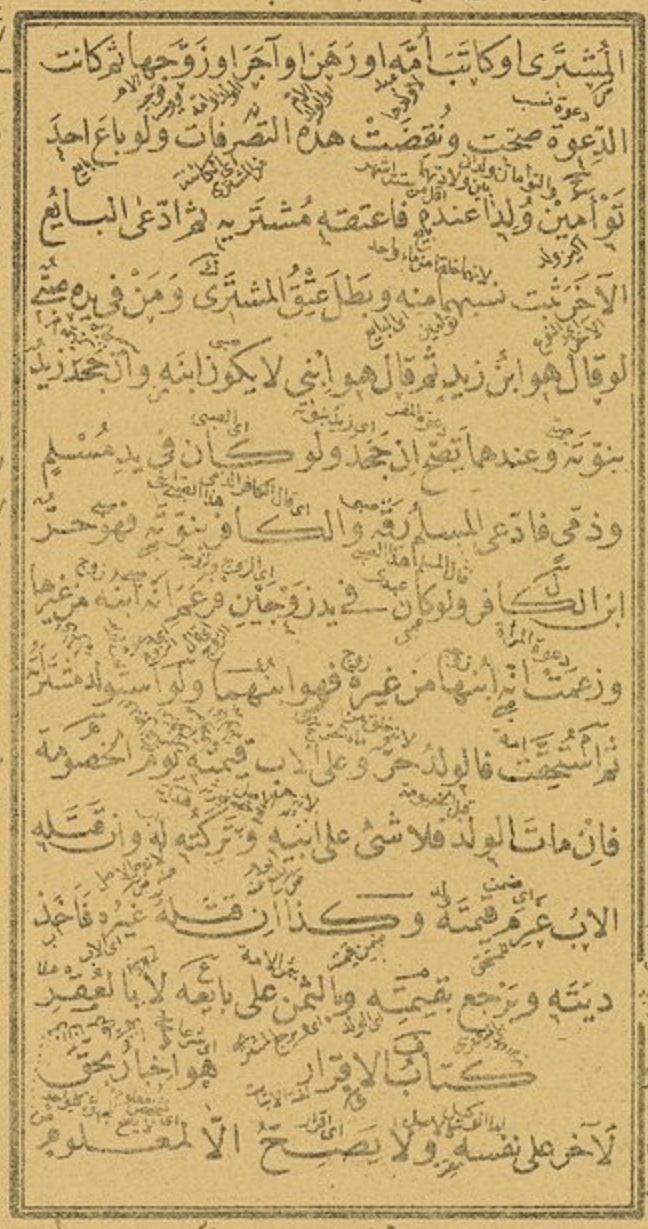

المشترى وكاتب امة وارهن واجر وزوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشترى ومن فى يديه حتى لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابنى لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندها يصح ان جحد ولو كان فى يد مسلم وذمى فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان فى يد زوجين وزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشترك ثم استحقت فالولد حر وعلى اب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شئ على ابنه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته والثمن على بائعه لا بائع العقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا المعلوم

وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر
للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرهاً واذا اقر حر مكلف
بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان
المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من
درهم ومال عظيم نصاب فما بين به فضة
او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة
اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب ومال عظام
ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر
وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون
وان ثلث زيدما ئة وان ربع زيد الف وكذا كل
مكيل او موزون وشرك في عبد فهو نصف عند
ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله
على او قلي او قرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق

وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر
للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرهاً واذا اقر حر مكلف
بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان
المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من
درهم ومال عظيم نصاب فما بين به فضة
او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة
اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب ومال عظام
ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة
وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر
وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون
وان ثلث زيدما ئة وان ربع زيد الف وكذا كل
مكيل او موزون وشرك في عبد فهو نصف عند
ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله
على او قلي او قرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق

وان قصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي
او كيسي قرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا انزنيها
او انتقدنيها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها
او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها
فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال
المقر له هو حال لزمه حالا او حلف المقر له على الاجل
ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما
يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان
لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب
فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم
لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن
والحمائل او بمحلة فالكسوة والعبد ان وان بدابة في
اضطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه
وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب
واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال على خمسة

هذه الكلمات في العرف تستعمل في الامانات ومطلق الكلام يحمل على العرف

بامانة الان

لان الضمير في اثنتها باعتبار الدراهم فكانه اثنتها جديد

راجع الى الالف اثنتها التعال على حتى لو كان اثنتان يحتمل ان يكون مصروفا الى الالف

بلا ضمير لا يكون مصروفا الى الالف والى غيره فلا يكون اقرارا بالشك

ابن ملك

يحتمل ان يراد نفي كلامك ولا تقل قولا زنيفا واخفى يراد به امهلني في الجواب وقضيت مني ان لا تدعي علي شيئا

مالك كاذب وابرأتني فيما بالملك تدعي علي تالا على الف الى الاجل

على كثير فيما احللت لك مالا على زيد فيما ضمنت به

كما في تصدقت

حالا) اي قال لفلان على الف الى الاجل

وقال المقر له انه حال صدق المقر له بيمينه

جامع النقوي

حنطة) يعني لو قال له على مائة وقفيز حنطة

مائة مع مكيال) وقفيز حنطة

حنطة يلزمه قفيز حنطة ومن ثمن يلزمه مائة من ومن من

على مائة ومن ثمن

اومائة) اي اذا قال له على مائة

لزمه ثوبان ويفسر

وثوبان

المائة

عشرة اثواب عادة فيحمل على بيان محله

فعشرة اثواب عند محمد لانه يحتمل ان يكون الثوب الواحد لابسان في

وهو الخشب والعيدان) العيدان جمع عود

ومي علاقة

الحمائل) جمع حمالة بكسر الحاء

بالثياب

والمنزل

على خمسة) لو على خمسة في خمسة

من الدراهم

غصبت ثوبا فعشرة اثواب) اي لو قال

فخمسة لزمه خمسة وان نوى بضرب وبينة مع يلزم
عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم
الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له
من داري هذا بيني هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما
فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره
وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت
حيا لاقل من نصف حول منذ اقر قبله بما اقر به وان حيين
فلهما وان ميتا فللموصى له والمورث وان فسر بميت اقر
او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل
الشرط

باب الاستثناء

وهو في معناه صح
استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه
وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما او احدهما وبعض
الاخر بطل استثناؤه خلافا لهما
وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما

فان بين سببا صحيحا كالوصية بان قال اوصى له بالف درهم
ومات والارث بان قال ورثت المال فاستهلكتها صح اقراره ولزم المال
واستهلكت من ماله الموروث لقضاء الحاجات فوزنه تحمل
كارث بان قال انه مورث الخ او وصيت الخ بان قال اوصى فلان
الارث للذكر مثل حظ الانثيين فلهما اي فللابن والبنت
من الدار بكذا او اوصى

ان اقر بدين او وديعة فاقراره ولزمه المال في الحال ولا مدخل لخيار
الاقرار اخبار ولا مدخل للخيار فيه وان كان كاذبا وجب العمل به
باختياره
وحد قال في الكفاية اراد به سواء كان الجزء المستثنى
اقل او اكثر وعن ابي يوسف وهو قول مالك لا يجوز
وحد
وحد
وحد
وحد
وحد
وحد

صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا
من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة
او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل بإقراره
ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه
بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملكة والجن ولو اقر
بدار واستثنى بناءها كان للمقر له ولو قال
بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وقض
الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف
من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم
ان شئت ولم تعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو
قال من ثمن خمر او خنزير لا وعندهما ان وصل صدق ولو
قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او بمهرجة لزمه
الجياد وقالا لا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من
غصب او وديعة وهي زيوف او بمهرجة صدق
ولو قال مستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا

(اتفاقا) اي اما الاول فلما قدمنا ان قوله الا
تفيد حملة استثناء صحيح مفيد
لزم تحلل القاطع واما الثاني فلان
منه دراهم الا قفيزا من حنطة او الا
له علي الف درهم الا مائة جوزة صح آه
منا من عسل والا مائة خلا فالمحل
بعضي ما تنا وله صدر الكلام لان
الاستثناء لكان داخلا تحت المقدر وهنا
لا يتصور فيخالف الجنس
الاشاة او ثوبا او دارا اي او خشبة بطل آه
(اتفاقا) يعني لو قال له علي مائة درهم الا شاة
او ثوبا او دارا بطل الاستثناء اتفاقا
(اقراره) لان التعليق عند ابي يوسف
ابطال عند محمد وتعليق عند الباقين
من الاصل ولقوله عليه السلام من حلف
متصلا بيمينه فلا حنث عليه
(كالمشكة) لان الاصل براءة الذمم
فلا يثبت بالشك ولو قال ان لا توجب الملك وكذلك لو قال
ان جاء المطر او هبت الريح
(للمقر له) ولان سكنى الدار يقصد بالبناء
من البقعة فلا يتناول البناء
واستثناء التوابع هل الامة كالثوب
فيصح الاستثناء
لان المقصود عبارة عن البقعة
لفلان الخاتم فكانه قال بياض
ولو قال خلقت له والفص
الامام لانه رجوع
ولغا قوله لم اقبضه
ولو قال
او رصاص وقال المقر له هي جياد
(لا) يعني اذا قال لفلان
عندي في حنفية وصل تفسيره بقوله من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف
وفي قول على الف درهم من ثمن خمر او خنزير
(الجياد) الزمه الجياد لان
عند الامام
البيع او القرض
لانه اقراره
رجوع عن
التفسير بعضها هذا
يقع على الجياد فلا يكون

ولو قال غصبته وجاء بعيب صدق ولو قال على
الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف
ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له
اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني
لا يضمن واو قال غصبت هذا الشئ من زيد لا بل من
عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان
لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه
وان قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه
ورده على اعاريه او اسكنته داري ثم ردها
على صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط
ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف
في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا كان له عليه او اوفيته
الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال
زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم
لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

هل القوله اوحال كونها مغصوبة كان القول
القوله مع يمينه ومن آه
ضمن اى ضمن المقر بها او تاخذه
هلاك
اعطيتني الف وديعة هلكت
القوله لابل اخذتها مني
كل عن
هذا الشئ كان لي وديعة عندك فاخذته منك بسبب ذلك
ومعلوم والمراد دفع الاخذ المأخوذ اما عينا فيما
للمأخوذ منه لان الاخذ اما عينا فيما
سلمه رجوع عنه فلا يقبل الا ان يقر عليه البينة
لعمرو لان قوله من زيد او الى زيد
فيه عليه قيمته لعمرو واقرار
صدق فانكر الدار
المقر له وقال الفرس والثوب لي ظلما صدق المقر عند
لي وقد اخذت مني
الآخر وهو الخياط يعني غصبا
ف ل فهذه المسائل على هذا الخلاف المذكور في المسئلة السابقة
يعني صدق الآخذ عندهما والمأخوذ منه عندهما
في الصحيح احتراز عن قول بعضهم ان
القول قول المقر بالاجماع وقال بل الالف
وانكر فلان ذلك
وحدث
له اى لفلان المنكر فله انيا خذها
من المدعى
لا له ثم استأنف الفاضل بيانا وحصر عمل فلان
فقال استعنت به
وحدث
هذا الكرم فهو قيد للكل اى لا عمل
فيه اى فيما ذكر من الزرع والبناء
والغرس فاعاني عليه بلا اجر واستأجرته
على ذلك فعلى له بلا اجر واذعى آه
اراد الكرم وزعم انه قد عمل ذلك لنفسه
وحدث
لما اعانك ذلك ولا اجر لك
اى قال اللك قبلك وعملت ذلك لنفسك
كما زعمت

باب اقرار المريض ودَيْن صحته ومالزمه

لكن لا باقرار بسبب في مرضه معروف سواء ويقدم ان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص عين بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا وشهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح

باب اقرار المريض) مرض الموت ومرض بعض بيانه في باب طلاق المريض وذكر فيه هنا ثم اختلفوا في حد المرض قال بعضهم هو ان لا يقدر الانسان وقيل ان يكون صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وقيل هو ان لا يقدر ان يصلي قاعدا او هذا احب فيأخذ الا ان تهادى بين اثنين وقال ابو الليث هو ان لا يقدر ان يصلي قائما وفي الجندي هو ان لا يطيق القيام الا بالضعف ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف على نفسه الموت فهذا هو حد المرض المخوف الذي يكون تبرعاته كالوصية من الثلث وقال بعضهم المرض المخوف كالطاعون والقولنج وذوات الحمى والرعاف الدائم وغير ذلك من الامراض التي لا تتواتر وقيام الورم وغير ذلك وهذا اصح

(والكل) اي الدين مقدم على الارث (ودين المرض) الذي علم بالبينة (مقدم) على الارث (لا الاقرار) سواء اقر بدين او عين لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث (الا ان يصدقه بقية الورثة) لان الحق لهم (وان اقر لاجنبي) اي ليس لمريض ان يقضي ما استقرض في مرضه او ما اشترى فيه بعض (دينه) اي دين بعض الغرماء دون بعض (صح) اقراره (ولو احاط بماله وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره) لكون الاقرار قبل التزوج بين لا بوصية (ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت) الوصية (ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع) لان الهبة لا تبطل بالتزوج (وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة) في الميراث (وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى) بان قال هذا ابي او ابني او زوجتي او مولاي (وشرط تصديق هؤلاء) اي الوالدين والولد والزوجة والمولى الاعلى والاسفل قال الاقرار بكل منهما يتضمن شيئين احدهما ما يتعلق بالمقر والآخر بالمقر له فالاول ثبوت النسب والثاني ثبوت الولاء او ثبوت الزوجية فلا بد من تصديقه في الاول لان النسب حق المقر له فلا يثبت بدون تصديقه وكذا في الثاني لان الزوجية لا تثبت بدون تصديقها لانها تنكر الزوجية لاجل المهر فلا يثبت بدون تصديقها (وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا) لان الولد لا يثبت نسبه منها الا بتصديق الزوج لانها تنكر الفراش لاجل اللعان (وشهادة قابلة) لان الولادة لا تعرف الا بها (وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح) لان النكاح يزول بموتها فلا يثبت الفراش بعد موتها

ايضا واذا قر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت وبرثه
ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات وبه فاقر
باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما
الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصف فالنصف
الباقي للآخر ولا شئ للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول
كالبيع ان وقع عن مال بمال فبثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل واستحق
بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل
او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع
بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن
مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت
ويبطل بموت احدهما والاخير ان معاوضة
في حق المدعى وفداء اليمين وقطع المنازعة

ولو وجد ... فالاول في نصيبه بدل وفي الارث ... اختار احدهما ... وارث ... للقرابة ... النسب ... فلا يحتمله ... الصلح ... خلافا لمحمد ... فاصلحوا بينهما ... عقد ... صلح جائز ... عند رد الخصوم ... اقرار ... المدعى عليه ... الانفاق ... ادعى عليه ذلك ... اجبر ... ان الشيطان ليعيل في اتباع ... العداوة والبغضاء ... ما عمل من ابطال الصلح ... كالبيع ... البيع فيه وهو مبادلة المال بالمال مع التراضي فعتبر فيه
ما يعتبر في البيع من جنسيه لا يجوز الاستبدال بمثل وشرط القبض في المجلس
كما في الجوهرة وتثبت فيه اي في هذا الصلح وهو الصلح مع
اقرار الواقع عن مال بمال الشفعة اذا كان احد البدلين
عقارا فان كان ما وقع عليه الصلح مثليا اخذه الشفيع بمثله
من ذي اليد وان كان قيميا اخذه بقيمته بخلاف ما اذا كان
اليد لان عقارا فانه لا شفعة فيه واحد منهما لانتفاء
المدعى بالاقرار كما في شرح الطحاوي من القسمين وفي العيني
والشرط) لكل من المصالحين وفي العيني الرد بعيب
المصالح ما وقع عليه الصلح وقت الصلح ثم راه فله الخيار
فيه وبان صلحا على شرط وشرطا حكمها الخيار والمعنى
لنفسه وخيار بجور عطف على شرط والرد بخيار المسلمين والرفع جائز
والرد بخيار الرؤية عليه المسلمين
ان شرط كما نبه عليه
بعينه المدة معلومة جاز وان قال ابدا او حتى
يموت لا يجوز
التوقيت) فان صالح على سكنى بيت
الكل الدين

فى حق الآخر فلا شفعة فى دار صولح عنها مع احدهما وتجب
فى دار صولح عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد
المدعى حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل بعضا او كلا يرجع المدعى الى دعواه فى
قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه فى الفصلين
ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد فى
البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقى فصل يجوز
الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز عن دعوى
المال والمنفعة والجناية فى النفس وما دونها عمدا او خطأ
وعن دعوى الرق وكان عتيقا بمال ولا ولاء عليه
ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه وطؤها
ان كان مطلقا ولو صالحها بمال ليقر له بالنكاح
جاز ولا يجوز اذا دعته المرأة وقيل يجوز ولا عن
دعوى الحد وان قتل عبد ما دون رجلا عمدا
وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد

صحيح) يعنى اذا ادعى على رجل دارا فصالح عنها بدفع شئ لم يجب فيها الشفعة لانه يدعى انها داره كما كانت وانما هو لافتداء اليمين المدفوع الى المدعى ليس بعوض عنها (ابن ملك) (وتجب) لان المدعى عليه يكذبه وصار كما لو قال اشتريت هذه الدار من فلان وفلان بالشفعة حيث تجب الشفعة ويأخذها الشفيع (مجمع) يعنى لو ادعى على رجل شيئا فصالح عنه على دار فدفعها الى المدعى وحضر فيها الشفعة لان المدعى يدعى انه يأخذها عوضا لان كل انسان يؤثر معاوضة على زعمه (ابن ملك) ابن عمرو فانكر عمرو واسكت ثم ادعى زيد انه داره وانه باعها من عمرو وسكن فى يد عمرو سنين وبرهن زيد على ما ادعى وقضى له بالدار وانتزعها من يد عمرو فاقر عمرو بالبيع لزيد ثم ادعى على زيد انه غصبه هذه الدار منذ سنين وبرهن على ما ادعى وقضى له بالدار وانتزعها من يد زيد فدفعها الى عمرو فان زيدا يرجع على عمرو بقيمة الدار فى الصورة الاولى وبنصف قيمة الدار فى الصورة الثانية (ع) ثم استحق كل الدار او نصفها فان زيدا يرجع على عمرو بالثمن الذى اخذ منه فى الصورة الاولى وبنصف الثمن فى الصورة الثانية (ع) ويرجع بالخصومة فى الدار الى المستحق بالخصومة بالنصف الباقى ويرجع المستحق على عمرو بنصف غلة الدار من وقت القبض الى وقت القضاء (ع) ويرجع بالخصومة فى الفصلين (اى فى القصل مع اقرار والصلح مع سكوت) اى فى الفصلين (اى فى الصلح مع اقرار والصلح مع سكوت) وان كان الاول رجع المدعى بعد الصلح على المدعى بالدار الى المدعى عليه بالخصومة فى الفصلين (اى فى الصلح مع اقرار والصلح مع سكوت) وان كان الثانى رجع المدعى بعد الصلح على المدعى بالدار الى المدعى عليه بالخصومة فى الفصلين (اى فى الصلح مع اقرار والصلح مع سكوت) وان كان الثانى رجع المدعى بعد الصلح على المدعى بالدار الى المدعى عليه بالخصومة فى الفصلين (اى فى الصلح مع اقرار والصلح مع سكوت) الوجيه الذى سبق (او يبرئ) (وحلف) بان يقول المدعى ابرأتك من مدعوى هذه الدار ان الابراء عن دعوى العين

لو قتل رجلاً عمداً وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا واذا اعتق موسر عبداً مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض ونقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا واذا اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف موجل صح

وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن درهم على
دانيين مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن
الف سود على نصفه بيضاء ولو صالح عن الف درهم
ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال
من له على آخر الف اذا غدا نصفه على انك بري من باقيه
ففعل بري والا فلا بر اخلافا لابي يوسف وان قال
صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف
فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك
من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا بري من نصفه اعطى
او لم يعط وكذا لو قال ادّ الي نصفه على انك بري
من باقيه ولم يوقت ولو قال ان ادّيت الي نصفه فانت
بري او اذا ادّيت او متى ادّيت لا يصح الابراء وان ادى
ومن قال سرا لرب دينه لا اقرك حتى توخره عني سنة
او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال فصل
ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب

وكذا) لانه يكون
استقاطا لما فوق المائة فقط في هذه
الجودة في المائة
فيض بدل الصلح

صدر الشريعة

(وكذا) يصح الصلح عن الف جياد على مائة زيوف ولو وصف
وضعي بقيد لكونه استقاطا لما فوق المائة ولا يشترط قبض بدل الصلح
الجودة في المائة او مؤجلة ولهذا اطلقها واعلم ان قوله
في هذه الصور فانه
حالة

فالظاهر على بعض جنسه احتراز عن غير
جنسه ففيه لا يكون استقاطا بل يكون معاوضة
وحدث

ولهذا لا يصح عن اه
على نصفه) مثلا حال استقاطا بل لانه ربا
لانه حالا لان الحلول ليس
بمبادلة خمسمائة تالف لا يكون هذا الصلح لا يجوز ونصف
بيضاء) بكسر الباء فيكون جمع ابيض
وما
في معنى الجمع والصحاح في الصحاح معاوضة
الباء التعدية
هذا الصلح استقاطا بل يكون معاوضة
لا يجوز لانه ربا والبيد والزيوف سيان فالاستقاطا اللذا يكون
وحدث
(صح هذا الصلح لا يكون استقاطا للباقي
ففعل) اي اذا ادى الديون
نصفها عليه الالف الاخر
وللدراهم الامانة عنا
ف
فلا يبرئ منه
فعل اي ادى الديون من النصف الاخر
والا عطف على فعل فانه في معنى فان
الالف فلا يبرئ منه وعاد الالف عليه عنها
والا) والا لم يفعل اي وان لم يؤد الديون نصف
الشرط لا يصح لما قبله من معنى التمليك وان صح في شروط
مع ما قبله
وحدث
(واذا ادى) النصف فالحال لان تعليق الابراء يصح
مع ما قبله من معنى الاسقاط كما اذا قلت وهبت لك
الدين على ان تهب لي كذا فانه يصح
البراءة بالشرط باطل لما فيها من معنى التمليك بخلاف الطلاق
والعتاق كلا منهما اسقاط والاسقاط يجوز تعليقه بالشرط
وحدث
(ففعل) اي ادى بالتاجيل او حط عنه بعضه
جاز كما بفعله من التاخير والحط وانه
وحدث
(وان اعلن) الديون بحضور الشهود
وحدث

ولا باحط لانه ليس له ان يطالب
فان قال ذلك علانية
اخذ القرض بالمال

فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين
شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم ثم ما بقي وان اشترى
بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين واتبع الغريم
ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن
لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على ما مه
وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل الصلح
احذر بني سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان
اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بهما او عن احد
النقدين بالآخر وعنهما بهما صح قل البدل او كثر
وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون
المقبض اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
وان برض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح وان شرطوا
براءة الغرماء من نصيبه وكذا ان قضوا حصته منه

Powered by Google

تبرعًا او اقرضوه قدرها واخالهم به على الغرماء وصالحوه
عن غرمه وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة
على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم
انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية
وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين
مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان يصالح قبل
قضائه ولو فعل قالوا لا يجوز والقسمة تجوز قياسًا
لا استحسانًا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان
ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل
من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح
فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح
له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع
وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح
ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافًا لمحمد

اقرضوه) كذا قاله صاحب
الهداية لكنه اختار لا يخ عن ضرر في وصول
مال والاوجه منه انه يبيعهم على الغرماء
الذين يرجى منهم ذلك
ح
والاصح) وجه عدم الصحة انه هذا الصلح
يبيع لا بد ان يكون مجهول فلا يصح ووجه الصحة ان
التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فيجوز
لا تفضي الى المنازعة
ابن ملك
س
ص
ط
ف
ع
ك
م
ن
ه
ي
ل
ق
ر
ت
ش
ز
ب
ا
ج
د
و
ح
ط
ف
ع
ك
م
ن
ه
ي
ل
ق
ر
ت
ش
ز
ب
ا
ج
د
و
ح

ولا يُضمن المالُ فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح
به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه
مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة
جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد
لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها
له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر ويكون الربح
بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم
مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها
وما لا فلا وبطل الشرط كشرط الوضيعة على
المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويسافر ويضع ويودع ويرهن
ويرتهن ويؤاجر ويستأجر ويحتال بالثمن
على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح
ولا يفسد به المضاربة وليس له ان يضارب
الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك

درهم دينار
لو قال اعمل الذي في يدك
لا يجوز اتفاقا
وعمل الرتباء
ان يملك
المضاربة
وشرط عمل
المضارب فانه
لا يجوز
والفضل
وحدق

ولا يضمن (اصلا فلا يضمن المضارب
ايضا اي كالا يضمن المال في المضاربة
وحدق الصحيح

المضاربة ان هلك في يده
جازت) لان العرض وعنه بالعكس
الاولى اضيفت الى الثمن في المسئلة الثانية
المضاربة وفي المسئلة الثانية اضيفت الى العرض
القبض والدين اذا قبض صار عينا بجوز
لانه امين فلا يكون ضمينا بلا مخالفة
او مجهول ٤/

العاقد حتى لو دفع الى المضارب
الصغير وشرط عمل نفسه
عليهما ولو شرط عمل الصغير
مضاربة بنفسه جاز لانه من اهل
وكون الربح) وشرطا بعضا مشاعا مشتركا بالنصف يشترط فيها
مما تقطع شركتها في الربح وذلك بان يكون نصيب احدهما
عشرة دراهم وفائدة على الربح المشروط لاحدهما من الربح
الباقي لانه يقطع الشركة في الربح المشروط لاحدهما
الشركة قال القهستاني فان كل شرط يوجب جهالة
فسد المضاربة انتهى مثلا لو قال على
نصيبا على الصدر اي على مثل
اي ضرب ذلك مثلا كما في الكبلاني
المال لك نصف الربح
بين الثلثة وكشرط رب المال
وحدق

على المضارب ان يدفع المضاربة
ليزرعها سنة او دارها ليسكنها سنة فانه
ليزرعها او يسكنها بعض عمله او بعض اجر ارضه
حمل بعض الربح عوضا عن عمله حتى يجب وتسقط حصة
او داره ولا يعمل حصة العمل كما في الزيلعي
منفعة الارض والدار
وحدق

المضارب) لان الضمان جزء هالك من المال
فلا يجوز ان يلزم غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب
قطع الشركة في الربح ولا الجهالة فيه فلا تفسد المضاربة
لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة دامادي
في مطلقها المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان
او مكان او نوع من التجارة
وبيضع) من الاضعال لتجارة ويكون الربح الجميع
بان يعطي رجلا قدرا من المال ليتجر فيه ويكون الربح
للمضارب
وحدق
انما يحصل بالتجارة وكل ذلك
ولو ابضع) اعطاه قدرا من مال المضاربة
على التجارة كما مر
(المال) ولو دفع المضارب بضاعة الى
رب المال فلو اشترى به رب المال وباع فهو على
المضاربة ولا تفسد المضاربة بان يضع المضارب
بل يتضمن دونه كالايداع ونحوه
وليس) الظاهر ان الشئ لا يتضمن مثله
صدر الشريعة

ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بنص
فان شرى بها بزا او قصره او حمله بماله فهو متبرع
وان قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ ان
قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد
الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة
وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين
فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز
ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او
الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير
الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال
اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر
في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به
في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو
تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب
ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار واذا باع

ثم لخرج صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس
له ان يزوج عبدا او امة من ماله ولا ان يشتري به من يعتق
على رب المال فان شرى كان له لا له ولا ان يشتري
من يعتق عليه ان كان في المال ربح وان فعل ضمن
وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق
نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال
ولو اشترى المضارب بالنصف امه بالف وقيمتها
الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصار
قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف
وربعه واعتقه وان فاض الالف ضمن المدعي نصف
قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان عامل لعمل
الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية
الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا كما لو ربح
وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان

باب المضارب يضارب حال كونه يضارب (اي عقد
الباب في بيان احكام المضارب حال كونه يضارب قاله
العيني وقد علم ان المضارع المثبت اذا وقع حالا يكتفى فيه بالضمير قاله
حال من المضارب وصفة له لان المضارع بمنزلة النكرة انتهى
فان الجملة بعد معرفة تحتمل الحال او الصفة كما في
قوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا قال في شرح الميزان ولكونها صفة او لا وهو الاظهر
على الشيخ ابني قال في شرح بعضه وباب الرهن يوضع
قول الهداية باب العبد يقع بعضه اول فاذا عمل الثاني
على يد عدل فافهم
وصدق
الثاني اي المضارب الثاني اولا
وهلك المال ضمن المضارب الثاني حصة رب المال
ما لم يربح اي المضارب الثاني كلها فاذا ربح ضمن اي الاول لرب
وصدق
المال لان المضارب الاول يملك الايضاع فلا يضمن
قبل ظهور الربح لم يضمن فاذا ربح فقد ملك الاول الثاني
لرب المال
وصدق
لان المضارب الاول يملك الايضاع فلا يضمن
بالعمل ما لم يربح فاذا ربح فقد ملك الاول الثاني
شركة في المال
وصدق
فلا ضمان لان الثاني اجير فيه
فله اجر مثله فلا يكون شريكا

وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله تعالى بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما ولحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها

وان ربح) وان ربح الثاني وله اجر مثله وبعدما استوفى الثاني اجره يكون الربح بين الاول ورب المال على الشرط

ضمن) يعني اذا لزم الضمان على القولين المذكورين في المشهور من الرواية اي يخير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول رأس ماله لتعديه وان شاء ضمن الثاني بقبضه بغير اذن المالك

المودع) يعني ليس لرب المال الخيار عند ابي حنيفة بل يضمن الثاني فقط وعندهما لرب المال الخيار يضمن ايهما شاء

فضارب) اي عقد المضاربة الاولى

قيل) اي قال رب المال للمضارب الاول عند عقد المضاربة ودفع المال اليه

نصفه) وهو يفيد ان للمضارب النصف

ما فضل) منه اي بعد ما يبقى من رأس المال فهو كالاول

فضل) اي زاد على رأس المال او بمعنى الاول

فنصفان) اي ما بقي بعد رأس المال

فنصف الربح) اي يكون نصفه لي ونصفه لك

فنصف الربح لرب المال بموجب شرطه اي الربح الحاصل من تصرف المضارب الثاني وثلثه للمضارب الثاني وسدسه للمضارب الاول

ويضمن الاول) مثلا زيد عمرو ... مضاربة ... ربح ... حصة ... لان زيدا ... الثلث ... النصف

وسدسه) اي سدس الربح ... الثلث ... السدس

لعبد) ... ولحاق المضارب بدار الحرب مرتدا ... المضاربة

ولا ينعزل) فان لم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز لانه وكيل من جهته وعزل الوكيل هنا يتوقف على علمه

وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه
وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه ولو افترقا وفي
المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا
فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع
والسمسار يحبران عليه وما هلك من مال المضاربة
صرف الى الربح أولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب
فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه
لا يتراد ان الربح وان اقتسماه من غير فسخ يتراداه
حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يفض
فلا ضمان على المضارب فصل ولا ينفق
المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا
ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها
بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء وستجارا
وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه
والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا

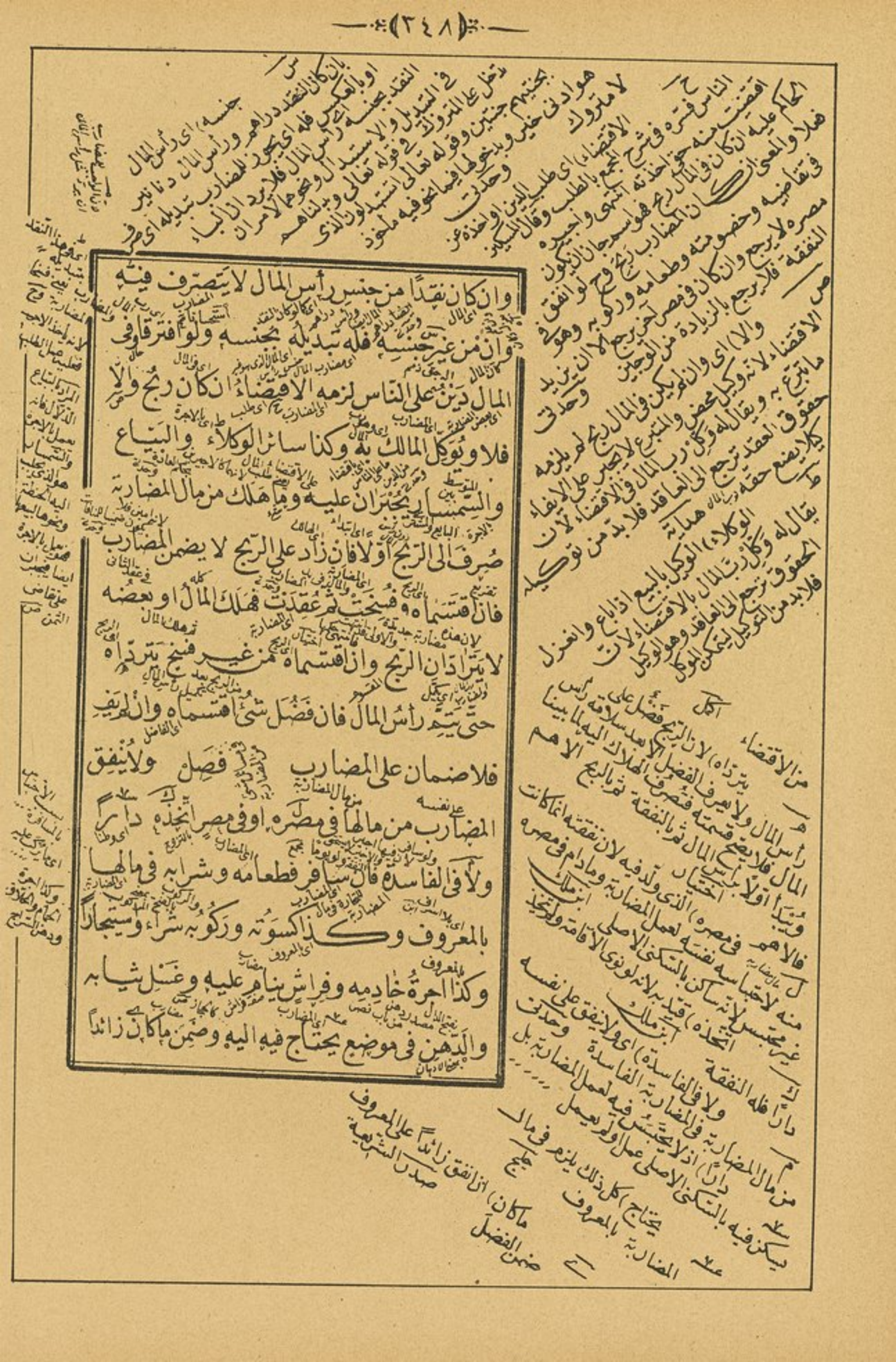

على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما
بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال وما دون
السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله
والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها
ويوخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل
قسم وان سافر بماله وماله المضاربة او بمالين
لرجلين انفق بالحصة واذ باع متاع المضاربة مرابحة
حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه
ولو شرى مضارب بالنصف مال المضاربة بزا وباعه
بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما
يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد
للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان
وخمسمائة ولا يسعه مرابحة الا على الفين فلو بيع
باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح
منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا

كالدواء) فانه اذا مرض كان في السفر
ان يغدو) كوثوب كيدوب كلك يعني
المدوبده اهل وعيال يمكن اولورسه
(يوخذ) يريد ان المضاربة فربح يأخذ المالك من ربح مقدار ما
انفقه المضارب من راس المال ليكمل راس المال
مضاربة بين وبكر اليه اولا ان مال بضاعة بيع ايجون
سفر اتيسه انفق بالحصة على قدر الخصص من المال
منها لانه متبرع
(انفق) اى توزع النفقة على قدر مقداراتك مالك
يعني حصة اليه انفاق اليه ديمه نك وكذلك مالك
تك مؤنتي ينه كذلك مال المضاربة دن انفاق اليسون ومال بضاعة
مؤنتي ينه به مال مضاربة دن انفاق اليسون وماخوذ مال
مضاربة به اكر مستبضع انفاق مشرط اياه باذن
مالندن صرف ايده اوخلط ماله بمال المضاربة وبركك
(المضاربة) مضاربة بريوك مال المضاربة
رب المال مثلا مضارب سفر اتيسه
كندى مالني بيع ايجون بيهادن يعني سرمايه دن
(مرابحة) فائده وبكار تله صاتمق يعني
برمتاعه الذي هي سرمايه دن
فضله فائده وكار وير مك
فاموس

الضارب وير
لانهما لا يريد في نفسه) اى مفرض
ايجون زيد مضارب مثلا زيد اذا باع بربح
سرمايه سنه مالي وسمسارية واولسفرده امتعه
ايكن بوز درهم مالي وسمسارية لاقرشي امتعه نك
كندوسنه بيك درهم مالي وسمسارية صرف اولندي بيك درهم
درهم مال اولدى ديمك
من الف وخمسمائة ربح بالفين فكان ربح بالف الف نصفه له وما بقي
وقدم عن المصباح تفسير النقد بالاعطاء
قبل نقدهما) اى قبل اعطائه الفين بايع العبد
وحدق
وخمسمائة واذا غرما كان الباقي) وهو ثلثة ارباعها التي هي له
في العبد على حسابه ولذا قال وربع العبد وحدق
على الفين) اللذين
ماغرماه قال في شرح الوقاية يقول قام على الفين
احدهما راس المال وثانيهما الربح ولا يضر الزيادة
ولا يقول قام على الفين
وخمسمائة) ثلثة
(ربح المال
الالف) وحصة المضارب بعمها وهو الالف لان ربح العبد
وحدق
وحدق
وحدق
وحدق

بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة
الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف
المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فرفع الفداء
عليه باقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة
ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى
بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع
المالك الثمن من ثمن وجميع ما دفع راس المال ولو كان
مع المضارب الفان فضال دفعت الى الفا وربحت الفا
وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب
ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال
من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد
بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد
قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او
مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك
عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا

بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فرفع الفداء عليه باقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن من ثمن وجميع ما دفع راس المال ولو كان مع المضارب الفان فضال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا

المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فرفع الفداء عليه باقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن من ثمن وجميع ما دفع راس المال ولو كان مع المضارب الفان فضال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا

كتاب الوديعة

فللمالك) اى مع اليمين

لان الاذن يستفاد من جهته

(الايداع) اى الايداع فى الشرع

(الوديعة) وهى فى الشرع ما يترك

عند الامين مشتق من الودع وهو الترك

ابن ملك

للحفظ) وشرعية الايداع بقوله ان الله

يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وادآء الامانة كان

لا يكون الا بعد الايداع وبالسنة لانه عليه السلام كان

عليه السلام يودع ويستودع وبالاجماع على ان

قبول الوديعة مندوب لقوله تعالى

وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عليه السلام والله فى

عون العبد ما دام العبد فى عون اخيه

والخصوص بان الوديعة خاصة - والامانة عامة فالوديعة

هى استحفاظ قصدا والامانة ما يقع فى يده من غير قصد

بان هبت الريح بثوب انسان والقته فى حجر غيره

ف

من زوجته او ولده او والديه او اجيره الخاص الذى

استاجره مشاهرة او مسانهة لان من استاجر مياومة

كاجير العمل من الاعمال فانها كالاجانب يضمن بالدفع

اليهما وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لان الامين من يحفظ

وعياله) اى وعن نفقة من مونه

العودع الى امين من امناء من يثق

به فى ماله وليس فى عياله

فلما المالك غيره على ماله والوديعة ما يترك عند الامين

للحفظ وهى امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها

بنفسه وعياله وله بالسفر بها عند عدم النهى والخوف

خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن

الا اذا خاف الحرق والغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة

اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها

صار غاصبا وكذا لو وجده اتاها وان قربعده

بخلاف ما لو وجدها عند غيرها وان خلطها بماله بحيث

لا تتميز فان يخسها ضمن وانقطع حق المالك منها

فى المايع وغيره عند الامام وعندهما فى غير المايع للمالك

ان يشركه ان شاء وكذا فى المايع عند محمد وعند ابى

يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان تعيرجنسها

كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع

حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا

اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة

فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال

الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها

ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر

ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن

الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي

يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا

لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما

وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل

حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض

وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم

حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى

عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه

كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته

لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها

في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر
وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع
المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء
وان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع
الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا
فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان
اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد
الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند
ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن
الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه
الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل
لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها
كتاب العارية
هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به
مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود وقرض
الاثان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده ونصح

(قوله عبد) محمد عن ابي حنيفة ودعة فلو ابق او نام فضمن في الحال بالاجماع وحدث

لان البيوت من دار واحدة يختلفان في الحرز بل الاخذ من الاول ح
لان المكان من الاخذ من احدهما يتمكن من الاخذ من الآخر في وقت من الاوقات وهو خلل
فكان الامر غير مفيد فلم يعتبر الا ان كان فيه خلل ظاهر اي الاوقات ويضمن بالحفظ فيه
لان الامر مفيد يعتبر ظاهر في غير البيت المعين ح وحدث
اختلفا في الامن والحفظ فاد الامر فاعتبر ضمن اي المودع ان هلكت لان الدارين فقط لان الثابت
قبض المال من يدامين وهو منادوم على الحفظ ولم
يوجد منه منع فهلاك المال فلا يلزمه الضمان
اجماعا لان الثاني صار مثل الاول بالاخذ غاصب
منه ثم مودع الغاصب ان لم يعلم ان المودع غاصب
فضمن ورجع على الغاصب فان علم عتق الثاني اولا او قد ضمن لم يرجع
على الاول لان عتق الاول اولا وقد ضمن
رجع على الاول وان عتق الاول اولا لا يرجع على الثاني لانه استوفى
واذا عاها رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما اذا قال لا ادري ايهما
اشباه هذا فلان نفى لهما فلا الف له وان حلف
فنكل لهما لانه ان حلف لهما فلا الف له وان نكل
بذله فنكل لهما فلا شيء لهما ولا بينة لهما واذا نكل
الاول ونكل للثاني فالالف
للاول وحلف للثاني فالالف
للاول ولا شيء للثاني

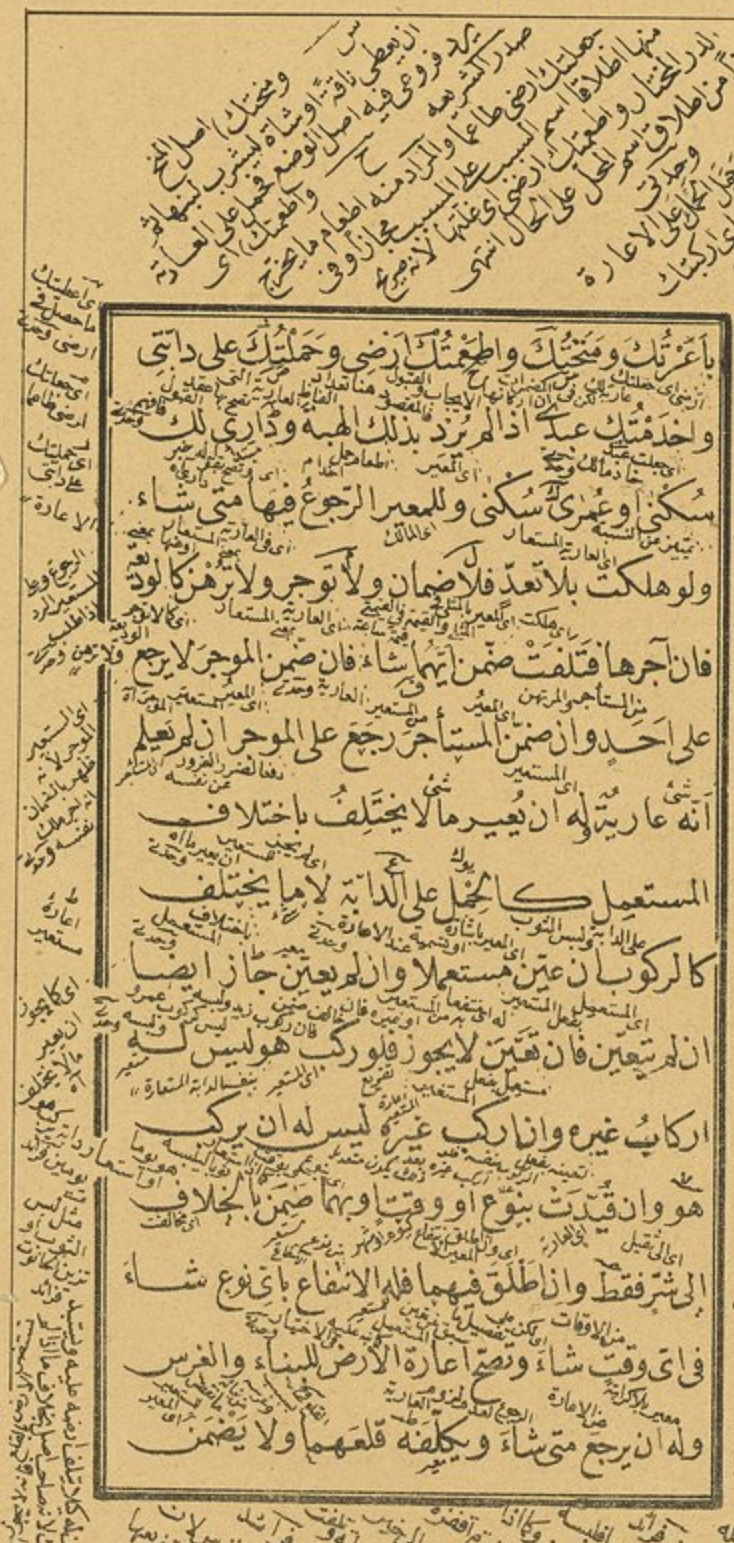

باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبه ودارى لك
سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء
ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا توجر ولا يرهن كالوديعة
فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع
على احد وان ضمن المستأجر رجع على الموجر ان لم يعلم
انه عارية له ان يعير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف
كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا
ان لم تتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له
اركاب غيره واذا ركب غيره ليس له ان يركب
هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط واذا طلق فيهما فله الانتفاع باى نوع شاء
فى اى وقت شاء ونصح اعارة الارض للبناء والغرس
وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن

باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبه ودارى لك
سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء
ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا توجر ولا يرهن كالوديعة
فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع
على احد وان ضمن المستأجر رجع على الموجر ان لم يعلم
انه عارية له ان يعير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف
كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا
ان لم تتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له
اركاب غيره واذا ركب غيره ليس له ان يركب
هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط واذا طلق فيهما فله الانتفاع باى نوع شاء
فى اى وقت شاء ونصح اعارة الارض للبناء والغرس
وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن

إن لم يوقت وإن وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن
ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته وتملكه وللمستعير قلعه
بلا تضمين إن لم تنقص الأرض به كثيرا وعند
ذلك الخيار للمالك وإن أعارها للزرع لا تؤخذ
حتى تحصد وقتا ما ولا أجره رد المستعار والمستأجر
والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر
والمودع والمرتهن والغاصب وإذا رد المستعير
الدابة إلى اصطبل ربها أو العبد أو الثوب إلى دار مالكه
برئ بخلاف الغصب والوديعة وإن رد المستعير
الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مسانهة برئ
وكذا إن ردها مع أجير ربها أو عبده يقوم على الدابة
أو لا بخلاف الأجنبي والأجير مياومة ورد شيء نفيس
إلى دار مالكه ويكتب مستعير الأرض
للزراعة قد اطعمتني ارضك لا أعرتنيها خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين

(ويتملكه) أي إن نقصت الأرض بالقلع نقصانا كثيرا إن شاء المالك يتملكه جامع
(للمالك) بين ضمان نقصانها وضمان قيمتها
لأنه صاحب أصل والمستعير صاحب نفع و
ترجيح بالأصل كما في الهداية دماد وفي المحيط يضمن المعير
لا للمستعير قيمة البناء والأشجار قائمة على الأرض غير مقطوعة
(بلا تضمين) أي بلا تضمين المستعير
قيمة البناء والغرس لرب الأرض وبلا تضمين
النقصان إن لم تنقص الأرض أه
(لا تؤخذ) أي الأرض أي ليس للمعير أن يأخذها
المستعير بعد الرجوع وحلف
والوديعة) فإن الغاصب لا يبرأ الا بتسليم العين
لأنها متعد بإثبات يده فيها فلا يكون
المضمونة إلى المالك لأنه متعد حقيقة وأما المودع فلا يبرأ أيضا
إزالتها الا بالتسليم الوديعة إلى ما أودعها عنده
الا بالتسليم إليه حقيقة
بحفظ غيره إذ لو رضي به لما أودعها عنده
في العام الأول بالتركي إيله معامله ايتمك وحلف
معامله ايتمك أي استأجره اتخذه أجيرا وفي
الأجير بمعنى فقط على مثل ذلك أجرته اشلمه يشلم جمع الكور
الملتقط الأجير إذ غاب كذا في المصباح وفي
مشاهرة بالتركي
أجرتي

(ويتملكه) أي إن نقصت الأرض بالقلع نقصانا كثيرا إن شاء المالك يتملكه جامع
(للمالك) بين ضمان نقصانها وضمان قيمتها
لأنه صاحب أصل والمستعير صاحب نفع و
ترجيح بالأصل كما في الهداية دماد وفي المحيط يضمن المعير
لا للمستعير قيمة البناء والأشجار قائمة على الأرض غير مقطوعة
(بلا تضمين) أي بلا تضمين المستعير
قيمة البناء والغرس لرب الأرض وبلا تضمين
النقصان إن لم تنقص الأرض أه
(لا تؤخذ) أي الأرض أي ليس للمعير أن يأخذها
المستعير بعد الرجوع وحلف
والوديعة) فإن الغاصب لا يبرأ الا بتسليم العين
لأنها متعد بإثبات يده فيها فلا يكون
المضمونة إلى المالك لأنه متعد حقيقة وأما المودع فلا يبرأ أيضا
إزالتها الا بالتسليم الوديعة إلى ما أودعها عنده
الا بالتسليم إليه حقيقة
بحفظ غيره إذ لو رضي به لما أودعها عنده
في العام الأول بالتركي إيله معامله ايتمك وحلف
معامله ايتمك أي استأجره اتخذه أجيرا وفي
الأجير بمعنى فقط على مثل ذلك أجرته اشلمه يشلم جمع الكور
الملتقط الأجير إذ غاب كذا في المصباح وفي
مشاهرة بالتركي
أجرتي

إن لم يوقت وإن وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن
ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته وتملكه وللمستعير قلعه
بلا تضمين إن لم تنقص الأرض به كثيرا وعند
ذلك الخيار للمالك وإن أعارها للزرع لا تؤخذ
حتى تحصد وقتا ما ولا أجره رد المستعار والمستأجر
والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر
والمودع والمرتهن والغاصب وإذا رد المستعير
الدابة إلى اصطبل ربها أو العبد أو الثوب إلى دار مالكه
برئ بخلاف الغصب والوديعة وإن رد المستعير
الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مسانهة برئ
وكذا إن ردها مع أجير ربها أو عبده يقوم على الدابة
أو لا بخلاف الأجنبي والأجير مياومة ورد شيء نفيس
إلى دار مالكه ويكتب مستعير الأرض
للزراعة قد اطعمتني ارضك لا أعرتنيها خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين

(ويتملكه) أي إن نقصت الأرض بالقلع نقصانا كثيرا إن شاء المالك يتملكه جامع
(للمالك) بين ضمان نقصانها وضمان قيمتها
لأنه صاحب أصل والمستعير صاحب نفع و
ترجيح بالأصل كما في الهداية دماد وفي المحيط يضمن المعير
لا للمستعير قيمة البناء والأشجار قائمة على الأرض غير مقطوعة
(بلا تضمين) أي بلا تضمين المستعير
قيمة البناء والغرس لرب الأرض وبلا تضمين
النقصان إن لم تنقص الأرض أه
(لا تؤخذ) أي الأرض أي ليس للمعير أن يأخذها
المستعير بعد الرجوع وحلف
والوديعة) فإن الغاصب لا يبرأ الا بتسليم العين
لأنها متعد بإثبات يده فيها فلا يكون
المضمونة إلى المالك لأنه متعد حقيقة وأما المودع فلا يبرأ أيضا
إزالتها الا بالتسليم الوديعة إلى ما أودعها عنده
الا بالتسليم إليه حقيقة
بحفظ غيره إذ لو رضي به لما أودعها عنده
في العام الأول بالتركي إيله معامله ايتمك وحلف
معامله ايتمك أي استأجره اتخذه أجيرا وفي
الأجير بمعنى فقط على مثل ذلك أجرته اشلمه يشلم جمع الكور
الملتقط الأجير إذ غاب كذا في المصباح وفي
مشاهرة بالتركي
أجرتي

إن لم يوقت وإن وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن
ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته وتملكه وللمستعير قلعه
بلا تضمين إن لم تنقص الأرض به كثيرا وعند
ذلك الخيار للمالك وإن أعارها للزرع لا تؤخذ
حتى تحصد وقتا ما ولا أجره رد المستعار والمستأجر
والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر
والمودع والمرتهن والغاصب وإذا رد المستعير
الدابة إلى اصطبل ربها أو العبد أو الثوب إلى دار مالكه
برئ بخلاف الغصب والوديعة وإن رد المستعير
الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مسانهة برئ
وكذا إن ردها مع أجير ربها أو عبده يقوم على الدابة
أو لا بخلاف الأجنبي والأجير مياومة ورد شيء نفيس
إلى دار مالكه ويكتب مستعير الأرض
للزراعة قد اطعمتني ارضك لا أعرتنيها خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين

بلا عوض وتصح بإيجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل
فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن
وتنعقد بوهبت وتحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك
هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة
تسكنها وبيتها في حملتك على هذه الدابة وان قال
داري لك هبة سكني او سكني هبة او تخلي سكني
او سكني صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية
وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان
قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في
سمسم وسمن في لبن وان طحن واستخرج وسلم وهبة
لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض
وثمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب
له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد
ان الموهوب في يد الاب ويد موهوبه لا ان كان في يد غاصب

بالقبض الا المؤجر والمرهونة والاجنبي الا المودع والمستعير والاصح ان الاب كالاجنبي

اذا تحاسبا زاد عن الهبة

الكامل) والمراد بالقبض الكامل كما في التتابع

فاخذ مفتاح الدار المجعول فيها فقبض صح

لو وهب شيئا في صندوق وقفل وسلم المفتاح

الصندوق لا يكون قبضا فلا تتم الهبة

وخلت) يقال

بشرط الاستيداد بعد موت الموهوب له فهو

قال لمكاتبك هذا الشيء عمري) لان اللازم فيه التمليك فصار كانه

وتنعقد) اي وتنعقد الهبة بهذه الالفاظ

سكنى) اي بطريق السكنى فيكون عارية لا هبة

اي بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة او حال كونها هبة

اي بطريق السكنى حال كونها هبة او حال كونها عارية

على وزن سكنى اسم من النحلة اي الاعطاء والمعنى نحلتها لك

نحلة وقوله اعطيتك سكنى هذه تمييز فيكون عارية لا هبة

فان المعنى اعطيتك سكنى هذه حال كون السكنى صدقة فيكون عارية

داري لك حال كونها هبة او حال كونها عارية تمييز اي بطريق العارية فيكون عارية

تمييز اي موهوبة لك ووجوه الاعراب المذكوره في هبة اي موهوبة

الدرر وايضاح ابن الكمال وغيرهما وقوله فعارية جواب قوله وان قال الخ

الستة اعارات تدل على العارية لا الهبة فلتحفظ

فان هذه العبارات تدل على العارية لا الهبة

وصدقت

الذي يحتمل القسمة اي لا تتم هذه الهبة

كما لا تتم هبة المشاع لعدم القبض فاذا

فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب بانجذ

اللبن وجز الصوف وغيرهما وقبض صح

لان المانع كان اتصال الموهوب بما ليس

بموهوب

بالعقد) اي الايجاب والقبول

لانه في قبض الاب فيغيب بقبضه عن قبض

الصغير

او مُبتاعٍ بيعًا فاسدًا او متهبٍ والصدقةُ في ذلك كالهبة
والأمّ كالأب عند غيبته غيبةً منقطعةً او موته وعدم
وصيّةٍ ان كان كالطفل في عيالها وكذا كلّ من
يَعُولُ الطفلَ وهبةُ الاجنبيّ له تتمّ بقبضه لو عاقلًا او قبض
ابيه او يجدّه او وصيّ احدهما او امّه ان في حجرها او اجنبيّ
يربّيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب
بعد الزفاف لا قبله وصحّ هبة اثنين لواحدٍ دارًا لا عكسه
خلافًا لهما وتصدّق عشرةٍ على فقيرين وهبتها لهما
ولا تصحّان لغنيين خلافًا لهما باب الرجوع
عن الهبة صحّ الرجوع فيها كلًّا او بعضًا ويكره
ويمنع منه حروف دمع خرقة فالدال الزيادة المتصلة
كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والمسم
موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها
اذا قبض نحو خذ هذا عوضًا عن هبتك او بدلًا عنها
او في مقابلتها ولو كان من اجنبيّ فلو لم يُضِفْ

فاسدًا) اي لو باعه بيعًا فاسدًا (او متهب) اي لو وهبه لابنه الصغير لا تجوز
(كالهبة) اي تصدق الاب (كالهبة) اي تصدق الاب (له تتم بالعقد) اي انتهت
الصدقة في يد الاب الى آخره كما مر في هبته
(والام) اي في هبتها لطفلها وتصدقها
(كالاب) وانهبتها لطفلها تتم بالعقد
(عند غيبته غيبة منقطعة) اي عن قبض الصغير عند غيبته غيبة منقطعة
(او موته وعدم وصيته) اي وصي الاب (ان كان كالطفل في عيالها) اي في حفظها
(وكذا كل من يعول الطفل) اي يحفظ ويعين (وهبة الاجنبي له تتم بقبضه) اي قبض الطفل
(لو عاقلًا) لانها سلما له جملة وهو قبضها منها (او قبض زوج الطفلة لها) اي لا يتم قبض
(ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف) اي لا يتم قبض الزوج قبل الزفاف
(لا قبله) اي لا يتم قبض الزوج قبل الزفاف وهو عكسه (اي عكس ما ذكر)
(وصح هبة اثنين لواحد دارًا لا عكسه) اي لا تصح هبة واحد لاثنين (خلافًا لهما) اي
لانتفاء هبة النصف من كل واحد حقيقة لان هبة المشاع لا تتحقق
(وتصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما) اي وعندهما تتم بان يقول لهما
القبض في المشاع لا يتحقق (ولا تصحان لغنيين خلافًا لهما) وعندهما تصح بان قال لهما
هذه الدار بينكما او بين فقال لهذا نصفها ولهذا نصفها
(باب الرجوع عن الهبة) اي هذا باب بيان احكام الرجوع في الهبة
(صح الرجوع فيها كلًّا او بعضًا) اي سواء كان الرجوع في كل الهبة او في
بعضها (ويكره) اي الرجوع مع عدم المانع من الموانع الآتية
(ويمنع منه حروف دمع خرقة فالدال الزيادة المتصلة) اي الموهوب
(كالبناء والغرس) اي الزيادة (والسمن لا المنفصلة والمسم) فالدال اشارة الى الزيادة المتصلة
(موت احد العاقدين) اي الواهب والموهوب له (والعين العوض المضاف اليها) اي
كالبناء (اذا قبض نحو خذ هذا عوضًا عن هبتك او بدلًا عنها
او في مقابلتها ولو كان من اجنبي) اي الموهوب له (فلو لم يضف) اي العوض

فلكل ان يرجع فيما وهب والخارج عن ملك
الموهوب له والزائد الزوجية وقت الهبة فله الرجوع
لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقرابة
فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهلاك
الموهوب والقول فيه قول الموهوب له والزيادة
قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع
بشئ حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع
بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما
لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما
لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض
فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم
نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل
لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف
الموهوب فاستحق ضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة

او بكل الموهوب
بالكل) اى بكل العوض
جامع الفتوى
ولو منعه) اى ولو منع الموهوب له
الواهب بعد ان يرجع في القضاء فهلك
الا اذا طلبه بعد القضاء فمنعه مع القدرة على التسليم
فالشاع) اى المشترك القابل للقسمة
قبضه) اى قبض الواهب الموهوب
من الاصل) اى من اصله
فاستحق) اى ظهر مستحقا
لا يرجع) الموهوب له بما ضمنه
بعد تلفه
الرجوع لان المقصود فيها الصلة اى
الاحسان
كما في القرابة
لذي رحم محرم) لقوله عليه السلام
كانت لطيبة لذي رحم محرم
صدر الشريعة
قول الواهب) المنكر لا قول
الموهوب له اذا ادعى الموهوب
زاد في يده زيادة متصلة وانكر الواهب علمه

بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين
ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فثبت الشفعة
وخيار العيب والشرط في كل منهما فصل
ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او
يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها
او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة
باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه
اذا جاء غد فالدين لك او فانت بري منه او ان اديت
الى نصفه فالباقي لك او فانت بري منه فهو باطل
والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده
وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه
والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي
ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي
فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة

ح هذا اذا ذكره ابتداء) اي في ابتداء العقد هنا العبد لك بكلمة على بان يقول وهبت هذا الثوب واتيا لك على ان تعوضني هذا الثوب ووهبت لك اذا ذكره بحرف الباء بان يقول هذا والف درهم هذا الثوب بعبدك يكون بيعا ابتداء وانتهاء وقبله الآخر بالاجماع جامع الفصولين

س هبة لان القبض شرط في الهبة (في العوضين) لكون كل منهما الشيوع) اي الاشتراك في المشاع القسمة) اي صحت الهبة وبطل الشرط

ص الذي يحتمل (وكذا) اي وحدث على ملك الواهب

ع لو وهب دارا) لان المدبر يبقى على ملك

ف باطلة) لان المشاع كهبة المشاع الحامل فصار كهبة المشاع

ك باطل) لانه لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط محض الاشتراط كان لي عليك دين ابرأتك لمديونه ان مت فانت بري منه عنه منح وكذا في در المختار

ل والعمرى) جعل الدار له مدة عمره مع شرط انه اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء في الحديث قال عليه السلام من اعمر عمرى فهي للمعمر ولورثته

م والرقبى) معناه ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك وهو ان يقول دار لي كان كل واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظره

والرقبى بالضم كالعمرى اسم من ارقب في اللغة رقبة دارا وارضا اعطاه اياها واصله الارقوب وهو الانتظار كأنه ينتظر موته وحده

لا تصح قبل القبض ولا في مُشاعٍ يُقسَم ولا رجوعَ
فيها ولو لغبنٍ ولا في الهبة لفقيرٍ ولو قال جميعُ مالي
او ما أملكُه لفلانٍ فهو هبةٌ وإن قال ما يُنسَبُ اليَّ
او ما يُعرَفُ بي فإقرارٌ

كتابُ الإجارة

هي بيعُ منفعةٍ معلومةٍ بعوضٍ معلومٍ دينٍ او عينٍ
وما صَلُحَ ثمناً صلحَ اجرةً وتفسُدُ بالشرطِ وتثبتُ فيها
خيارُ الشرطِ والرؤيةِ والعيبِ وتقالُ وتفسخُ والمنفعةُ
تُعرَفُ تارةً ببيانِ المدةِ كالسكنى والزراعةِ فتصحُّ
مدةً معلومةً اي مدةٍ كانت وفي الوقفِ يتبعُ
شرطُ الواقفِ فإن لم يشترطْ فالفتوى انَّ لا يُزادَ
في الاراضي على ثلثِ سنينَ وفي غيرِها على سنةٍ وتارةً
تُعلَمُ بذكرِ العملِ كصبغِ الثوبِ وخياطتِه وحملِ قدرٍ
معلومٍ على دابةٍ مسافةٍ معلومةٍ وتارةً بالاشارةِ كنقلِ
هذا الى موضعِ كذا والاجرةُ لا تُستحَقُّ بالعقدِ بل بالتعجيلِ
او بشرطِه او باستيفاءِ المعقودِ عليه او التمكُّنِ منه

فيجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة

وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض

طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة

وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في

بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق

قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا الا ان في بيت

المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه

مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله

الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن

بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين

كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر

فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر له وقالا

ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ

ولا اجر له ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل

الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق واذا اطلق

العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله نفسه
فلا ومن استاجره رجل ليحيي بعياله فوجد بعضهم قد مات
فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال
طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا
لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال
محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر
الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

صح استيجار الدار والحانوت وان لم
يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء
كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع
ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء
والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعها ويسلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى
صاحبه وان كانت الارض بقلعه فبدون رضاه ايضا
او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض

هذا اذا كان عياله معلومين بحيث يكون الاجر مقابلا بالعملهم واذا كانوا غير معلومين يجب الاجر كله كما في التبيين

لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك

واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق

فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو

او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد براكب

او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف

المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط

سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمي ما يحمل على الدابة

نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير

والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمي قدرا من القطن

فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمي

فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها

والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة

بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا

لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه

ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استاجرها

ح (كالشجر) لانهما ليس لانتهائهما مدة معلومة في القلع اذا انقضت ...... المدة اذ ليس لها نهاية معلومة فيوجد

س (باجر المثل) لان له نهاية معلومة فيوجد ... والتاخير مراعاة للحقين بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد ... وان انفسخت الاجارة

ص (والحمل) بكسر الحاء والاول بفتح ... (للبس) اذ بين الراكب والحمل يكسر ... (واللابس)

ط (فان اطلق) والمراد بالاطلاق ان يقول على ان يركبها من شاء او يلبس الثوب من شاء ... الموجر للمستاجر على ان يركبها من شاء ... لعدم التفاوت ... غيره) لان الشرط ليس بمفيد ... فهو خارج بدلالة العادة

ل (فى السكنى وما يضر بالبناء) ... مثلا اذا فرضنا المسمى مائة

ك (قدر الزيادة) ... عشر المسمى ... من خمس المسمى وهلكت الدابة ضمن ... وزاد المستاجر ... هذا اذا حمل عليها من ... قيمة الدابة ... وجب جميع قيمة الدابة ... ولو حملها ... فيضمن كل القيمة

م (والا) اى وان لم تطق حمل مثله ... من خلاف جنسه ... هذا اذا حملها المستاجر على ... فيه ... لعدم الاذن فيه ... فلا ضمان ... النصف

ه اما اذا حملها صاحبها بيده فلا ضمان ... القيمة ... المستاجر وان حملا معا وجب ... على المستاجر ولو حمل كل واحد ...

ن (يضمن النصف) يعني اذا استاجر دابة ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها لان التلف حصل بركوبه وهو ماذون فيه ... ويكون الضمان على ذلك نصفين بلا اعتبار الثقل ... سواء كان اخف واثقل ... (ولا عبرة بالثقل) ... هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين وان لم تطق حملهما يضمن كل القيمة ... بالارداف لانه اذا حمله على عاتقه فانه يضمن جميع القيمة ... ثم للمالك الخيار ان شاء ضمن الراكب وان شاء ضمن الرديف ... فالراكب لا يرجع بما ضمن ... والرديف يرجع ان كان مستاجرا ... والا فلا ... (وان كبحها) اى جذب المستاجر الدابة الى نفسه بلجامها مع عنف ...

و (فعطبت ضمن) ... اى ذكره وعينه في العقد ... وحدث ... (ضمن) اى وان استاجر دابة الى ... فجاوز بها الى القادسية ثم ردها ... هلكت الدابة ضمن ... المستاجر ... الحيرة

اى ولو نفعها ولا اجر عليه لان الضمان ... والاجر لا يجتمعان عندنا ...

ذهابا وإيابا في الأصح وان نزع سرج الحمار واسرجه بما
يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج
او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به
مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط
وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه
الناس فلا ضمان عليه ان لم تتفاوت الطريقان
وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس وحمله في البحر هلف
ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة
الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمين قيمته
وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى
وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الأصح وقيل يضمنه
هنا بلا خيار باب الاجارة الفاسدة
يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا
كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة

عفا قيل اخاف ضمن اذا استأجره ذاهبا
فالاصح احتراز
عليه فالوزن في بعض الزيادة
فقط لا يضمن الزيادة
اذا استأجرها في بلد ليس لها مؤنة فنقلها وزنها في بلد آخر
الاشراف بحيث لو كان الكراء من
ضعف وزن السرج
الاذن في قدر الزيادة
وان سلك اي واذا استأجر رجلا ليحمل
متاعا وعين له الطريق فسلك آه
فلا ضمان اي عن طريق ينعدم التفاوت
والتهوله والخوف اي بالطول والقصر والخشونة
وحد الطريقان اي في الخطر
وحد التفاوت
في الخطر وقد حمله الخيال في الخطر
ان لبسا في الودعة في البر لا في البحر
عليه ان يؤدي اجار الاجر
الى المؤجر لانه غاصب اي
لما خالف صار غاصبا واستوفى
المنفعة بالغصب ولا يجب اجر المثل دون المسمى
اجر مثله انما رضي بالمسمى عند حصول
لان صاحب الثوب انما رضي بقبة الثوب وبين اخذ
المقصود من كل وجه ولم يحصل
وكذا اي خير المالك بين قبة الثوب وبين اخذ
السراويل
فالاصح للاتحاد في اصل المنفعة وصار كمن
امر بضرب طست فضرب به قدوما
يختار فكذا ههنا
المسمى من الاجرة فان كان مساويا لاجر المثل
او زائدا عليه فله اجر المثل
فقط وفسد في بقية الشهور فاذا تم الشهر
الاول فالكل منهما انفض الاجارة بشرط ان
يكون الآخر حاضرا
وحد ان
وحد ان
لان كلمة كل للعموم وقد تعذر العمل به لان
للشهور لانها بتة والواحد معين

الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط
حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها
وان آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر
وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان
حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد
الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه
في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز
اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس
ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم
القرآن والفقه والمعاصي كالغناء والنوح والملاهي
ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه
ويجبر المستاجر على دفع ما سمي ويحبس به
وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من
الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا من
رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار

الشهور) ح فيصح في الكل كل شهر بكذا
بان يقول استأجرتها ثلثين شهرا
ويومها) من الشهر الثاني بالخيار الفسخ وبه يفتى وفي
لفظ البقاء اشارة الى ان خيار الفسخ كان ثابتا
لكل منهما عند تمام الشهر الاول وانما اعتبر اليوم
والليلة لان رأس الشهر عبارة عنهما عرفا وفي
اعتبار الساعات حرج
(يهل) بضم فتح اي يصير الهلال والمراد
اليوم الاول من الشهر فالمراد يوم الغرة
والا فهي قد تقع في اثناء الشهر فما يقع
كلما في اثناء الشهر فبايام ثلثين يوما عند ابي حنيفة فيكمل الاول
من الثاني وهو من الثالث وهكذا الى آخر المدة
في رواية اي ان كان في اثناء الشهر عند ابي حنيفة
تعتبر الاهلة وان كان عقد الاجارة في اول الشهر
يعتبر الكل بالايام والباقي بالاهلة فان آجر في عاشر ذي
الاول بالايام والباقي بالاهلة وعندهما يعتبر
الحجة سنة فعند ابي حنيفة يقع على ثلثمائة وستين
يوما وعندهما الشهر الاول بالايام وهو ثلثون
يوما فذو الحجة ان تم فعلى ثلثين يوما فالسنة تتم
وعشرين فالسنة تتم على تسعة
عند الاضحى يتكرر على كل حال فعلى عاشر ذي
الامام ومحمد رواية عن ابي يوسف وذكر في الذخيرة
استأجر في اثناء الشهر يعتبر الايام بالاهلة
غرة الشهر فقط وكذا) في فتاوى قاضيخان فان طلقها
الشهر قال الوحيفة فقط ثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها
يوما وقال صاحباه فقط ثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون
طلقها في شهرين بالاهلة وبقي بعد ما مضى بقدر الشهر الذي
بالشهر الآخر انتهى
وحدق
التيس) لقوله عليه السلام ان من السحت عسب
استأجر بكذا على الاذان او الحج من غير ذكر الاجارة فيجوز كالاذان
وصف
قيل القرآن والفقه) صورة المسئلة ان يقول
الامل بالاذان او الحج
اي علو رفع على العامل ولقوله عليه السلام
والمعاصي) اي ولا يجوز اخذ الاجرة في تعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير
لان المعصية لا تستحق بالعقد واخذ الاجرة مع العلم
يجب عليه رده على ما جاء
جامع الفصولين
وعلوم الادب قال اخذ الاجرة
المصحف والفقه ولا فاكلوبه خلافا
وقوله عليه السلام اقرؤا القرآن
وصف
وقوله عليه السلام ان من شر ذكر الاجارة فيجوز كذا في

الظئر باجرٍ معلومٍ وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما

وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه

ودهنه لا من شئ منها بل هو واجرها على من نفقته

عليه فان ارضعته في المدة بلبن او غذته بطعام فلا اجر

لها ولزوجها وطئها لا في بيت المستأجر وله

فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا

لا ان اوفت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت

او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا

بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه

او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب

اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره

له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال

في اليوم صح اتفاقا وان استأجر ارضا على ان يكربها

ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان

يشبها او يكري نهرها او يسرقيها

الظئر (المرضعة وفي الاختيار الظئر) بكسر الظاء وسكون الهمزة وفي المصباح الظئر بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها الناقة تعطف على ولد غيرها ومنه قيل للمرأة الاجنبية تعطف على ولد غيرها ظئر والرجل ظاهر

ايضا الظئر انثى لا بأس بان تستأجر للرضاع والظئر الكافرة او التي قد ولدت من الفجور ولا بأس بان ترضع للسلة ولد الكافرة ومدبرة

يجوز استيجارها

وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه

ودهنه لا من شئ منها بل هو واجرها على من نفقته

عليه فان ارضعته في المدة بلبن او غذته بطعام فلا اجر

لها ولزوجها وطئها لا في بيت المستأجر وله

فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا

لا ان اوفت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت

او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا

بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه

او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب

اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره

له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال

في اليوم صح اتفاقا وان استأجر ارضا على ان يكربها

ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان

يشبها او يكري نهرها او يسرقيها

يجوز استيجارها

لا يصح وكذا الاستئجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب
وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استأجر شريكه
او حماره لحمل طعامهما لا يلزم الاجر كراهن
استأجر الرهن من المرتهن وان استأجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعلم
فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان
استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه حمل
المعتاد فقط لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى
وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

فصل

ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
في يد امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه بطل
يفتي وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالعصب والسرقة
بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو
المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كخرق الثوب

لا يصح) اى لا يصح الاستئجار وفي الصور الثلث انتفاء الانتفاع لرب الارض فيكون مفسدا فلو لم يبق له شيء
وكذا) اى لا يصح الاستئجار اى استئجار ارض وداية وثوب فيه لتزرعه او تحمل عليه او تلبسه آه
بزراعة) اى بزراعة الارض الاخرى
جعلت زراعة الارض الاولى استئجارا دابة ليركبها الاخر بقسطها من الشركة لانه لا يعمل شيئا لشريكه
لا يلزم اجر المثل اى او ذكر انه يزرعها ولكن لم يبين آه
ان لم يعلم المزروع لانه متفاوت فيفضي الى المنازعة
فان علم بان قال على ان ازرع فيها ما شاء صح لان العين في
لا يضمن المستأجر قيمتها اذا هلكت في يد المستأجر
الاجارة الفاسدة كالصحيحة امانة
وان بلغ اى وان لم يبلغ مكة فله المسمى
وحذف
في الطريق وبلغ آه
الحمار الاجر المسمى استحسانا والقياس انجب اجر المثل
وان اختصما اى الحمال والمستأجر
العاقدان وهارب

فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد

فصل في الزرع والحمل والمستأجر في المسئلة المتقدمة وصاحب الحمار في هذه المسئلة
اى قبل الزرع اى قبل القاء المستأجر بذره في الارض
اى قبل الحمل اى حمل المستأجر حمله على الحمار
اى لاجل فسادها ووجوب رفعه
المشترك والاصل يشترك فيه ومنه الاجير
وعمله فيه فيضمن ما هلك بتعديه او بعمله
ان هلك) فيده او في تليينه من غير تقدير
التنور فكان هو المذهب خلافا للثاني
بالصلح على النصف وكان في القول بالصلح
من النهاية
الكمال) اى المقال الفاخر
وفي بعض الاساس كانه
الاشباه

من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى
وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآدمى ممن غرق
فى السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن قصادا ولا نزاع
لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن فى طريق الفرات فللمالك
ان يضمنه قيمته فى مكان حمله ولا اجرا وفى مكان كثير
وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد
ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه
مدته كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعى الغنم ولا يضمن
ما تلف فى يده او بعمله وصح تردد الاجرين فى عين
مختلفين وايتهما وجد لزم ما سمى له بخوان خطته فارسيا
فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر
فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه
فبدرهم فى الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها
الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين
وكذا صح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته

العقد سواء عمل او لم يعمل
مع التمكن بالاجماع) واعلم انه اذا استأجره
او لرعى الغنم) فهو اجير مشترك الآن يقول ولا
لرعى غنم بدرهم شهرا فهو اجير وحد وان ذكر المدة اولا
تدع غنم لرعى غنم غيرى ويصير اجير بدرهم فهو اجير وحد الآن
بان استأجر لرعى غنم غيرى مع غنمه
يقول وارع غنم غيرى اذا قال للخياط ان خطته
هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته رومیا
فبدرهمين
وان هندیا فبثلثة دراهم وعلى هذا الابناء

اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم
وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا
الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت
عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما
وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة
فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين
او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم
وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبده
استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا مجورا
فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد
المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمنه خلافا
لهما وما وجده سيد خذه وقبض العبد اجره صحيح
ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر عبدا
فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده

جائزان) فان خاطه في اليوم
فله درهم وان لم يخطه في اليوم فله نصف درهم
والشافعي الشرطان فاسدان وهو القياس وقد مر
فبدرهم) فعليك درهم او فاسكنه بدرهم
وقد مر ان الحانوت يذكر ويؤنث
الخلاف) بينه وبينهما فيما لو آجره
ماستعمله
خلافا) اي قالا لا يجوز لان المعقود عليه
واحد والاجران مختلفان ولا يدري ايهما يجب
فلا يجوز
او اذهب بها بدرهم
وان جاوزتها) الصيرورة والمضي على الحذف و
الايصال تقديره وان جاوزت بها فالضمير للدابة
القادسية) هي بكسر الدال موضع بينه
وبين الكوفة خمسة عشر ميلا كما في المغرب
فبدرهمين) وهو جائز في قول ابي حنيفة وقالا
لا يجوز
يجوز اي ينوبا عن التصرف من طرف مولاه
لا يسترده) اي لا يسترد المستأجر
لان هذه الاجارة بعد الاجارة
الاجرة والقياس ان يسترده لانه ما ادى
عبدا فاجر العبد نفسه فقبض الاجر
ضمان عليه عند الامام وقالا يضمن
اتلف مال الغير
المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمنه خلافا
لهما وما وجده سيد خذه وقبض العبد اجره صحيح
ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر عبدا
فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده

قُبِلَ الاخبارُ بساعةٍ حُكِمَ الحالُ فان كان حاضراً وهو
صحيحاً صدقَ المولى والا فالمستأجر وكذا الاختلاف
في انقطاع ماءِ الرحى وجريانه ولو قال ربُّ الثوب
امرتُك ان تصبغه احمر فصبغتَه اصفرَ وقال الصانعُ
امرتني بما صنعتُ صُدِّقَ ربُّ الثوب وكذا الاختلاف
في القميصِ والقباء فان حلف ضمنَ الصانعُ قيمةَ
ثوبٍ غيرِ معمولٍ ولا اجرَ واخذَ الثوبَ واعطاه اجرَ
مثله لا يُجاوَزُ به المسمّى وان قال ربُّ الثوب عملتَ
لي بلا اجرٍ وقال الصانعُ باجرٍ فالقولُ لربِّ الثوب
وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفاً وعند محمد
للصانعِ ان كان معروفاً بعمله بالاجرِ باب فسخ
الاجارة تُفسَخُ بعيبٍ فوتِ النفعِ كخرابِ الدار
وانقطاعِ ماءِ الارضِ او الرحى او اخلَّ به كمرضِ
العبدِ ودَبَرِ الدابة فلو انتفع به معتاداً او ازالَ الموجرُ
عيبَه سقطَ خيارُه ويُفسَخُ بالعذرِ وهو العجزُ عن

ان كان حاراً والا فالمستأجر ... باصفر كنت امرتك آه ... الثوب فهلك ... ان قال ربّ الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال ... غير معمول ... ثلث المعاملة ... حريف ... بالاجر ... ح لان المعروف كالمشروط ... ابو حنيفة وقالما استحسان ... من الجوهرة وغاية البيان ... وعليه الفتوى ... تفسخ ... الانتفاع بوجه آخر ... ماء الارض ... وعن الحانية ... المطر ... او الرحى ... ديرلر بفتح الكاف ... وتفسخ الاجارة بالعذر ... عند الان المعقود عليه ... غير مقبوض فيكون العذر فيها كالعيب قبل القبض في البيع

المُضِيّ على موجَبِ العقدِ الا بتحمُّلِ ضررٍ غيرِ مستحقٍ به كقلعِ
سِنٍ سكنَ وجعُه بعدما استُؤجِرَ له وطبخِ لوليمةِ ماتتْ
عَروسُها بعدَ الاستيجارِ للطبخِ لها او اختلعتْ وكذا لو
استأجرَ دكاناً ليتجرَ فذهبَ مالُه او آجَرَ شيئاً فلزمَه دينٌ
لا يَجِدُ قضاءَه الا من ثمنِ ما آجرَه ولو بفوارِه او استأجرَ
عبداً للخدمةِ في المصرِ او مطلقاً فسافرَ او اكترى دابةً
ثم بدا له منه ولو بدا للمُكارِي منه فليس بعذرٍ
ولو مَرِضَ فهو عذرٌ في روايةِ الكرخيِ دونَ روايةِ الأصلِ
ولو استأجرَ خيّاطٌ يعملُ لنفسِه عبداً يَخيطُ له
فافلسَ فهو عذرٌ بخلافِ خيّاطٍ يَخيطُ بالأجرِ
وبخلافِ تركِه الخياطةَ يعملُ في الصرفِ وبخلافِ بيعِ ما
آجرَه ولو استأجرَ دكاناً لعملِ الخياطةِ فتركَه لعملٍ آخرَ
فعذرٌ وكذا لو استأجرَ عقاراً ثم اراد السفرَ وتفسخُ
بموتِ احدِ العاقدينِ عقدَها لنفسِه فان عقدَها لغيرِه
فلا كالوكيلِ والوصيِّ ومتولّي الوقفِ مسائلُ منثورةٌ

مستحق (بفتح الحاء اى يحمل
العاقد ضرر الم يستحقه وحدث
(او اختلعت) عروسها بعد الاستيجار
(وكذا) للمستاجر فسخ العقد دفعا عنه
ما استوفى) فانه لو بقى العقد يقلع السن
(لوليمة) مفعول لطبخ وهو طعام العرس
والمؤنث وجمع الاول عُرُس بضمتين
عرائس وقال الاخفش العروس بالفتح للذكر
ايكسنه بيله اطلاقا ولنور
(واجر) اى ولكذا للوجر فسخ العقد دفعا عنه لعدم
(لا يجد) صفة دين اى لا يقدر على قضائه لعدم
مالا له غيرها للجره
اى وكذا للمستاجر او للوجر فسخ العقد
عن هذا التقييد فان الاستيجار للخدمة مطلقا يقيد
بالخدمة في المصر سواء قيد به اولا
ان يكون في المصر (اى تقرار التفسخ يكون
عذرا في فسخ الاجارة
غير مستحق بالعقد دفعا عنه لضرر
(او اكترى) اى او اكترى دابة
معنى البدا اى نشا وظهر
عذر) لانه يحتاج الى السفر
هو من كبار الائمة الحنفية
وحدث
لانه لا يمكن الامام محمد كالجامع الصغير لكن الاقبله اولا
وحدث
لانه لم يذكر في التصنيفين الجامع الكبير والجامع الصغير
(بالاجر) فالاقالة ليس بهذا
(والخيط والقراض فلا يتحقق الاقالة
(وبخلاف) اى ليس بعذر للفسخ بل
فانه ليس بعذر في فسخ الاجارة
السفر) واما ارادة السفر بعد اجارة العقار
وحدث

(فسخ الوجر) (لاجل نفسه) (عقدها) (فلا) اى فلا تفسخ الاجارة عموت لبقاء
(عقدها) (المعقود له والمفاد لغيره) (كالوكيل) بعقدها لموكله والوصى
(الوقف) (ومتولى الوقف بعقدها) (مسائل) اى هذه مسائل
(منثورة) (على ابواب الاجارة)

بعض الاثبات لفقه اى على اوجه عند
الاجارة وبقضيه من الامور

ولو احترق حصائد أرض مستأجرة او
مستعارة فاحترق شئ في ارض غيره لا يضمن ان كانت
الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط
او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
صح وكذا لو استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين
الى مكة وله لحمل المعتاد وان شاهد الجمال
المحمل فهو احود وان استأجره بحمل زاد فاكل منه
فله رد عوضه ولو قال لغاصب دارة فرغها
والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه
المسمى فان جحد الغاصب ملكه اولم يجحد ولكن قال
لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده
ومن آجر ما استأجره باكثر تصدق بالفضل وتصح
الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتق

حصائد) جمع حصيدة اى محصودة اراد ما يبقى في الارض من اصول القصب المحصود
هادئة) اى ساكنة وبعضهم عفر نسخة الهداية هدن اى سكن كذا في النهاية
هداية) ضمن لان الفوهد اى الخ جلي انار يعلم انها لا تستقر في ارضه
العمل) اى الخياط والصباغ
وحذف
باجر نصفه
فيكون ذلك اى صح هذا الفعل لان صاحب الدكان
جاز فلا يطرح عليه العمل فان هذا شركة القفيز
وليس باجارة اى يتقبل احدهما العمل من الناس بوجاهة
ويعمل الاخر بحذاقته
وراكبين) ويحمل عليه شخصين راكبين
منه) اى بعض الزاد في الطريق وكذا لو اكل
وحذف
عليه ما هو المعتاد من الحمل مع راكبه
المعتاد) اى فلا شئ عليه
المسمى) اى فلصاحب الجمال اجرة ما اكله
عوضه) اى عوض ما اكله
الطريق) اى فيجب عليه حمل معلوم في جميع الطريق
الزاد) اى فيجب عليه حمل معلوم في جميع الطريق
وحذف
فاخرج منها وسلم دارى اى
استأنفها
بالفضل) اى الزائد على الاجر الاول صورته لو استأجر
على العشرة دراهم سنة وقبضه واجره
قبل يوم من اخر سنة لا يلزمه ما مضى منها فعلينا
بعد يوم من اخر سنة لانها ربح ما لم يضمنه فملكه ولا يطيب له
يتصدق بعشرة وهذا اذا كانت الاجرة الثانية من
فوق الاولى والا طاب الفضل كما يقال في المحرم
جنس الاول) اى الزمان المستقبل
مضافة) اى الى زمان مستقبل كما اذا قال
هذه الدار من غرة رمضان الى سنة
فاستحال) اى فسخ الاجارة ولو قال فاستحال
فسخها) اى فسخ الاجارة
راس الشهر الاتى
داماد
هذا لم يجب
فاستحال لم يجب
صح المزارعة مضافة الى المستقبل
اى وكذا تصح المزارعة
والمعاملة) بان قال استركنا
اذا جاء راس الشهر
فانه يصير وكيلا منهما اجارة
والوكالة) كما اذا قال بع عبدك هذا
والايصاء) اى جعل الغير
وصيا بان قال جعلت فلانا وصيا بعد موتي
وحذف
في المزارعة قبله وصح الرجوع اجماعا بشرط علم الوكيل
وحذف
ولامارة) اى تفويضها كما قال للوالي
لم يكن قاضيا او اميرا في بلد كذا غدا واما التحكيم
فلم يصح مضافا وعليه الفتوى
والطلاق) بان قال الزوج انت
طالق من اول رمضان
وحذف

لا يضمن لانه
نسب لا يمكن
وضمان الغصب
يعتمد التعمد
والكسب ولا
تعدي هنا لانه
تصرف فيما يملك
الاجير) اى العامل
حصير) اى فراش
فوقع فيها انسان
فهلك لا يضمن
الحافر لانه غير
متعد فلا يمكن
قلنا من حيث
قلنا فوقوعه لانه
حفر في ملكه
فاحترق) بفتح الراء
حماره لا ضمان
عليه وحذف

ملكه) اى الغاصب
الدار المغصوبة
اى الغاصب
كونها ملكه
اى ملك الاجير
اى صاحب الدكان
مضافة الى الاجير
المستقبل
بان قال جعلت
لك عبدي هذا
موتي وحذف
من اول
رمضان
وحذف

والوقف) بان قال ارضى هذا
موقوفة - غدا
لا البيع اى
لا يصح البيع مضافا كما اذا قال بعتك غدا او اذا جاء زيد
اى اجاز قابل البيع مضافة اذا اعتقل فضولى كما اذا قال
لو كان بعا جائزا فلو قال احد العاقدين فسخ البيع مضافا
بعد مضى سنة - اشترى لم يصح كما لا يصح الفسخ والاقالة مضافة
بان قال
وهبتك هذا غدا او لا الصدقة - مضافة - بان قال
اقتسمت غدا هذا غدا او لا الصلح عن مال مضافا بان قال
قال صالحتك عن عبدى غدا او لا الصلح عن مال مضافا بان قال
بعتك بيع مضافا بان قال للقاتل عمدا صالحتك عن الدين مضافا بان قال
ولا ابراء الدين اى ابراء المديون عن كل ما كان
غدا عالى عليك وقد امكن تعيينها الحال فلا صحة الا اضافة
لانها تمليك
بخلاف الفصل الاول
وحدث
فى الحال) يعنى كاتبتك على الف درهم
حر اولور فى الحال دينك يعنى اول عبد مكاتب ليستدين شيئا
تصرف اتيك جعندن كاتبتك على الف جعندن حر اولور رقبه جعندن
حر اولور اما يد احر اولور
اداوقتنده اولور
كاتبتك على الف والمفتى تناول معتق البعض كما مر فى باب البيع الفاسد
لا يقبل الفسخ وان عجز كما مر فى باب البيع الفاسد
وحدث
(بعقل) البيع والشراء
وآخرها كما

كتاب المكاتب

هو تحرير المملوك
يلا فى الحال ورقبة فى المال فمن كاتب مملوكه ولو
صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم قصل صح وكذا
لو قال جعلت عليك الفا تؤديه يوما او لها كذا فاد
اديته فانت حر وان عجزت فهن فقبل ولو قال اذا ادّيت
الى الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل
وقيل مكاتبة واذا صحت الكاتبة خرج عن يد المولى
دون ملكه فان تلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة
او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسد
فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على
عين لغيره سعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه
عبدا غير معين وعند ابى يوسف يجوز ويقسم
المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط

ف
فان عجز عاقل فلا يصح فى الكل
فادى عنه فضله
كما لا يعتق لان
ل
على الف الى سنة اشهر وصورة الوصل ان يقول كاتبتك
فاقاده انه لو كان لاجل مجهول
بقوله كاتب فاقاده انه يكفى
ولا يشترط ان يزاد
فى خلاف الشافعى
كسنة فلا يكفى
فلا يتوقف
قبل ان لا يضر بالسابقين
ملكه بحق
ولها
على فرس
فان اداها عتق
ف
ف
ف
ف

قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر
او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمه نفسه
والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء
المسمى ويجب القيمة في الفاسدة ولا نقص على المسمى
وتزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه
ولزم اوقيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر
بخمر مقدرة وأي اسلم فللسيد قيمتها وعتق
باداء عينها باب تصرف المكاتب
له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط علمه ويزوج
امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول
فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج
بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق
الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق
ولو بمال ولا يزوج عبده ولا ان يبيعه من نفسه و
الاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك

وعلى هذا الاعجل للمولى شيء وان مات وعليه دين
داما مع جماعة الفقول
اداء خمسين وقيمة العبد خمسين يجب على المكاتب
واعتاقه على قيمتها للحوان يكون قيمة
العبد الوسط مستعرقة كل البدل وعليه
اذا كان بدل الكتابة
بدل على عليها
لملوكه المسلم
الفتة والمتن
فيه الاعضاء
وضمنه
لانه لا يقدر
على تحصيل البدل
الاجل
لانه يعتق
المال وقيمة
المسلم فيه
لانه كسب
وتسقط نفقته
عنه
لان اضافتها
المال قائما
مطلقا والو
بانه
لانه
مضمون باتلفه
فلك ويتبين ان
يكون هبته
قبض السيد
قصد الزكاة
والله اعلم وعنه

عتق) لانها مال في حق المسلمين وعن ابي يوسف انه يعتق
باداء الخمر لانه بدل الصورة وعن الطرفين انه
اعتبارا انه معلق بالشرط وقد وجد الشرط
وفسدت الكتابة
وجب) واعلم انه متى سمى مالا
لزم تسليم المسمى) يعني اذا كانت قيمة الكاتب اقل من المسمى
وحكمه
وحكمه
وحكمه
وعند خلاف ما قالا
كانت على قول ابي حنيفة
لم يذكر نوعه ووصفه اي صفته فلم يجز
ردي ولا اسود او ابيض
وحدق الوسط) اي الحيوان
الوسط من ذلك الجنس
المذكور فالمكاتب مخير بين ذلك وغيره
الفتة
ولا يعتق) لان هذه الاشياء ليست من الكسب
ولا من توابعه اما الاول فلانه اسقاط الملك عن رقبته
واثبات الدين في ذمة المفلس وكذا الثاني لانه نقيض العبد وتعيب
له وشغل له لاستغلة المهر وبيع نفسه اي نفس العبد
لانه اكتساب) وكذا قوله وبيع نفسه اي نفس العبد
من نفسه
منه لان فيها اسقاط الملك واثبات الدين على
المفلس
رد المحتار
كالمكاتب) يعني على الاب والوصي
ورقيق الصغير ما على المكاتب من الكتابة فملكا
لانهما على ملكان الاكتساب كالمكاتب ولا يبيعه من نفسه
ولا اعتاقه على مال ولا تزويجه
جامع النقول
في جميع ما ذكر فلهما كتابة رقيقه من غير لامن
وتزويج امته وبيع رقيقه ولو بمال ولا تزويج عبده
نفسه ولا اعتاقه ولو بمال ولا يتزوج
وحدق

ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له
تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك
وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته
ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا
لهما وان اشترى مع ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة
ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولدت
من امته يدخل في الكتابة وكسبه له ولو زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت تدخل الولد في كتابة
الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعم
انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر
وتوخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب
امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه
عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت
وان وطئها بنكاح لا يوخذ منه الا بعد عتقه ومثله
الماذون في التجارة فصل واذا ولدت المكا

والشريك) لما انهم لا
يملكون شيئا مما ذكر وانما يملكون التجارة ومباشرة المال
والمكاتب ليس منها وهذا الان التجارة ليست بمال ولكنه
بالمال والنفع ليس بمال ولكن تزويج الامة لان فيه منفعة
وله انهم يملكون تزويج الامة لان فيه منفعة
فيه) المراد به قرابة الاصول كالآباء
والاجداد والامهات والبنات واولاد الاولاد وان علون
والفروع كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا
لاقرابة العصبات وذوي الارحام
والاذا) منهجة الولاد من الاصل وان علا
والفرع وان سفل وفي وصايا الكوهستة الابوان من الاصل والولد
القرابة فلا يتناولهما اسم القريب ولهذا قالوا من حلف لا
فيما كان ذلك عقوقا في المعطوف غير المعطوف عليه انتهى فالاولى
على الوالدين والمعطوف
امهاته وفرعه وحدق
الكاتب اهلا لان يكاتب مكاتبا عليه
يعتقان عليه اجماعا لانها بيع للولد
يعتقها يجب بيعها اجماعا ولدها واما الكتابة اذا اشترى
عليه السلام اتفاقا وانما قال مع الولد لان الاصح انه
ظها ان تبعه اولا احرم بيعها وان اشتراها عند ذلك قال
اشتراه او لاحرم بيعها فيجب بكتابته كالولد فلا يتفق
حتى يشتري ولدها فيجب بكتابته ولا ينفسخ نكاحه لانه لم
لا تدخل الام في كتابته
عتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم
يملكها فلا زله وهنا

وقالا لا يجوز (اي نكاح المكاتب) خلافا
(اي بيع المكاتب) ولده
عند ابي حنيفة خلافا
وكسبه) اي مكسوب الولد لا مردون الاب لان
يكون فيه للاب في تبعيته الولد
عنهما وعن صغيرهما افتتل فاذ قيمته بينهما
بعد عتقه) لكن في الثنين وله احر
كان بغير اذنه بعطيها بعد العتق لان الاذن التزوج
على الامة المستحقة بعد العتق ثم يرجع هو ناضن من قيمة
بملك مستقبل يوطئ (اي بشراء صحيح او هبة وطئا
وحدق
فادعى مولاها ولدها في الكتابة فولدت
قبل الكتابة فهذا الساتل الاربع
الكاتب فهذا الساتل الاربع
فصل واذا كاتب امته ثم وطئها
في التجارة) يعني ان حكم المأذون كحكم
وحدق

وعتقت
اوان شاءت عجزت بالشديد يقال عجزت
جعله عاجزا اي ضعيف عنه وعجزته
مولى الولد وهي ام ولده
سواء صدقته في الدعوة او
كذبته وحدق

من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي
ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها
وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان
ماتت وتركت مالا ادت منه كتابتها وما بقي
ميراث لابنها ولا يثبت نسب من بلده بعده بلا دعوة
بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره او ام ولده
صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل
كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف
يسعى في الاقل من البدل او ثلثي القيمة وعند محمد يسعى
في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه
صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى
عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او
ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما
وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة
وان كوتب على الف مؤجل فصالح عن نصفه حالا صح

ام ولده اذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها
ان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان
ماتت وتركت مالا ادت منه كتابتها وما بقي
ميراث لابنها ولا يثبت نسب من بلده بعده بلا دعوة
بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره او ام ولده
صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل
كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف
يسعى في الاقل من البدل او ثلثي القيمة وعند محمد يسعى
في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه
صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى
عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او
ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما
وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة
وان كوتب على الف مؤجل فصالح عن نصفه حالا صح

وان مات مريض كاتب عبداً قيمته الف على الفين
الى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة ادى العبد
ثلثي البدل حالاً والباقي الى اجله او ردّ رقيقاً وان
كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى
ثلثي القيمة للحال او ردّ الى الرقّ باقاً ومثلها البيع
وان كاتب حرّ عن عبدٍ بالف وابى عنه عتق ولا
يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان
كاتب عبداً عن نفسه وعن آخر غائبٍ فقبل صحّ
قبول الغائب وردّه لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل
ولا يؤخذ الغائب بشيء وايّهما ادى اجبر المولى
على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا
لو كاتبهما معاً ولا يعتق احدهما باداء حصّته
بخلاف ما لو كانا اثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر
الكلّ عتقا وان كاتب امة عنها وعن صغيرين لها جاز
وايّ ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

ح / ولم تجز الورثة) لان
الثلثين حق الورثة
بتصرف في حق الورثة
عقد الكتابة لمولى العبد من عنده فضوليا
وان كاتب) اى قبل الحر الاجنبي
بالفين
الف درهم على ان اديت اليك الفا فهو حر
فكاتبه المولى على هذا فقبله ذلك الحر وادى
عتق) اى العبد لانه علق العتق
غائب) اى ولا جل عبد آخر غائب
فقبل الحاضر ذلك صح العقد عليهما على الحاضر بحصته من
البدل وتوقف في حق الغائب على اجازته وردّه
فقبل العبد الغائب ولم يقبل قبول الغائب ورده
من البدل والكتابة لازمة على
الحاضر فالغائب يدخل في الكتابة
عليه واما الغائب فلانه ادى بغير امره
كاتبتهما على كذا ان اديتما عتقتما وان عجزتما
ردتما الى الرق فانه يجوز ولا يعتق احدهما باداء حصته
لان الكتابة واحدة
موقوف في ملك الغير على اجازته
ولو عجز) اى ولو عجز مرتبط بقوله
الاداء الجميع لانهما كشخص واحد فكما لا يراد ان الى الرق
عجزها فلو سعى الآخر وادى جميعاً او عجز
لم يعتق ضرار كالعدم فلا يعتق الجزء لاحتمال
وقبل جاز عنها) اى عن نفسها وعن صغيرتها
ابتداء نفعاً

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد الشريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض حاصة و قالا بينهما لانه قبض لهما فاتت ولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف و الاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع

ويسعى العبد في حصة الآخر ولا يضمن هو لشريكه ولكن يسعى العبد في نصيب الشاكل ولو اذن احدهما لعبده في حصة شريكه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب فقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض حاصة ولا يضمن هو لشريكه لانه باذنه وان اذن احدهما لعبد مشترك في نصيب الشاكل فكاتب فقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض بينهما لانه قبض لهما وقالا بينهما لانه قبض لهما فاتت ولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف و الاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع

به عليها خلافا لهما وان لم يعجز فلا ضمان وعندهما
يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين
ثم اعتق الاخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او
اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما
ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق
الاخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى
العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل
الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ
الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند
ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز
عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولواصله
من صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدي
بدلها من ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من حياته ويورث
ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا

ح / عليها اى على الكتابة لان الساكت عن الخيار يضمن المخير وهو ايضا عند الامام
الامة ك / خلافا لهما) اذ بالعجز صارت كانها لم تزل عن القنة وعلم الرجوع لعدم تجزي الاعتاق عندها
س / المؤسر) نصف قيمتها عند ابي يوسف ويضمن بدل الكتابة مكاتبة وهو الصحيح عندهما وفي نصف القيمة وحدث
عندهما لان الاعتاق فيما كان لا يتجزى عندها يعتق الكل فان كان المعتق
موسرا يضمن للساكت قيمة نصيبه من المكاتبة وان كان معسرا تسعى الامة
ماذكر ان اعتق احدهما ثم دبر الاخر وهو
المسئلة الثانية) لعدم المحل لان التدبير يتجزى
عندها فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن
نصف قيمته قنا
الاداء) اى عجز المكاتب عن
وظيفة من الوظائف) اى سقط و
ان كان دينا يقضيه او ما لا يقوم عليه وحدث
بعد ذلك بعجزه بطلب سيده
المكاتب بعجزه) في المال اى عجز
وحدث
الذي بيده يد الكتابة من صدقة
ولواصله) اى اصل المال

فى كتابته او كوتبوا معه سعيا او قصدا وان لم يترك
وفاء وله ولد ولد فى كتابته سعى على نجومه فاذا ادى
حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما
ان يؤدى حالا او يرد فى الرق وعندهما هو كالاول
وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على
الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجنايت
على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان
اختصم موالى الام والاب فى ولائه فقضى بموالى الام
فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد مكاتبه سيده جاهلا
بجنايته فعجزه فدفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز
قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع
فيه فلا تفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل
الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان
اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة

ولكن كوتبوا معه سعيا او قصدا (وقصدا) باذ يكونوا كبيرين
ابيه سعيا كائنا على نجومه (سعى) هذا الولد فى بدل كتابة
الكاتب لانه داخل فى كتابته (على نجومه) اى على اقساط ابيه
وحدد
قبل موته (قبل موته) يعنى بنى فاخر جزء من اجزاء
الكاتب فى كتابته وبات (المشترى) اى الولد الذى اشتراه
ان يؤدى (ان يؤدى) بدل الكتابة يعنى بدل كتابة ابيه
عند الامام لان حكم عند الكتابة يسرى اليه كحكم الرق
فى الرق (فى الرق) اى فى احكام الرق
وفاء وان الكتابة باقية (وفاء) اذا ادى ما عليه من الكتابة
وان مات (وان مات) اى
وعندهما (وعندهما) اما عندهما
فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد مكاتبه سيده جاهلا
بجنايته فعجزه فدفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز
قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع
فيه فلا تفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل
الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان
اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة

يؤدى الى الحاله اعتبارا بالولد المولود بالكتابة
هكذا (هكذا) وقسخ الكتابة لان معنى القضاء
بعجزه (بعجزه) ان الاب مات رقيقا
فيكون ولاء الولد لمولى الام
فيكون القضاء فى مجتهد فيه
وفسخ الكتابة (وفسخ الكتابة) فلو كان عالما بها عند الكتابة
جامع الفصول
ينفذ وتفسخ الكتابة (بجنايته) وحدد
بجنايته (بجنايته) اما معلومات فالضمان
يصير مختارا للفداء (وفدى) للسيد او مجهولات فالضمان للعبد والمفتى فيه
وفدى او فدى (وفدى) بدفع قيمته الى مولاه
الجناية (الجناية) موجب جنايته او قدر قيمته
المولى نفس العبد (المولى) فهو دين (فهو دين) يباع فى الجناية
المقضى عليه (المقضى عليه) ان اقل من قيمته وحدد
ان اكثر منها (ان اكثر منها) استحسانا ويجعل
ابداء القضاء (ابداء القضاء) مجانا ولو عجز بعد موت المولى عاد
رقه وان اختلفا فالقول للمكاتب (البدل) فى قدر
البدل فالقول للمكاتب (البدل) ولو بتدبير) او استيلاد) وما
فى المدبر وام الولد والعبد الموصى فيرا ثهم
لورثة السيد

أو وصية أو ملك قريب ولغا شرطه لغيره أو سائبة
ومن أعتق حاملا من زوج فولدت لأقل من
نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه أبدا وكذا
لو ولدت توءمين أحدهما لأقل من نصفها وإن ولدت
لأكثر من ذلك فولاؤه له أيضا لكن إن أعتق الأب
جره إلى مواليه ولا يرجع الأولون عليهم بما عقلوا
عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له موالاة أو لا معتقة
فولدت منه فولاء الولد لموالي الأم وعند أبي يوسف
حكم حكم أبيه والمعتق مقدم على ذوي الأرحام مؤخر
عن العصبة النسبية فإن مات السيد ثم المعتق فارثه
لأقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون أبيه لو اجتمعا
وعند أبي يوسف لأبيه السدس والباقي للابن وعند
استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء
إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من
كاتبن الحديث

فصل في ولاء الموالات

أو وصية أو ملك قريب ولغا شرطه لغيره أو سائبة
ومن أعتق حاملا من زوج فولدت لأقل من
نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه أبدا وكذا
لو ولدت توءمين أحدهما لأقل من نصفها وإن ولدت
لأكثر من ذلك فولاؤه له أيضا لكن إن أعتق الأب
جره إلى مواليه ولا يرجع الأولون عليهم بما عقلوا
عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له موالاة أو لا معتقة
فولدت منه فولاء الولد لموالي الأم وعند أبي يوسف
حكم حكم أبيه والمعتق مقدم على ذوي الأرحام مؤخر
عن العصبة النسبية فإن مات السيد ثم المعتق فارثه
لأقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون أبيه لو اجتمعا
وعند أبي يوسف لأبيه السدس والباقي للابن وعند
استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء
إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من
كاتبن الحديث

فصل في ولاء الموالات

ولاء الموالات سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل
وواليه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره ممن اسلم على
يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له
وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وله ان يفسخه قولا
بحضرة وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد
ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده وللاعلى
ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة و
التاوا قرت بالولاء فولدت مجهول النسب او
كان معها ولد صغير كذلك بتبعها فيه حلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت
به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل
ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون
المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم

حتى جنايته هو وولده فعقل المولى عنهم بكماله
لا وفسخه بالفعل يصح مطلقا وحذف
ولا ولده اوان الاعلى والاسفل
ان يعقل عنه بالولاء بعد ذلك لا هو ولا ولده
فرائض
وهو الحمل على فعل الشيء كارها وفي الفقه
حمل انسان على امر لا يريده طبعا وشرعا
عبارة عن تهديد قادر غيره على امر لا يريده طبعا وشرعا
وهذا صحيح فان التهديد عكسه وهو الاكراه
فعل فلا بد ان يكون هو الفعل الذي هو العمدة في الباب واما قوله
فتحي الان المأمور بالقتل ليس بمكره بل
لم يقتله فانه اكراه
وحذف
على وجه الايذاء والاضرار فليس باكراه وحذف
لما بأتي ان تهديد غير القادر
بقاء اهليته) اي اهلية الغير وهو
المكره بالفتح يعني الاكراه لا يبنى على اهلية الوجوب
والاداء لانهما ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ
والاكراه لا يخل بشيء منها
الاكراه) اي لو قوع ما هدد به
وقوع ذلك) اي لو قوع ما هدد به
يعني يغلب على ظنه انه يفعله وخوف رسوله عند
عبيده كخوفه فان غاب هو ايضا فلا اكراه وحذف
لحقه) متعلق بممتنعا اي لاجل
حق المكره نفسه كاعتاق عبده وطلاق زوجته
واتلاف ماله وبيعه فانه يمتنع عن ذلك لخف
والزنا وكاكل الميتة والدم
اولحق الشرع) وحذف
المكره به) اي والشرط الرابع
كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما

الرضاء فلو أكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار
بقتل او ضرب شديد او حبس مديد حتيرين الفسخ
والامضاء ويملكه المشترى ملكا فاسدا ان قبضه
فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم
المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة
طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع فى يد مشتر
غير مكره لزمه قيمته وللبايع تضمين اى شاء من المكره
والمشترى فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته وان
ضمن المشترى بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء
وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز
ما قبله ايضا وله استرداده اذا قبض لو باقيا وضرب
سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه
ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او
شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او
قطع عضو حل وياثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما

فلو اكره) شخص يمتنع ح
خائف من جهة مهدد قادر وحدث
خير) فيفعل احد هذه الاشياء ح
مكرها فبعد زوال الاكراه والمكره مخير بين آه س
وبملكه) مكرها وسلمه مكرها بملكه اه س
فلو يصح اعتاقه) اى المعتق يوم
الاعتاق ولو معسرا واما قبل القبض وحدث
انى شاء) بالتنوين عوضها عن
المضاف اليه اى له تضمين اى الاثنين شاء وحدث
الباعات) اى بعد تعاقب العقود
الفاسدة على المبيع مجازا فان حقيقته تداول
الشىء اذا حصل فى يد هذا تارة وفى يد هذا اخرى
والمراد البايعات فانها جمع بياع بالكسر مصدر
بايع وفى الاختيرى البياع بالكسر بيع البيع ويقال لبايع
وهو مصدر يستعمل على معنى البيع والجمع بياعات
بعد شرائه) اى المشترى وحدث
الضمان لان ملكه باداء الضمان مستند
الى وقت قبضه فظهر انه

كان باع ملك نفسه وحدث
بعد شرائه) اى شراء المشترى
الاول لكونه مالكا بالضمان فظهر انه باع ملك نفسه
والبايع اذا يضمن من شاء من المشترين هلك
ملكه وجازت البياعات التى بعده
ضميره راجع الى البايع فضمير استرداده للبيع
على كالكبرى) اى الثمن وان كان
بعد التناول) وفى الاختيرى التناول
بعد الشرب الشبيه بالاضطرار وحدث
باكراه ملجئ بقتل) اى وان اكره على ما ذكر وحدث
حل) التناول للاضطرار بل وفى التناول وحدث

الطعام جوعا ح
كما) اى يأثم اذا كان يأثم بصبره على ما ذكر فى حال
والمخمصة المجاعة عند وجود شىء مما ذكر
ظاهر الرواية وعن ابى يوسف لا اثم ان هلك فيناثم
مصدر كالمغصبة والمعنبة والاثم فى المستكين
فيهما كما فى المسكين وحدث

في المخمصة وان أكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان أكره على اتلاف مال المسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره او على قاتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد وان أكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو أكره بقتل على ترد او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت ناقبة في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان أكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول

امرأة كلمة الكفر بغير اللجئ اذا الاكراه بغيرها (حد) لا رخصة) ولا رخصة في الاظهار (شرح مام) هذا ان ما يباح تناوله في المخمصة (الاصل) حال الاكراه وعيد تلف وما لا فلا لان الله تعالى انما اضطر فرخص بفضل بين ان يكون الضرورة بسبب المخمصة ام بسبب الاكراه فيدخل تحت كلا النوعين

لو اكرهه العدو على كلمة الكفر اجرى على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان) ولو حطب بالد رجلا للصلبا وعلى سب النبي عم سيد ولد آدم غير النبي عم وقال نويت به الصلوة لله تعالى او نويت سب النبي عم غير النبي عم ففعل مني وقد حطب بالد الصلوة لله تعالى وسب النبي عم وقال اردت ما طلب عم بانه امرأة فضاء لا ديانة ولو رضي الله عنهما ابتلى بذلك فصبر جبر وعن فمناه النبي عم سيد الشهداء واظهر وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال ان عادوا فعد

اي ان عاد الكفار الى الاكراه فعد الى الطمانينة القلب بالايمان يعني فاثبت على الطمانينة وتفصيل معنى هذا الحديث في الوحدة على الملتقى

لا يجب عليهما لكنه يجب الدية في مال الاب يوسف وعند ابي يوسف سنن ولا شئ على المكره الا الاثم منافع سبع مام على احد) على المباشر والمكره من وجه لانه الحامل منهما الى المكره من وجه فامكنت فيه الشبهة فالجانبين فلا قصاص عند الامام لانه لانه الحامل منهما على عاقلة المكره) على واحد على عاقلة المكره على المقتل بالمقتل وفيه كان يجب الدية في ثلاث ومعنى القتل بالمقتل لما ان القتل الحامل في مال) لان القتل بالمقتل وامام في مال) لا يوجب القصاص عنده فيجب القصاص عنده اي دخل فيها من بالاكراه لا يوجب القصاص عنده اقتحام) اي هو مخير بينهما كالقتل بالسيف والضرب) اي دخل فيه القسم الفرش النهر وحدف لانه ابتلى ببليتين متساويتين يختار ايهما شاء من ابتلى الى الهلاك فيختار في الاشياء بليتين يختار ايهما هونها وحدف

ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره
ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه و
فيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح
ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق
ما اظهره واد عى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو
اكره على الزنى ففعل حدا لم يكرهه سلطان وعندها
لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون
والرق فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي
او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد
منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه و
من اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق
الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق
العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر
بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال

ح / لو بعده) لان المهر هنا تقرر بالدخول لا بالطلاق والدخول ليس بصنع من المكره
حمع / وصح يمين المكره) بشيء من المكروهات يعني لو اكره على ان يحلف بالطلاق او العتاق او الطعام او الصوم او نحو ذلك وصح ظهاره اي ظهار المكره هو تشبيه امرأته بظهر امه فيصير عليه قربانها حتى يكفر باعتاق رقبة فاجدها او صيام شهرين او اطعام مسكين مسكين
س / ورجعته) اي لو اكره ان يراجع امرأته فراجعها صح رجعته
ايلاؤه) اي ايلاء المكره بان حلف ان لا يقربها مدة اربعة اشهر وفيء اي رجوع فيه
ايلاؤه) من يمين او كفيله بنفس اي يكفل الايلاء
ط / ما اظهره) اي الزوج من الكفر وقالت اعتقدت بقلبك الكفر حين اجريت على لساني كلمة الكفر
ع / وحلف) على الاستمرار ولنا لم يفعل كان مطمئنا فتدبر وقال كنت اظهر بها وقلبي مطمئن بالايمان
وحلف) بلا اذن ولي) وهو القاضي ومنه ولاية التجارة في مال الصغير فلا يجوز باذن الام والاخ والعم
ك / ان يجيزه) اي عقده ان كان فيه مصلحة فالولي الجائز يحترز به عن الغبن الفاحش فانه لا يجوز وان اجازه الولي بخلاف الغبن اليسير
ك / اتلف منهم) اي من هؤلاء المحجورين سواء عقلوا او لا
م / العبد) وكذا بيع قول بدل الخلع العبد والكتابة لانه نفع محض
م / العبد) لقوله عم لا يملك العبد الا الطلاق
لا في حق) اي لا يصح فان اتلف مال الغير
بعد عتقه) لا في اكمال الولي ووضع
بعد عتقه) لوجود المانع وهو

ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد
لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين سنة
فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان تصرف
فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع
اليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان
باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق
نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر وضع فان مات قبل
رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر
المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة ماله
السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع
القاضي قدر الزكوة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه
امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها
ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق
عليه في الطريق لا اليه ويصح منه الوصية في القرب
وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب

الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق
ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي
ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان
ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه وبيع احدا لنقدين
بالاخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه
ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان
امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره
لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال
المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما
في بيع ماله لامتاعه وبياع النقود ثم العروض ثم العقار
ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن
افلس وعنده متاع رجل شراه منه وقت المتاع اسوة
الغرماء فيه فصل يحكم ببلوغ الغلام
بالاحتلام او الانزال او الاحبال وببلوغ الجارية
بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شئ من

ومغفل) هو الذي يغبن فاحش فيما يتغابن الناس فيه ولا يصبر عنها قاموس
والمكاري) هو الذي يطارح الدابة للكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له ولا
يأخذ الكراء فيشتري به الدابة فينقطع المكتري عن الرفقة
ماله) اي لاجل الدين يعني حال
والمضي لا يحجر عليهما اتفاقا اذا آه
قيد لكل من فاسق ومغفل
وولد
اذا كان
حجر عليه
جبات القاضي ببيع جميع ماله منقولا كان او عقارا دون
فان القاضي دبوته وعهدة ما باع الزكة لاجل الموصى له او
ويقضي ديونه وكذا اذا باع الموصى له وعلى الصغير
القاضي وامينه
وحدك
لاجل الصغير كان المهدة
ولا يمنع من التصرف
دون القاضي وامينه
على مديون
ان طلب غرماؤه لنفسه
وان زاد دينه على ماله ولا يتصدق
ذلك للاب يهب ماله
واذا المحجر عليه جاز تصرفه واقراره لانه بالغ عاقل
جرمه
بنفسه
اي لاجل ان يبيع المديون
ماله بنفسه ولا يكون ذلك كما ما على البيع لان المفلس ان شاء
بالحبس قضاء الدين باع طريقه ان شاء بسبب آخر وكله
بيع ماله وان شاء

لنا قاله الشافعي حتى ليست للغائب
دينه من ماله بغير امره وهذا بالاجماع لان من له
الدين اذا وجد جنس حقه جاز له
وحدك
الحاكم منه) اي دون القاضي
قد قام القاضي مقامه
او على العكس فالقاضي اولى وان كان دينه لا
عند
وديته دراهم او بالعكس باع القاضي احدهما بالاخر
لقضاء دينه اتفاقا استحسانا
وقد
والاقرار) اي اقرار الذين لغير الغرماء
حتى لا يضر بالغرماء
غائبا فلا يبيع القاضي ماله اتفاقا
ان امتنع)
من بيعه وهو حاضر وان
بعد قضاء
وحدك
لانه تعلق بهما اللان
لانه مشاهدة لا تردد
عليه

ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ اقراره فيه
لان حقهم يتعلق بعدم وفاء الحجر
نفقته)
من اولاده وزوجته
حقوق الغرماء
مقدمة على
وذوي ارحامه لان حقوقهم
وحدك

ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة
سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو
رواية عن الامام وبه يفتي وادنى مدته له اثنتا عشرة
سنة ولها تسع سنين فاذا راهقا وقالا قد بلغنا
صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته
فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما
فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن
في نوع من التجارة كان ماذونا في سائر الانواع ويثبت
صريحا ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري فسكت
سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا
او فاسدا والمأذون اذنا عاما لا يشراء شيء بعينه او طعام
الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما
ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري
بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو

في قوله قبل الابانة سنين قبل وهما آل الفقهاني واذا راهقا انتهى وفي الصباح راهق الغلام مراهقة قارب البلوغ ولم يحتلم بعد انتهى

اذا راهق الغلام ولها تسع سنين

فلا يقبل بعد الاقرار مع احتمال الحال

الاذن فك الحجر

فلا ينفض القضية

العبد من منع هذا الضرر

فاذا راهقا وقالا قد بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر

فلا تلزم سيده عهدته

اذنت له فكذا اطلقت له فعله اي جزته له

عهدته اي عهدة التصرف كما اذا اشترى شيئا ولم يؤد ثمنه يطالب منه الثمن ولم يرجع على سيده

من الانواع كما في قوله عم فدخل الجيد اذا اشتكى بعضه تنا على سائره مهموز وان اخذ من سائر الاجوف الياقي جاز كونه بمعنى الجميع وعليه يخرج استعمال العامة فلا لحن ولا غلط

عن شراء البز كان اذنا بشراء البز وغيره

وفسره الاذن دلالة كخفائه بقوله بان راى آه وهذا

اوفاسدا لان سكوته عند هذه التصرفات دليل على رضاه كسكوت الشفيع عند تصرف المشتري

ولا طعام الاكل بعد اذا اشترى العبد هذه الاشياء ولو صار مأذونا له لا يكون مأذونا بالاستخدام

ابن ملك

نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير
ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن
فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته ضمن من
جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي
وان لم ينو ادى المشترى جميع المحاباة ورد المبيع وله
ان يضيف معاملة ويحط من الثمن بغبن ويأذن لرقيقه
في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا
لابي يوسف ولا ان يكاتبه او يعتق ولو بمال او يقرض
او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور
لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى
الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس
به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة
ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه
وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها
كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة

ويضع) من الابضاع اى
وحدف
ويقر بدين
مرضه قدم غرماء كما في الحا
ووديعة من عادة التجارة فله ان يقبضها بنفسه
وغصب) لان الايداع وقبول
مما وضعه فيملك المغصوب بالضمان فله ان يقربه
مابقي) بعد الدين يعني يؤدي من ماله
وحدف
ان يضيف) اراد ضيافة يسيرة لا يعتدها
التجار اسرافا هو الصحيح وذلك لان التاجر يحتاج
اليها لاستجلاب قلوب الاغنياء وقالوا الاجير
ينفذ ما اذون الضيافة اليسيرة بقدر ماله فان كان
مال تجارته عشرة آلاف فالضيافة بمقدار عشرة دراهم
وان كان مال تجارته عشرة دراهم كان دانقا كثيرا وحدف
في التجارة) فان اذن لعبده لا يعتدها
عليه دين فالحجر عليه ماذون ان لم يكن
المولى عليه دين كان على الاول دين
الثاني مجورا عليه كان على حاله وفاء لكان
اولاوبه نأخذ من الحاوي القدسي

ولا يهدي عبده وضابطه ما لا يدخل تحت التجارة
ان يفعل ما يدخل تحت التجارة فقط ما لم يأذن ما قاله وله
عن فصاص وجب
خلافا لابي يوسف) يزوج الامة دون العبد لان تزوجها
يستغرق النفقة واعجاب المهر فيصير كما جارتها وحدف
فان عنده
يختلف الضيافة اليسيرة) اى القليل وهو قدر ما
يفعله من الطعام لان اهداء اليسير من الطعام
وقيل على التبرعات يعاد دون درهم
ان زاد على الدرهم يعاد الا بعد اشراف ومعناه انه لا يهدي
من غير المأكول صلاة ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا
بصالح عن فصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص
شهر) فلا يدعوا احدا غالبا ثانيا وحدف
نظير التجارة فيل

لان مولاه يضمر باعطاء ثانيا
صورة وجوب الدين بالبيع وشراء
واجارة) هذا الاخرها
ويستحق بالبيع والشراء هو ان يبيع
وبقي نظير ما هو في معنى التجارة صورة الدين
بسبب الاجارة ان يؤجر شيئا ويقبض الاجرة
ويجب عليه رد الاجرة

امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبة
فباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من
كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين وبعده او
اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه
سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله
مع وجود الدين والزايد عليها للغرماء ويحجر المأذون
ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان
استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما او
اقراره بعد الحجر بدين وبأن ما في يده امانة او غصب
صح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا
يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح
وعندهما يملك ويصح عتقه وان لم يستغرقهم اتفاقا او
يصح بيعه من سيد بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده
منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزايد وينقض

وان فداه لا يباع ويشترط حضور المولى عند
بيع الكسب فانه لا يحتاج الى حضوره او بحضرة نائبه بخلاف
المولى بدون امر القاضي وقال زفر والشافعي لا
يتعلق بالرقبة فلا يباع الكسب فليباع كسبه في
دينه بالاجماع هذا دين التجارة وفي دين الاستهلاك
كسب المأذون مقدار غلة مثله وثمنه
مثلا قبل وجود الدين كان له ان يأخذها
بعد وجوده استحسانا لانه
ونمنع منها يحجر عليه فينتفي بالاولى لان الدين
الا كتساب والقياس ان لا يجوز لان الدين
مقدم على حق المولى في الكسب
وعلم به اي بحجر سيده المأذون وشرط فيه علم العبد
لرفع الضرر عنه وفي الاستيلاد والتدبير لانه
لا ولاية له فيهما فلا تلحق به حق الغرماء وهو الرقبة
وهو الصحيح لان الاذن هو الاصل والقيمة ان كان
وبيع عتقه اي كان المولى مفسرا ثم قد رجع على
من سيده) يعني عبد ماذون بر شح فيمن مثليه
مال تجارة اولان مناعدن بيع صحيح اما فيمن مثليه
فليله كه تقصانه بيع غير جايز در
عبد ماذون مديونك
سيدي عبد ماذون نه قيمت مثليه الله بر شح بيع
جايز در اما فيمن مثليه
غير جايز در

البيع فإن سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط
الثمن وله أن لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد
باعتاقه المأذون مديونا الأقل من قيمته ومن الدين
وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه و
هو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة
بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد او
المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب
رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه
واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه
اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البايع
فالمشتري ليس خصما لهم ان انكروا الدين وعند ابي يوسف
هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان
واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين
ما لم يقر سيده باذنه

فصل في تصرف الصبي

تصح قبالة الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة

ای مع اعتاق (معتقا) حال كونه مديونا سواء كان
المولى العبد المأذون محيطا او لا بكن وضمن السيد الاقل من دينه
وقيمته لان بالاعتاق فوت عليهم مجلا تعلق
حقهم ولا وجه لرد العتق لحقيقة الملك فاوجبنا
الضمان دفعا للضرر عن الغرماء جامع القول

ح قيمته (رجع هو بالثمن على السيد ولزمه البيع واتيها احتاروا ابراء
له الثمن ولزم البيع حتى لو ابرؤا القيمة من الذي احتاروه لم
يرجعوا بها قال وغيبه المشتري قبضه
على العبد لهم نقض البيع الا ان يقضي المولى دينهم وبدون
ثم هذا كله اذا باعه بثمن لا يفي دينهم لو قدروا
اذ لهم والدين حال قائما اذا كان بخلاف هذه
الثلثة فلا ضمان على المولى لان كل واحد منهما
متعلق بالقبض والتعيب (او المشتري) بيعه وتسليمه الى المشتري والمشتري
عبده المأذون المديون (وان باعه) جامع القول
لهم (رد البيع) اي لو باع المولى
بالرقبة امتنعا او نبع (وائد
لتعلق حقهم

وبالبيع فاتت هذه الخيرة
لانه اذا وصل اليهم جامع القول
لان قبض الثمن دليل الرضى بالبيع الا اذا اعتبر هذا الشرط
محاباة اذ حينئذ لهم ان يقولوا انا ما رضينا بالبيع لا يكون لهم حق الرد لذلك البيع
انما رضينا لتحصيل الثمن ولذلك قال وان وصل اليهم فقضاء القاضي عليه
العقد وهو فاسد بالبيع (خصما لهم) لان الدعوى تضمن فسد
قضاء على الغائب فلا يجوز بالدين (ومن قال انا عبد فلان) وحلف
لانه يدعي الملك لنفسه كالمأذون (لا انه لا يباع في الدين) لانه تفرد دليل الاذن
ما لم يقر سيده باذنه (فصل في تصرف الصبي) لان الاذن بناء على ان امور المسلمين محمولة على الصلاح
تصح قبالة الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة

له وعلى الغرماء البينة فان اقر سيده باذنه (فان) ما امكن
الكسب وقضى دينهم فجاء المولى واقر العبد فاذونه هو او ان رد واما اخذ على المولى وانكر الاذن
بعد العتق ولو هو على الغرماء البينة فان اقاموا بايع والا ويطالب العبد بعد العتق
المولى غائب لا يقبل وان اقر به العبد فاذونه هو او ان رد واما اخذ على المولى وانكر الاذن
بيع القاضي ويطالب العبد بعد العتق ولا ينقض
وحلف

صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو
باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا
بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند
عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكم العبد
المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك و
الشراء جالبا له فلوا قوبما في يده من كسبه او ارشه
صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي
لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه
الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان
كانت باقية والضمان لو هلكت في المثلي كالكيلي و
الوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان
انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي
يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع

بعبد الاذن الفتى الفاحش والبسير حتى لو لم يعلم ذلك
او استدانه او غصبا (من كسبه) اي من عين او دين
يعني ان اذن الصبي المأذون بدين او غصب او استهلاك
المال للانسان فلهما ولاية على مملوكه ومثل العبد المكاتب
والمانع عن الاذن لعبدها فالقاضي ان يأذن ويحجر
منقوما او غير منقوم كالخمر او غيرها لكن هو لغة اخذ الشيء ظلما
وظلما في الفصاح غصبه غصبا من باب ضرب فهو
غصبه ماله وبمعنى الى مفعولين فيقال غصبه ماله فهو مغصوب ماله
وقد تزاد من في المفعول الاول فيقال غصبت منه ماله وشرعا
ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد
المحقة اي الملك المبطلة اي الحق
الملك الثابت لا تعرف شيئا عنه
غصب لوجود الازالة مع الاثبات
حتى لو هلك ضمن القيمة او نقصه ضمن النقصان
استخدام عبد مشترك ليس
غصبا عن محمد ان استخدام
غصبه
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه
اي رده في مكان
المتقارب فيه لاختلاف الاماكن
وهو ما لا يتفاوت
كالجوز والبيض
الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان
كانت باقية والضمان لو هلكت في المثلي كالكيلي و
الوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان
قال الله تعالى فاعتدوا
اعاده في القيمة والقيمة باختلاف
يجب
عليكم ولان المثل اعدل لوجود
انقطع
اختيار رحمه
عليه بمثل ما اعتدى
المالية والجنس
انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي
يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
الناس بان كان
اوانه
عن الاسواق او عن ايدي
المغصوب رطبا فانقطع
ابن ملك
وحد الانقطاع على ما ذكر
الخصومة
الذخيرة ان لا يوجد في السوق الذي
فيسلم فيه وان كان يوجد في البيوت
يباع فيه
لان وجوب القيمة
انما يظهر بقضاء القاضي فيعتبر قيمته
ابن ملك
يومئذ

وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير
يجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس
حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل و
الغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده
لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه
ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي
يوسف لا يتصدق به ولكنا لو استغل العبد المغصوب
فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن
النقصان وما فضل من الغلة والاجرة يتصدق به خلافا
له وان تصرف في الغصب والوديعة فربح وهما
يتعينان للتعيين يتصدق بالربح خلافا له ان ضاعا وان فانا
لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان
اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما
او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى
والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف

وفي القيمي) والقيمي ما لا يكون كيليا ولا وزنيا ولا عدديا متقاربا كالثياب والحيوان
ينقل) وينقل من مكان الى مكان فلا يتخفف
حتى يقبل اثبات البينة المطلقة على ما مر فلا يتخفف
فيما ينقل ولذا فرع عليه فقال فلو آه وحدد
خلافا لهما) اي قال يضمن الغاصب في العقار لان
العقار لا ينعدم فيمكن الوصول اليه فيكون بمعنى الغصب
ازالة اليد فيه بكون بما يمكن لا بالنقل
وزرعه) اذا زرع ارض غصب
فالزرع له ويغرم نقصانها ان نقص مقدار نبذره وما
انفق فيه وما غرم من نقصان الارض ويطيب له الفضل
عنده وعندهما لا يطيب وحدد
ضمنه) في ظهر جميعا لانه اتلاف
والعقار يضمن بالهدم كما اذا انهدم الدار بسكناه وعلله هكذا
ويدخل فيما قاله اذا انقل تراب لانه فعل في العين
وكذا) اي وكذا ضمن الغاصب
ويتصدق باجرته
المغصوب) ان باتنه بالغلة
النقصان
اي طريق كان فاعل العبد
عليه واخذ غلته فنقصه آه وحدد
لاجرة فنقصه اخذا لاجرت
الاستغلال) باذا آجره واخذ
واثر
نصدق به) اي تصدق الغاصب او
المستغير بالقدر الفاضل لان الفضل فيه لخبث وهو ضرر في مال الغير بلا اذنه وسبيله
مثله التصدق
عناية الوقاية
بتعينان) في العقود بالتعيين
كالدراهم والدنانير فقصرها فيهما فتحابان
اشترى الغاصب او المودع بالالف المغصوب او الوديعة
جارية فبعها بالف
فكذلك) الحكم من انه
يتصدق بجميع الربح عندهما خلافا لابي يوسف وحدد
او اطلق) التصرف فلم يشر اليهما
ولا الى غيرهما بان اشترى بالف ذرهم
ويفتى) اي بعدم الطيب في
الصور الثلث الباقية
الصور الاربع كلها
ولو بعد التضمين هو الصحيح
مطلقا) الاول وبالطيب في

الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها اوطعاما

فاكله لا يتصدق بشيء فصل وان غير

ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه

ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها

وطبخها اوشواها او قطعها او برطحنه او زرعه دقيق

خبزه وعنبا وزيتون عصره وقطن غزله وغزل

نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة

او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم

او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعند هما

يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك

ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها و

ضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف

دابة غير ما كولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت

بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت

شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره

او غرس أمر بالقلع والرد وإن كانت تنقص بالقلع
فللمالك أن يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما فيقوم
الأرض بلا شجر أو بناء ويقوم مع أحدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل وإن صبغ الثوب احمر او اصفر
أو لت السويق بسمن فالمالك إن شاء ضمنه قيمة ثوبه
أبيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ
والسمن وإن صبغه اسود ضمنه قيمته أبيض وأخذه
بلا رد شيء لأنه نقص وعندها الأسود كغيره وهو
اختلاف زمانين
فصل في تغييب المغصوب
وإن غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى
وقت الغصب وتسلم له الأكساب دون الأولاد
والقول في القيمة للغاصب مع يمينه إن لم يبرهن المالك
على الزيادة فإن ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار
للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان

(وأورد) هذا في ظاهر الرواية وعند محمد إن كان قيمة الأرض فالغاصب بملك الغرس اكثر من قيمة الأرض بقيمتها صدر الشريعة

(بقلعهما) اي بضمن البناء وقيمة الغرس حال كونهما مأمورا بقلعهما من جانب الشرع

(فتقوم) قيل قيمة الشجر المستحق بالقلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الأرض مائة وقيمة الشجر المقلع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالأرض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة

(وهو) صدر الشريعة وقيل هو اختلاف زمان لا اختلاف برهان لأن الناس كانوا لا يلبسون الأسود في زمنه ويعدونه نقصانا وفي زمنهما كانوا يلبسونه ويعدون زيادة

(زمان) وحذف لاختلاف عندهما فلا اختلاف بينهم في الحقيقة وذلك أن بعض أمتنا في زمانه كانوا لا يمتنعون من لبس السواد وفي زمانهما

(ولا) وحذف للغاصب حتى لو اظهر المغصوب صار ملكه اي تحكم بانه صار ملكا

(دون الأولاد) اي لو كان المغصوب جارية فولدت اولادا فكسبت مالا وولدت اولادا فهي غير الغصب وضمن قيمتها كان ما اكتسبه بعد الغصب للغاصب ولا يكون ما ولدته من اولادها

(والقول) يعني اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في قيمة المغصوب

(عج) والقول للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن المالك على الزيادة

(امضى الضمان) اي اجاز ضمانه وترك المغصوب فيد الغاصب

او أخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك
والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب
اولى حلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه
فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد
المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد
طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن
او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها ويخير بقيمة الولد او بالعقرة
ان وفت ولو زنى بامة غصبها فولدت حاملا فولدت
فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة
وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها مخدومة
فماتت لا يضمن وكذا لو زنيت عنده وردها فجلدت
فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او
عطله الا في الوقف ولا حر المسلم او خنزيره بالاتلاف
وضمن القيمة فيهما لو كانا في ذمتي وان اتلف

مات عند الغاصب ... المالك صورة اقام المالك البينة ... بينكروه فبينة الغاصب اولى ولو قال
مات عند المالك فبينة الغاصب ... لابي يوسف ... لان الضمان ثابت بنفس الغصب
الغاصب ردت المغصوب وقال المالك لابل هلك ... الغاصب ... وهذا ظاهر المذهب
عندك فالقول للمالك ... اقام الغاصب ... ودونها العدم البينة
الغاصب اتلفه ضمن الغاصب ... عوضه ... لان ضمانه بهذا
ولا يملك البيع ولا يكفي للعتق ... عتقه ... القدر لبينة جناية على الزيادة وانما اخذ
وحدوث ... كالولد ... جامع الفصول
وثمرة البستان المغصوب والصوف واللبن ... جامع الفصول
فنقصها ... الى جنين ومفديا وهنا لازم ... اي انتقصت ... جامع الفصول
عند الغاصب ... جامع الفصول

او بالفقء ... بالضم و ... ع
التشديد دية الجنين الميت وهي خمسمائة ... درهم في الذكر والانثى وسيأتي في الجنايات
او بالفقء ... ضرب غير الغاصب بطن ... ع
الجارية المضمونة فاسقطت وتقصت قيمتها بذلك ... وحدث
وضمن الغاصب الضارب عقر الجنين وكان بها ... ع
وفاء نقص الجارية يجب بذلك وذلك لان الفقء فيه
مقام الولد لوجب بها بدل لا عنه وهذه زيادة من الخناز
ان وفت ... مشعر بالفقء وليس بذلك بل يعتبر وفاء
وهو ايضا كما مر فلو قال ان وفى بها رجل ... الولد والفقء
الحكمان اولى ... بخلاف الحرة ... بعض اذا زنى بها رجل
عند ... بخلاف فماتت في نفاسها فانها لا يضمن ... والزوج
مكروهة فجلت ... لا يضمن ... اي لا يضمن بعد فساد الرد ... بالغصب
ليقى ضمان الغصب ... لا يضمن ... لانتفاء الغاصب
الغاصب اتفاقا ... منافع ... الانتفاء
منافع ما غصبه الا ان ينقصها باستعماله فيغرم
هدايه ... بالاتلاف ... بان اسلم ذمي وفي
بيد الخنزير ... فاتلفهما آخر لانهما
لبسا بمال ... في حق المسلم ... جامع الفصول

ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان بإتلاف الميتة و
ولد ذمي ولا بإتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن
يبيحه وإن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له أخذها
المالك بلا شيء فلو أتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت
وإن خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما
يأخذها المالك إن شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل
فلو أتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وإن خللها
بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الإمام وكذا
عند محمد إن تخللت من ساعتها وإلا فالخل بينهما على
قدر ملكهما وإن غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة
له أخذه المالك بلا شيء فلو أتلفه الغاصب ضمن
قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وإن دبغه بما له
قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بأن يقوم مدبوغا
وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب
أن يحبسه حتى يستوفي حقه وإن أتلفه لا يضمن

ح بما لا قيمة له) بأن نقلها من الشمس إلى الظل ومن الظل إلى الشمس وبالقاء خالة أو حنطة أو حنطة أو ملح لا قيمة له أخذها آه

وحلك

حه بلا شيء) لأن هذا التخليل ليس فيه مال منقوم ملفا صب حتى يضمنه وكذلك التقوم فصار بمنزلة تطهير الثوب النجس فيبقى على ملك المغصوب منه

س فلو أتلفها) لأنه ملك الغير

وأيد

لأن المالية لم تثبت بفعله فإن الخل الباقي على ما كان وهو مال متقوم ضمنه بالإتلاف ويجب مثله لأن الخل من ذوات الأمثال

وأيد

لو أتلف) أي الخمر بعد ما صارت خلا من غير تعد في تلفها معناه أن الخمر بعد صيرورتها خلا لو هلكت بنفسها في يد الغاصب فلا ضمان عليه بالإجماع والجمع عليه لا يحتاج إلى دليله الإجماع

وأيد

ص وإن خلل) أي الغاصب تلك الخمر المتخللة ولا شيء على الغاصب لأن الخل ملك الغاصب فلا يتمكن ملكها أي ملك الغاصب على المالك فترجح جانب الغاصب عليه أي ولا شيء للمالك منقوم فترجح جانب الغاصب لأن الخل متقومة والملح مثلا منقوم فيكون له بغير شيء هذا عند الإمام

وأيد

اعتبر والد المالك إن شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل) وعند هما يأخذ الخل ويرد الملح فيشتركان لأنه يذوب فيكون اختلاط المائع بالمائع فيشتركان كما ذكروه كأنهما

عليه وضمنه لأن عندها وإن شاء المالك ترك عليه فصار كالاستهلاك وفيه الضمان على الغاصب عندها لا عنده فلو أتلفها آه

وأيد

لأن نجاسة الخمر قابلة للزوال لأن نجاستها بالغليان الخمرية وقد زال ذلك فصار التخليل بمنزلة غسل الثوب النجس ومن غصب ثوبا نجسا وطهره الغاصب لا يزول هذا الثوب من ملك المالك فكذا هنا ولأن حقيقة ملك المالك باقية فإذا أتلفها الغاصب بتخليلها بالقاء الملح فكأنه أتلف مال الغير بل مال نفسه فلا شيء عليه

وأيد

ح خله فالحما) أي الخل فيها أو خللا سريعا من ساعتها) أي بلا شيء من غير تراخ

وحدكي

والا) وإن لم تخلل بالقاء الخل فيها أو خللا سريعا من ساعتها أعني بلا شيء من غير تراخ فالخل بينهما

وأيد

لأن هذا الدباغ أفضل بل بعد زمان فالخل أحق

وأيد

فكان بمنزلة ما زاد الدبغ) لأن هذا الدباغ للغاصب كالصبغ في الثوب فلهذا يأخذ الجلد ويعطي ما زاد الدباغ فيه

وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو
تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا
او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن
قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن
ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة
فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا
لهما ولو شق الزق لإراقة الخمر لا يضمنه عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره
او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب
خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى لي
سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن
يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد
يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد ما لا فغرمه شيئا و
ان كان عادته ان يغرم البينة ضمن وكذا لو سعى بغير
حق عند محمد رجراله وبه يفتى ولو اطعم الغاصب

ما زاد الدبغ يعني ان الغاصب يضمن قيمة الجلد ايضا مدبوغا ويعطى ما زاد الدبغ
مغصوبا فيضمنه له مدبوغا بما لا يتلف كما في مسئلة
الجلد ثم يعطيه ما زاد الدبغ فيه كما اذا غصب ثوبا
فقصره او سمنه فان الغاصب فيه يضمن قيمة
الثوب مصبوغا ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه

فرائد
حـ اتفاقا لانه لم يوجد منه
س او دفا
ك

القنوت فلا ضمان عليه وجلد ميتة لا قيمة له قبل
الدباغة وفوض المسئلة فيه

قال النبي عم اسيئاه
ك

صوت الملاهي معصيته والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها كفر

ك او منصفا

ما ذهب نصفه من الطبخ من ماء العنب وهما حرامان
كما سيأتي في باب الاشربة

وحدار

اي ضمن قيمته صالحا للغير
الباقي وفي سكر ونحوه بضمن الخشب الصالح للاستعمال وكذا
الحصير ونحوه بضمن قيمته صالحا للغير

ولا يجوز بيعها اي هذه الاشياء اعدت للمعصية
فبطل قوتها كالخمر ولانه فعل

وحدث

ما فعلا مما بالمعروف وهو ما لا شر
فلا يضمنه كما اذا فعلا باذن الامام

خلافا لهما فان المدبر متقوم عند
ابي حنيفة لانهم الولد وعندهما يضمنها التقوم

خلافا لمحمد وهو يقول يضمن لان
الاراقة ممكنة بدون الشق

اور باط بكسر الراء ما يشد
به الدابة والقبة وغيرها فلا يضمن عنده وقالا

والطير فيضمن عنده وقالا
فيما اذا لم يزد على ما ذكرا ما لو زاد عليه بان فتح القفص
وقال للطير كش كش فضمن اتفاقا واجمعوا انه لو شق
هش او الدهن سائلا وقطع الحبل حتى سقط القنديل
الزق والدهن وحدث

بثؤذيه اذاء ايذاء ابلغ
بركبه كذا في ك

صورت مسئله شكايت ابتدا سي مندفع اوليه جن
البه سلطانه شكايت ابتدا يله موذيك
حكومت اول موذيدن اقچه اخذ ايله موذينك
اولندقده حكومت اول فاسقدن اقچه اخذ ايتمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتر بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وهو مقرر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان لم في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمي طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البايع ان كان المبيع في يده فيقول اشتريت فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا

المغصوب مالكه برئ وان لم يعلم

ح وتجب) اى الشفعة له لا عليه فلا يأثم بتركها والمراد بالوجوب الثبوت بمعنى لولا الوجوب الصطلح الذي يلزم من تركه الاثم يقال الشفعة واجبة اى ثابتة النهاية حيث قال الشفعة واجبة وفسرها الاكمل

حد) من طرف الشفيع فالحال حتى لو اخر ساعة قبل الاستقرار تبطل شفعته

بالاشهاد) اى بالانتهاء والطلب وانما كان المبيع ارضا او دارا

كالشرب) كما اذا كان المبيع ارضا بين قوم فسقى ارضا منه

س مشترك بينه وبين شريك له

بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة فلو انهم

عاما والمسئلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط

رد المحتار) الخاصين) لانهما اذا كانا عامين

لو يستحق بهما الشفعة ومعنى خصوصهما ان لا يكون

الشرب من نهر لا يجري فيه السفن وان لا يكون

الطريق نافذا

س ثم للجار) ولو ذميا) اى وان كان

الشفيع ذميا قيد به لان ابن ابي ليلى قال لا شفعة

لذمي كما في الكفاية

ابن ملك

لا التسهام) فان اجتمع شفعاء

متساوون فالشفعة بينهم

على عدد رؤسهم ولا يعتبر

اختلاف الاملاك فالشفعة على عدد رؤسهم

وصورتها على قدر انصباء املاكهم خلافا للشافعي

سدسها والثالث ثلثها وان ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر

سدسه فالشفعة للشريكين نصفان وعند الثالث

اخماس فثلاثة الاخماس لصاحب النصف والخمسان

لصاحب الثلثان

وحد) يعني له الانتهاء والا بطلت شفعته

ع فيشهد) لا يحكم بانتهائه عن المجلس و

عند ما ذكر فيقول) اى الشفيع عند الاشهاد

وحد) الشفعة) طلب مواثبة عند ما

علم بالبيع ذلك استقرت الشفعة ولم تسقط بعد ذلك وحد

بطلب) الشفيع طلبا ثانيا اذا لم يطل

المشتري العقار اليه

الف الالف فاحفظ بعين بصيرتك مصرفها ومحلها و

حدودها

بالاضافة ولذا تزاد رسم

وحد

وانا شفيعها بسبب كذا فسمره بالتسليم الى و
يسمى طلب خصومة وتملك ولا تبطل الشفعة
بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت
واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سئل القاضي المدعى
عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على
العلم بملكيته او برهن الشفيع سئله عن الشراء فان
اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه
هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط
احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره
وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير
الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع ان يخاصم البائع ان
كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل

انه تملك بمجرد القضاء
بعذر او بغيره شهرا
حقه او يكونه جارا ملاصقا
للخصومة مع ذي اليد وفيه تملك العقار له وقد
اذا كثر حتى يسقطها بالسكوت
اذا دعى
سئل القاضي عن الدار التي يشفع
عن ملكية ما يشفع به له وانما يسئله عن هذا الان
عند انكاره الشراء ليستحلفه
بالله ما اشتريت هذه الدار وفي الثاني
بالله ما استحق عليه هذه الشفعة
عند هذه الشفعة فان اقر
المدعى عليه بالشراء طولب الشفيع بالبينة على
انكر المدعى عليه الشراء فان برهن عليها استحلف المدعى عليه
بطلب الشفيع لقبضه اي لاجل ان يقبض المشتري
الثمن من الشفيع فيهما كالبائع والمشتري المشفوعة مثلا اي منهما
عن الشفيع بعد القضاء له بهما
ولا تبطل اه
ان الثمن فاخر اداءه لا تبطل اه
بحضر لان للبائع يدا وللمشتري
ملكا فلا بد من اجتماعهما لان المستحق
يكون قضاء على الغائب وانه لا يجوز بخلاف ما بعد
القبض حيث لا يشترط حضور البائع فضاء المشتري
فد انتهى التسليم الى المشتري
فيفسخ اي فاذا حضره المشتري
بحضرته اي بحضرة المشتري صورة
قبل القاضي بينة الشفيع على البائع ويفسخ اه
ابن ملك
اي الفسخ ان يقول فسخت البيع لئلا يبطل حق الشفعة لانها بناء على
فسخت البيع

بالشرآءِ خصمٌ للشفيع ما لم يُسلِّم الى الموكل وللشفيع خيارُ
الرؤيةِ والعيبِ وان شرطَ المشترى البرائةَ منه

فصلٌ في الاختلاف

وانِ اختلفَ الشفيعُ والمشترى في الثمن فالقولُ للمشترى
وانِ برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشترى وان
ادعى المشترى ثمنًا والبايع اقلَّ منه أخذ والشفيعُ بما
قالَ البايعُ قبل قبض الثمن وبما قالَ المشترى بعده وان
عكسا فبعد القبض يُعتبر قولُ المشترى وقبله يتحالفان
وايُّ كلٍّ اعتبر قولُ صاحبِه وان حلفا فسمُ البيعِ و
يأخذه الشفيعُ بما قالَ البايعُ وانِ حطَّ عن المشترى بعضَ
الثمن يأخذ الشفيعُ بالباقي وانِ حطَّ الكلَّ يأخذ بالكلِّ
وان حطَّ النصفَ ثم النصفَ يأخذ بالنصفِ الاخيرِ
وان زادَ المشترى في الثمن لا يلزمُ الشفيعَ الزيادةُ واذا
كانَ الثمنُ مثليًّا لزمَ الشفيعَ مثلُه وان قيميًّا فقيمتُه و
ان كانَ مؤجلًا أخذَ بثمنٍ حالٍّ ويُطلبُ في الحال ويأخذ

بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع
بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته
خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي خمرا او خنزيرا
يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري وغرس اخذها الشفيع
بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب وكلف المشتري
قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع
على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء
عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء و
ان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها
وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر
مثمر وغير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر
فيهما فان جذه المشتري فليس الشفيع اخذه ويأخذ ما
سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطلها

عاجلا (ح) على المشتري اي لا يؤخذ ما عليه من الثمن المؤجل
(ح) شفعته فلا يأخذها وان
طلب عند حلول الاجل هنا عندهما
(ر) لابي يوسف قال آخر الرأي يأخذ
(ر) لان الطلب للاخذ لا لذاته وهو ممكن منه في الحال
فلا فائدة في طلبه فيكون سكوتا لانه لم يرفه فائدة
(ر) لاعراضه عن الاخذ وقال هو ممكن من الاخذ في
الحال بان يؤدي العوض حالا
(ر) لان يكون البائع ايضا شفيعا
(ر) ذمي من الذمي عقارا قال ابن الكمال
(ر) في الغصب فانه اذا بنى الغاصب
(ر) بالثمن فقط ولا يرجع بشيء من قيمة البناء
(ر) على قيمة العرصة والبناء يوم العقد بخلاف ما اذا هدمه
(ر) فيهما اي في الوجهين هما وجود الثمر
(ر) وقت الشراء وحصوله بعده للاتصال وهذا استحسان
(ر) اي ما سوى الثمر
(ر) في الاول فصلا فكان له قسط من الثمن
(ر) في الثاني بعد الشراء لحدوثه بعد القبض والزائد
(ر) اي يسقط من مجموع الثمن
(ر) اي في الوجه الاول
(ر) اي في الوجه الثاني
(ر) وهو حصول الثمر بعد الشراء لاحصة له من الثمن لانه غير داخل
(ر) الحادث بعده لا حصة له من الثمن وسقط
(ر) بقطعها من الثمن والقياس ان لا يأخذ الشفيع الارض ولا الشجر لانه لم يبع الشجر والارض من غير ثمر
(ر) في البيع

فصل) وجبا مقصودا لنماء احرز به عن البناء والشجر والثمر فانها فيه بتبعية الارض وفي البداية لو باع العقار مع العبد والدواب تثبت الشفعة في الكل بتبعية

انما تجب الشفعة قصدا في عقار مثلك بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان هو بدل بعضه مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته بتردد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار تجب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا ويكون اجازة من المشتري ولشفيع الاولى اخذها منه لا احد

ح / ملك) اي ملكه صاحبه غير متملكا جبرا كما يفيده الاطلاق فان المطلق ينصرف الى الكامل

ح / في عرض) ولا تثبت في عرض ولا تنبت

ح / وبناء ونخل بيعا بدون الارض لانعدام الدوام فالمنقول

ح / ولا تثبت وارث ولا في صدقة لانه ليس بمعنى البيع ولا في هبة الا بعوض مشروط ولا في دار قسمت بين الشركاء لان القسمة افراز من وجه لا بيع الا بيان

ح / المشتري منها يجبر عليها فوفق رحمه

ح / وصدقة) اي في دار موهوبة بلا عوض مشروط ولا فيها بيع انتهاء فيجري

ح / ولا في هبة اي في دار موهوبة والهبة ليست بمعاوضة فيها

واحق من الارث والصدقة والهبة ليست بمعاوضة لانها بيع انتهاء فيجري

ح / مال الان تكون الهبة بعوض مشروط فالشفعة فيها

ح / الان ان امكن العوض مشروطا فالشفعة فيها

ح / مشروط) في العقد فلو شرط لا تجب ولو وهب

ح / بلا شرط لا تجب ايضا فان قبض احدهما دون

ح / ولو عوض فيها بلا شرط فلا شفعة فيه حتى يقابض

ح / العوض فلا شفعة والطلب في هبة بعوض مشروط

ح / المال) يعني لو تزوج امرأة على دار على ان

ح / الآخر فلا شفعة فيه حتى يقابض

ح / على الزوج الف درهم فلا شفعة في شئ منها عند الامام

ح / وعندهما يقسم الدار على مهر مثلها والف درهم

فيما اصاب الالف تجب فيها الشفعة

ح / ارتفع النكاح اعنى البعض بالكل ولهذا ان البيع

الصلح عن العقار) عنه) فهذه الصورة

عن المال الذي غير العقار بعقار وفي الصورة الثانية الاخيرة البيع

عقار او بكون) بعني ما ذكر في دار رجل والكلام

صلحها او سكت فصالح منها على ما لا شفعة فيها

ليزول عن ملكه واما في السكوت فلان زعم ان الدار

نجب فلم تثبت للمالكة

اشترى دارا فسلم الشفيع فرد عليها

او شرط او عيب بقضاء القاضي

للشفيع لان ذلك فسخ لا بيع

في العلو)

واعلم ان الشفعة

ح / لا تكون في البناء والاشجار بدون الارض فكان بيعها

شفعة الا تبعا لما من حق القرار

ح / ومن صاحب السفل لان الشريك في الطريق

ح / على الجار

ح / وعندهما

الشفعة اخذه بجار ملاصق

لانهما استويا في الجوار

فالمسلم صاحب الطريق

ح / صاحب الذمي

ح / جامع الفصولين

الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها
البائع ان بيعت قبل قبض المشترى فاذا قبض بعد
الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشترى
فالشفعة للمشترى فان استردّ البائع منه المبيعة قبل
الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم
بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمى فى الشفعة
سواء وكذا الحرّ والعبد المأذون والمكاتب و
لو فى مبيع السيد كالعكس

فصل

وتبطل الشفعة بتسليم الكل والبعض ولو من الوكيل
وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن
الشفعة على عوض وعليه ردّه وكذا لو باع شقصته
بمال وكذا لو قال للمخيرة اختارينى بالف او قال
العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها وله
يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها

وبموت الشفيع لا يموت المشتري ولا شفعة لمن
باع أو بيع له او ضمن الدرك أو ساوم المشتري بيعا
او اجارة ويجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل
للشفيع بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او
بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او
اكثر فله الشفعة وان انها بيعت بعرض قيمته
الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري
فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه
هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع
النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان
باعها الاذرا عا من طول جانب الشفيع فلا شفعة
له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها
فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن كثير
ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن
لا بقيمة الثوب ولا اكره الحيلة في

(ع) لمتاع صورته وكل صاحب البار شفيعها بيعها فباعها لان البيع بدل على الاعراض

(ح) اي العقار ولا شفعة لمن بيع العقار لاجله وهو شفيع وحدث صورته لو امتنع صاحب الدارين لآخر لان بيع دارا واحدا من دارين فباع الآخر فقال الآمر انا آخذ بالشفعة فلا شفعة للآمر لان الشفعة باطل بسبب الآمر

(ش) شرح مجمع

(ك) الدرك اعطاء الثمن الذي ضمن رهنا بالثمن

(س) الدرك ان يأخذ المشتري من البائع الذي باعه خوفا من استحقاق المبيع

(ك) الدرك عن البائع لانه تقرير للبيع فكان كالبائع جامع الفصول

(ك) الشفعة اي يعود حق الشفيع لتفاوت الجوار وتبين حال الجيران وقد لتفاوت الجوار لان تسليمه لا يستلزم تسليم لآخر وحدث

(ك) الناس في الجوار والاخلاق

(ك) له الشفعة فسلم ثم ظهر بيع الكل فله الشفعة فالكل وفي عكسه بان اخبر ببيع الكل فسلم ثم ظهر بيع النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل اجزاض بخلاف عكسه وحدث

(ك) الاذرا عا في طول الجار الذي يلي الشفيع وهذا جيلة وكذا اذا باعها من طول جانب الشفيع فلا شفعة لانقطاع الجوار

(ك) باقيها وهو تسعة وتسعون سهما مثلا بدرهم من الف فشفعة تسليم الى الاول

(ك) الشفيع في السهم الذي شرى اخذا ما ثبت الشفعة وذلك

(ك) فقط في اخذ ثمنه ان شاء لان المشتري صار شريكا والشريك احق من الجار وهذه جيلة اخرى لاسقاط شفعة

(ك) الجوار

(ك) الاذرا عا في طول جانب الشفيع فلا شفعة

(ك) بقيمة الثوب في الجوار وغيره وهو اذا اراد بيع الدار باعها من جيلة اخرى لاسقاط شفعة

(ك) جامع الفصول

اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها و
عند محمد بكره وللشفيع اخذ حصة بعض
المشترين لاحصة بعض البايعين وللجار اخذ
بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه و
للعبد المأذون المديون شفعة في مبيع سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير
خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته اوافا. وقوله رواية عن
الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز
والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فيأخذ
الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشتراه
فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة
ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذه
ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر

عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره
وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال
ليقسم بلا أجر فان لم يفعل ينصب قاسما يقسم
بأجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس
وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن
على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها
فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام
ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي
ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا
بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم
ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما
يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار
المشترى والمذكور مطلق ملكه وانبرهنا
ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى

(ح) في متحد الجنس (ش) انه اذا كانت من جنس واحد اجبر القاضي على القسمة عند طلب احد الشركاء لانه فيه معنى الافراز لتقارب المقاصد والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين (ش) هكذا (ح) باجر (ش) بقدره (ح) لان النفع لهم على الخصوص (ش) ويجوز جعله استيجارا فاسدا (ح) معناه باخذ اجر من المتقاسمين وحدك (ش) يعني بعين القاضي قدر اجر مثل القاسم بكلا (ح) على عدد الرؤس عند ابي حنيفة لان تمييز الاقل واجرة القسام (ش) على عدد الرؤس عند ابي حنيفة لان تمييز الاقل من الاكثر كتمييز الاكثر من الاقل في المشقة و قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على قدر الانصباء لانه من حقوق الملك والاصح ما قال ابو حنيفة (ش) اي على قدر الانصباء (ح) قدر السهام (ش) حتى لو كان المال بين ثلثة لاحدهم سدسه و للآخر ثلثه وللثالث نصفه فالاجر عليهم اثلاثا عنده على قدر رؤسهم وعندهما على قدر انصبائهم (ح) على قدر السهام (ش) مكيلا او موزونا تاذن اولا ان مال مشتركا جامع النقول

وهل تدخل الحلي والثياب في القسمة اجماعا اوبكيل وتارطيلق اجزء
ايجوز ايسه خلاف سابق او نزه در

(ح) للقسمة (ش) لان الاجرة تقابل بالعمل والوزن لا بالتعيين (ح) وان (ش) اي وان كان ما ذكر من الكيل والوزن لاجل القسمة بان استاجروا بينهم عند الاقتسام (ح) وحدك

(ح) عدلا (ش) اي منصبا لكن بالغا في الكمال ولا يجبر (ح) اي لا يجبر القاضي الناس وحدك (ح) على ان يستاجروا قاسما واحدا لانه لا يجبر على العقود بتعيين واحد بل يعين اثنين فصاعدا وحدك

(ح) اذا كان في ايديهما (ش) اي من غير تقييد بما مر ان ملكهما عند القاضي وفي ايديهما بينهم بقولهم دون البينة وحدك

(ح) على الاصح (ش) لانه لو تعين لتحكم بالزيادة على اجر مثله فلا يكون (ح) عقارا (ش) اذ دعوا انهم اشتروه فانه يقسم بينهم (ح) ملكه (ش) اي ملك القاسم (ح) واذا اوشراء فلو حضر الشركاء عند القاضي وقالوا ان ملكهم ولم يدعوا انتقل اليهم من ارث او شراء فيه القاضي

يُرْهِنَا أَنَّهُ لَهُمَا وَلَوْ بَرْهَنُوا عَلَى الْمَوْتِ وَعَدَدِ
الْوَرَثَةِ وَالْعَقَارُ فِي أَيْدِيهِمْ وَمَعَهُمْ وَارِثٌ
غَائِبٌ وَصَبِيٌّ قُسِمَ وَنُصِبَ وَكِيلٌ أَوْ وَصِيٌّ لِيَقْبِضَ
حِصَّةَ الْغَائِبِ أَوِ الصَّبِيِّ وَلَوْ كَانَ الْعَقَارُ فِي يَدِ الْغَائِبِ
أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ أَوْ فِي يَدِ مُودَعِهِ أَوْ فِي يَدِ الصَّغِيرِ لَا يُقْسَمُ
وَكَذَا لَوْ حَضَرَ وَارِثٌ وَاحِدٌ أَوْ كَانُوا مُشْتَرِينَ
وَغَابَ أَحَدُهُمْ وَإِذَا انْتَفَعَ كُلٌّ مِنَ الشُّرَكَاءِ بِنَصِيبِهِ
بَعْدَ الْقِسْمَةِ قُسِمَ بِطَلَبِ أَحَدِهِمْ وَإِنْ تَضَرَّرَ الْكُلُّ
لَا يُقْسَمُ إِلَّا بِرِضَاهُمْ وَإِنِ انْتَفَعَ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ
قُسِمَ بِطَلَبِ ذِي النَّفْعِ لَا بِطَلَبِ الْآخَرِ هُوَ الْأَصَحُّ
وَيُقْسَمُ الْعُرُوضُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَا يُقْسَمُ الْجِنْسَانِ
بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ وَلَا الْجَوَاهِرُ وَلَا الْحَمَّامُ وَلَا الْبِئْرُ وَلَا
الرَّحَى وَلَا الثَّوْبُ الْوَاحِدُ وَلَا الْحَائِطُ بَيْنَ دَارَيْنِ إِلَّا بِرِضَاهُمْ
وَكَذَا الرَّقِيقُ خِلَافًا لَهُمَا وَالدُّورُ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ
يُقْسَمُ كُلٌّ عَلَى حِدَةٍ وَقَالَا إِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ

بلا فرق بين اقامة البينة وعدمها وهو الصحيح
لا يقسم العقار بينهم
وحدد
او كانوا يعني لو ادعى
رجلان شراء دار وهي في ايديهما ومعهما
غائب اي عشر اخر غائب وبرهن عليه
وطلب القسمة لم يقسم
من الشركاء
وان تضرر الكل اي كل واحد من
لو كان بين صغيرين او اخوة
وحدد
لان الحق لهم وهم اعرف بشانهم اما القاضي فيعتمد الظاهر
بعضهم اي رضاء الشركاء كلهم
وحدد
بعضهم بان اعطى احدهما بعبد والاخر ثوبا
اي ايجاد خالبعض في بعض هذا في مقابلة ذاك
بقوله ولا يقسم الجنسين اه فالشيء الواحد كالثوب
الارضاهم اي الشركاء كلهم مرتبط ما تقدم
وحدد
استثناء من جميع المذكورات يعني لا يقسم الجواهر الخ الا برضاهم لقيامها
والجواهر لتفاوتها وتباينها وقالا يقسم الرقيق كالحمام
وكذا لا يقسم الرقيق كالحمام هداية
خلافا لهما اذا كانوا فيقسم الرقيق
الجنس كالابل والغنم والرقيق المغنم
الرأي فيه الى القاضي وفي شرح التنوير ولا يقسم الرقيق وقيل
لا يقسم في قولهم جميعا وفي الآدمي وقالا يقسم لو ذكورا واناثا
وحل لفض التفاوت في الابل والغنم ورقيق المغنم
فقط واناثا فقط كما يقسم الابل والغنم ورقيق
انتهى وانما جاز التقسيم عندهما لانهما اعتبار
الجنسية كالغنم وغيرها لا التفاوت
منفردا والمراد انهما تقاسما على ذلك
الا ان يتراضيا على ذلك
وحدد
كل اي كل من الدور حال كونه
اي تقسيم العرصة بالذراع والبناء بالقيمة

قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدة
اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في
محلة واحدة او في محلات تجوز قسمة بعضها في بعض و
المنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور
فصل في كيفية القسمة وينبغي للقاسم ان
يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويقوم
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول من خرج
اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث من خرج
ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان
وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب اخر
ولم يشرط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخ
ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل
وعند ابي يوسف سهم بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة
وعليه الفتوى فان اقرع احد المقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى

جان لانها جنس واحد صورة وهو اصل السكنى
ومعنى نظر الى المقصود وهو اصل السكنى
اختيار وحدق ط
اتفاقا فالقسمة في الصور تين قسمة فرد وتقسيم القيمة
بالذراع والبناء بالقيمة
قسمة بعضها قسمة فرد وتقسيم القيمة
قسمة بعضها قسمة فرد وحدق
التلاصقة) اي المتلازق بعضها بعض وحدق
قسمة جمع واحدة كالبيوت آه
كالدور) في انها قسمة فرد فقط فلا
الدار هي مقاولة في السكنى فتشبه البيوت فجاز قسمتها قسمة فرد فقط فلا
دون تفاوت الدور فتشبه منها كالبيوت فجاز انها تقسم قسمة متعددة
جعلت المتباينة منها كالدور وفي انها تقسم قسمة متعددة
بالدور جعلت المتباينة منها كالبيوت فلتشبهها بالبيوت
لا قسمة واحدة وهو في الفصول كلها يقول ان ينظر القاضي الى
اعدل الوجوه فيقضي القسمة على ذلك
ان يصور ما يقسمه فان كذا هذا ما قالوا والقائل ان يقول
فان كذا ونصيب على شيء يقال الحدول قبل الشروع في القسمة
المعنى ان يصور على شيء يريد قسمته في القسمة ويخبر عن تفاوت
القسمة ما اي عقار يقسمه ليصير على بصيرة
عند الانصباء ليكون على بناء ان يصور اولا ما يريد
فيها الاتي ان مزد اب البناء
بناء لذلك
وحدق
وبعدله) اي يسوي هذا العقار
بان يعين سهامه على وجه

أن بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا ببينة وتقبل
شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته بقضاء أخذ
بعضه حلف خصمه وان قال قبل أن يقر بالاستيفاء أصابني
كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى
غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء
والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب
البعض لا تفسخ ويرجع بقيمته في حظ شريكه وكذا في
الشايع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشاع
في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة
دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط
الا اذا بقي بلا قسمة ما بقي به ولو ابرأ الغرماء
او اداه الورثة من مالهم لا ينقض مطلقا

فصل

ويجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن
بعضها وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

صغير ليسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة
واخذ الغلة في نوبته وفي عيد يخدم هذا يوما وهذا
يوما وفي عيدين يخدم احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا
على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز
استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن
هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة
او دابتين الا برضاهما خلافا لهما ويجوز في استغلال
دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال
عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار
الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال
عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما
وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم
واولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل الهاياة بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

(وله) ولكل واحد منهما اى
(استحسانا) اى جاز ويجبر القاضي وهذا
المتعارف فيه اصلا لان الدارين كالدار الواحدة وعند ابي
عندهما ظاهر لانه لا تسامح فيها
(اودابة) لان الاستغلال انما يكون بالاستعمال
والظاهر ان عمله في الزمان الثاني لا يكون كالاول لان القوي الجسمانية متناهية فتفوت
العادة
(لا في الدارين) والفرق ان في الدارين معنى التمييز
والافراز راجح لانضمام زمان الاستيفاء في الدار الواحدة في نوبته
تعاقب الوصول فاعتبر قرضا وجعل كل واحد حقه من الفضل
كالوكيل عن صاحبه فلهذا يرد عليه حقه من الاخر تيسيرا
هداية التفاوت من حيث الزمان لان التفاوت في العبد الواحد
(اولبن) والحيلة ان يبيع حقه من الآخر بالعين بعقد معلوم
كلها هذا ما مضى نوبته او ينتفع بالعين الشائع جائز
استحسانا نصيب صاحبه او يقرض
واولادها) لان الهاءات قسمة المنافع ولهذا
ليتحقق الافراز بالتعديل ولا تفاوت في الاعيان
قسمة الاعيان الا بالتعديل وما يحصل من ذلك يتفاوت ولا يجوز
قبل وجودها ضرورية لانه يمكن
قسمتها بعد الوجود

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله يعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وحنطته ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فيفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة وهما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر والخراج ويقسم ما يبقى او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض

للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر وأجر الحصاد والرفاع
والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على
العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه
الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما
قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان
لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما
والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر
او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت
الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر
بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض
والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر وإذا
صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء
للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب
البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر
مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد

وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر
مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض
فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر
بذره واجر الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد
كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضي
ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض
قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء
للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر
وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل
اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن
الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ
الزرع بقلا واذا اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض
اقلع الزرع ليكون بينهما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت

على الزرع وازجع في حصته ولومات رب الارض

والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات

العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك

وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة

حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها يصح بلا ذكرها

ويقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك

بذرها ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها

او اطلق في الرطبة فسدت ويفسدها ذكر مدة لا تخرج

الثمر فيها واذا احتمل خروجها وعدمه جازت فان

خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل

اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان

لم يخرج شئ فلا شئ له وتصح في النخل والكرم والشجر

والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر

ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا

Marginal commentary in Arabic

في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك
كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذ
والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا
وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت
او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه
وأبى الدافع او ورثته فان زاد العامل او وارثه
ضرمه لشراء الآخر او وارثه بين ان يقسموه
على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او يتفقوا ويرجعوا
كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل
اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه
على الثمر او التسعيف ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن
يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر
لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع
الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة

في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك
كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذ
والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا
وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت
او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه
وأبى الدافع او ورثته فان زاد العامل او وارثه
ضرمه لشراء الآخر او وارثه بين ان يقسموه
على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او يتفقوا ويرجعوا
كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل
اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه
على الثمر او التسعيف ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن
يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر
لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع
الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة

اوصبيا او مجنونا يعقلان اذا حرس واقلف لا ذبيحة
وثنى ومجوسي او مرتد وتارك التسمية عمدا وان تركها
ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وضلا دون
عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان
فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره
وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر ولكل
اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية واذبحها
بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب
غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال
كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال
اللهم اغفر لي لا تحل وبالحمد لله وسبحان الله
يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح
البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين
الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه
وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الزكوة

اوصبيا) التسمية او كون
الحل بها يوكون الكل بقطع الاوداج والا لا يحل
اى يقدر ان على قطع الاوداج ويضطران
وكذا حكم السكران
وحدت
او مرتد) اوصبي اوجنبي لو ابويه
ولو ابويه حربيا حلف ولا تاكل ذبيحة مسلم او
مجنون او سكران لا يعقل فذبيحته ميتة وهو فرقة من النصارى هند
ولا يقدر على الذبح فذبيحة الصابئين وهم فرقة من النصارى يقولون
الوحنيفة تاكل ذبيحة كتابي ولا تاكل ذبيحة تارك التسمية عمدا لان
جوهرة
عمدا) اى لا تحل ذبيحة تارك التسمية عمدا لقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وحمل الاستدلال
ان التكلف اجمعوا على ان المراد بهذا الذكر حال الذبح لا غير
وصلة يدل على ان المراد بهذا الذكر باللسان وقال ذكره
اذا ذكره باللسان ويقال ذكره اتماه اه عام فيعم الفاعل والناسي
قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وحمل رسول الله
الا ان الشرع اعتبر النسيان في الصوم
ناسيا مقام الامساك
عطف) بان يقول بسم الله محمد رسول الله
بالرفع لان اسم الرسول غير مذكور لوجود العطف على المعطوف
فيكون مبتدا الكلية خبره
واذا
اضجع الى اضجع شاة
للذبح فمتى عليها وتركها

الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلثة منها
اياكانت وعند محمد لابد من قطع اكثر كل واحد منها
وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لابد
من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل
محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين
لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع
وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح
والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح
من القفاء وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق
والا فلا ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم
توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل
الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقيل يحل ان تم خلقه
فصل ويحرم اكل كل ذي ناب
او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر

ع/ اربعة) الحلقوم والمرئ والودجان
الحلقوم) وهو مجرى النفس والمرئ بفتح الميم وكسر الراء المهملة والهمزة في آخرها هو مجرى العلف والماء والودجان تثنية الودج وهو عرق
الودجين) لان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما مناب الآخر اذ كل منهما مجرى الدم اما الحلقوم فيخالف المرئ فانه مجرى العلف والماء والحلقوم مجرى النفس فلابد من قطعهما وهو قريب ولابي حنيفة رح ان الاكثر يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام واي ثلثة قطعها فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو انهار الدم المسفوح

فوائد

منزوعين) لقوله عليه السلام انهر الدم بما شئت وبروي افرى الاوداج بما شئت وهو باطلاقه يقتضي الجواز بالمنزوع وغيره الا انا تركنا غير المنزوع بما رواه الشافعي وهو غير المنزوع فاخذنا المنزوع

فوائد

الاضجاع) لقوله عليه السلام كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه احمد ومسلم وغيرهما ويكره بعده هو ويكره احداد الشفرة بعد الاضجاع لما روي انه عليه السلام راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال له عليه السلام لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها

فوائد

قبل ان تبرد) اي قبل ان تسكن الذبيحة من الاضطراب وكل ذلك مكروه لان في جميع زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه والحاصل ان ما فيه زيادة ألم لا يحتاج اليه في الزكوة مكروه ويكره قبل الذبح لانا الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الالم فلا يوجب الحرمة ولو ذبحها لغير القبلة يكره ويؤكل لان السنة في الذبح استقبال القبلة هكذا روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في اضحية لما اراد ذبحها

فوائد

ل/ نعم) جمعه انعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل صحاح
الجنين) هو الولد ما دام في بطن امه والجمع اجنة قيل سمي به لاستتاره فاذا ولد فهو منفوس
هـ/ مثل دليل وادلة من الصحاح
خلقه) ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه هنا عند ابي حنيفة وعندهما او عند الشافعي يحل لقوله عليه السلام ذكوة الجنين ذكوة امه
اي امه هنا عند ابي حنيفة اكل
والحمر الاهلية) احتراز عن الوحشية فانها توكل وفي الحمر خلاف مالك

الاهلية والبغال والفيل والضبّ واليربوع
وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات
ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث
والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره الخيل
وحلّ العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل
من حيوان المائي الا السمك بانواعه كالجريث والمار
ماهي ولا يؤكل الطافي منه او مات
بحرّ او برد ففيه روايتان ويحلّ هو والجراد
بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها
فتحركت وخرج منها دم حلّت والا فلا وان علمت
حلّت مطلقا كتاب الاضحية هي واجبة
وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب
على حرّ مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله
وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابواه او
وصيّه من ماله فيطعم منها ما امكن ويبدل

بالباقي ما ينفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او
سُبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير
وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب
احدهم عن سُبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان
كافرا او نصيبه اقل من سُبع لا يجوز عن واحد منهم
ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين وتقسيم
لحمها وزنا لا جزافا الا ان خلط به من اكارعه
او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة
جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب
واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل
صلوة العيد واخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر
اخره للفقير وضده والولادة والموت واقلها
افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها
قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذوره حيه ولد
ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها

وحدثني

شراها اولا وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثنى
فصاعدا من الجميع وتجوز الجماء والخصى والثولاء و
الجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التى
لا تنقى والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك ومقطوعة
اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب
او الالية وفى ذهاب النصف روايتان ويجوز ان
ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر الثلث
لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر عيبها
عند الذبح وان مات احد السبعة وقال ورثته
اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن
اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته
ويطعم من شاء من غنى وفقير وندب ان لا ينقص
الصدقة عن الثلث وتركه لذى عيال توسعة عليهم
وان يذبح بيده ان احسن والا امر غيره ويحضرها
ويكره ان يذبحها كتابى ويتصدق بجلدها

والثنى) ابن خمس من الابل وابن حول من الغنم

ووضعت الرابعة وضعا خفيفا على الارض

منه) اى من المجتبى

وعليه الفتوى

وعليه صاحب الوقاية ومختصرها

وفى الجوهرة الاظهر ان عند ابى حنيفة ... الكثير

القليل وما زاد عليه فى حكم الكثير والثلث وما دونه قليل

الصحيح

من اضطرابها

كتابى) لانها قربة وهو ليس من اهلها

فاذا ذبحها المسلم بامره اجزاه ويكره

غير كتابى فغير جائز اتفاقا

او يعمله آلة كحراب او خف او فرو او يشترى به ما ينتفع به كغزال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بذل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغير دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يتلفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم

الغذاء ولئلا يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الأتان ولا بولها ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض

وهو قدرُ الكفايةِ لنفسه وعياله وقضاءِ ديونه

ومنه مستحبٌّ وهو الزيادةُ عليه ليواسيَ به فقيرًا ويصلَ

به قريبًا ومباحٌ وهو الزيادةُ للتجمل وحرامٌ وهو جمعُ

للتفاخرِ والبطرِ وان كان من حلٍّ وينفقُ على نفسه

وعياله بلا اسرافٍ ولا تقتيرٍ ومن قدرَ على

الكسبِ لزمه وان عجزَ عنه لزمه السؤالُ فان تركه

حتى مات أثِمَ وان عجزَ عنه يُفرضُ على من علمَ به ان يُطعمه

او يدلَّ عليه من يُطعمه ويكره اعطاءُ سؤالِ المسجد

وقيل ان كان لا يخطي رقابَ الناسِ ولا يمرُّ بين

يدي مصلٍّ لا يكره ولا يجوزُ قبولُ هديةِ امرأةِ الجورِ

الا اذا علمَ انَّ اكثرَ مالِه من حلٍّ ولا تُكره اجارةُ

بيتٍ بالسوادِ ليتخذَ بيتَ نارٍ او كنيسةً او بيعةً

ويُباعُ فيه الخمرُ وعندها تكره وتكره في المصرِ جماعةً

وكذا في سوادٍ غالبُه اهلُ الاسلامِ ومن حملَ لذميٍّ

خمرًا باجرٍ طابَ له وعندهما يكره ولا بأسَ بقبولِ

هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين
ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او
فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي
فيحل او من مجوسي فيحرم وقول الامة والعبد والصبي
في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبرها مسلم
عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة
صدقه وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه
كذا حوط فصل في اللبس
منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضر الحر والبرد
والاولى كونه من قطن او كتان بين النفيس
والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة
واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل

للرجال ومكروهه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض
ولاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنبه ارخاء
طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد
لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل
للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس
بتوسيده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس
ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا
في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما
ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار
الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب
او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب
خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد
وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان

والقاضي ويجوز الأكل والشرب من اناء مفضض
والجلوس على سرير مفضض بشرط القاء موضع الفضة
ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره
لباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح
العرق والمخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة
فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به فصل في النظر
وبحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة
كالطبيب والخاتن والحافضة والقابلة والحاقن
ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل
الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وينظر
المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل
ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته
التي يحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى
الوجه والرأس والصدر والساق والعضد
ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة

فى النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وأن
امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين
ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء
والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن وكانت
شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يامن
على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف
الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع
سيدته كالاجنبى والمحبوب والخصى
كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه فى
ازار بلا قميص وعند ابى يوسف لا يكره ولا بأس
بالمصافحة ويقبل يد العالم والسلطان العادل ويعزل
عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض
الامة اذا بلغت فى ازار واحد فصل
فى الاستبراء ومن ملك
امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها

فى النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان
امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين
ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء
والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن وكانت
شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يامن
على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف
الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع
سيدته كالاجنبى والمحبوب والخصى
كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه فى
ازار بلا قميص وعند ابى يوسف لا يكره ولا بأس
بالمصافحة ويقبل يد العالم والسلطان العادل ويعزل
عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض
الامة اذا بلغت فى ازار واحد فصل
فى الاستبراء ومن ملك
امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها

ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر
في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا باياس بثلاثة اشهر
وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها
وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكراً او مشرية
من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطئها
ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي
حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة
في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة
وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت
ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود
الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك
المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ويؤخذ بالاول ان علم عدم الوطء من المالك الاول
وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها
ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها البائع قبل

ودواعيه) اي دواعي الاستبراء الى تقبيلها ولا معانقتها والتي اذا حرم وطئها
ولا يمسها بشهوة ولا ينظر الى فرجها في مدة الاستبراء ... امرأة وطئها
فالعلة في الاولى صيانة الماء عن الاختلاط والنسب عن الاشتباه وذلك عند حقيقة الشغل
وفي الثانية احتمال وقوعه مع العلم ... والعلة الثانية
والعلة الاولى لكنها مشتركة معه لا باياس ... لانا الاسباب
وحدث ... المرتفعة اي ارتفاعها لانا اشهر عندهما
صفة مصدر ... فيستبرئ بثلاثة اشهر وفي معه نصفها
اياسها بل بسنتين وهو الاحوط فوقه كافي الدرر
وعن الامام بسنتين وهو الاحوط والفتوى عليه اي يستحب
وحدث في ايام للبائع ان يستبرئ الوطء
القول وخمسة امتن ان يستبرئها لان الوجب
وهو شهر ان ... فيها لان القبض
وحدث امته الموطوءة ... والبد جميعا قبل يعتبر
لمن يريد بيع ... الفضولي
تجنبا عن الحمل الكاملة وهو الملك والبد وان كانت
عليها الحيضة قبل ملكه ... قبل الاجازة الولادة
لانها وجدت قبل ... ولا تكفي ولادة بعد
احدهما الفضولي فحاضت الحامل ... قبل الاجازة في
اي باعها المشتري الامة ... قبل القبض ... لا تكفي ولادة
في يد المشتري ... قبل الفضولي وكذا
اي ولادة الامة قبل القبض
بيع الفضولي
في البيع الفاسد ولو بعد
القبض قبل ان يشتريها شراء صحيحا
وحدث الآبقة) اما لو ابقت الى دار الحرب
عادت يجب الاستبراء عند الامامين لا عند الامام
وفك) اي تخليصها من يد المرتهن وعلله بعدم
الوجوب في الصور الاربع في الكفاية بانعدام السبب
هو استحداث الملك واليد وهو سبب متعين فادير الحكم
عليه وجودا وعدما انتهى
بالاول) وهو عدم الكراهة فاحتال الاسقاط
لكن لا مطلقا بل اذا علم انه
اذا اشترى ... ثم يشتريها اذا النكاح لا يجب الاستبراء
الاستبراء او زوجته يبطل النكاح ويحل الوطء ويسقط
الصغرى انما يحل المشتري وطئها فيحتاج الى الاستبراء
ووطئها ثم اشتراها لا يحب عليه ... في الصورة لو زوجها
اما اذا اشتريها قبل ان يطئها ... بطل
النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء
تحقق سببه وهو استحداث حل الوطء بملك
جامع الفصول
اليمين وانما شرط هنا لان مرتبة نكاحه او عدمه حرة
لا يجوز له تزوج الامة لعدم جواز نكاح امة
على حرة كما هو معروف في محله
وحده فالحيلة على وجهين احدهما ان
يزوجها ... جامع الفصول
عن محمد ... بتطليقها

البيع او المشترى بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج
بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك امتين
لا تجتمعان نكاحا فله وطئ احديهما فقط ودواعيه
فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه
وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما

فصل في البيع ويكره بيع العذرة خالصة
وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع
آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها
منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه
صدقه حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء
مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما
وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات
الادميين والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابي
يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا

او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره
ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار
فى غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابى يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر
عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا
ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين
اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره
التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام فى القيمة تعديا
فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء
ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه
وملتقطه ان هو فى حجرهم وتؤجره امه فقط

فصل فى المتفرقات

يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والابل والاقدام فان شرط فيها جعل
من احد الجانبين او من ثالث

لا يسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم ان يكون
بينهما محلل كونها ان سبقهما اخذ منهما وان سقاه
لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر
وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع
الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا وولية العرس
سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع
منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها
وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم
حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان
مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا
فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت
وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتديا ودل قوله
ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء
انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح
ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو

اعطاها وان سبقهما لم يأخذ
منهما وهو جائز ايضا
جعلا) اي اتفاقا على جعل جعل في
ذلك الاختلاف فقط جاز وان شرط من الجانبين لا الآن
من جانب فقط جاز على ما مر وفي منية المفتي ولو وقع
يكون بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه ان كان
الاختلاف كما قلت اعطيك كذا وان كان كما قلت لا اخذ
الجواب كما قلت اعطيك لانه لما جاز في الافراس لغرض
منك شيئا هو جائز هنا لحث على الجهاد ولفظ الجعل لان ذلك
الجهاد جاز هنا بالعلم بالجهاد في المسابقة بالخيل لان ذلك
الدين يقوم بالعلم وقيام الدين بالعلم والجهاد
في معنى يرجع الى الحث على العلم وقيام الدين بالعلم والجهاد
معنى يرجع الى الحث على العلم وقيام الدين بالعلم والجهاد
وحكى ان لم يكن المدعو الخ حاضر غيب
والا اي وان لم يكن اللهو على المائدة فلا
به اي مقتدى به ولم يكن اللهو على المائدة
ف القادر المقتدى
بأس آه
وحكى (كالتجويد وقراءة القرآن و
ونحوه) وعلم الفقه قال الله تعالى اعلم
الاحاديث النبوية كثيرا والذاكرات اعد
والذاكرين الله لهم مغفرة واجرا عظيما
وهو اي الفاعل يعني الذاكر في مجلس
الفسق

ويقول الآخر ان سبقتني فلك كذا ويقول الآخر ان سبقتني فلك كذا
كفى بالتشديد بمعنى التظير اي لا ان يكون
عطف على كفى فهما اي لم يسبقهما
الشروط ... و ر
السابقين بشرا و ر
فما كانت فقال كل منهما ما قلته وهو الصواب
(اخذ) الثالث الجعل
لا يعطيهما) اي الجانبين
فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا
وان لم يكن صائما اكل ودعا وان لم يأكل اثم وبحق
سبقهما اخذ منهما واعطاه لهما اخذ منه وهما ايهما
الكفي يخرج من ان يكون قمارا وقيل
في المحلل ان يكون ان سبقا

يعمله وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن
ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة
القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي
عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة
القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك
به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام
القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه
ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب
عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة
والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي
الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل ودفع الظالم
عن الظلم ويكره التعريض به لا لحاجة ولا غيبة
لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا
لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم
اللعب بالنرد او الشطرنج والاربعة عشر وكل لهو

ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي

وقوله في الدعاء اسئلك بمقعد العز من عرشك

خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك

ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير

المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا باس تحليته

بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء

البهايم واتزاء الحمير على الخيل والجفنة للرجال

والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا برزق القاضي

كفاية بلا شرط ولا بسفر الامة وام الولد

بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره حمل

الزانية في عنق العبد لا تقسيده ويكره ان يقرض

بقلا درهما ليأخذ منه بما يحتاج الى ان يستغرقه

والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق

العانة والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول

الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره

وليستحب اتخاذ الأوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها
من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت بالثياب
للبرد ويكره للزينة وكذا اتخاذ الستر على الباب
واذا ادى الفرائض واجب ان ينتعم بمنظر حسن
وجوار جميلة فلا بأس والقناعة ما دنى الكفاية
وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى كتاب
احياء الموات هي ارض لا ينتفع بها عادة
او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين
مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام
لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها
بعيدة عن العامر لو صاح من اقصاه لا يسمع فيها وعند
محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه
من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه
لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر مما لا يترك
مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ولا ما عد

على البيت وانما يكره لانه فرع يكبر وفيه زينة ولعموم النهي ولانه والتشبه بهم حرام وانما
في زي الاكاسرة والجبابرة عنه واباحوا في المضرة فيجوز والكراهة
قال عمر رضي الله عنه كونه للتبرد ففيه دفع
بمجرد الزينة والتكبر
وجواز فلا بأس به فان النبي عليه
السلام اشترى مارية امر ابراهيم رضي مع ما كان
عنده من الحرائر وان عليا رضي استولد امة محل
الحنفية مع ما كان عنده من الحرائر والاصل
فيه قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده الآية فلا بأس ان عنده من الحرائر والاصل فيه
ابراهيم مع ما كان عنده من الحرائر والاصل فيه
قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
الاصل قال في المصباح مات الارض مات موتا من باب قتل
بالفتح خلت من العمارة والسكان فهي موات كالميتة
بالمصدر وانما سمي موتانا لبطلان الانتفاع بها كالميت
الحقيقي والحياة اعطاؤه الحياة وهي نوعان حقيقية
وبامية وهي المرادة ههنا فاحياؤه ان ما وه بيت
او غرس او كرب او سقى وفي الوجيز زرعا او جعل لها
بنى فيها بناء او يتزرع زرعا او روى عن ابي
حنيفة ان حفر فيها بئرا او اساق
مسناة ونحو ذلك

Faint boilerplate text in Urdu/Arabic script

عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فانه لم يحتمل
جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت
منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات
فله حريمها اذ يأذن الامام وكذا بغير اذنه عندهما
وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا
حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين
خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره
من الحفر وحريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن
النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فله الحريم
من ما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها
وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي
كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم
للنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي
يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق

فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد
لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا
يلقى عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين
ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال
الفقيه ابو جعفر أخذ بقول الامام في الغرس
وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة
في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب
يمنع غيره من الغرس فيه ـ فصل في الشرب
هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم
والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير
مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء
ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر
بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة
لكل حق الشفة اذ لم يخف التخريب لكثرة المواشي
او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه وشجره الا باذن

فالمسناة) المسناة ما يبنى للسيل ليرد الماء مغرب

مالم يفحش) بغين معجمة اي لم يجاوز المرور والقاء طينه الحد وكل شئ جاوز حده فهو فاحش عنده ح

ذلك) اي المذكور من الامور كلها لانهما لصاحب الارض عنده ... بل ليس ذلك لصاحب الارض

بقول الامام) وفي الكفاية والكشف ان الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج الى كريه في كل حين واما الانهار الصغار فلها حريم بالاتفاق ... الطين) فلصاحب الارض ان يمنع صاحب النهر القاء الطين عليها ولا يمنعه ... وفي هذا معادلة بينهما للعمل ... ذلك بما يناسبه ح

فارض) من اضافة العام الى الخاص اي ارض هي موات فقد مر انه ارض لا ينتفع بها

فيه) اي في حريمه وحدائق ... ورد الحديث وهو ان رجلا غرس شجرة في ارض فلاة فاراد آخر ان يغرس شجرة اخرى بجنب شجرته فشكى صاحب الشجرة الاولى الى النبي عليه السلام فجعل له النبي عليه السلام من كل جانب خمسة اذرع واطلق الآخر فيما وراء ذلك وهذا حديث صحيح مشهور من الكفاية

النصيب) وهو النصيب من الماء قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ابن ملك

الشرب) بالكسر هو نصيب حظ من الماء وفي عرف الفقهاء هو عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب اخترى

والشفة) اي الشفة تطلق على شرب بني آدم وشرب البهائم فيكون اخص من الشرب لاختصاصها بالحيوان دونه

او الاتيان) اي او لم يخف الاتيان بالكثرة جملة وينقطع الماء رد المحتار

كلها) لاحد فيما ذكر من الماء لا سقي ... المملوكة ... الاربعة وحدائق

بان لم يكن ... اي والحال انها لم تكن منهما غرس ولا طين ... في يد واحد منهما فهو مشغول لصاحب ... ح

اي يجري الماء الى ارضه

كالحوض والبئر والقناة انهار مملوكة

مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر
وخضر في داره بالجرارة في الاصح وما احوز من الماء
يجب وكوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه
ولو وجد البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع
من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج
اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف
العطش قوتل بالسلاح وفي المجرد يقاتل بغير سلاح كما
في الطعام حال المخمصة فصل وكرى
الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة وكرى ما يملك على اربابه لا على اهل الشفة
ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من علاه واذا
جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي
ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما
عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب
وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر

مالكه) وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر
(وخضر في داره بالجرارة في الاصح وما احوز من الماء
يجب وكوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه
(ولو وجد البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع
من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج
اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف
العطش قوتل بالسلاح وفي المجرد يقاتل بغير سلاح كما
في الطعام حال المخمصة (فصل وكرى
الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة وكرى ما يملك على اربابه لا على اهل الشفة
ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من علاه واذا
جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي
ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما
عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب
(وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر

الكانيش جمع حفير وحفر وحفرة اه
حفر بضم فسكون
وحدق
فان منعه من قال لا ياخذون منه للوضوء و
لا غسل الثياب لان الشركة ثبت فيهما
فالاصح اشارة الى الخلاف المشار اليه
لا غرو والصحيح جوازه دفعا للحرج
(بعده) لانه صار بالاحراز مملوكا
هداية
سلاح) فان منعه وهو يخاف العطش على نفسه
او معطيه قاتله بالسلاح لما روى ان قوما وردوا ماء
فاستسقوا اهله ان يسقوهم على البئر فابوا فسالوهم
ان يعطوهم ذلوا فقالوا لهم ان اعطوهم ذلوا فابوا ان
فكادت نفوسهم تنقطع عطشا فاخبروا بذلك عمر رضي الله
عنه فقال لهم اذا منعوكم فقاتلوهم
وفي المحيط ثابت في الشفة فهو كذلك لعموم رضي الله
حتى كان له ان يقاتله بغير سلاح لانه لا يمكنه
حاجته فالمنع مخالف للاذن دلالة
ولقتاله بالسلاح لا يمكنه الا به
كما في الهداية
ما ذكره في ارض موات

احياه فليس له ان يمنع
صاحب الشفة من الدخول لشرط
عدم الضرر لان الموات كان مشتركا
في الاصل ولحياء حق مشترك لا يقطع
من بيت المال) لان منفعة الكرى لهم فيكون
مؤنة عليهم ويصرف اليه من مال الخراج والجزية
دون العشور والصدقات لان الثاني للفقراء والاول
للمقاتلة هذا اذا كان في بيت المال ما يساعده وان لم
وحدق
فعلى العامة) ان اقيموا بانفسهم والا فالامام
يجبر الناس على كريها لمصلحة العامة اذ هم لا يقيمون
وفعله كفعل عمر رضي الله عنه لو تركتم لعنتم
ولادكم الا انه يخرج له من كان يطيقه ويجعل مؤنته
على الذين لا يطيقونه بانفسهم كما يفعل في نحو
الجيوش فانه يخرج من كان يطيق القتال ويجعل
مؤنته على الاغنياء وللمانع من ذكر كرى النوعين الاخيرين
الاول من الانهار ذكر كرى
منها بقوله وكرى

وحدق
(بحصص الشرب) وبيانه ان الشركاء
في النهر اذا كانوا عشرة مثلا فعلى كل واحد
منهم عشر مؤنة الكرى فاذا جاوز عن
ارض احدهم فعلى كل من الباقين تسعة اعشار مؤنتها
عن ارض اخرى فعلى كل منهما عشر
وقالا على كل منهما اعشار من اول الكرى
الى الاخر لان الاسفل لا يحتاج
الى الاعلى

يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس
له ذلك فان لم يكن في يده اولم يكن جاريا فادعى انه له
وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له
حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح
والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة
في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع
الاعلى من سكر النهر بلا رضا هم وان لم تشرب
ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا
او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن
البقية الا رحى في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بمائه
ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام
مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة
وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواة ولا
ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب
فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه

منكر النهر) يعني اذا كان ارض الاعلى
منهم مرتفعة والماء منهم قليلا بحيث لا يمكن
سقي ارضه بتمامها الا بسده لم يكن له ذلك
لان الماء يكون محبوسا عن الباقين في بعض المدة
وفيه منع لحقهم

الغير) قيد للميزاب والممشى فلا
ابن ملك
وحدث
المذكور
اي ان لم يكن في يده ولم يعهد ذلك قبلها الاية من
وقتا لخصومة ولم يعهد ذلك قبلها الاية من
البثينة على ان الصب والميزاب والممشى ملكه او انه كان
له فيه التسييل او الممشى
وان لم تشرب ارضه اه
الاعلى من ان يشرب ارضه اه
بدونه) اي السكر لما فيه من ابطال حق الباقين
ولكنه يشرب بحصته فان تراضوا او اصطلحوا على ان يسكر الا
النهر حتى يشرب بحصته في نوبته جاز لانه يمكن بما يمكن
كل واحد منهم من ذلك بلوح لا يمكن بما يمكن
من غير تراض لكونه اضرارا بهم
في ملكه) بان يكون

زمن الشتاء او الصيف
وللاخر حق التسييل
او مناصفة) فيما اذا كان النهر
ولو بلا اذنهم
وقد يضم الكاف في المفرد وتجمع على كوى
الكوة ثقب البيت والجمع كوى
على ما كان من الكوى
والجدار فيقال كوى النهر
معرب
استعير للثقب الذي
في الخشب ونحوه كالباب والشباك
وحدث

بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى
بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يصدق به
ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارضه
جاره ولا من سقى من شرب غيره كتاب الاشربة تحرم
الخمر وهى التى من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط
خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان
ذهب نصفه تسمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمى باذقا اذا
اذا غلى واشتد والسكر وهو النى من ماء الرطب اذا غلى و
اشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشترط قذف الزبد فيهما
على ما فى الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر
غليظة ونجاستهن مختلف فى غلظها وخفتها ويكفر
مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر
بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما
وفى الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت
الخمر وغيرها بعد اشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان

اوغرق فى
فنزت اى صارت
من ماءها فى ارضه
جاره اى ظهر فيها الذى فى ارض جاره
اوشد اى صار شديدا
وقذف اه
وحدت
فنزت ارضه
وفزت
فصار شديدا
باذقا الباذق من عصير العنب ما طبخ ادنى طبخة
عليه السلام الباذق وما اسكر كثيره حرام يعنى نبيذ جوز
محمد رسول الله عليه السلام هو حرام وقول من قال العصير
هو حرام وقول من قال العناب الباذق وهو قوله عليه السلام
بعض منهوف
الخمر
اخرى
ونقيع
اوزوى صوابه يجعل اصله وبالكاف
اخرى
الشراب ينقع
وحرمة الخمر اقوى لانها ثبتت بالادلة القطعية وحرمة
بالاجماع لعينها اى لذاتها ومن الناس من يجعل الكل حرمة عينها
وقال الكل حرام لانه يحصل به الفساد وهو
الصلاة عن ذكر الله وهذا كفر لانه جحود الكتاب فانتماه
رجساً والرجس ما هو محرم الخمر وعليه العقد
متواترة ان النبى عليه السلام حرم الكثير منه وهذا من
الاجماع ولان قليله يدعو الى الكثير به اللذة بالاستكثار منه
خواص الخمر ولهذا يزداد لشاربه اللذة بالاشتداد
بخلاف سائر المطعومات ولانك ان ذهبت نجاستها فنجاستها
وكما تفاوتت حرمتها تفاوتت نجاستها
غليظة
وحدق
اجماعا آما عدم جواز البيع فلقوله
عليه السلام ان الذى حرم شربها حرم بيعها
واكل ثمنها وآما عدم الضمان فلسقوط
تقومها فى حق المسلم
داماد

لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا
طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا
وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
واذا اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام
عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي
اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وحل الخمر حلال
ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء و
والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه
بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى
بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى دميا ولو صبيا
للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها
فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة

ولا باس بالقاء الدردى في الخل لكن يحمل الخل اليه دون

عكسه كتاب الصيد هو الاصطياد وهو

جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره ولما يؤكل

لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح

وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك

التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد

ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التوارى عن بصره

وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله

وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير

اكتمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذى

ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأى

او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن

الامام يثبت فى ذى الناب بترك الاكل ثلثا وفى ذى المخلب

بالاجابة اذا دعى بعد الارسال فلو اكل منه البازى اكل

لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد

وما تجمعه بالصيد (اما فعل بمعنى مفعول) والمراد هنا الاصطياد والحدد لانه آلة جارحة وجرح ازعلاه وحدة

والصيد مصدر صاد يصيد ويطلق على المصطاد وحدق

وقد قال هو آه

مرخما فلو دق السهم ليؤكل لفقد الزكاة

وشعره) او ريشه او عظمه او وبر

اوالرمى) فيشترط اقتران التسمية بالارسال او

عند الارسال ثم رجره فانزجر واخذه وقتله لم يؤكل

او الرامى وفيه اشعار بانه لو عاد عن بصره

ان طلب اقل من يوم اكل

وحدق

وكلها انما تشترط فيما يقدم عليه شئ من ذلك كما سيأتى

واما غير المأكول فلا يشترط فيه شئ من ذلك كما اعاد ذكرها

فى الدرر وما وقع بعده فقال ويجوز آه

ايضاحا وتمهيدا لما بعده

او مخلب) وفيه اشعار بان ما لا ناب له ولا

مخلب لو يحل صيده بلا ذبح ظنه انه قد تعلم والا لا

اى راى المعلم اى غلبة

الى اهل) بتعلم الجوارح

فلو اكل) واذا عرفت ان ترك الاكل شرط

فى تعلم ذى ناب وليس بشرط فى تعلم ذى المخلب

فلو اكل منه آه

البازى) ونحوه من ذوى المخلب والباز

نوع من الصقور

او الفهد) ونحوه من ذوى الانياب

وهذا قبل الحكم بتعلمه

وحدق

الحكم بتعليمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد
قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فإن شرب الكلب مجردمه او
نهسه قطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل
تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اظنهم صاحبه
من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احرازه صار
بخلاف ما لو اكل القطعة قبل حز الصيد وان حقه
ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير
معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا
وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم
او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره
فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد
فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله
على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل
الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب

في ملكه اي لا يحل ما صاد الكلب
بعد ما اكل حتى يتعلم ان يترك الاكل ثلث مرات
ولا يحل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب
اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما فكل ما صاد قبل ذلك
ذلك الاكل فهو صيد كل جاهل فيحرم ما اذا بقي في ملك
الصياد عندها لا يحرم الا الذي اكل منه
فلا ينقض باجتهاد آخر
صاحبه ما صاده ولفظه منه والمختار
ان اكل الكلب من صيده يختبه اذا كان حالة الاصطياد
قبل الاحراز او امتنا اكله منه فلا يحرم به بل اكله من صيده
واحراز صاحبه واخذ منه فاحفظ وحدق
واكله من غير صيل سواء فاحفظ عادة الصياد من التعلم او قطع
من الصيد ولو اخذ الصيد من فيه فاكلها يؤكل ما بقي لانه لم يقو
العيني وقال في الحلبة واكله منه غير واكله من سائر
منه قطعة والقاها اليه طعاما غير
صيد افصار كما القى اليه فكذلك
طعمته لا يدل على جعله فاكلها يؤكل ما بقي لانه لم يقو
صيده) يعني اكل تلك القطعة فانه لا يدل على جعله
بموسى) اي كلب
ارسله مجوسي ونحوه من لا يحل صيده كوثني
ومرتد
وحدق
وحدق
وحدق

اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر
اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه
وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم
وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن
طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة
السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم
فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم
وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر
او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع
على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح
بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على
صخرة او آجرة فاستقر ولم يتجرح وان وقع في الماء
فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس
جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه
او البندقة ولم يجرحه واذا اصابه بحجر وجرح بحدة

فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا أكل وان لم يجرحه
لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف وسكين فاصابه ظهره
او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح
الإدماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط
وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم طلقه او
قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا
فقطع عضوا منه أكل دون العضو وان قطعه
ولم يبنه فان احتمل التيامه أكل العضو ايضا والا فلا
وان قده نصفين او ثلاثا والاكثر من جانب العجز
أكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر
واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حياة المذبوح
فلا بد من ذكوته وان تركها متمكنا منها
حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من
حيوة الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يسوغ بقاؤه فلم يدركه
حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل

وان) اى وان كان الجرح
الذى اصاب الصيد فقتله جرحا بجلة
ح
وحدثني
والبندقة على هذا التفصيل
ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل والنبى عليه السلام
افعال من ذمى الجرح ذميا اى خرج منه الدم فالادماء
اخراج الدم فلو لم يدم لم يحل وان ادماه حل اتفاقا
وحدثني
سواء كان صغيرا فان كبيرة او صغيرة هكذا به
سواء كانت الجراحة واغلظ الدم ما وسعه وهو الجرح
بضيق المنفذ او غلظ به لان الدم قليل بجبس
الادماء ويحل بدونه لانبان مكلفا به
الدم ليس في وسعه فلا يكون بين العروف
لفظه او ضيق المنفذ فيه الادماء وعند بعضهم ان كانت
يشترط) فيه الادماء وانكانت صغيرة لا بد
الجراحة كبيرة يحل بدون شاة ولو سيل منه الدم قيل لا يحل
من الادماء وقوله الاول قول ابى القاسم الصفار والثانى قول ابو
بكر الاسكاف فلا يحل بدونه والجرح
كذا به منه الدم لعدمه لان الجرح
الكبير انما لا يخرج ظاهرا فيكون
الصغير لضيق المخرج
التقصير منه

اختلاف النجمة
والقرن
والثلث في وظرف
الذبوح بخلاف ما اذا كان الثلثان في وظرف الرأس
وذلك بان قطعه فثلثين لانه لا يمكن ذكاة الثلث
الرأس والثلثان في وظرف الذبوح فلم يكن ذكاة
من نصفه لان في فعل الصيد لا يمكن ذكاة
الذبوح فلم يكن له حكم الصيد ولا يحل
بعد خلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس
على الاصل قبل حصول المقصود بالذبح وهذا
ان ذكاه اى ذكوته
فلا يجوز الا على الاباحة وليس
الاباحة والذى في السهم سواء وفي الصيد
الاباحة لا قدر على الذكاة الاضطرارية
الاضطرار وهو ما لا يعيش معه
الاضطرار
الاضطرار

وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي
بقر الذئب بطنها وفيه حيوة حفيفة او جلية حل وعليه
الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل
وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح
حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن
حيز الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته
مجروحا للاول وان لم يثخنه حل وهو الذي ومن ارسل
كلبا على صيد فاذركه فضربه فضرعه ثم صرعه فقتله اكل
وكذا لو ارسل كلبين فصرع احدهما وقتله الاخر ولو ارسل
رجلان كل منهما كلبه فضرعه احدهما وقتله الاخر حل وهو
للاول ولو ارسل الثاني بعد ضرع الاول حرم وضمن كما
في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل
عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو
حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ويتعقد بايجاب
وقبول ويتم بالقبض مجوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه

وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبضه
لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك
وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته
اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط
منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته
يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه و
للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان
كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ
عقده حتى يقبض دينه الا ان ينزره وليس عليه ان كان
الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن
الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك
متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضاره
فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه او لا ثم المرتهن
بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن
للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي

لزم اى الرهن فلا يرجع عنه كالبيع بعد القبض وقيل في ضمان
عنه الرهن في الخلية لان الرهن بالتخلية كالقبض والقبض الحقيقي
في المرتهن كما مر وحذف
على المرتهن اذا هلك في يده وفي الجوهرة اذا اختلف الراهن والمرتهن
للراهن عند تسليم الرهن اليه انا اخذته بغير شيء فقال له الراهن ان ضاع عندك ضاع
ضاع عنك والشرط باطل كان ضاع ضاع بالمال
جائز وفي الرهن بعض الرهون ... وحذف
وهو اى الرهن بعض الرهون فلا يبقى مالا بقيته
امانة وفي يد المرتهن بمنزلة الباقي
فهلاك ... ابن ملك
من الدين بيانه انه اذا رهن ثوبا قيمته عشرة
فهلك عند المرتهن يسقط خمسة وان كانت قيمته خمسة عشرة
يرجع المرتهن على الراهن بخمسة وعند زفر يرجع الراهن على المرتهن بقدره ولو
فالفضل امانة عندنا وعند زفر من حين العين يسقط
كذا لو نقص من حين السعر لا يسقط وحذف
فضله) لانه يتملك الزيادة والبينة للراهن لانه يثبت
فالقول للمرتهن لانه ينكر الزيادة وفي صورة الاستهلاك
وحذف
اى قبض المرتهن المنقول وفي غير على عين مودعة
حقيقة
على المرتهن لانه غير مالك له وهو عند ملك له حقيقة
المرتهن اذا لا يسقط بالهلاك
الدين ولان الحبس

دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند
عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن
باعه المرتهن بأمر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض
حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
في عياله فان حفظه غيرهم او اودعه ضمن كل قيمته
وكذا ان عدى فيه او جعل الخاتم في خنصره
فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة
حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت
حفظه وحافظه اما جعل الاباق والمداواة والفداء من
الجناية فمقسم على المضمون والامانة ومؤنة بقيته
واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي
واجرة طئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله
وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه لحقهما مما وجب
على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به

لا من باب الاستعمال فيضمن امرأة فضمن
المالك الا اذا كان المرتهن من باب
لان النساء تلبس كذلك فيكون من الاستعمال ولو رهنه عند
الاستعمال بغير اذن المالك وكذا الطفل لا يضمن والثلثة لا
معتادا ضمن واذا وضع على عاتقه لا يضمن والثلثة على العادة
اولثلثة فقتلها ضمن في السفين في الحرب دون الثلثة ولو رهنه عند
حرب بين النجمان يتقلد السيفين لا يضمن ولو رهنه عند
خاتمين فلبس خاتما فوق خاتم ان كان ممن لا يتجمل بذلك فلا يضمن
ضمن لانه مستعمل وان كان ممن يتجمل لم يضمن والزيلعي
حافظه كذا في الهداية والزيلعي
والامانة) وهو ما زاد على قدر الدين من قيمة الرهن هذا
المضمون يكون على المرتهن وما يخص الامانة يكون على الراهن
هذا اذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين واما اذا لم تكن كذلك
فكل ذلك يكون على المرتهن وحدتي
وجذاذه) ويقال لجز الصوف وجز النخل
والجداد بالفتح والصوف
والجداد والجذاذ والجز معناها كالحصاد والقطع وقد ذكر
والشعير وقد فرق بعضهم فقال الجز للزرع والصوف
والجداد خاص بالنخل وهو الذي جاء في الحديث
اذا صرمه والجز ايضا
على صاحبه) اي المرتهن اجرة بيت الحفظ والكسوة
اي اذى الراهن النفقة
وحدتي
به اي بما اداه سواء كان باذن القاضي
حاضرا او غائبا لان القاضي ولاية عامة
فكان نصبه امرا به

وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا باب ما

يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا

خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا

الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين

بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بموضعها او الدار بما فيها

جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب

ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره

كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص

في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة

والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم

رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن

له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي

ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك

في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد او مثل قيمته او اقل

وبرأس ثمن مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في
مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك
بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن بدله اذا فسخ وهلاكه
بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اى بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع و
الصلح عن دم عمد ويبدل الصلح عن انكار واقر المدعى بعدم
الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا
الوصى فان هلك لزمها مثل ما سقط به من دينهما
ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له
او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصى
وان استدان الوصى لليتيم فى كسوته او طعامه
ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن
فى شئ من ذلك ما لم يقض الدين
ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا
او بثمن خل فظهر خمرا وبثمن ذكية فظهرت

ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة
وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها
فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما
هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنا فتضمن بخلاف
الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن
شرى على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه
صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع
فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
ومن شرى شيئا وقال لبائعه امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابى يوسف وديعة
ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء
حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها
رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه
فان تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعبد في
حق الاخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الاخر

مضمون لانه رهنه بدين واجب وحادث
ظاهرا وهو كذلك لانه انما من الدين الموعود هذا اذا ظهر بعد هلاك الرهن واما اذا ظهر قبله فلا يصح ان لا يكون مضمونا جامع النقول
ح بجنسها كالذهب بالذهب والبر بالبر والحديد بالحديد وقس على ط
بالفضة وحادث هذا في الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها عند ابي حنيفة لان عنده يصير مستوفيا بحقه باعتبار الوزن دون الجودة فان رهن بريق فضة وزنه عشرة دراهم تعتبر دراهم فهلك فعند ابي حنيفة عليه ثمانية او اكثر فلك وان كان قيمته مثل وزنه او اكثر فلا شيء عليه وهي ثمانية وهنا مكانه جامع النقول
اي معتبرين كزيد قيد به لانه لو لم يكن المرهون معينا كان فاسدا قياسا واستحسانا وجه الشرط ملاءمة للعقد و
والكفالة للاستيثاق ولانه لا يجوز لانه صفقة في صفقة ففيه
القياس لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
ولانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
مثله يفسد البيع واذا شرى بهذا الشرط فاما امتنع عن الايفاء اي الا ايفاء بشرط الرهن
وحادث النار عن المنع عن الايفاء بشرط الرهن
وحادث النار عن المقصود في الاول
حصول

وهذا اعطاه شيئا
وثبوت يد الاستيفاء على
القبض ثم الثاني
شيئا) واعطى المشتري باعها شيئا
على قيمتها
اذا باع شيئا وهو في يد وقد المشتري بعض الثمن
بين كل واحد منهما اي من الرجلين يعني يصير كلها محبوسا
ونصفها الاخر بدين الاخر
مستوفيا حقه من الدين والاستيفاء ما عنى
عند الاخر) فلا يأخذ الراهن شيئا
تفريع على قوله وكلها رهن عند كل منهما

ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه ورهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب

اجبر الوكيل) ويجبر الوكيل عليه
ج اى البيع ان حل الاجل والرهن غائب للا يتضرر
المرتهن وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضى لبيعه عليه
لبيع فان باع بعده فالقاضى يكون على المرتهن والثمن
كهلاكه) اى الرهن يكون على المرتهن فقط خرج من الرهن ولم يقتض بعد لقامه
واذا باع العدل الرهن فقط خرج من الرهن وان اقتضى كان من مال
قائم مقامه ماكان مقبوضا واذا توى كان من الثمن لقامه مقام المبيع
المرهون لقاء عقد الرهن فى الثمن
وصدق
(وفا) اى اعطى العدل ما قبض من ثمن
وصدق (اى استيفاء المرتهن من العدل
القبض) اى اعطاه اياه ولو ان المشترى
بثمنه) الذى اعطاه العدل
القبض) اى قبض المرتهن الثمن فلا يرجع
وصدق (اى قبض العدل بين الرجوع
بدينه) وتغير العدل بنبئ
وبين الرجوع على المرتهن انما هو اذا كان التوكيل
فى عقد الرهن لا بعده وان لم يكن فقط) فلا يرجع

اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها
عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن
فى الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه
فان اوفى المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا
فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض والعدل
ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه
وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن
بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع
المشترى على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح
القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن
بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا فى الرهن
يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه
او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق
فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا
وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه

ف الراهن بدينه
م المرتهن سواء قبض او لا
ن لانه ملكه باداء الضمان
ع على الراهن
و الراهن بما ضمن من القيمة ويرجع
مقبوض من جهته الراهن بقيمته وبدينه اما بالقيمة فلانه
فيعود حقه الراهن بدينه اما بالدين فلانه انتقض قضاؤه
فانه رهنه على ملكه وفى قبض المرتهن منفعة لذلك
كما كان
حين من وجه لانه يستفيد به وفاء الذمة عند الهلاك
والمغرور يرجع على الغار بما سلمه من الضمان

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه فان أجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان فسخ لا يبقى في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن ورفع الامر الى القاضي ليفسخه وضع عنق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى العتيق في الاقل قيمته ومن الدين ورجع به على سيده و ام الولد في كل الدين تأجيلا وحلولا كاكساب موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمه وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا

فان مات الراهن قبل ردّه فالمرتهن احق به من سائر الغرماء
ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه
فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله
او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه
بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن
او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير
وتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن
بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند
مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من
الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل
الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل
ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده
فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير
هلك في يد قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه

عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما أمره به فالمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا
جناية المرتهن عليه فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما وعلى ما لهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا
يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن
حقه ولا يرجع على راهنه بشئ وان باعه بالمائة بامر
راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة
فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه
الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى
الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه
الراهن أو فداه وسقط الدين ولو مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الدين فان لم يكن له وصي ونصب القاضي له
وصيا وامره بذلك فصل رهن عصيرا

البقوط عندنا لان نقصان
السعر عارة عن فتور رغبات
الناس فيه وذا غير معتبر
اى خلصه من يد المرتهن جبرا
اويدعه بكل الدين
المقبول يعني بسبب قتله اياه او بمقابلته
ولا يرجع) اذا فداه لا يرجع المرتهن على الراهن دفع العبد الجاني
لان الجناية حصلت في ضمانه ولا يملك التمليك
الى ولي الجناية لانه لا يملك طول الراهن عليه
قال (ابى) اى المرتهن بين الدفع والفداء وح دفعه آه
ى من التغيير وشرحه
الجناية ومن حكمها التخيير بين الدفع والفداء
وسقط) اى كالهلاك
وحذف لبسبب كان فيد المرتهن فسقط كان على المرتهن يجب للراهن وهو
مستحق لان العبد كان على المرتهن وقد اداه الراهن والمرتهن لا يكون الراهن متبرعا
ان فدى لان اداء الفداء الى ولي الجناية والمرتهن فالا يكون الراهن متبرعا
الفداء واذا كان مثل اداء الفداء الى ولي الجناية للراهن فالا يكون الراهن متبرعا
على المرتهن مثل اداء الفداء لانه سعى في فكاك ملكه
دين فقضاها فضل الرهن الجاني منه ان شاء لانه ملكه
في اداء الفداء
او فداه) جواب ان يعني اعطاه ولي الجناية
ما لا فاخذ الرهن الجاني منه
وحذف
لان القاضي نصب لحقوق المسلمين اذا عجزوا عن النظر
لانفسهم
بذلك) المذكور من بيع الرهن وقضاء الدين

قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي
فهو رهن بها فان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي ذرهما فهو رهن
به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن و
يكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي نماء
وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على
قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة
في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها
خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فهو
مكانه عبدا يعدل بها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه و
المرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول يرد الاول
ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك
الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او
من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احتال

ای یساوی
العشرة بعشر فی الخل
العصیر عشرة
وحدث
رهن بها
لان عقد الرهن لم یبطل
ای فهو رهن بذلک
الشاة المنیعة اذا ماتت قبل القبض فدبغ جلدها
حیث لا یعود البیع ولا یعود بعد الانتقاض اما الرهن
فبالهلاک یتقدر
مع الاصل
حتی یستوفی دینه واما غیر المتولد کالکسب والهبة
والصدقة فلیس برهن فللراهن ان یاخذه من المرتهن
لکن النماء یخالف الاصل فی الهلاک فان النماء ان هلک
هلک امانة
وحدث
(افتک) صورته رجل رهن امة قیمتها الف
بالف فولدت ولدا یساوی الفا فالدین یجعل نصفین
نصفه فی الامة ونصفه فی الولد فان مات الولد ذهب
بغیر شیء وکانت الامة رهنا بجمیع الدین
وان ماتت بعد موت الولد ذهب بنصف الدین
بنصف الدین وان ماتت قبل الولد ذهب
جامع النقول
(لابی یوسف) فان عنده یجوز الزیادة
فی الدین فیسقط بهلاک الرهن الدینان
اوضحی خمسة اخری علی ان یکون العبد الذی
عنک رهنا الف
ولا تصح فی الدین
وائتمنه
راهن الاول حتی یکون
وصدر
ملاکه قبل الرد علی المرتهن
فی الراهنه

به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض
الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم
الدين ثم هلك هلك بالدين كتاب الجنايات
القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من
سلاح او مجدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه
بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم و
والقصاص عينا الا ان يعفو ولا كفارة فيه واما شبه
عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود
وهو في ما دون النفس عمدا واما خطاء وهو في القصد
بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي
معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا
واما ما اجرى مجرى الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله و
موجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب
وهو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن

فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة
وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا
فيقتل الحر بالحر والعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان
بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل
بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف
بناقصها والفرع بأصله لا الاصل بفرعه بل يجب
الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا تسقط بعد
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب
او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب
القصاص بقتله وان قتل عبد الراهن لا تقتص حتى يحضر
الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث
مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء تقتص سيده

حر وعكسه ای کون القاتل وارثا للمقتول اذا كان القاتل وارثه
وحدك
عبد بقتل من ادنى وان صغيرا او مخوفا
او عبدا او انثى او ذميا والعمد مضاف الى مفعوله
وحدك
س على التأبيد احتراز عن المستأمن
فان حقن دمه موقوف او رجوعه صدر الشريعة
بغيره ای غير البالغ اما العكس فلا
وحدك
بنى لا يقتل المجنون بالعاقل ولا غير البالغ بالبالغ
بين قصاصها لان العبرة للساوات
ولا فيما وراءها لان ذا يؤدي الى
جامع الفصولين
في المضمضة
سند باب القصاص
قيد القتل والعمد
فقه بعد اي بعد القاتل
بل يجب الدية
عاقلة لان العمد لا يتحمله العاقلة ولو كان خطأ
وحدك
لوجب عليهم
في ثلث حال من فاعله اي
حال كون الدية ماخوذة من القاتل
في ثلث سنين فلو اخذها
وحدك
فيما اذا قتل الابن اجنبيا
سقط وفي الجوهرة صورة المسئلة
ماتت امرأة قبل ان تقبض منه قال ابنها ابنه يرث القصاص
الذي على ابيه فيسقط نصفه
وحدك
وكل من رجلا نشركا في قتل رجل احدهما
عليها نصفها على صاحب الحديد من ماله ونصفها
على صاحب العصا
فاصبحان
عبد الرهن اي لو قتل العبد الرهن
وحدك
لا يقتص القاتل حتى
بقي القصاص فلا قصاص
هو الوارث وان مات رفيقا او رفيقا فان مات سكرانا قالوا
صدر الشريعة
مزنة الحق فلا يقتص قاتله والجمع الوارث والولي
بدل الكتابة
وفاء جامع الفصولين
ای ما لا يكون وافيا لاداء
لانقطاع
سيده لانه مات عبدا بلا دين
الملك
الكتابة عوته عاجز فيفقر
وكتابة

وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا
لمحمد ولا قصاص الا بالسيف ولأبي المعتوه ان يقتص
من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي
كالمعتوه والقاضي كالأب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه
لا يقتص في النفس ومن قتل وله أولياء كبار وصغار
فللكبار القصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا
لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة
المبرا قتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا و
عليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل
وفي التغريق والحرق وان كرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص
في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يبرأ
ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان
من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا
فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل
نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن

عباد الله بالسيف والرماية السلاح وقولهم لا قود الخ

ان يقتص) يعني اذا قطع رجليه فوق المعتوه يعني اباه

كالاب) يقتص ويصالح وليس له العفو لانه ضرر العامة

ان للوصي ولاية القصاص كما هو الاستحسان على ما في الهداية وكما للوصي ولاية القصاص في الطرف كما هو الذكور في صدر الشريعة

ان جرحه) اي القاتل المقتول ويتحقق الجرح اذا اصابه بحده الحديدة

والحق) مصدر حل وزن كتف ويسكن للتخفيف ايضا

اذا عصر خلقه حتى يموت فعنده لا قصاص فيهما ايضا بل الدية وعندهما يقتص بهما هاية

تكرر) ذلك المذكور من قتل بمثقل او تغريق او خنق اجماعا) لانه سعى في الارض بالفساد

من جارحه) لوجود السبب وعدم ما يبطله فان برأ او وجد ما يبطله كجز رقبة فلا يقتص منه

حتى مات) اي الى ان مات المجروح من ذلك الجرح بان لم يبرأ ولم يتمرض له عارض آخر

لا القصاص) هذا اذا اختلط صف المسلمين وصف المشركين اما اذا كان المقتول في صف المشركين وقد قال عم من كثر سواد قوم فهو منهم جامع الفصول

شَهَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَيْفًا وَجَبَ قَتْلُهُ وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ وَلَا فِي قَتْلِ
مَنْ شَهَرَ عَلَى آخَرَ سِلَاحًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَهَرَ
عَلَيْهِ عَصًا لَيْلًا فِي مِصْرٍ أَوْ نَهَارًا فِي غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ
عَلَيْهِ وَلَا عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ سَرَقَ مَتَاعَهُ لَيْلًا وَأَخْرَجَهُ إِنْ
لَمْ يُمْكِنِ الِاسْتِرْدَادُ بِدُونِ الْقَتْلِ وَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى
قَاتِلِ مَنْ شَهَرَ عَصًا نَهَارًا فِي مِصْرٍ أَوْ شَهَرَ سَيْفًا وَضَرَبَ
بِهِ وَلَمْ يَقْتُلْ وَرَجَعَ وَلَوْ شَهَرَ مَجْنُونٌ أَوْ صَبِيٌّ عَلَى آخَرَ سَيْفًا
فَقَتَلَهُ الْآخَرُ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ وَلَوْ قَتَلَ جَمَلًا صَالَ
عَلَيْهِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ

بَابُ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

هُوَ فِيمَا يُمْكِنُ فِيهِ حِفْظُ الْمُمَاثَلَةِ إِذَا كَانَ عَمْدًا فَيُقْتَصُّ بِقَطْعِ
الْيَدِ مِنَ الْمَفْصِلِ وَإِنْ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْ يَدِ الْمَقْطُوعِ وَكَذَا الرِّجْلُ
وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ وَفِي الْأُذُنِ وَفِي الْعَيْنِ إِنْ ذَهَبَ ضَوْءُهَا
وَهِيَ قَائِمَةٌ لَا إِنْ قُلِعَتْ فَيُجْعَلُ عَلَى الْوَجْهِ قُطْنٌ رَطْبٌ وَ
وَقُوبِلَ الْعَيْنُ بِمِرْآةٍ مُحْمَاةٍ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا وَفِي

وَجَبَ) لِأَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَيْضًا إِذَا أَمْكَنَ وَدَفْعُهُ الْآنَ بِهِ فَقَطْ أَطْلَقَ فَشَمِلَ مَا لَوْ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ شَهَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَيْفًا فَقَدْ أَحَلَّ دَمَهُ وَلَا تَهُ بَاغٍ فَيَسْقُطُ عِصْمَتُهُ بِبَغْيِهِ
وَحَدَّثَ

قَتْلُهُ) عَلَى مُقَاوَمَةِ الْمُسْلِمِينَ دَفْعَ حَضَرَهُ بِمَا أَمْكَنَ مَا سِوَى قَتْلِهِ وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ بِغَيْرِ قَتْلِهِ
وَجَبَ قَتْلُهُ
وَحَدَّثَ

وَرَجَعَ) بِمَعْنَى مَنْ شَهَرَ عَلَى رَجُلٍ سِلَاحًا فَضَرَبَهُ فَانْصَرَفَ ثُمَّ إِنَّ الْمَضْرُوبَ ضَرَبَ الضَّارِبَ
فَقَتَلَهُ فَعَلَى الْقَاتِلِ الْقِصَاصُ لِأَنَّهُ لَمَّا شَهَرَ حَلَّ دَمُهُ
دَفْعًا لِشَرِّهِ فَإِذَا قَتَلَهُ فَقَدْ قَتَلَ شَخْصًا مَعْصُومًا مِنْ غَيْرِ دَفْعِ
عِصْمَتُهُ فَإِذَا قَتَلَهُ فَقَدْ قَتَلَ شَخْصًا مَعْصُومًا
فَيَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ
جَامِعُ النُّقُولِ

فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ) لِأَنَّهُ أَتْلَفَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا
وَالْمَجْنُونُ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ فَلَمْ يَقَعْ بِفِعْلِهِ وَهُوَ دَفْعٌ
لِأَنَّ فِعْلَ الصَّبِيِّ
يُسْقِطُ الْعِصْمَةَ وَلَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ لِوُجُودِ الْمُبِيحِ وَهُوَ دَفْعُ
الشَّرِّ فِي مَالِهِ أَيْ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَا عَلَى الْعَاقِلَةِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ
الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ عَلَى الْعَاقِلَةِ
وَحَدَّثَ

صَالَ) نَفَرَ لَهُ أَيْ حَمَلَ عَلَى الْقَاتِلِ
وَحَدَّثَ
يَعْنِي قَصْدًا هَلَاكَهُ

بَابُ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ) عَقَدَ بَابًا لِبَيَانِ
الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْأَطْرَافِ بَعْدَ تَمَامِ بَيَانِ
الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَهُمَا وَلِتَنَوُّعِهِ أَنْوَاعًا بَيَانُ
الْمُمَاثَلَةِ فَكُلُّ مَا أَمْكَنَ رِعَايَتُهَا فِيهِ يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ وَإِلَّا فَلَا
وَحَدَّثَ

رِعَايَةُ كَوْنِ الْمُمَاثَلَةِ) بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ فِي الْمِقْدَارِ وَهِيَ
يُرَادُ مِنْ عَجْزِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ بِحَيْثُ يَفُوتُ الْمَحَلُّ ذَلِكَ كَقَطْعِ
يَجِبُ فِيهَا لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ كَقَطْعِ الْعَيْنِ
وَحَدَّثَ

عَمْدًا) فَلَا قِصَاصَ إِذَا كَانَ خَطَأً فَالضَّمِيرَانِ وَالتَّذْكِيرُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ
وَحَدَّثَ
قَالَ الرِّجْلُ إِذَا قُطِعَتْ

وَكَذَا الرِّجْلُ) مِنَ الْمَفْصِلِ يَجِبُ الْقِصَاصُ
فَلَوْ) لِحَظِّ وَجْهِهِ وَالْعَيْنِ
الْأُخْرَى الَّتِي لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ

كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص
في عظم سوى السن فيقلع إن قلع ويبرد إن كسر ولا
بين طرفي ذكر وأنثى وحر وعبد وطرفي عبدين ولا
في قطع يد من نصف الساعد ولا جائفة برات ولا في
اللسان ولا في الذكر إلا أن قطعت الحشفة فقط وطرف
المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص وأخذ
الأرش لو كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع
أو رأس الشاج أصغر أو أكبر لا تستوعب الشجة ما بين
قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الأولياء
ويصلحهم على مال وإن قل ويجب حالا ويصلح بعضهم
أو عفو ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على
القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد
شخصا فأمر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما

بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد
بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له
وسقط حق البقية ولا تقطع يمين بيد وان اقر اسكينا
فقطعا معا بل يضمن ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين
فلهما قطع يمينه وديته بينهما ان حضرا معا وان حضر
احدهما وقطع فلآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد
ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فمات اقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما
برء والا فان اختلفا عمدا وخطاء اخذ بهما لا ان كانا
خطائين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما
يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات
من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته وبقي الاثر ولم يمت
يجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع

نصفان) لان هذا الالف
مقابل بالقصاص عليهما والقصاص عليهما نصفين او نقول ان الالف وجب
فينصف بدله عليهما بالعقد وهو مضاف اليهما فيتنصف عليهما
عليهما بالعقد وهو الالف
موجبه
من الزيلعي

بعضا ذا قطع بالسكين رجلان
بان بيد) فلا قصاص على واحد منهما وعليهما
نصف دية رجل واحد عمدا لان كل واحد منهما قاطع بعض اليد
جامع الفصول

بل يضمنان ديتها) اي بالضمان الفاطعان
دية يد مقطوعة لان التلف حصل بفعلهما فيجب عليهما
نصف الدية على كل واحد منهما الربع فيجب في يمينها
لان العاقلة لا تحتمله العمد
من الزيلعي

مطلقا) اي سواء كان القطع
والقتل عمدين او خطأين او مختلفين

من جانب من المفصل والآخر
من جانب احدهما السكين من جانب اخر واقر كل واحد منهما سكينه حتى
بان يضع
من جانب انقطعت اليد
التقيا وانقطعت
جامع الفصول
بالضم عند غيره
وعند

الثانية كلها اقتصاصا الا الاخير
فقط)
جنسه بتداخلان فلا يلزم القطع شيء فان القطع والقتل
تكفي دية) وفي دية
وحدان
فلا يقطع فالوجوب
وحدان
يلزمه موضع وعشرة في موضع
وما)
وسوى موضع العشرة
يعني هنا ضربه
جامع الفصول

عمدا كما ينقض الاثر من قيمته يجب عليه من الدية
حكومة عدل) بان ينقص الاثر من قيمته
جامع الفصول
عند ابي حنيفة
ذلك القدر ولو لم ينقص لها اثر لا يجب عليه شيء
اوجبه
احكم مقوم وما فوقه من قدر القصاص
وحدان

فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو
عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن
الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال
والخطاء من ثلثه والشج كالقطع وان قطعت امرأة
يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها
الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها
على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه
مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطاء
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر
ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى
ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل
قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن
القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها
فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله

او خطأ سواء ذكر معه ما يحدث منها او لم يذكر
وحدث
فمات منه فهو
عن القطع والشجة وما يحدث منها اجماعا
العمد عفو عن القتل وفي صورة الخطاء عفو عن
الدية وكذا العفو عن الجناية في صورة الخطاء يكون عفوا
اتفقوا على ان العفو
عن الدية يكون عفوا عن القتل وفي صورة العمد
لا شيء على القاتل
جامع الفتوى
كالقطع) يعني اذا كان مكان القطع
وحدث
فهو على التفصيل المذكور سابقا وخلافا
فعند ابي حنيفة اذا عفو
فهو عفو عن الشجة والدية في ماله وقالا اذا عفو عنها
فهو عفو عن الشجة والنفس ايضا
جامع الفتوى
فمات)
ولو عفا اجماعا
وحدث
ان عمدا)
ووقع القاصة
والانزاد افضل وان كان في الدية
فضل على الورثة وان كان في المهر فضل
ابن كمال
لان هنا تزوج على المال لانه وان
كان مريضا لا يحجر من الجوائح الاصلية فينفذ قدر مهر
المثل من جميع المال ولا يصلح في حق الزيادة على مهر
وصية لهم) فان خرج من الثلث سقط
والا سقط مقدار ثلث المال والزائد على الثلث خلص
الغاصبة لان الوصية لا يجاوز الثلث
وكذا) اي مثل حكم فيما اذا
وحدث
وكذا)
جميع التركة سقط والا فلا
في الصورة الاولى هو التزوج على يد الرجل لان
العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندها

القَوَدُ يَثْبُتُ لِلْوَارِثِ ابْتِدَاءً لَا بِطَرِيقِ الْإِرْثِ فَلَا يَكُونُ
أَحَدُهُمْ خَصْمًا عَنِ الْبَقِيَّةِ فِيهِ بِخِلَافِ الْمَالِ فَلَوْ أَقَامَ أَحَدُ
ابْنَيْنِ حُجَّةً بِقَتْلِ أَبِيهِمَا عَمْدًا وَالْآخَرُ غَائِبٌ لَزِمَ إِعَادَتُهَا
بَعْدَ عَوْدِ الْغَائِبِ خِلَافًا لَهُمَا وَفِي الْخَطَإِ وَالدِّينِ لَا
تَلْزَمُ وَلَوْ بَرْهَنَ الْقَاتِلُ عَلَى عَفْوِ الْغَائِبِ فَالْحَاضِرُ خَصْمٌ
يَسْقُطُ الْقَوَدُ وَكَذَا لَوْ قَتَلَ عَبْدٌ لِرَجُلَيْنِ وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ
وَلَوْ شَهِدَ وَلِيَّا قِصَاصٍ بِعَفْوِ أَخِيهِمَا لَغَتْ فَإِنْ صَدَّقَهُمَا
الْقَاتِلُ فَقَطْ فَالدِّيَةُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا وَإِنْ كَذَّبَاهُمَا فَلَا شَيْءَ لَهُمَا
وَلِأَخِيهِمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ وَإِنْ صَدَّقَهُمَا أَحَدُهُمَا فَقَطْ غَرِمَ
الْقَاتِلُ لَهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ مِنْهُ وَإِنِ اخْتَلَفَ شَاهِدَا
الْقَتْلِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا ضَرَبَهُ
بِعَصًا وَقَالَ الْآخَرُ لَا أَدْرِي بِمَاذَا قَتَلَهُ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُمَا
وَإِنْ شَهِدَا بِالْقَتْلِ وَجَهِلَا الْآلَةَ لَزِمَتِ الدِّيَةُ وَلَوْ أَقَرَّ
كُلٌّ مِنْ رَجُلَيْنِ بِقَتْلِ زَيْدٍ وَقَالَ وَلِيُّهُ قَتَلْتُمَاهُ جَمِيعًا فَلَهُ
قَتْلُهُمَا وَلَوْ شَهِدَا بِقَتْلِ زَيْدٍ عَمْدًا وَآخَرَانِ بِقَتْلِ بَكْرٍ إِيَّاهُ

ابتداء) اعد في اول ثبوته — بطريق الخلافة لان شرعية القود لتشفي صدورهم — والميت ليس باهل له — وحدك

(بسقط القود) فليس للغائب — بعد حضوره وانكاره العفو وعن الكافي — اذ في عفو الغائب ولم يكن له بينة وارادا استحلاف — فانه يؤخر حتى يقدم الغائب فيحلف فاذا حلفا قصر — الحاضر ليس بخصم في حق نفس العفو انما هو خصم — وحدك

(فلا يكون) فاثبات حقهم بغيبة — وكالة منهم وباقامة الحاضر البينة لا يثبت القصاص — في حق الغائب فلو برهن احدهم — الحاضر ليس بخصم في اثباته — وحدك

(واحدهما غائب) فلو ادعى القاتل — على الحاضر من الشريكين ان شريكه الغائب قد عفا وبرهن — على ذلك فالشريك الحاضر خصم فيقبل برهانه ويسقط — القود عنه — وحدك

(لغت) اي الوليين عن القاتل بان — قتل رجل عمدا وله ثلثة بنين فشهد اثنان منهم — بعفو الثالث لغت اه — وحدك

(اثلاثا) لكل منهم ثلث — غلا يسقط بعفوه وهو منكر وفهم عليه غير مقبول — وقد خرج نصيبه ايضا مالا فوجب الدية — وحدك

(فلا شيء لهما) اي للشاهدين من — حقهما في القصاص فصح اقرارهما في حق انفسهما — واذ عيا انقلابه مالا كان لا يصدق قال الا ببينة — وحدك

(ثلث الدية) لان دعواها العفو عليه — منه) اي من الشريك انه عفا — وهو منكر عنزلة ابتداء العفو منهما في حقه فينقلب — تصديق الخير فلا شيء له على القاتل ولهما — على القاتل ثلث الدية وما في يد الشريك وهو ثلث — الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصرف — اليهما لاقراره لهما بذلك — دامادا

واذا عفى وليه فقتلهما لغا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات نجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجم شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فمجهس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء

عفى فقتلهما اى قتل زيد وبكر وحدك

بجب الدية على عاقلة المرتد لانه اتلف معصوما

لثبوت اسلامه حالة الرمي وان تبدل حاله الى الكفر عند الوصول ويشترط القود لشبهه خلافا لهما

عند الرمي وحدك

عند الوصول وحدك

الا شيء على الرامي لانه اتلف مباح الدم وان كان معصوما

قبل الوصول) اى وصول المرمي الى المرمي وبعد اسلامه وصل اليه فمات لا يجب شيء وحدك

اتفاقا) لان المحل حين الرمي مباح فيعتبر الرمي موجبا للضمان

فمات) اى المرمي لولي حال كون المرمي عبدا لثبوت رقه عند الرمي وان تبدل حاله الى الحرية عند الوصول هنا عندهما وحدك

اعتبارا بحالة الرمية الصوري

فلا) اى فلا يجب عليه بجر الجزاء

بجر الجزاء عن الشهادة

شهود الزنا عن الرجم

يعني لو رمى حجر الرجم فرجم

خبر المبتدا ومن الابل بيان

مائة) حال منها قدم عليها لتنكيرها وهذا اظهر ونستوفي

عليه

فهي ثلاث سنين

اربعا) جمع ربع واحد من اربعة بغير

اربعة اجزاء والمراد اربعة اصناف وبين الاصناف بقوله

بنات آه اى وهي بنات مخاض آه والشافعي الدية

وعند محمد) والشافعي الدية

المغلظة من الابل مائة لكنها ثلثة اصناف بين بقوله

ثلثون آه وحدك

ثنية) مؤنث ثني كصبي وصبية

وهي الناقة التي دخلت في السنة السادسة وحدك

والمخففة) اى الدية المخففة

على القاتل مخففة جنايته بالنسبة الى شبه العمد فضلا عن العمد وحدك

وما بعده من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة
آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير
هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن
الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان
فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها
وصح اعتاق رضيع احد ابوية مسلم لا الجنين وللمرأة في
النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع
النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع
وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي
حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي
الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا

الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل مما فيه مفصلان نصف عشرها ومن مافيه ثلثة مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

فصل في

لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فيهما جائفتان وبجب ثلثاها وفي كل من

ثلثه) ثلث عشرها بان تقسم دية الاصبع على المفاصل الثلثة اثلاثا في المفصلين وحدك

ففيه دية) كاملة على حسب اختلاف الاحوال من الحرية والرق والذكورة والانوثة وحدك

قائما) ثابتا غير مائل لان المقصود من العضو منفعة فذهاب منفعته كذهاب عينه وحدك

تنقل) بكسر القاف المشددة اى عزل العظم من موضع الى موضع بعد الكسر

ام الدماغ) الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ ويقال لها ام الرأس ايضا وحدك

الجائفة) اى الواصلة الى جوف الرأس او جوف البطن ثم الثجة والجراحة وحدك

الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي
تخرج منه وما يشبه الدمع والدامية وهي التي
تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والملاة
وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم
تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص
كالموضحة والشجاج يختص بالوجه والرأس والجائفة
بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات
وفيها حكومة عدل وهو ان يقوم عبداً بلا هذا الاثر ومعه
فانقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفي
اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف
الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع
عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف
وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او
الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية
الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعاً وفي الاصبع الزائدة

الدمع) الخارج من المقلة في القلة
وقالوا في الذرر تظهر الدم ولا تسيله بل تجمعه في موضع
الجراحة كالدمع في العين
وحذف

ح تسيل الدمع) بعد اخراجه من
الاسالة واعتبار الاسالة في الدامية وعدمها في
الدامعة
وحذف

س حكومة عدل) ففي كل هذه الشجاج
الست يجب حكومة عدل ولو كانت عمداً ولا قصاص
فيها
وحذف

ص فيها) اعني في كل من هذه
الشجاج الستة التي هي الحارصة والدامعة والدامية
والباضعة والملاحمة والسمحاق لزم الشاج
القصاص كما لزمه القصاص في الشجة الموضحة لامكان
مراعاة المماثلة والمساواة كما فيها بدا ولي وقال في الدرر
ووجب القصاص فيها ظاهر المذهب ذكره محمد في الاصل
وهو الاصح
وحذف

ص والرأس) وما كان في غير الوجه
والرأس يسمى جراحة
وحذف

ك والظهر) والحاصل ان ما وقع
في وجه او رأس من طعنة يعطى لها حكم الشجة
وما وقع منها في جوف او جنب او ظهر يعطى لها حكم
الجائفة
وحذف

ع هذا الاثر) الحاصل في المجنى عليه من
فعل الجاني وهو صفة عيبة
وحذف

عك وحدها) اي منفردة على الكف اي
في قطع الاصابع دون الكف
وحذف

الست الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع
عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف
وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او
الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية
الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعاً وفي الاصبع الزائدة

لو الساعد) ما يفترض غسله في الوضوء هو من
الشاعد
وحذف

الاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف كما اذا كانت
الاصابع قائمة باسرها هناك
اجماعاً) لان الاصابع اصول و

السن ولو عمداً ولو كان للقاطع اصبع زائدة) على الخمس من يد او رجل
وحذف

حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي
الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد
الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء
وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك
بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا
فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في
الدية وان ذهب سمعه وبصره او كلامه لا يدخل وان
ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش
العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في
العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى
وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الأخرى ولو
قطع مفصلها الأعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية
فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسودت بها
بل دية السن كلها وكذا لو احمرت او اخضرت او اصفرت ولو اسودت
كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي

(والدية) يعني دية الناقص منها فلا يجب بعد ارش بل يجب الدية فقط فان لا ارش كما لجزء من الدية فيدخل فيها وخلاصة في كله وحدك

(فقطع) وهو المفصل الاعلى على ديته من الابهام نصف عشر الدية وان من غيرها فثلثه كما مر وحدك

(وكذا) اي لا قصاص بل يجب دية السن كلها لو احمر او لو كسر نصفها فاحمر وحدك

العمد فى ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى
سقط ارشها خلافا لهما وفى سن الصبى يسقط اجماعا
وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبتت عليها
اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها
فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت
فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى فى اقتصاص
السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فحركت فلو
اجله القاضى فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا
فى سبب سقوطها وان قبل مضى السنة فالقول للمضروب
وان كان بعدها مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت
الشعر ولم يبق لها اثر سقط الارش وعند ابى يوسف
يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة
الطبيب وكذا لو جرحه بضربه فى البئر وان بقى فحكومة عدل
بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء
وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه

ح / وان اعاد) اى وان قلع رجل
سن رجل واعاد آه
وحدك

ح / اجماعا) بل على القالع ارشها
هدايه
بكماله لان هنا مالا يمتد به اذ العروق لا تعود

ى / فالتحمت) اى ان كانت لانها لا تعود
الى مكانها كانت عليه

ح / المقتص) لانه تبين انه استوفى بغير حق
لان الواجب للقصاص هو فساد المنبت ولم يفسد
حيث نبتت مكانها اخرى فانعدم البناء الا انه لا
فصار كالشجة فوجب الدية
هدايه

ى / ويستأنى) مجهول من الاستيناء على
وزن يستبق اى ينتظر ويتمهل وحدك

ح / ليظهر الجناية فيعمل
على موجبه
وحدك

ح / فللضارب) ولو شج على الضارب وعن ابى يوسف انه يجب
الارش فى ثلثة الخطاء ولو لم تسقط ولكنها اسودت يجب
منه حكومة الا ان يعلم ان بضربه عفرها ليسود
الارش الكامل ما زال الى يجب نقويه
وحدك

ح / بضربه) بان ضربه مائة
سقوط فجرحه فانزلق بجرح فلا شئ عليه بلا خلاف
الكل

ح / اثره) اذا زال بجرح فعنده يسقط
الارش وعند ابى يوسف يجب ارش الالم وعند
محمد اجرة الطبيب
الكل

في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل

ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعلى عاقلته
غرة وهي خمسمائة درهم فان ألقته حيا فمات فديته و
ان ميتا فماتت الام فغرة ودية وان ماتت فألقته حيا فمات
فديتها وديته وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين
يورث عنه ولا يورث منه الضارب وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى
وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا
ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها فألقته
حيا فمات تجب قيمته لا دية ولا كفارة في
الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت
دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على
عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

على عاقلته) لا في ماله اذ بلغت خمسمائة فان كانت اقل ففي ماله وكذا كل جناية موجبها خمسمائة فصاعدا على العاقلة وحدت

كالمجنون) لما اخرجه البيهقي عن علي رضي انه قال عمد الصبي والمجنون سواء وكذا اخرج عن عمر رضي انه قال عمد الصبي وخطؤه سواء

فصل) في الجنين والجنين الولد ما دام في الرحم والجمع اجنة مثل دليل وادلة

بطن امرأة) والمراد امرأة حرة حامل

غرة) في سنة لما روي ان امرأة ضربت بطن ضرتها فالقت جنينا ميتا فحكم النبي صلعم على عاقلة الضاربة بالغرة

لو انثى) لان العاقلة لا تعقل العبيد والاماء

فلا ضمان) واعلم ان المعتبر في الجنين حال الضرب

باب ما يُحدِثُ في الطريق

من أحدث في طريق العامة كنيفًا أو ميزابًا أو جُرصُنًا أو دُكانًا وسعه ذلك إذا لم يضر بهم ولكل منهم بزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه الا باذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آجر فماتا فالضمان على من أحدثه وان أصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان طرف الخارج ضمن كمن حفر بئرًا او وضع حجرًا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله و القاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئًا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعًا او غمًا فلا ضمان على حافره وان بلا اذن عند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرًا فجاء

في الامصار والقرى دون الطريق العدول عنها مالا يحمى قومه او تركه للمرور قوم نعوا في ارض غير مملوكة هي بافية على ملك الامام الخلوانى

الضمان الخصاف

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفًا او ميزابًا او جرصنًا او دكانًا وسعه ذلك اذ لم يضرهم ولكل منهم بزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه الا باذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آجر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان طرف الخارج ضمن كمن حفر بئرًا او وضع حجرًا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله و القاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئًا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعًا او غمًا فلا ضمان على حافره وان بلا اذن عند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرًا فجاء

ألقت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل
الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته
عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك
دابة بتسييرها فوطئت انسانا فلا يرجع عاقلة الصبي
بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل
به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق او ناخسها
شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين
كون الناخس صبيا او بالغا او كان عبدا فالضمان في رقبته
وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله اذا كان لها للآدمي افاد
لدية على العاقلة واذ غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين
شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار
او بعير الحمار او بقرته ربع القيمة باب جناية الرقيق وعليها
جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا او محلا ان كان مما للدفع
والا فقيمة واحدة او غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه
بها وتملكه ولبها وان شاء فداه بارشها حالا وان مات العبد قبل
ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه واذ تقدم اختار الفداء لا يبطل
فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقسما

بنسبة حقوقهما اوفداه بارشهما فان باعه اووهبه واعتقه
اودبره اواستولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
فان علم بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد ورمته او
شجته ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فاقتص منه فاعتقه فبرئ
فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد
اويعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه
اليه فاعتقه ثم برئ فهو صلح بها وان لم يعتقه فبرئ رد و
اقيد وان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها
ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولى الجناية الاقل من
قيمته ومن ارشها ولو ولدت ماذونة مديونة بيع فيهما في
دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حر عبده
فقتل ذلك العبد ولى المقر خطأ فلا شئ له وان قال اعتق قتلت
اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى
لامة اعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول
لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن
الا شيئا بعينه يوم يرده اليها ولو امر عبدا وصبيا بقتل
رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد

وان كانا فواجاعة يقسمون العبد المدفوع على قدر جنايتهم وان فداه فداه بجميع ارشهم لما ذكرنا ولو قتل واحدا او فقاء عين احدهما بينهما نصفين لانا لا نرى التنصيف في العين على هذا حكم الجناية

ضمن اى المولى بعد واحد من هذه

وحدث

عمدا فوجب به دية اليد لان القصاص لا يجرى بين الحر والعبد في الطرف

وحدث

اليه اى الحر المجنى عليه بقضاء اوبغير قضاء

وحدث

فاعتقه اى الحر المجنى عليه العبد المدفوع اليه بجنايته

وحدث

فبرئ اى جاوز اثر القطع الى النفس فان على القاطع

وحدث

من الايقاد اى اقاد مولاه القاطع القاتل وقتل قصاصا

وحدث

ان شاء المولى ذلك وان شاء عفا عنه واذا عفا عن اليد

وحدث

نفسه ومات لا يجب القصاص

وحدث

بها اى بجناية عبده المأذون لم يضمن شيئا

وحدث

ل المديون خطأ فاعتقه وضمن

وحدث

للفداء

وحدث

هداية فيه

فان الدين على المديون

فعليه قيمتان

صاحب الدين

ومن دينه اى الغريم

كما انه للدائن

لمعتق لانه منكر للضمان فلا يؤاخذ به بالاجماع

وحدث

ماتا اى اخذه المولى صورة لو قال اخذت منك هذا

وحدث

قبل العتق فالقول لها وحدث

(اجماع) اذا قال اجامعتها

وحدث

وعند محمد وعند محمد القول قولها في كل ما من

وحدث

فقوله وهو القياس لانه منكر الضمان فلا يضمن

وحدث

سواء قضى القاتل لانه المباشر وعمل وخطاؤه

وحدث

اى الصبى القاتل

وحدث

فقضى عاقلته الدية وليس على الآمر ولا على العاقلة

به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن
والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى
المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر
والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب
بنقضه كما في شراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فامر
او ساكنها فنقض ناجيله وابرأوه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق
ولو من القاضي والمشهد ولو كان الحائط بين جميعهم فاشهد على
احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة
في درب هم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به
وعندهما نصفه باب جناية البهيمة وعليها يضمن ما
وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها او ذكدمت او
خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها
ولا ما عطب برؤوثها او بولها سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها
لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقاء عينا او افسد ثوب
لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القايد ما يضمنه الراكب وكذا
السائق في الاصح وقيل يضمن النخة ايضا ولا كفارة عليهما ولا اثم

والكلب فانه يملك نقضه فتلف به شيء فان اصابت بيدها او رجلها
فجنته وقيمته الا دمي وان كان غيره سوى في اقل من
فقيمته
لم ينقضه فتلف به
بالغة ما بلغت اعتبارا بالجناية عليه
سواء كان مدبرا او لا وان تلف بزاد او ماء فالدية
على عاقلة المولى وان كان غير الادمي
فهو في ذمة العبد يباع فيه
فهستاني

الطلب كان الضمان في مال الصبي فلو سقط حائطه الصغير بعد
منه بطل الطلب فلا يضمن بالتلف بعده
ووصيه) فلو سقط
بنقضه) لانه متعد من اول امره وبناؤه مستقيما في يده
بخلاف ميله فانه ليس في يده
فهستاني
كالمالك
وحدثني
اوساكنها) باجارة او اعارة او غيرها فان الساكن في هذا
وليس لغير ربها وساكنها المطالبة
فاشهد) مجهولا لا يشهد من طالب بنقضه
لهم) اي لثلثة ملاك وانما كلمة صفة دار
من نفس او مال لانه تعدى في
اي باذكر من البئر والحائط
وحدثني
وحدثني
بعني اولا اباعلمه
وحدثني
اي ضربت باليد
اي الجمل
خبطت) اي الراكب السائر في الطريق
ما) اي ما اتلفه بدابته من نفس او ما دونها او مال بان
نفحت) بالنون والفاء
اي الجمل
وحدثني
اوقفها) اي جعل الراكب
وحدثني
لاجله) اي لاجل الروث او البول بل لغير
منه وقيل لو عنف على دابة
وحدثني
لا يضمن) اي راكبها من ذلك لانه لا يحترز
في
ضمن) اي راكبها ما اتلفه من
العين والثوب لانه يحترز عنه واعلم ان الراكب و
الرديف والسائق والقائد في الضمان سواء اما ضمنه
الراكب ضمنه الرديف وما بعده وما لا فلا كما لا
ويضمن القائد آه
وحدثني

ازب او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او
الراكب والسائق فالضمان عليهم وقيل على الراكب وحده وان
اصطدم فارسان وماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان
تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر
وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على
وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما
على عاقلته وان ساق دابة فوقع ببعيرها او غيره فمات او انهاج
على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعيره منه انسانا
والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق
فالضمان عليهما وان ربط بعيرا على قطار بغير علمه قائده فعطب
به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط
ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير
يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب اذا لم يسق او انفلتت
بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت
فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك لحال السير وان
اوقفها لا في ملكه فعليها وان نخس الناخس فدمغه فلا

الراكب) فان عليه الكفارة وحكم الارث والوصية في الوطئ فقط لا غير كما مر حيث قال
والقص في الاول يضمن الراكب وحده
عليهما) وكذا لو اجتمع سائق وقائد كان
الضمان عليهما نصفين ولو اجتمع الراكب والقائد والسائق ضمنوا اثلاثا
جبلا) والمتن وان جذب كل من الرجلين حبلا
هدر) لان موت كل واحد منهما مضاف الى فعله وقوة
الآخر لانه لا الى قوة صاحبه
وقوته فانه انما سقط جذبه وقوته
اختلفا) في الوقوع بان وقع احدهما على ظهره والآخر
الجبل) فوقع كل منهما على القفا فان وقع غير وكذا اما بجبل
من ادواتها) جمع آذوة وهي الآلة
من) اي السائق دبته لانه بتقصيره منه وهو ترك
التسبب والاحكام فيه

وهو فعال من كتب وكتب وجمعه فعل
انسانا) والجملة صفة قطار وقائد القطار في الطريق
والكلب والتذكير للتغليب
انفلتت الشيء اي خلص من قيده من غير اختيار صاحبه
الضمير راجع الى الدابة الشاملة للكلب وغيره
على سوق معتبر والسوق المعتبر هو الذي خلفه الرسل ومن في الارض لا يفقد
بالنون والكاف اي تمنعها
اوقفتها اي اغلالها
اوذنبها
ضربت بيدها اي طعنها ومنه غناس الدواب
فنفحت) الدابة
وجهها

آخر فضمان ما تلف به على الثانى ولو اشرع جناحا فيه او ثقبا باعها
فضمان ما تلف به عليه وكذا الوضع خشبة فى الطريق ثم باعها
وبرئ الى المشترى منها فتركها المشترى فضمان ما تلف بها على
البايع ولو وضع فى الطريق حجرا فاخرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد
ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه
وينضمن من حمل شيئا فى الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل
حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد
خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا
لو تلف شئ بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس فى المسجد غير مصل
فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة
او للتعظيم او ليقراء القرآن او نام فيه فى اثناء الصلوة وبين ان يمر
فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل
على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفى الجالس صفيا لا
يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج
الجناح او الظلة فتلف به شئ فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان
بعده فعليه ويضمن من نصب الماء فى الطريق العام ما عطب به وكذا
ان رشه بحيث يرتفق او توضاء به واستوعب الطريق وان فعل

والبناء عليها وما عزه
اخرى
عليه) اى على البايع الشروع لان حكم فعله الذى هو الامر لم ينقطع بزوال ملكه وهو الوجب كما فى الهداية وحدث
ضمنه) بان سقط عليه اعمى فهلك الاعمى التاقط وحدث
وكذا اى يضمن من رش الماء فى الطريق العام ما عطب به ان رشه الخ وحدث

شيئاً من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او
وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يرتفق عادة او بعض الطريق
فعمد المار المرور عليه ووضع الحشبة كالرش حتى يستعد الطريق
وعدمه وان رش فيها حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر
استحساناً كما لو استأجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به
شيء بعد فراغه ولو كان آمره بالبناء في وسط الطريق فالضمان
على الاجير ولو كان في الطريق لا يضمن ما تلف بوضع كنسه ولو
جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء
فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف باذن لم يكن للعامة
ولا مشتركاً لاهل سكة غير نافذة وان استأجر من حفر له في غير
فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان
علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان
على الاجير قياساً وعلى المستأجر استحساناً ومن بنى قنطرة بغير
اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فخطب فلا ضمان على الباني

فصل في الحائط المائل

ان مال حائط الى طريق العامة فطولب رب ينقضه
من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها
فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا الوطوب

هكذا
لا يضمن لان لكل واحد ان يفعل ذلك فيها
كالمقعد في الدار المشتركة

هكذا
لانه ليس بمتعد فانما احدث شيئاً فيه انما قصد دفع الاذى عن الطريق
لانه يشتغل الموضع بها وهو
بيان اي بالكناسة المجموعة في الطريق لتعديه بشغل الموضع بها وهو
فيما تلف شيء بما فعل في غير الملك

فيه ايضا اما اذا كان القاضي يحكم المسلمين او مشتركاً لاهل سكة غير نافذة
فانه يضمنه لانه سبب متعد
هداية

كان معذوراً فتقل فضله الى المستأجر لان الاجارة صحيحة ظاهراً واذا لم يعلم
فانه يضمن اي فعل المستأجر
بناء القنطرة والمار ما شرحه من متعمداً والاضافة للملابس اول
على الباني اي على الذي بنى القنطرة ولانه متعد لكنه متسبب
فصار كانه اتلف نفسه
ولحكما كالواقف والقيم وصورته اذا مال حائط الوقف فخيف سقوطه
او الدار فطلب عن احدهما فلم ينقضه حتى تلف به نفس ضمن عاقلته الو
فطولب فيما بقي
لان سبيلا لم يكن لها نقابل بالطلب اذ لو سقط قبله لا يضمن
وبعد الطلب
وقيد بعدة الامكان
لم يضمن ولو اجله القاضي
عليه والشرط التقدم اليه وعلمه بالنقض منه
ان يقول الرجل اشهدوا اني قد تقدمت اليه في امر هذا الحائط
عند القاضي كان من باب الاحتياط وصورة الاشهاد فيه ان يقول
لانعدام التعدي
هكذا
لانه لو سقط بعد ما شرع في هدمه من وقت الطلب
لا يضمن
لان الاشهاد لا يصح الا في مجلس القضاء
حتى لا يسقط فيتلف شيئاً او يهدمه
وحده

عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد
القاتل او فداه ان كان خطأ والمأمور صغيراً ولا يرجع على الآمر
في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء
وان كان عمداً والمأمور كبير اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما
وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية
لهما وان قتل احدهما عمداً والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية
لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثاً
عولاً وعندهما ارباعاً منازعة وان قتل عبد لاثنين قريباً لهما فعفا
احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر ويفديه
بربع الدية وقيل محمد مع الامام فصل دية العبد قيمته
فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم و
لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة
ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته
ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمداً فاعتق فسرى
اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا اقتصاص
اصلاً وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما
حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد

القاتل واحداً وان قتل كلاً واحد قيمة العبدين ومن فقأ عيني
عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شئ
له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصان فصل وان
جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان
جنى اخرى شاركه ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه
بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما
يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات
لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزم شئ في
ذلك ولا يعتق المدبر الا من الثلث وان اقر بجناية عمد لزمه
الحال ولا يعتق باب غصب العبد والقن والمدبر والجناية في
ولو قطع سيد يدي عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن
قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ
الغاصب ولو غصب مجبوراً مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبراً
فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته
لهما ورجع بنصف ما على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة
الاولى ثم رجع به ثانياً عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانياً وفي
الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانياً بالاجماع والقن في الفصلين
كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع و

(امر ولد) خطاء وثبت ذلك بالبينة وحدث
ويفيد هذا التقييد آخر الفصل
التدبير والاستيلاد يوم الجناية وحدث
من الارش) اي ارش جناية وحدث
كل منهما فيجب اقلهما
بقضاء بل بغير قضاء يكون ولي الجناية
فان شاء اه
والا) اي وان لم يدفع القيمة اليه
مخير
في القيمة) المدفوعة ولا يطلب ولي الجناية
الثانية من المولى شيئا لانه يصير من القيمة فاخذ منه نصف
اتبع) اي طالبه نصيبه من القيمة
ثم رجع المولى به على ولي الاولى لانه لم يكن مجبوراً في الدفع ايضا وحدث
الدفع هذا عند
القيمة
تبع) اي بطالب ولي الثانية من القيمة
ولحق) علم بالجنايات قبل العتق ولا لان حق المولى
يتعلق بالعبد علم بكن المولى مفوتا بالاعتاق وقال في الهداية
لتعلق بالعبد بمنزلة المدبر في جميع وصفنا لان الاستيلاد مانع
وام الولد كالمدبر انتهى فما مر ذكر المدبر اكتفاء كما قوله وان
من الدفع لا يلزم لانها لا ترق بالارش
اقر لا يلزمه على المولى لانه اقراره
قوله واقراره بجنايته
اختيار
مجهولا اي غصب احد العبدين
الى نفس العبد
الغير وجنايته عليهم
ذلك) اي المذكور من سيده بعد القطع
وحدث
الغاصب
لهما) اي لرب الجناية الاولى ولرب الجناية الثانية هؤلاء
القيمة بينهما نصفين
وحدث
لا يدفعه) اي سيده نصف قيمته الذي رجع به
به على الغاصب الى رب الجناية الاولى
والقن) اي على الغاصب ويكون
وما اخذه المولى من الغاصب ثانيا يكون له هنا عندهما
الرجوع) اي الرجوع السيد بنصف قيمة القن على الغاصب
وهي جناية المدبر عند سيده
فجنى عند غاصبه فيرجع سيد بنصف قيمته على غاصبه
(يدفعه) ويدفعه اي سيده نصف قيمته
الى رب الجناية الاولى ولا يرجع
الذي رجع به على غاصبه

الدفع كما في المدبر لختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين
فجني عنده في كل منهما غرم سيده قيمتها ورجع بهما على الغاصب
ودفع نصفها الى ولي الأولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وهل
فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او تحتى
فلا شئ عليه وان بصاعقة او نهشته حية فعلى عاقلته ديته ولو
قتل صبي عبد مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف
مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد
محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا لهما والاقراض
والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل
يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا منه بلا
ايداع ونحوه باب القسامة اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل
من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم
يدر قاتله وادعى ولية قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
ثم قضي على اهلها بالدية وما تم حلفه كالكبير ولا يحلف الولي وان
كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين على الاقل ومن
نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلا استثناء في يمينه وان

ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على
غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر
البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون
وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من
فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس
او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان
وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى
عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة على الملاك
دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو
بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم
يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى
البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما
على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له
وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على
عدد رؤوس ملاكها سهاما لا على قدر السهام

اي على السائق والقائد والراكب

(الخطة) وهي المكان المختط لبناء الدار وغيرها من العمارات ومعناه اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين فانه يخط خطة لكل منهم لبيان انصبائهم

اي وان لم يحضر العاقلة بان كانوا غيبا

(مختلفة) بان كان نصفها لرجل مثلا وعشرها لرجل آخر وباقيها لآخر

الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان
وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان
في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير
المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا
ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس بقربه
قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان
مختبيا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التوى قوم بالسيوف
ثم انجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على
معينين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد
في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا
فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية و
ان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على الملاك لا
عليهم خلافا لابي يوسف ومن خرج في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم
يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي
يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان
على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين
كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الاخر عند ابي يوسف خلافا

(المالك) القسامة وعلى عاقلته الدية واحدا او اكثر
وان
عن قتيل) اي نفروا فظهر في مواضع اجتماعهم قتيل
اهل المحلة) لان حفظ المحلة عن مثل ذلك واجب عليهم
فيخباء) بالكسر والذي يجعل فيه الدرر
ويسوي ايجاد رخصة عظيم كي حمى اخيه كمور
اخرى

لمحمد ولو وُجد القتيل في قرية لامرأة كُرِّر اليمين عليها وتؤدي عاقلتها
وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون
والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة وفي هذه المسئلة ولو وُجد في
ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب
الارض كتاب العاقلة هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها
ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته تؤخذ منهم في ثلث سنين
من كل واحد ثلثة دراهم واربعة كل سنة درهم ودرهم وثلث لا
أزيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان اتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف وبالحلف فعاقلته
اهل حرفته وحلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته
وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه
رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بفعل
القتل فلا تعقل جناية عمد ولا اخذ عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف
الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا

(الدية) بفتح الميم وضم الكاف والحاء المكارم ومعقلة بفتح الميم وضم القاف كالمكارم جمع مكرمة وحدة
ومنه العقل لانه يمنع القاتل ان يقتل عن اهل الديوان من اهل مصر آخر ولا العقل
منهم اي من سواده وقيل تعقل عن اهل مصر آخر ولا القتيل
اهل البادية عن اهل المصر وبين كيفية استيفاء ولي القتيل
الدية من اهل الديوان ان مستأنفا بقوله تؤخذ وحدة
منها اي من ثلاث عطاياهم
الخارجة والمعنى اذا خرجت عطاياهم
الثلث فهي سنة واحدة
خطاء او شبهه وحدة
منهم في
اي ولي القتيل
الديوان
القاتل وهي نوائب وهي عصبة النسبية
(اوبالحلف) اي المعهد يكون بين القوم فالمعنى اوبتناصرون
لسبب ما وقع بينهم من الحلف والعهد بالتناصر
اي عاقلة هنا القاتل
وحدة
للاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا
ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وارشها
نصف عشر الدية وهو خمسون دينارا
وهي خمس من الابل او خمسون
من الدنانير او خمسمائة من الدراهم وهذا هو
فصاعدا
الموضحة وانما تعقل نصف العشر
وحدة

يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس
ويعقل الكافر عن الكافر وإن اختلفا ملة إن لم تكن العداوة بين الملتين
ظاهرة كاليهود مع النصارى وإن لم يكن الذمي عاقلة فالدية في ماله
في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وإن جنى
حر على عبد خطأ فعلى العاقلة كتاب الوصايا الوصية
تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث وإن كان
الورثة أغنياء أو يستغنون بانضباطهم والافتركها أحب ولا تصح بما
زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه إلا بإجازة الورثة و
تصح بالثلث للأجنبي وإن لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس
وتصح للحمل وبه إن كان بينها وبين ولادته أقل من ستة أشهر ولا
تصح الهبة له وإن أوصى بأمة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا
بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي لا اعتبارا بالرد
والقبول في حياته وبه تملك إلا إن يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل القبول فإنه يملكها ويصير لورثته ولا تصح لمكاتب وإن ترك
وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله إلا
أن يبرأ الغرماء والموصي إذا رجع في وصيته قولا أو فعلا لا يقطع حق
المالك في الغصب ويزيل ملكه كالبيع والهبة وإن اشتراه أو رجع
بالبيع

بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت
السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة
رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها والجحود ليس
برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية
او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت
به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلانا الثاني ميتا
وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا
اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق
بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاسئل والمسلول من كل
ماله ان طال لم يخف موته منه والا فمن ثلثه باب الوصية
ثلث المال ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز ورثته
قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللاخر سدسه
قسم ثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه وكله
ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين
وثلثه اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له
بالزايد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والشفعة والدراهم
المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه

فلو كان له ابنان فلموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى
بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما
مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا
في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم
بثلث ماله واجاز وا فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله
السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه
او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي وان خرج
الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك و
عندهما كل الباقي وقيل يوافقان والدوابكالعبيد وان اوصى
بالف وله عين ودين في عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث
العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد و
عمرو ولاحدهما مت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف
للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند
الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان
استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا
شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى

السدس) لما روي ان ابن مسعود سئل عمن اوصى بسهم
من ماله فقال له السدس وكان ذا جلال وصى بسهم
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ذلك بالسدس فاخذ به ابو حنيفة رح
لانه ذكر وريد به السدس فاخذ السهم في الوصية السدس
والاقل متيقن فينصرف اليه ولان السهم في اللغة عبارة
عن احد سهام الورثة وهو السدس فيكون التعيين الى الورثة
لانه اضافه الى التركة وهي اسم للكل فيتناول الكل
فيكون السدس من مال الموصي لان الواحد من الستة
السدس ذكر معرفا بالثاني عين الاول
اذا اعيدت وهو المعهود
اي ثلثا كل واحد من المذكورات او غنمه او ثيابه وبقي الثلث
الثلثان) بعد الهلاك او الاستحقاق (وموزون) اي لم يضع فيقدر
الباقي) بعد الهلاك (عنايه) (فهلك)
ماله
الثلثان الباقي كله ان خرج من ثلث جميع مال الموصي (بوفاق) اي يوافق الامام
ماخرج صاحباه في هذه المسئلة (الالف من ثلثة) اي ان لم يخرج الالف فقدر
العين بان كان اقل من ثلثة الالف
من الدين الى ان يستوفي الالف
في الصحيح) لانه لو كان بلفظ المال يعتبر قيامه عند الموت
نوعه وهذا الان وجوده قبل الموت فضل والمعتبر قيامه عند الموت
فيها) لانه لما اضاف الشاة الى المال علمنا ان مراده
الوصية عالمة الشاة اذ ما اليها توجد في مطلق المال
الا ترى الى قوله عليه السلام لا توجد في خمس من الابل وانما توجد مالسائمة
شاة وكذا الكسوة فانها لا توجد في مطلق المال
ولا غنم) وانما تبطل لانه لما اضافها الى الغنم علمنا ان مراده
فرائد
عين الشاة حتى جعلها جزأ من الغنم بخلاف ما
اذا اضافها الى المال وطاهما يجمع كل نوع من انواع المال
كالبقر والثوب وغيرها

ثلثُ مالهِ لأمهات أولادهِ وهنّ ثلثٌ وللفقراءِ والمساكينِ
فلهنّ ثلثة اخماسهِ ولكلّ فريقٍ خُمسٌ وعند محمدٍ ثلثة أسباعهِ
ولكلّ فريقٍ سبعانِ وإن أوصى بثلثِ مالهِ لزيدٍ وللفقراءِ فلهم نصفهُ
ولهم نصفهُ وعند محمدٍ له ثلثهُ ولهم ثلثانِ وإن أوصى بمائةٍ لزيدٍ
ومائةٍ لعمرٍو ثم قال لبكرٍ اشركتك معهما فله ثلثُ ما لكلّ ولو
بمائةٍ لزيدٍ وخمسينَ لعمرٍو فلبكرٍ نصفُ ما لكلّ منهما وإن قال
لفلانٍ عليّ دينٌ فصدّقوهُ فإنهُ يُصدَّقُ إلى الثلثِ فإن أوصى
مع ذلك بوصايا عُزلَ ثلثٌ لها وثلثانِ للورثةِ ويقالُ لكلّ
صدّقوهُ فيما شئتم فوا أخذ أصحابُ الوصايا بثلثِ ما أقرّوا بهِ ويحلفُ
الورثةُ بثلثي ما أقرّوا بهِ ويحلفُ كلٌّ على العلمِ بدعوى الزيادةِ
على ما أقرّوا وإن أوصى بعينٍ لوارثهِ ولأجنبيٍّ فللأجنبيّ نصفها
ولا شيءَ للوارثِ وإن أوصى لكلّ من ثلثةٍ بثوبٍ وهي متفاوتةٌ فضاعَ
ثوبٌ ولم يُدرَ أيّها هو والورثةُ تقولُ لكلّ هلكَ حقكَ بطلتِ
الوصيّةُ وإن سلمَ ما بقي فلذي الجيّدِ ثلثا جيّدِها ولذي الرديءِ
ثلثا رديئِها ولذي الوسطِ ثلثُ كلٍّ منهما وإن أوصى ببيتٍ معيّنٍ
من دارٍ مشتركةٍ قُسِّمتْ فإن خرجَ البيتُ في نصيبِ الموصي فهو
للموصى لهُ وعند محمدٍ لهُ نصفهُ وإلا فلهُ قدرُ ذرعهِ وعند محمدٍ قدرُ

لامهات اولاده ثلثه آه وصحه

عطف على لامهات اولاده ثلث مال لامهات اولاده وزكوا الفقراء والمساكين وان قال اوصيت بثلث مالي لامهات اولاده ثلث الفقراء والمساكين والوجود من امهات اولاده آه وصحه

فلهن آه وصحه

من اصحاب الوصايا ومن الورثة وصحه

بدعوى) متعلق بحلف لا بالعلم وصحه

عطف) بدعوى القائل الماين الزيادة

بسبب دعوى القائل الماين الزيادة

كل) من اصحاب الوصايا ومن الورثة

اى يكلف بالحلف على اه) وحلف

غلة) اى للموصى له مثل زراع ذلك البيت من نصيب الموصى

ايضاح

او ان لم يخرج البيت الموصى به

نصف ذرع والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار

وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي

وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجاز واما زاد على الثلث

وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه

دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له

ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما منهما

على السواء باب العتق في المرض الغير المحال التصرف في

التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت

فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض

صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة

وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث

عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق

بين محابين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان

حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما

العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد

فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو مكان

العتق حج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو حي

على الثلث) فليس لهم المنع بعد الاجازة
وحدك

من ثلثه) من ثلث مال المتصرف لا من كله
وحدك

اولى) يعني نفذ المحاباة فان فضل شيء تصرف الى العتق وقالا العتق اولى فان فضل شيء فلمحاباة
ابن ملك

سواء) اي مستويان في التقديم من الثلث لا يقدم احدهما على الآخر من اخرت آه
وحدك

بهذه المائة) لمعينة مثلا بان كانت عنده مائة درهم فاشار اليها فقال اوصيت ان يعتق عني بهذه المائة
وحدك

بان اوصى بان يحج عنه بهذه المائة منها درهم حج آه
وحدك

بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا ولو أوصى لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض
فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او برهن
على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته و
صدقهما الوارث سعى العبد في قيمته ويدفع الى الغريم وعندهما
لا يسعى وان اجتمع وصايا وضاق الثلث عنها قدم الفرض
وان اخرجها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل
يقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات
في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة
الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من
بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث بلغ وان خرج حاجا
فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من
حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره
في الطريق باب الوصية للاقارب وغيرهم جائز
الانسان ملا صقه وعندهما من يسكن محلته ويجمع مسجدها
ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي و
صنفه من هو ذو رحم محرم من امراته وختنه من هو زوج ذات

ج في النسخه) يعني ان الموصا عنه في حال
صحته فتنفذ من جميع ماله فيبقى الثلث
عنده

د في المرض) اي كون العبد معتقا
في حال مرض سيده فهو يعارض زيدا في الثلث وهو

س ولا شئ) لان العتق في المرض وصيه
وهو مقدم على غيره من الوصايا فذهب الثلث
بالعتق

ه على الاضحية) الاتفاق على وجوبها و
اصلاح الصاح
الاختلاف في الاضحية وعلى هذا القياس يقدم بعض
الواجبات على البعض

ط على الاضحية) وصدقة الفطر مقدمة
على كفارة الافطار لثبوتها بخبر الواحد وثبوت صدقة
الفطر بالكتاب المشهور فانها تجب

ك من بلده) اي ان كان الحاج الموصى
عنه من موضع تفي نفقته لذلك والا فمن حيث تفي
وان العدول هنا افضل في وقت نفقته وحدد
هنا عنده

ل والذمي) وينبغي على قول محمد ان لا يدخل الذمي
المسجد لا بضمن الاذا اريد باعماد المسجد سماع الاذان

م الساكن) وبدخل فيه العبد الساكن
عنده لا طلاقه ولا يدخل عندهما لان الوصية له
وصية لمولاه وهو غير ساكن

رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقارب
وأقرباؤه وذووا قرابته وأرحامه وذوو أرحامه وأنسابه الاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان ولا الولد وولد الجد وولد ابنات
وان لم يكن له ذو رحم محرم يطلب ويكون للاثنين فصاعدا وعندها
من ينسب الى قصابته في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام
وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعمه وعندها للكل على
السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه
وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية
للعم والعمة على السواء وعندها الوصية للكل على التسوية وجميع ذلك
واهل الرجل زوجته وعندها من يقولهم وتضمهم نفقته وآله اهل
بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة
الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب
المذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى
على السواء ولا يدخل ولد الابن عند وجود ولد الصلب ويدخلون
عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة
لا يخصون فخذا باطلة وان لاعمامهم او عماتهم او زعمائهم او اراذلهم

رحم) كازواج البنات والعمات و
الاخوال وغيرهم
والذكر لا بفضل احدهم على الآخر من غير تفضيل
(والابعد) والغني والفقير والاخ
الموصى
وحد
اقرب الكل الاقرب) خبر للبناء والمعنى
اقرب الباقي اليه
وحد
وللسلم والذكر والانثى والحر (ذي رحم) ويستوي والكافر
والعبد والصغير والكبير
سقوط
معين كزيد اذ لو كان الفلان عبارة عن القبيلة كما
(فلان) المراد من فلان هنا رجل
ويخرج من القبائل مدخل فيه الاناث اجماعا كما
بحة الحقائق
ولو ذكر عند وجود اولاد الصلب) اي اولاد ابن فلان
وحد

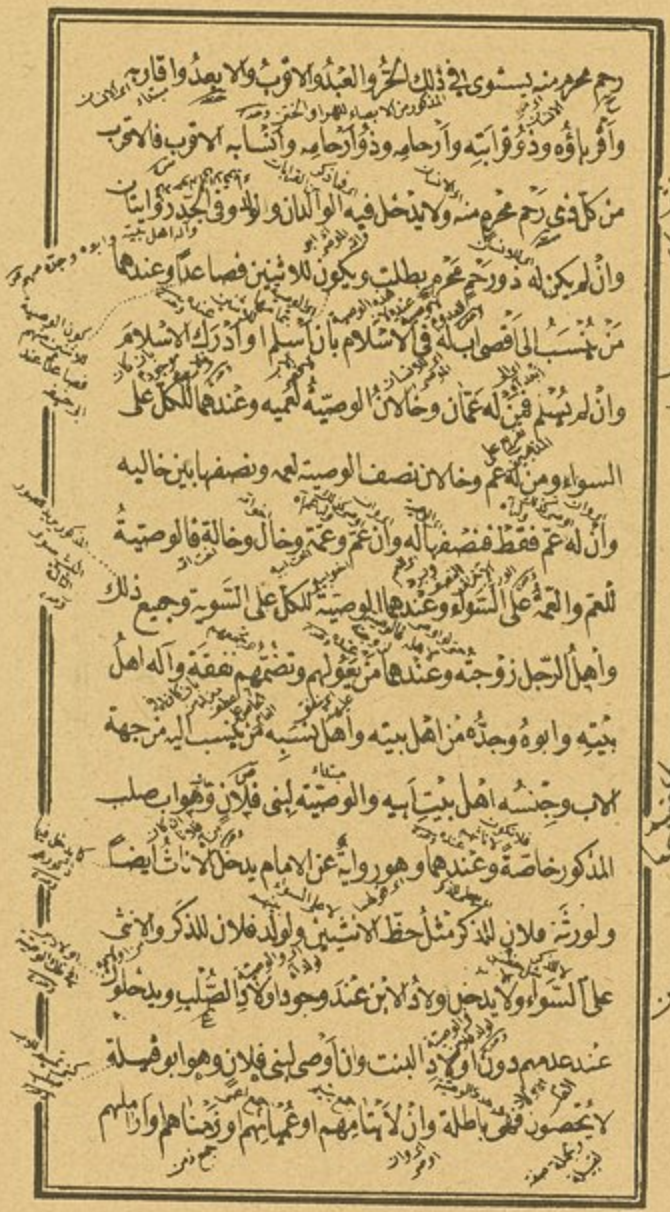

فللغنى والفقير منهم والذكر والأنثى كانوا يحصون وللفقراء منهم
خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهى لمن اعتقهم فى الصحة والمرض
ولا ولادهم ولا يدخل مولى المولاة ولا مولى الموالى الا عند عدمهم
ويبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان فى الوصايا
كالمواريث باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة تصح
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتها مدة معينة وابدا
فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا
فى العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصى
وان مات فى حيوة الموصى بطل ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا
يجوز له السكنى والاستخدام فى الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة و
السكنى ان يؤاجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله
هذه فقط وان زاد بدا فله هى وما يستقبل وان اوصى ببغلة
بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او
لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او
لم يقل باب وصية الذمى ولو جعل دمى داره بيعة او كنيسة
فى صحته ثم مات فهى ميراث ولو اوصى لقوم مستمرين جاز من
الثلث وكذا فى غير المستمرين خلافا لهما وتصح وصية مسلم

ح فللغنى) اى فهذه الوصية فى الصنفين
وحدك
لانه لا يجوز للغنى آه
ك يحصون) اى ان كانوا اناثا او ذكورا
هو مفعول له (اى القاضى وعليه الفتوى
عناية
س لهم) اى للورثة فيستخدمونه
يستغلونه يومين ويستخدمه اويستغله يوما
وحدك
لانه لا يجوز
واتا) اى وان لم يخرج من الثلث
بان كان قيمته اكثر من ثلث ماله ولم يجز الورثة
وحدك
قسمت آه
لانها عجلت منفعة الرقبة قال ابو يوسف
ص وتهايئا) وتهايئا منتى بمعنى تناوبا
يخدم العبد يومين للورثة ويخدم يوما للموصى له
لان الاول يعقود المنفعة فيه للموصى له
سواء قال ابدا او لا
وما يستقبل) ماعاش الموصى
وحدك

لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي
الى ورثته وتصح الوصية لمادام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب
الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد و
وصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه ويجوز لذمي من غير ملته
لا لحربي في دار الحرب باب الوصي ومن اوصى الى رجل فقبل في وجه
ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد
حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيأ من
التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل
صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه
القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح
خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام
بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكا الورثة
او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل
وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وسفيد وصية معينة واعتاق
عبد معين ورد مغصوب ومشتري شراء فاسدا وجمع اموال ضاعت
وحفظ المال ومبع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز لا فراد

حاشية

في دارنا) وان له وارث في دارنا فبا جازة ولا عبرة بوارثه في دراهم لان اهل الحرب اموات عندنا
وحدك

عند الايصاء ، او بلوغ خبره اليه ولم يقبل آه) فان سكت للموصى اليه
وحدك

بعد موته فجهة كوصية المسلم وفد مر في الحظر والاباحة (وما وصية لحربي بدار الحرب) وان
عجز ذلك لان الدار تمنع التباين التاريني والوصية تخ
وحدك

منه فمنعه المشتري هكذا (اجماعا) لانه لكي ان منعه او يبيع حتى
غيره صح فان اذى عتق وهو على وصايه وان اوصى له مكاتبه او مكاتب
الخ فحكم العبد
وحدك

شخصا آخر اينما معينا له صيانة لحق الصغير (غيره) اي منه القاضي للوصي العاجز
وحدك

مدة انتفاء ظهور خيانة من الوصي فاذا ظهر منه خيانة
انتزعه من الوصاية وجبرا واما عند الخصام فواجب بلا
شكاية
وحدك

(ما لم يظهر) ظرف لقوله لا يخرج اي

مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم
يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي
الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا
لهما وتقسم قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى
له لو هلك حظه في يد الموصى لامقاسمته معهم عن الموصى له
فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصح القاضي
لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بخ لو قاسم الوصي الورثة
فضاع عنده يؤخذ للخ ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن بخ فضاع
في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند
محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز
وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق بما عه وصيه وقبض من
ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم
الوصي التركة فاصاب الصغير شيئا فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع
واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير رجع على بقية الورثة
بحصته ولا يقع بيع الوصي ولا شراؤه الا مما يتغابن فيه ويصح
من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة
وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا

احد الوصيين) لا ينتقل ولا ينفذ
الى الحي حتى لو مات الحي لم يكن للميت ان يتصرف وحده لانه قام آه
وحدد

فلا يرجعون) لتمام القسمة والهلاك في قسمته
عناية

بعد تمامها يكون على من وقع الهلاك في قسمته

لا مقاسمته) يعني لو اقتسم الوصي ماله عن
الموصى له الغائب اي لاجلهم مع الورثة فاوفر نصيب
عناية

الموصى له لا يقع

الوصي لا يقع

في يد الوصي) ولا يضمن الوصي الهالك في يده
امين واما ان قاسم معهم عن الموصى له فهو وكيله بالقبض فلو هلك في يده لم يكن لهم
قبض نصيبه فهو هنا اذا كانت القسمة بغير امر القاضي اما بامره فقبض
الرجوع عليهم
وحدد

قسطه) اي نصيب الموصى له فلا شيء لهم
فلا يرجعون عليه
س

هلك في يد القاضي واسيئه وهذا في الكل والمعول انه ان فاز وفر
غيرها لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز كذا القسمة
وحدد

(اي) اي وان بقي من الثلث فاخ عنه بسلة ولو اوصى بثلث ما بقي من الثلث فاخ عنه بثلث ما بقي
من ثلث ما بقي من مال فضاع بعد موته
وحدد

عنه فان هلك بطل الوصية
عد

في التركة) ان بقيت وكان بها وفاء
عناية

عامل لميت فيرجع في تركته وان هلك او افلس لا يحاص
الموصى له بشيء على الورثة
قيد الوصي لو كان دينا وصى اصاصي لا يحاص ولا يرجع بشيء على الورثة
ذلك انفاقا لانه وكيل ولا يجوز بيع الوكيل وشراؤه
نفسه وقيد بقوله وفيه نفع لانه لو لم يكن فيه نفع كما لو حابى
فيه على ما قدمنا لم يجز

للاب الاقتراض ويجوز للاب الاقتراض للوصي ولا يتجر في مال
الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق
بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب فصل
شهدا لوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه
زيد وكذا لو شهد ابناء الميت ولغت شهادة الوصيين بمال
للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح
للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة له ولو بعد
العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لاخرين بدين الف على ميت
والاخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق لاخر
بوصية الف لا تقبل ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية
والآخر له بوصية عبد صحتا وان شهد الآخر له بوصية ثلثه تنصف
كتاب الخنثى هو من له فرج وذكر فان بال من احدهما اعتبر به
وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل
ولا اعتبار للكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال
من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل وجل وان ظهر بعض
علامات النساء من حيض وجل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين
من الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال محمد لا

اخر فرضا ولو اوصى للوصي لم يكن منه خيانة بستحق العزل
وقالت الثلاثة بانه القائم الوصي بلا اختيار والشركة دون
العاملة لاجل الربح
وحدك

(غير العقار) فانه يبيعه لانه
حفظه والهلاك على العقار نادر ولانه الاسباع وان
وحدك

(السبق) يعني لم يكن احدهما اسبق
وحدك

قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط
فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهن
يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفة من
اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف
عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر
بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل يتباع له امة تختنه من
ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل
ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر
بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب تنحيه قبره ويوضع
الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله احتر
النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن
فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو
ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو
قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبر
ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو
تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان

ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت
اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة
قالوا الكتابة اما مستبينة مرسوم وهو كالنطق في الغايب والحاضر
واما مستبينة غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الشجر وشوى
فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا
اختلطت الذكية بميتة اكل منها تحري واكل والا فلا توكل حالة
الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق راس الشاة الملطخ
بدم وزال دمه واخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو
جعل السلطان الخراج لربا الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع
الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في
قضاء الصلوة ولو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول الظهر او آخر
ظهر يوم كذا او قبل يصح فيها ايضا ولو ابتلع الصايم نزق غيره
فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقتل بعض الحاج عذر وترك
الحج ومن قال لامرأة عند شاهدين توزنين شديدي فقالت شدم لا
ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خرشتن را
زن من كرد ابيدي فقالت كرد ابيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال

(ع) بينهما اي حين هذا الرجل وهذه المرأة لان شدي لكونه استفهاما لا يصح قبول فبقي قولها شدم ايجابا بلا قبول ولا بد في النكاح كما يجيء من القبول فلا ينعقد النكاح بينهما بهذين اللفظين ما لم يقل الزوج بعد قولها شدم قبول لفظا عربيا كان اللام مضمنا كدم فاذا قال لا ينعقد النكاح بينهما لوجود القبول بعد لا ايجاب وحدد

(ع) كردابيدم اي كردابيدم ايجاب ومجرد الايجاب لا ينعقد لان كردابيدم لا ينعقد النكاح بينهما وحدد

لرجلٍ دُخترِ خویشتن را بیسر من ارزانی داشتی فقال داشتم لا ینعقد
ولو منعت المرأة زوجها من الدخول علیها وهو یسکن معها فی بیتها
کانت ناشزة ولو سکن بیتا المغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت
لا اسکن مع امتک واربد بیتا علی حدة فلیس لها ذلک ولو قال
مر اطلاق ده فقال داده کیرا و کرده کیرا و داده باد او کرده
باد ان نوی یقع والا فلا ولو قال داده اسبا و کرده استیقع
وان لم ینو ولو قال داده انکاز لا یقع وان نوی ولو قال نوی مرا
نشاید تا فیامات او همه عر لا یقع الا بالنیة ولو قال لها حیله
زنان کز فهوا قرار بالطلاق الثلث ولو قال حیله خویشتن کز
فلا ولو قال لم ار بین ترا بخشیدم مر لجنک باز دار فان طلقها
سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده یا مالکی او لامته انا عبدک
لا یعتق ولو دعی الی فصل فقال بر من سوگند است کاین کار نکنم هو
اقرار بالیمین بالله تعالی وان قال بر من سوگند بطلاق فاقرار بالحلف
بالطلاق فان قال قلت ذلک کذبا لا یصدق وکذا لو قال مر اسوگند
خانه است که این کار نکنم ولو قال المشتری للبائع بعد البیع بها
بازده فقال البائع بدهم یکون فسخا للبیع العقار المتنازع لا یخرج
من ید ذی الید ما لم یبرهن المدعی ولا یصح قضاء القاضی فی عقار

بنت نفسک لا تقنة بائی
فلا تکون ناشزة لانها محقة
اذا السکنی فیه حرام
ان نوی لان معنی قولها انکاز الظن
الیقین ولا یزول بالظن فلا یکون (الانابیع) الطلاق یقول
داد انکاز
ولو قال ده داده است
معناه الطلاق معطوف
معناه ای الطلاق ومفعول
ای اوقال لها کرده است
ای الطلاق فی الصورتین لان هذه الالفاظ صریح
ای الطلاق
لفظ عربی معروف وزنا
جعلته
لا یصدق لانه اظهر الحق اولا
اذ عی خلافه وما ذا بعد الحق الا الضلال فلا یلتفت الی ما
فی دعاه لان فیه ستر الحق بعد ظهوره
للبائع بعد البیع افسخ البیع ورد الثمن الیک فینفسخ البیع ویکون فسخا
کانه قال نقضته فارد الثمن الیک
فرائد

ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة بتهمة ثم قال رجعت عن
قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي وتحقق ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق خفاء فجاء ثم سأله عنه
فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه
وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقاره وتعذر اقارب البايع
حاضر يعلم البيع وسكت لا يتسمع دعواه بعده ولو وهب امرأة
مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت
الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال
كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر
وليست بمبطل فيما يدعي علي عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس
سببا للملك ولو قال آخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن
وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك
بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن النخرة وقبض بدل الصلح قبل
التفريق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا

فصالحه ابوه على مال الصبى فان كان له بينة جاز الصلح ان كان
بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت
غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لى تم برهن صح وكذا لو قال لا شاهد
لا شهادة لى فى هذه القضية ثم شهد وللامام الذى ولاه
الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن
صارده السلطان ولم يعتن ببيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف
امراءة بالضرب حتى وهبت مهرها لا تصح الهبة ان قدر على
الضرب وان اكرهها على الخلع فقعلت يقع الطلاق ولا يجب المال
ولو احال انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح
الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة فى داره فتزت منها حائط جاره و
طلب تحويله لا تجبر عليه وان سقط الحايط منه لا يضمنه ومن
عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها
وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه
بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا
ضمان على النازع ومن فى يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه
الى والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع
ولو وضع فى الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء و

الغدد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء
والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح و
للقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة ولو كانت خشفة
الصبي ظاهرة من رآه ظنه محتنا ولا تقطع جلدة ذكره الا
بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصرة يطيق
الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان
يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء
باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل والحافظ القرآن يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض يبدء من ترك الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف
ولا تقتير ثم يقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين
ثم تقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء
ويبدء باصحاب الفرايض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم
عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر بنسب لم
يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق
والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما
والجمع على وريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ

وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام
والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجه ومولاة النعمة
وهم ذو فروض وعصبة فذو الفروض من له سهم مقدر والسهام
المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها
وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن و
للزوج عند عدم ولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما
وللزوج وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود
احدهما والثلثان لكل اثنتين فصاعدا ممن فرضهن النصف
والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة
والاخوات ولها ثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين فى زوج وابوين
او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا
لابى يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم
بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود
الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد
او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل فى
نسبته الى الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان

تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت
الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت
لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين والعصبة بنفسه ذكر
ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرايض
وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن و
ابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا
ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا
ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم
جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف و
الثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت
الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات
الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي لاب حتى ان الاخت
لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات
مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه
وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس

والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو
ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة
انما يأخذ ما فضل عن ذوى الفروض فلو تركت زوجا واخوة
لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام و
الثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين ويسمى المشتركة
والحمارية فصل في الحجب حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن
والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب
الابعد بالاقرب وذو القرابة بذى القرابتين ومن يدلى بشخص
لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها و
يحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب
اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة
لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة
عن الثلث عند عدم ذى الفرض او عن السدس عند وجوده
والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين
سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن
او فعصب من بحذائه ومن فوقه من ليست بنات سهمي وسقط
من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات

لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام
والابوبات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الام الاب والقربى
منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة
كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا
اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
كام اب الاب وهى ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة
وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابى يوسف باعتبار
الابدان والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب واختلاف الدارين لا
يحجب والمحجوب يحجب كما مر فى الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم
الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس فصل واذا زادت
سهام الفريضة على الفريضة فتعد عالت واربعة مخارج لا تعول
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى
عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المنبرية و
هى امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام
سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا

فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد
سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثه لو
سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث
ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع
الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مجاريه ثم قسم الباقي
على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق
ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات
وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع
الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصح
بالاصول الاتية فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم
ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذوي السهم فمن انفرد منهم
احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم
يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة

الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو
انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ
الانثيين ونعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان
اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول
العدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل
الذكور على جدة والاناث على جدة فيقسم نصيب كل طائفة على
اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى
فرعه ويقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهو اولاد البنات و
اولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات لام وبنات
الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام ثم
اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما
واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام
الام فصل الفرقي والهدمي اذا لم يعلم ايتهم مات اولا يقسم مال كل
على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمعا ا
عم احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا فيهما ثم اقتسما الباقي
عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع في قرابة

لو انفردا في شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كانا احديهما
يحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد
هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره
حيا تم مات ورث وان اقله فلا فصل المناسخة ان يموت
بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان
استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق
المصحح الثاني في المصحح الاول وافق نصيبه مسئلته
والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج
المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق المصحح
الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده
او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل
المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات
رابع او خامس وهلم جرا حساب الفرايض الفروض نوعان
الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن
والثاني الثلثان ونصفها وهو الثلث ونصف نصفهما وهو
السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من
الثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس ستة وان اختلط

التصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثنى
عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق
عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم فى اصل المسئلة
كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
فى اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وماثلت اعداد رؤسهم فاضرب حد الاعداد فى اصل
المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى
عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما
فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق والا ففى جميعه
والمبلغ فى الرابع كذلك ثم الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت
الاعداد فاضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ
فى الرابع ثم الحاصل فى اصل المسئلة كامراتين وعشر بنات و
ست جدات وستة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما
ضربته فى الاصل فيه مع القول فى جميع ذلك فصل وتداخل العددين
يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم

الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين و
توافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقان
في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان بقي في اكثر
فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع
هكذا الى العشرة وان بقي في احد عشر فجزء من احد عشر وهم آجرا
وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له
من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو
نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة
بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو من نصيب ذلك
الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع
التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا
العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع
الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور من

صالح من الورثة والغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من
التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي ودیونهم
قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم ار الى الآن في علم ترك شيء من مسائل
الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء
منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك
بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض
المسائل في بعض الكتب في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت
بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية
ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرها حتى يسهل الطلب على من اشتبه
عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل
ثم تبييضه بين الصلوتين من يوم الثلثا ثالث عشري
رجب المعظم سنة ثلث وعشرين وتسعمائة على
يد الفقير الى الله الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحلبي والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين وعلى التابعين لهم
باحسان الى يوم الدين
امين

وهذا آخر الكتاب بعون الملك الوهاب

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 063974149